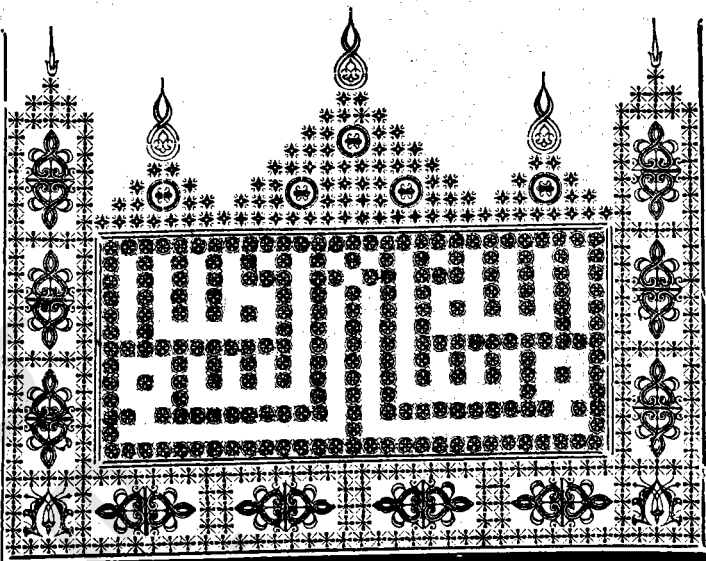




بسم الله الرحمن الرحيم

باب خيار الشرط

من اضافة الشيء الى سببه لان الشرط سبب الخيار وفي المصباح الخيار الاختيار وفسره في فتح
الباري بالتخير بين الامضاء والقسخ وهو ثابت بالنص على غير القياس وحين ورد النص به جعلناه
داخلا على المحكم مانعاه تقليلا لعمله بقدر الامكان ولم نجعله داخلا على أصل البيع للنهي عن بيع
بشرط والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسمها ومعنى لاحكام والخالي عنه علة اسمها ومعنى
وحكما قال أهل الاصول الموانع خمسة مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرة المبيع فلم ينعقد في الحر
لعدم المحل وما منع يمنع تمامها كبيع مال الغير وما منع يمنع ابتداء المحكم وهو خيار الشرط وما منع
يمنع تمامه كخيار الرؤية للمشتري وما منع يمنع لزومه كخيار العيب وقد حققنا في شرحنا على المنار
ان تقسيمهم للموانع مبني على قول ضعيف للاصوليين وهو جواز تخصيص العلة وأما على الصحيح
من انه لا يجوز تخصيصها فلا مانع لها أصلا في كل موضع عدم المحكم فانما هو لعدم العلة فتختلف
الملك مع شرط الخيار انما هو لعدم العلة لانها البيع بلا خيار وقولهم فيما فيه خيار علة اسمها ومعنى
لاحكام مجاز على الصحيح لان الوجود فيه شطر العلة لا كلها لانها لا تتم الا باوصاف ثلاثة ان تكون
موضوعه وان تكون مؤثرة وان يوجد المحكم عقبها بلا تراخ فساد الخيار باقيا لم تتم العلة فاذا سقط
تتم وتسامه في تقريره الاكمل في بحث تقسيم العمل الى سبعة والخيارات في البيع لا تنحصر في
الثلاثة كما قدمناه بل هي ثلاثة عشر خيارا والرابع خيار الغبن وسنتكامل عليه في المراجعة حيث
ذكره هناك والخامس خيار الكمية وقدمناه أول البيوع والسادس خيار الاستحقاق وسيتأتى

باب خيار الشرط

باب خيار الشرط

(قوله والسابع خيار كشف الحال كما قدمناه) قال الرملي قدمه في شرح قوله وبأنا أو جرح لا يعرف قدره بقوله بعد أن قال لو اشتوى
بوزن هذا الحجر ذهباً ثم اعلم به جاز وله الخيار وهـ هذا الخيار خيار كشف الحال كما قدمناه في مـ مسألة الحفيرة والمطمورة (قوله)
والظاهر أن الضمير الخ) قال في النهر أقول الضمير في صح يعود إلى المضاف إليه بقريته صح ولقد أفصح المصنف عنه في الخلع حيث
قال وصح شرط الخيار لها في الخلع لاله ومن غفل عن هذا قال ما قال اه وفي حاشية أي السعود عن الحموي الأولى أن يجعل الضمير
راجعاً إلى الخيار باعتبار كونه موصوفاً بالمشروطة قبل الإضافة فإن إضافة خيار إلى الشرط ٣ من إضافة الموصوف إلى الصفة

ولا ينافيه قولهم أنه من
إضافة المحكم إلى سبه
والأصل باب الخيار
المشروط على أن يكون
المصدر بمعنى اسم المفعول
يدل على ذلك أن
الموصوف بالصفة ليس
الخيار فقط كما يوهمه كلام
صدر الشريعة ولا الشرط
فقط كما يوهمه كلام

صح للتبايعين أولاً أحدهما
ثلاثة أيام

صاحب الإصلاح (قوله)
والخلاصة الخ) قال الرملي
ذكر شيخ الإسلام زكريا في
شرح الروض هنا فروعا
وقواعداً لا تأباهما قال
فرع قوله أي العاقد لا
خلاصة بكسر الحاء عبارة
في الشرع عن اشتراط
خيار الثلاث ومعناها
لا عين ولا خديعة فإن
أطلقاها على لاجاهلين
ولا جاهل أحدهما معناها
صح أي ثبت الخيار وإن
أسقط من شرط له الخيار

في باب خيار العيب والسابع خيار كشف الحال كما قدمناه والثامن خيار تفرق الصفقة بهلاك
المبعض قبل القبض وسياً في أيضاً والتاسع خيار إجازة عقد الفضولي والعاشر خيار فوات الوصف
المشروط المستحق بالعقد كاشتراطه الكتابة والحادي عشر خيار التعيين الثاني عشر في المراجعة
خيار الخيانة الثالث عشر من الخيارات خيار نقد الثمن وعدمه كما يأتي في هذا الباب (قوله صح
للتبايعين أولاً أحدهما ثلاثة أيام) أي جاز للبائع والمشتري معاً أولاً أحدهما في المدة المذكورة
والظاهر أن الضمير يعود إلى الخيار وفي الوقاية والتفافية صح خيار الشرط فبرزه والأولى ما في
الإصلاح صح شرط الخيار لأن الموصوف بالصفة شرط الخيار لا نفس الخيار والأصل في ثبوته ما رواه
ابن ماجه في سننه أن حبان بن منقذ بن عمر كان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه فكسرت أسنانه وكان
لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغيب في النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له ذلك فقال له إذا
أنت بايعت فقل لا خلاصة ثم أتت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإذا رضيت فامسك وإن
سخطت فارددها على صاحبها وحبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والخلاصة الخ مداع وفائدة قوله
لا خلاصة أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة وللأعلام بأنه ليس من ذوى البصائر بالسلع
فالواجب نصيحته فلا تخدعه بشئ اعتمداً على معرفته بل انخدعه لأنه ليس عالمها كذا في فتح
الباري والأمة شجرة تصيب أم الرأس وكان حبان أثنى باللام فكان يقول لا خديعة فقوله إذا بايعت
شامل للبائع والمشتري وبه اندفع قول سفيان الثوري أنه لا يجوز للمشتري عملاً بحديث الحاكم
فجعل له الخيار فيما اشتراه ولأنه إنما جاز للحاجة إلى دفع الغبن ما تروى وهما فهم أسواء وفي الخاتمة
إذا شرط الخيار لهما لا يثبت حكم العقد أصلاً اه وقيد بقوله للتبايعين الدال على أن الشرط كان
بعد العقد أو مقارناً له للأحرار إذا كان قبله فلو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم
اشتري مطلقاً لم يثبت كما في التتارخانية وأطلقه فشهد البيع الفاسد فهو كالصحح يثبت فيه خيار
الشرط ولما كان خلاف الأصل فإذا اختلفا في اشتراطه فالقول لمن أنكره عند الامام في ظاهر
الرواية وعند محمد القول لمدعيه والبيضة للآخر كذا في الخاتمة وشمل ما إذا شرطاه وقت العقد أو
أخفاه به فلو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح إجماعاً فلو شرطاه بعده
أزيد من الثلاثة فسد العقد عنده خلافاً لهما كما لو أتمقا بالبيع شرطاً فاسداً فإنه يلحق ويفسد
العقد عنده وعندهما لا يفسد ويبطل الشرط وفي جامع الفصولين هو يصح في ثمانية أشياء في
بيع وإجازة وقسمة وصلاح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط للمرأة والقن

ثلاثة أيام خيار اليوم الأول بطل السكل قال في المجموع وان أسقط خيار الثالث لم يسقط ما قبله أو خيار الثاني بشرط أن يبقى خيار
الثالث سقط خيار اليومين جميعاً لأنه كما لا يجوز أن يشترط خياراً متراجهاً عن العقد لا يجوز أن يستبقى خياراً متراجهاً وانما
أسقطنا اليومين تغليباً للأصل لأن لزوم العقد وانما يجوزنا خيار الشرط رخصة فإذا عرض له خلل حكم يلزم العقد اه
فتأمله تجده موافقاً لمذهبنا والله تعالى أعلم اه (قوله فهو كالصحح يثبت فيه خيار الشرط) قال في جامع الفصولين حتى لو باع
قناباً بدينار درهم ورطل خر بخيار فقهه وحرره لم يجز لأننا قد اولا موثقاً اه (قوله وإجازة) قال في جامع الفصولين لو استأجر

الخامسة لو قال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان باطلا ولا يبطل خياره
وكذا لو قال في خيار الغيب ان لم أردّه اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يردّه اليوم لا يبطل خياره ولو لم
يكن كذلك ولكن قال أبطلت غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غدا فجاء غدا ذكر في المنتقى انه
يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يحىء لا محالة بخلاف الاول اه فقد سوا بين
التعليق والاضافة في المحقق مع انهم لم يسووا بينهما في الضلاق والعناق وفي التتارخية لو كان الخيار
للمشتري فقال ان لم أفسخ اليوم فقد رضيت وان لم أفعل كذا فقد رضيت لا يصح اه (قوله ولو
أكثر) أى لا يصح اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام عنه أى حنيفة وقال يجوز اذا سمي مدة معلومة
لحديث ابن عمر انه عليه السلام أجاز الخيار الى شهرين وله انه مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم
ثبت نصا على خلاف القياس في المدة المذكورة للتروى وهو يحصل فيها فلا حاجة الى ما زاد عليها
ويدل عليه حديث عبد الرزاق ان رجلا اشترى من رجل بعيرا وشرط عليه الخيار أربعة أيام فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وأما حديث ابن عمر فلم يعرف ولانه جزء الدعوى لانها جوازه
أكثر من ثلاثة أيام طالت المدة أو قصرت وهو يقدم مدة خاصة ولانه يحتمل خيار الشرط وخيار
الرؤية والغيب فلا يكون حجة واطلاق المدة عنده كاشتراط الاكثر في عدم الجواز وفساد البيع
ولو قال المؤلف ولو أكثر أو مؤبد أو مطلقا أو موقتا بوقت مجهول لكان أولى لان البيع فاسد في هذه
كلها كما في التتارخية وهكذا اذا كان المبيع مما لا يتسارع اليه الفساد فان كان مما يتسارع
فحكمه في الخامسة قال اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة أيام فالقياس لا يجبر
المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما أن تفسخ البيع واما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك
من الثمن حتى تحجز المبيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد
رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ووجد المدعى عليه وأقام المدعى البينة ويخاف
فسادها في مدة التزكية فان القاضي يأمر مدعى الشراء أن ينقد الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي
يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت يقضى لمدعى الشراء
بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول للبائع ولو ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من
مال مدعى الشراء لان بيع القاضي كبيع غيره وان لم تعدل البينة فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه
لان البيع لم يثبت وبقي أخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة اه وفي الظهيرية
ولو اشترى بيضا أو كفريا على ان البائع بالخيار فخرج الفرخ أو صار الكفري ثم ابطال البيع لانه
لو بقي لبقى مع الخيار ولو بقي معه لم يقدر البائع على اجازته وان أبى المشتري لكون المبيع صار شيئا
آخر ولو باع قصيلا فلم يقبضه حتى صار جبا يبطل البيع في قول أبى حنيفة وفي قول أبى يوسف
لا يبطل اه وفي الخامسة اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان ففسد
العقد في قول أبى حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخل في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار
أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز البيع
وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان
ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد اه
والاجارة كالبيع قال في البرازية استأجر على انه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف
اه وفي آخر اجارات الذخيرة قبيل الشفعة اشتراط الخيار في غير العقد لا يفسده وان زاد على الثلاثة

ولو أكثر

(قوله كان باطلا ولا
يبطل خياره) أقول
سيأتى في شئى البيوع
قبيل باب الصرف ان مما
لا يبطل بالشرط الفاسد
تعلق الرد بالغيب وبخيار
الشرط ومثل المؤلف
هناك للاول بقوله بان
قال ان وجدت بالمبيع
عبا أردته عليك ان شاء
فلان وللثاني بقوله بان
قال من له خيار الشرط
في البيع رددت البيع
أو قال أسقطت خيارى
ان شاء فلان فانه يصح
و يبطل الشرط اه
فتأمل وسيأتى تمام
الكلام عليه هناك ان
شاء الله تعالى (قوله ولو
قال المؤلف ولو أكثر أو
مؤبد الخ) قال في
النهر انما اقتصر على
الثلاث لانه محل الخلاف
والفساد فيما زاده بالاجماع
كفى الدراية اه وحق
التعبير أن يقال انما
اقتصر على نفي الزيادة
على الثلاث

اجماعا اه فهذا ما حالف فيه الاجارة البيع فانهما اذا شرطاه بعد العقد أكثر من ثلاثة فسد
البيع كما قدمناه وأما اشتراطه في الخلع فقد مناهى بابه أنه يصح اشتراطه لها أكثر من ثلاثة أيام عنده
ويصح اشتراطه في الكفالة أكثر من ثلاثة ويصح اشتراطه للمحتمل وهما في البرازية وأما اشتراطه
في الوقف فحائز عند أبي يوسف بناء على أصله من اشتراط الغلة لنفسه ولما أفتوا بقوله هناك فينبغي
أن يفتى به أيضا في جواز اشتراطه وقدمناه في الوقف وفي المعراج خذه وانظر إليه اليوم فان رضى
أخذه بعشرة فهو خيار ولو باع على أن له أن يغله ويستخدمه حاز وهو على خياره وعلى أن يا كل من
ثمرة لا يجوز لأن الثمر له حصصة من الثمن اه وفي الذخيرة وكذلك لو قال هو يبيع لك ان شئت
اليوم كان يبيع بخيار (قوله فاذا أجاز في الثلاث صح) لزوال المفسد قبل تقررته فانقلب صححا والخير
يعود الى من له الخيار وقد اختلفوا في صفة العقد فقيل ان العقد فاسد ثم يعود صححا بزوال المفسد
وهو قول العراقيين وعند الحراسانيين موقوف على إسقاط الشرط فبعضى جزء من الرابع بنفسه
فلا ينقلب صححا وهذا الطريق هي الواجهة واختارها الامام السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما
من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظهيرية والذخيرة ولكن الاول ظاهر الرواية وفي الحاشية فان
أسقط الخيار في الايام الثلاثة أو أعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو أحدث به ما يوجب لزوم
البيع ينقلب البيع جائزا في قول أبي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث عند المشتري في الايام الثلاثة
عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا أنه لا يملك الرد قبل زوال
العيب وان حدث به ما لا يحتل الزوال لزمه البيع اه وفي المعراج لو شرط الخيار أبدا أو مطلقا أو
موقتا بوقت مجهول فسد بالاجماع وأما في أربعة أيام ونحوها فكذلك عند أبي حنيفة ولو كان
الخيار الى قدوم فلان أو الى هبوب الريح فاسقطاه لم يجز البيع عند أبي يوسف ولو شرط الخيار لنفسه
بعد شهر جاز عند أبي يوسف في الشهر وله الخيار بعده يوما كذا في المحتى ولم أرهم ذكروا
للاختلاف السابق ثمرة وينبغي أنه لو كان عبدا فاعتقه قبل قبضه لم يصح على القول بان عقاده فاسدا
ويصح على القول بالوقف وظاهر الحاشية انه ينقلب جائزا بالاعتاق فلم تظهر الثمرة ويمكن أن يقال
تظهر في حل مباشرة وحرمتها كما لا يخفى وفي الاستيعاب الاصل عند أصحابنا الثلاثة ان الفساد
على ضربين فساد قوى دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل وفساد ضعيف لم يدخل في صلب
العقد وانما دخل في شرط مستعار زائد على العقد فالاول لا ينقلب الى الجواز برفع المفسد كما اذا
باع بالف درهم ورطل من خمر ثم حط عن المشتري الخمر لا ينقلب الى الجواز وأما الفساد الضعيف
فكمسئلة الكتاب وأما اذا باع الى المصا أو الدياس ثم أبطل صاحب الاجل الاجل أو نقد الثمن
انقلب الى الجواز ولو مضت المدة المجهولة تاكد من الثاني اشتراطه في عقد السلم فان أبطله من
له الخيار قبل التفرق صح ان كان رأس المال قائما اه (فرع) لا يصح تعليق خيار الشرط بالشرط
فلو باعه جارا على انه ان لم يجاوز هذا النهر فرده يقبله والا لا لم يصح وكذلك اذا قال ما لم يجاوز به الى
الغد كذا في القيمة (قوله ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع صح والى أربعة
لا) أى لا يصح يعنى عندهما وقال محمد بن حبيب زالى ما سمياه والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار
اذا الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرز عن الماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به فالامام
رحمه الله تعالى مر على أصله في المحقق به ونفى الزيادة على الثلاثة وكذا محمد بن حبيب في الزيادة وأبو
يوسف أخذ في الاصل بالاثر وفي هذا القياس وفي هذه المسئلة قياس آخر واليه مال زفر وهوانه

فاذا أجاز في الثلاث صح
ولو باع على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلاثة أيام فلا
يبيع صح والى أربعة لا
(قوله في حل مباشرتها
وحرمتها) أى وحرمة
المباشرة أى مباشرة
العقد

بيع بشرط شرط فيه اقاله فاسدة لتعلقها بالشرط واشترط الصحيح منها فيه مفسد واشترط الفاسد
أولى وجه الاستحسان ما بيننا كذا في الهداية وما ذكره من أن أبا يوسف مع الامام قوله الاول وقد
رجع عنه والذي يرجع اليه انه مع محمد كذا في غاية البيان وفي شرح الجمع الاصح انه مع أبي حنيفة
وكثير من المشايخ حكمه وعلى قوله بالاضطراب وظاهر هذا الشرط أن المشتري ان لم ينقد الثمن في
المدة فإن البيع ينفسخ لقوله فلا بيع بينهما وما لذا قال في المحيط وينفسخ البيع ان لم ينقد فان كان
المبيع عبدا قد أعتقه أو باعه ثم لم ينقد الثمن حتى مضت الثلاثة فنقضه ويبيعه لان هذا معنى
شرط الخيار لان الاحازة والنسخ تعلقا بفعل المشتري وهو النقد في الثلاثة وترك النقد فيها ولو أعتقه
أو باعه في خيار الشرط يلزم البيع فكذا هذا ولو أعتقه بعد مضى الثلاثة ولم ينقد الثمن لم
يذكره في ظاهر الرواية وذكر في النوادر وقال ان كان قبل القبض لا ينقضه وبعده القبض ينقض
ويجعل البيع فاسدا بمضى ثلاثة أيام متى ترك النقد ولم يجعله مفسوخا لان قوله ان لم ينقد الى ثلاثة
أيام فلا بيع بينهما توقيت للبيع وليس بنسخ ان نصدق ترك النقد في الثلاثة صار كانه قال بعتك
هذا العبد الى ثلاثة أيام فيكون توقيتا للبيع وهو لا يقبل التوقيت فصار بمنزلة شرط فاسد فيفسد
البيع اه وهذا ما قاله في الفوائد الظهيرية هنا مسألة لا بد من حفظها هي انه اذا لم ينقد الثمن
الى ثلاثة أيام يفسد البيع ولا ينفسخ حتى لو أعتقه المشتري وهو في يده فنقد لان كان في يد البائع اه
وقد علمت انها رواية النوادر وفي الخانية ولو مضت الثلاثة ولم ينقد اه أشار في المأذون الى انه ينفسخ
البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام الثلاثة فنقد ان كان في يده وعليه قيمته
لان كان في يد البائع اه والخلاف السابق فيما لو شرط الخيارا أكثر من ثلاثة ثابت هنا فيفسد
عنده ويرتفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على ما ذهب اليه العراقيون وموقوف على ما ذهب
اليه الحراسانيون كذا في الذخيرة وأشار المصنف الى جواز هذا الشرط للبائع وفي الذخيرة واذا باع
عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة فلا بيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط
الخيار للبائع اه فان أعتقه البائع صح اعتاقه وان أعتقه المشتري لا يصح كذا في الخانية والعجب
ان في مسألة الكتاب المنتفع بهذا الشرط هو البائع مع انهم جعلوا الخيار للمشتري باعتبار انه المتمكن
من امضاء البيع بالنقد ومن فسحه بعدمه وفي عكسه المنتفع بهذا الشرط هو المشتري مع انهم
جعلوا الخيار للبائع باعتبار ان البائع متمكن من الفسخ ان رد الثمن في المدة ومن الامضاء ان لم
برده وفي الذخيرة والخانية ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن
الى خمسة عشر يوما وان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز
البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ وفي الخانية
اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد
الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع
بشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلاثة أو ماتت أو قتلها أجنبي خطأ
وعزم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أو جني علمها أو حدث بها عيب
لا بفعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع ان شاء أخذها مع النقصان
ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك وأخذ منها اه وفي المحيط لوقطع المشتري يدها وقبضها بعد
الثلاثة ولم ينقد الثمن خير البائع ان شاء سلمها له وان شاء أخذها ونصف الثمن وفي التتارخانية

(قوله وفي الذخيرة
والخانية ولو اشترى عبدا
النج) هذه من مسائل
بيع الوفاء وما ذكر فيها
من الحكم على القول
الخامس الا في كلام
المؤلف كذا نبه عليه في
النهر

لو قطعها أجنبي في الثلاث ففقد لزوم البيع اه ثم قال في المحيط فان كان اقتضها ضمنه من الثمن ما نقصها ولو ولدت بعد الثلاث وماتت كان البائع بالخيار ان شاء أخذ الولد ضمنه حصتها من الثمن وان شاء سلم الولد بالثمن مع أمه لان البيع لا يفسخ لعدم النقد في الثلاث ما دام الولد قائما في يد المشتري لان الزيادة المنفصلة مانعة من الانقاسخ الا انه مات الاصل وبقي التبعية فله ان يختار التبعية بحصته من الثمن ولو كان الثمن عرضا أو عبدا وحدث ذلك كله في الثلاث ثم مضت الثلاث فما ينع الفسخ اذا كان الثمن دراهم عنده هنا وما لا فلا وما أثبت الخيار هناك أثبتته هنا ولو مضت الثلاث ثم حدث ذلك كله فهو مثل الاقالة لانه لما مضت الثلاث انتقض البيع وعاد كل عرض الى ملك صاحبه اه ثم اعلم ان بالقاهرة يبيع يسمى بيع الامانة كما ذكره الزيلعي ويسمى أيضا الرهن المعاد كما في الملتقط وسماه الفقهاء بيع الوفاء ويذكرونه في موضع من ثلاثة فتنهم كالبرازي من ذكره في البيع الفاسد ومنهم من ذكره هنا عند الكلام على خيار النقد كفاضحان ومنهم من ذكره في الاكراه كالزيلعي وذكره هنا أنسب لانه من افراد مسئلة خيار النقد وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك على على اني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على اني متى دفعت لك الثمن تدفع العين الى فقد اختلفوا فيه على ثمانية أقوال مذكورة في البرازية الاول ما اختاره صاحب المنظومة انه رهن حقيقة فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن البائع ويضمن ما أكل من نخله وما تلف من الشجرة ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين الثاني انه يبيع صحيح باتفاق مشايخ الزمان للعرف وما يفعله البائع من التعجير وأداء الخراج فهو بطريق الرضا لا الجبر كما لا يجبر على ترك الوفاء وجعله بائنا والمشتري المطالبة بالثمن فان انهدمت الدار لا يجبر البائع على رد الثمن وكذا اذا كان المبيع عينا هلك فانه يتم الامر ولا سبيل لاحدهما على الاخر وذكر الزيلعي ان الفتوى على انه يبيع جائز مفسد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به الا أنه لا يملك ببعه للغير الثالث ما اختاره قاضيان وقال الصحيح انه ان وقع بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرط الفسخ في العقد أو تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر المبيع بلا شرط ثم شرطه على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لمحااجة الناس فرارهم من الربا فبلغ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تنفع في الكروم وبخاري الاجارة الطويلة ولا يكون ذلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر الا اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام أن البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهي الوفاء واحد الرابع ما قاله في العدة واختاره طهير الدين انه يبيع فاسد ولو ألحقاه بالبيع التحق وأفسده ولو بعد المجلس على الصحيح ولو شرطه ثم عقدا مطلقا لم يقرأ بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام الخامس ما اختاره أئمة خوارجهم انه اذا أطلق البيع لم يكن وكل المشتري وكما لا يفسخ البيع اذا حضر البائع الثمن أو عهد انه اذا وفاء يفسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش أو وضع المشتري على أصل المال رجحان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن والاف يبيع بات القول السادس ما اختاره الامام الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع كان بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره وأجبر على الرد اذا حضر الدين لانه كالكراء فركب من البيع والرهن كالكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض فجعلناه

(قوله لانه من افراد مسئلة خيار النقد) قال في النهر انما يكون من افراد بناء على القول بفساده ان زاد على الثلاث لأعلى القول ببعته اذ خيار النقد مقيد بثلاثة أيام وبيع الوفاء غير مقيد بها فاني يكون من افراد

(قوله فبلغ الخ) هكذا
وجد بعامة النسخ مكررا
مع السابق وليس
تكرارا في الحقيقة بل
دعا اليه تعديل كل من
القولين فليتم امل اه
معه

كذلك لحاجة الناس اليه فراغن الربا فبلغ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وأهل
بخاري اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وماضاق على الناس
أمر الاتساع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان المبيع لا يكون تلجئة حتى ينص
عليها في العقد وهي الوفاء واحد واختار الصدر الشهيد ناج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء
الدين المعروف بيدر ان المبيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين
يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره أجابوا سوى علاء الدين بجهة المبيع الثاني لانه سلمه للبائع
الاول الى المشتري برضاه القول السابع انه غير صحيح واختاره صاحب الهداية وأولاده ومشايع
زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري بيعه من الغير كما في بيع المسكرة لا كالمبيع الفاسد بعد
القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد المبيع من غيره كالقاسد وان
قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المسكرة قبل له فان أكل المشتري غلة الكرم والارض
والدار قال حكمه حكم الزوائد في المبيع الفاسد يعني انه يضمه اذا استهلكه ولا يغرم ان هلك
كزوائد المغصوب القول الثامن الجامع لبعض المحققين انه فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك
كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض
حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه
وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة
فيها صفة البعير والبقر والتمر حوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما اه وفي
المستطرف الزرافة حيوان عجيب الخلقة ولما كان ماؤها الشجر خلق الله يديها أطول من رجليها
وهي ألوان عجيبية يقال انها متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية والضبع والبقرة الوحشية
فينز والضبع على الناقة فتأني بذكر فينز ذلك الذكر على البقرة فتولد منه الزرافة والاصح انه
خلقة بذاته ذكر وأنثى كبقية الحيوانات وقد فرغ في البرازية فروعا كثيرة يحتاج اليها في بيع الوفاء
تركها خوفا من الاطالة وينبغي أن لا يعدل في الافتاء عن القول الجامع (قوله فان نقدي الثلاث
صح) يعني في قولهم جميعا وقد مناصفة انعقاده في الابتداء اما فاسد أو موقوف كما في خيار الشرط
ولم أر ثمرة للاختلاف فانه اذا أسقطه قبل دخول الرابع جاز اتفاقا وان دخل تقرر فساد اتفاقا ولعل
الثمرة تظهر في حل الاقدام عليه وعدمه ويمكن أن يقال في ثبوت الملك بالقبض فن قال بفساده
أنه من قال بالوقف نفاه (قوله وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه) لان تمام هذا
السبب بالمرضاة فلا يتم مع الخيار فينفذ عتق البائع ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن
البائع ودل كلامه على ان خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه للعلة المذكورة وان الخيار
اذا كان لهما لم يخرج المبيع عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري في البدائع ان حكم المبيع
بخيار موقوف على معنى انه لا يعرف له حكم للعالم والخيار مانع من انعاده الحكم وفي المعراج الان
السبب المنعقد في الاصل يسرى الى الزوائد المتصلة والمنفصلة لكونه محلا له عند وجود الشرط فكما
ثبت الحكم في الاصل ثبت في الزوائد يعني فلا اصل وان بقي على ملك من له الخيار لا يملك الزوائد
اذا جيز المبيع وفي الثانية ان الاولاد والاكساب فيما اذا كان الخيار للبائع قدور مع الاصل فان أجيز
كانت للمشتري وان فسخ كانت للبائع وان كان الخيار للمشتري فحدثت عند البائع فكذلك الجواب
وان حدثت عند المشتري كانت له تم المبيع أو انتقض قبل هذا قوله ما اعلى قوله فهي دائرة

فان نقد في الثلاث صح
وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه

(قوله وفي الثانية ان
الاولاد والاكساب الخ)
مقتضى هذا ان الزيادة
المنفصلة المتولدة كالاولاد
لا تمنع الرد ويبقى الخيار
للمشتري معها وهو مخالف
لماسياني في شرح قوله
ونتم العقد حيث ذكر انها
تمنعه اتفاقا وكذا ماسياني
قريباً في شرح قوله
كتعبه

مع الاصل وفي جامع الفصولين لو كان الخيار الى البائع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التملك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختيار ولو حط عنه شي من الثمن فعلى قياس مسألة الابرار ينبغي أن يبطل خياره اه وقال قبله باع بخيار فهو بثلثه للمشتري في المدة أو أبرأه عن ثمنه أو شري به شي من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو اشترى من غير المشتري شيأ بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز شراؤه اه وكتبنا في الفوائد من الغائبة الرابعة ان خيار الشرط في البيع يمنع الحكم ولا يبطل البيع الا في مسألة ما اذا شرط الخيار في بيع الفضولي فانه مبطل البيع ولا يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا كذا في فروق السكر ايدى وفيها ايضا من المحادية والمحسن بعد المائتين لا يصح الابرار عن الدين قبل لزوم أدائه الا في مسائل فلينظر ثمة واذا كان الخيار للبائع فانه بملك مطالبة المشتري بالثمن بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين وان هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء عليهما كافي المطلق عنه وان تعيب في يد البائع فهو على خياره لان ما انتقص بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن المشتري يتخير ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ كافي البيع المطلق وان كان العيب بفعل البائع ينقص البيع فيه بقدره لان ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه وتسقط به حصته من الثمن كذا ذكر الشارح ثم اعلم ان الخيار اذا كان للبائع ثم أجاز له المالك للمشتري يقتصر على وقت الاجازة ولا يستند الى وقت العقد لما في الحاشية رجل اشترى ابنه من رجل على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع عتق الابن ولا يرث اباه اه فعدم ارضه دليل على الاقتصار ولكن عتقه يدل على الاستناد والالم بعتق كما لا يخفى (قوله وبقبض المشتري يهلك بالقيمة) لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون العمل فبقى مقبوضا بده على سوم الشراء وفيه القيمة كذا في الهداية والمراد بالقيمة في المشبه والمشبه به البديل يشمل المثل فانه مضمون بالمثل والقيمي هو المضمون بالقيمة والكلام هنا في موضعين في حكم المشبه وهي مسألة الكتاب ولا فرق بين هلاكه في مدة الخيار مع بقائه أو بعد ما فسخ البائع البيع كافي جامع الفصولين وأما اذا هلك في يده بعد المدة من غير فسخ فيه فانه يهلك بالثمن لسقوط الخيار وفي مسألة الكتاب اذا ادعى البائع هلاكه في يده ووجوب القيمة له وادعى المشتري أنه أبق من يده فالقول للمشتري مع عيئه لان الظاهر حيانته ويجوز البيع على البائع ويتم لان بعض الثلاثة يسقط خياره وكذا لو كان البائع هو الذي يدعى الاباق والمدعى يدعى الموت فالقول للبائع مع عيئه كذا في السراج الوهاج ولم يذكر المصنف حكما اذا دخله عيب في يد المشتري وفي السراج الوهاج ان كان من وات القيم يجب عليه ضمان ما نقص يوم القبض وان كان مثليا فليس له أن يضمه نقصانه لشبهة الربا اه وفي جامع الفصولين باع أرضا بخيار وتقاضا فنقض البائع في المدة فتبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها الثمن دفعه الى البائع فلو أذن البائع بعده للمشتري في زراعتها فزرعها نصير الارض أمانة عند المشتري وللبائع أخذها منه متى شاء قبل أداء الثمن وليس للمشتري حبسها بالثمن لانه لما زرعها صار كانه سلمها الى البائع اه وأما الثاني أعني المشبه به وهو المقبوض على سوم الشراء فاطلعه في الهداية وقسده في أكثر الكتب بان يسمى ثمنه وعبرة الصdra الشهيد في الفتاوى الصغرى المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب به هذا الثوب فان رضيته اشترته فذهب به فذلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشترته

وبقبض المشتري يهلك
بالقيمة

(قوله فعدم ارضه دليل
على الاقتصار) قال في
النهر بعد ان ذكر قول
الحاشية الماران الاولاد
والاكتساب الخ وانت
خير بان هذا يعين كونه
مستندا وبه صرح الشارح
في الزوائد واعلم يستند
الارث لان العقد لا يصلح
ان يكون سببا كالعتق
اذ سببه انما هو القرابة
فتدبره

(قوله وهذا صريح فيما قلناه) قال الرملي الظاهر ان ذلك صادر من المشتري لا من البائع فكان شاهدا عليه لانه لم يثبته عن
 الخائبة صريح فيما قاله فتأمل اه قلت ونقل الطرسوسي عن الخائبة ايضا رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها
 لينظر فيها فهل كتبت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تباع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال
 صاحب السلعة بكذا اه واوله الطرسوسي بما اذا قال المشتري ايضا بكذا ليوافق ما حمل عليه كلامهم من عدم الاكتفاء ببيان
 الثمن من البائع فقط وهذا يبعد ما في شرح نظم الكثر للعلامة المقدسي من ان المؤلف ١١ لم يدرد مراد الطرسوسي فحمله

على الخطا وذلك انه اراد
 انه لا بد من تسمية الثمن
 من الجانبين حقيقة أو
 حكما أما الاول فظاهر
 وأما الثاني فبان بسمي
 أحدهما ويصدر من
 الآخر ما يدل على الرضا
 به كما في قوله هاته فان
 رضيته أخذته بعشرة فان
 تسليمه بعد قوله دليل
 الرضا بخلاف قوله حتى
 أنظر فانه لم يوافق على
 ما سمى بل جعله مغيا
 بالنظر وأعرض عما سمى
 وجميع ما ذكره وفيه
 تسمية أحدهما وحكموا
 بالضمان فهو من ذلك
 القسم الثاني عند التامل
 ومن نظر عبارة
 الطرسوسي وجدها
 تنادي بما ذكرناه اه ولم
 أرى كلام الطرسوسي ما
 ينادي بما ذكره بل الذي
 صرح به ان الضمان فيما
 لو ذكر البائع والمساوم في
 حالة المساومة ثمنا وذكره

بعشرة فذهب به فذلك فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اه وفي الظاهرية أن هذا الشرط في
 ظاهر الرواية وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل بعد ذكر منقولات فتحترر أنه مضمون ان ذكر الثمن
 حالة المساومة والمراد بذكر الثمن فيه من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده فانه قال في القنية
 عن أبي حنيفة قال له هذا الثوب بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه فان رضيته أخذته بعشرة فضاغ
 فهو على ذلك الثمن فجعل ذكر البائع وحده ليس بموجب للضمان وكذا في المسئلة التي ذكر بعد
 هذه لو قال ان رضيته أخذته بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم حتى
 انظر اليه وقبضه وضاع لا يلزمه شيء فعلمنا أن المراد ذكر الثمن من جهة المساوم لا من جهة البائع
 وحده الى آخر ما أطال فيه وقال فليعتن بهذا التحريم فانه فائدة جلية قلت هو خطأ وبيان الثمن من
 جهة البائع وحده اذا أخذه المشتري بعده على وجه السوم كاف لضمانه قال في الخائبة رجل طالب
 من رجل ثوبا يشتري فأعطاه البائع ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا اثلاثين
 فأجل الثياب الى منزل كفاي ثوب ترضى بعته منك فحمل فهاكت عند المشتري قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جلة أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولا ولا الذي
 بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ذلك الثوب والثوبان أمانة عنده وان
 هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه أمانة وأما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد
 منهما اذا كان لا يعلم أيها هلك أولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك وبرد الثوبين وان
 احترق الثوبان ونقص الثالث ثلثه أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أولا يرد ما بقي من الثالث
 ولا يضمن نقصان المحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين اه فهذا صريح في أن
 بيان الثمن من جهة البائع يكفي للضمان وفي الخلاصة والبرازية اذهب به ان رضيته اشترى
 فذهب به فضاغ لا يضمن ولو قال ان رضيته اشترى بعشرة فذهب به وضاع ضمن اه وهذا
 صريح فيما قلناه وقد اشتهر عليه المقبوض على سوم الشراء بالمقبوض على وجه النظر فان فيما نقله
 عن القنية انما قال المساوم حتى انظر اليه والمقبوض على وجه النظر أمانة وما ذكرناه عن أصحاب
 الفتاوى انما قال ان رضيته اشترى به والدليل على الفرق بينهما ما في الخائبة قال ولو أخذ ثوبا على
 المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع
 حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه فضاغ منه فليس على المشتري
 شيء لانه انما أخذه للنظر وان أخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فقوله حتى انظر اليه لا يخرج

المشتري وحده وقال ايضا ولو كان يكتب في يده ذكر الثمن من جهة البائع وحده لكان يجب الضمان في قوله سم قال صاحب الثوب
 هو بعشرة أو أخذه بعشرة وقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه وضاع وهلك في يده انه يضمن وقد نصوا في جميع الكتب انه
 لا يضمن ونصوا في جميع الصور التي فيها ذكر الثمن من جهة المساوم وحده انه يضمن اه وبعد هذا فالظاهر ان المراد هو ما قاله
 المقدسي وان كان بعيدا من كلام الطرسوسي وذلك ان التسمية اذا كانت من المشتري تصح باعتبار ان البائع لما سلمه المبيع صار
 راضيا بها فكذا اذا كانت من البائع وقبضه المشتري راضيا بها

(قوله فاما في الفصل الاخر الخ) قال في النهر وأقول في التتارخانية أخذ رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضىته اشترى به فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضىته أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى وهذا بناء على ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى اه وهذا بالقواعد امس مما في فروق الكرايسى من انه في الثاني يكون بيعا اه (قوله ليس بصحيح لمافي الخ) قال في النهر لا نسلم انه غير صحيح اذا طر سوسى لم يذكره تفقها بل نقلنا عن المشايخ صرح به في المنتقى ١٢ وعلة في المحيط بانه صار راضيا بالمبيع دلالة لجل لقوله على الصلاح والسداد وعزاه في

الخزانة ايضا الى المنتقى غير انه قال وفي القياس تجب القيمة قال الطرسوسى وينبغي أن لا يزاد بها على المسمى كما في الاجارة الفاسدة وفيه نظر بل ينبغي أن تجب القيمة بالغة وقد صرحوا بذلك في البيع الفاسد فكذا هذا كلام النهر قلت ولا يرد ما نقله المؤلف عن الخانية لان المساوم اذا استهلك الثوب يكون راضيا بالثمن المذكور فصح البيع بالثمن بخلاف استهلاك وارثه لان الوارث غير عاقد فقول المؤلف والوارث كالمرث ممنوع يؤيده ما ذكره الطرسوسى عن المنتقى لو قال لا خير خذ هذا الثوب بعشرين فقال المشتري آخذ بعشرة فذهب بالثوب وهلكه في يده فعليه قيمته لانه

عن الضمان اه فهذا صريح في الفرق بينهما وفي الذخيرة معزي لا يي يوسف رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء علل فقال لانه أخذته على النظر اشارة الى أن هذا ليس بمقبوض على سوم الشراء اه فهذا صريح في الفرق بينهما ايضا وفي الفتاوى الظهيرية رجل قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى أريه غيرى فاخذته على ذلك فضاع في يده لم يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو قال هاته فان رضىته أخذته فضاع كان عليه الثمن اه وهذا صريح ايضا فثبت بهذه النقول من الكتب المعتمدة أنه لا فرق في المقبوض على سوم الشراء بين بيان الثمن من البائع أو من المشتري وحده ولقد صدق ختام المحققين ابن الهمام في فتح القدير حيث قال في كتاب الوقف ان الطرسوسى يعيد عن الفقه ثم رأيت الفرق بينهما أيضا صريحاً في فروق الكرايسى ومنها نقلت قال لو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه أو حتى أريه غيرى فاخذته فضاع قال أبو حنيفة لا شيء عليه يعنى يهلك أمانته وان قال هاته حتى انظر اليه فان رضىته أخذته فهلك فعليه الثمن والفرق أن في الفصل الاول أمره لينظر اليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع فاما في الفصل الاخر أمره بالاتبان به ليرضاه ويأخذته وذلك ببيع بدون الارتفاع الأولى اه والظاهر من كلامهم أنه لا فرق بين الهلاك أو الاستهلاك وما في الذخيرة عن أبي يوسف أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالثمن محمول على القيمة وما ذكره الطرسوسى من أنه ان هلك فمضمون بالقيمة وان استهلكه فمضمون بالثمن ليس بصحيح لمافي الخانية اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري اه والوارث كالمرث وأما مقبوض الوكيل بالسوم فقال في الخانية الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فاره الموكل ولم يرض به ورد عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا أن يأمره الوكيل بالاخذة على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل اه وفي البرازية غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا الى البراز وقال ابعث الى ثوب كذا فبعث اليه البراز معه أو مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الأمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الأمر فالضمان على الأمر وان كان رسول البراز فلا ضمان على أحد لكن اذا وصل الى الأمر ضمن الأمر

قبضه بجهة البيع وقد بين له ثمنا ولو استهلكه فعليه عشرون لانه بالاستهلاك صار البيع بالمسمى دلالة لجل وكذا لفعله على الصلاح والسداد ولو قال البائع رجعت عما قلت أو مان أحدهما قبل أن يقول المشتري رضىته انتقض جهة البيع فان استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كفى حقيقة البيع لو انتقض بيبقى المبيع في يده مضمونا فكذا هنا اه فثبت انتقض البيع فكيف يكون الوارث كالمرث لان العقد صدر بين البائع والمرث وقد انتقض البيع بموته فيكون المبيع محض أمانة في يد الوارث فاذا استهلكه يلزمه قيمته بخلاف استهلاك المرث لانه يكون رضا بمضاء العقد ويفهم هذا من قول الخانية وكذا لو استهلكه وارث المشتري الخ فانه يفيد ان المرث لو استهلكه لا يكون كاستهلاك الوارث بل يلزمه الثمن لما قلنا

(قوله وما قبض على سوم القرض) ظاهره ان هذا غير ما قبله مع ان المفهوم من آخر المسئلة ان المراد به ما قبله فحاشي قوله وما قبض نكرة بمعنى رهن (قوله وما قبض على سوم النكاح مضمون الخ) قال بعض الفضلاء ظاهره انه لا فرق بين أن يكون المهر مسمى أولا ولقائل أن يقول هذا اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم أر في المسئلة نقلا غير ان اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا الا أن يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج للفرق بينهما فانه لا يضمن الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمي ما برهن به في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما أيضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح ١٣ وهو ان المهر مقدر شرعا

من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا ألا ترى انه لو تزوج على ان لامهر صريح ويوجب مهر وخيار المشتري لا يمنع ولا يملك

المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمي المهر أولا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما برهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيها اه ورده بعض الفضلاء قائلا لم يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض

وكذا لو ارسل الى آخر وقال ارسل الى عشرة دراهم قرضا فارسل معه فالأمر ضامن اذا أقر أنه رسول له فان بعثه مع غير رسول له لضمان على الآخر قبل أن يصل وكذا الدائن اذا بعث رسولاً لقبض دينه فبعث معه موصاع يكون من مال الدائن وان مع الآخر لا حتى يصل اليه اه ثم اعلم ان المقبوض على سوم الشراء اذا بين ثمنه مضمون وان اشترط أن لا ضمان فيه لم ينافي البراز به استباح قوسا وتقرر الثمن فده باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فده وانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن فلا ضمان ولو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل وعن الامام اراء الدرهم لينظر اليه فغمره أو قوسا فده فانكسر أو ثوبا فخرق ضمن ان لم يأمره بالغمر والمرد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمر لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في أنه لم يجاوز اه وفي جامع الفصولين المقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وما قبض على سوم القرض مضمون بماساوم كقبض على حقيقة بئر لمقبوض على سوم البيع الآن في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بماساومه من القرض وما قبض على سوم النكاح مضمون بمعنى لو قبض أمة غيره ليتزوجها باذن مولاه فاهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه مضمون وكذا بدل الخلع في يد المرأة يعني لو تزوجها على عين أو خالها فاهلكت قبل قبضه يلزمه مثله في المثلى وقيمه في القيمي اه ذكره في الثلاثين منه (قوله وخيار المشتري لا يمنع ولا يملك) أي لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فيخرج عن ملكه لازومه من جهة من لا خيار له فلأعتقه البائع لم يصح اعتاقه ولو كان البائع حلف وقال ان بعته فهو حرقبائه بخيار المشتري لم يعتق لخروجه عن ملكه ولو باعه بخياره عتق ولا يملك المشتري عند الامام رحمه الله تعالى لكن يصح اعتاقه ويكون امضاء كافي الحانية وفيها باع عبد اجارية على أن بائع العبد بالخيار ثلاثة أيام فاعتق البائع العبد في الثلاثة أيام نفذ عتقه في قولهم وبطل البيع لانه أعتق ملك نفسه وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم ولو أعتقه ما في كلام واحد نفذ عتقه لعدم الاولوية فيه ما ويرم قيمة

على سوم الشراء انما وجبت القيمة فيه اذا سمي الثمن فملك المقبوض لان كلاما من الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمي أحدهما وجب الآخر وأما المهر وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية أحدهما الآخر لانه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التأمل قال والذي ظهر لي في الفرق هو انه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على ان البائع انما دفعه للاستام على وجه الامانة والاستام انما يقبضه كذلك وما اذا سمي ثمنه فهو مضمون بالقيمة لانه متى بين ثمنها يكون الاستيام أخذ للعقد فيكون وسيلة العقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضى بقبضه الا بعوض فصار القباض ملتزما للعوض وعوضه الاصل هو القيمة مالم يصطالحا ويتفقاعا على المسمى وصرح في الدرر من كتاب المضاربة بان المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين ثمنه لم يكن أخذه للعقد فلا يمكن إلحاقه به كذا في

الجارية ولا ينفذ عتاق المشتري في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري انعكست الاحكام
 اهـ وقال عليه لانه لما خرج عن ملك البائع فلولم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا الى مالك
 ولا عهد لنا به في الشرع ولا في حنيقة انه لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع
 في ملكه لاجتماع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة
 تقتضي المساواة ولان الخيار شرع نظر للمشتري ليترى فيه غنى على المصلحة فلو ثبت الملك بمعايقتي
 عليه من غير اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر وأورد على قوله لزوم الساتبة وورد بانها هي التي
 لا ملك فيها لاحد ولا علة ملك والعلة موجودة هنا وأورد ايضا استحقاق الشفعة بمبايع خيار
 للمشتري وهو دليل على ملكه وأجيب بان استحقاقها لم ينحصر في الملك بل هو او ما في معناه من كونه
 أحق بها تصرفا بدليل صحة اعتاقه كاستحقاق العبد المأذون لها مع أنه لا ملك له حقيقة وهو تكلف
 لا يحتاج اليه لمساواة في أن البيع ينبرم في ضمن طلب الشفعة فيثبت مقتضى تعهدها ثم اعلم أن
 قوله ما في دليله ما ولا عهد لنا به في الشرع معناه في باب التجارة والمعاوضات فاندفع عنه مما أورد
 من شراء متولى أمر السكينة اذا اشترى عبدا لخدمته وعبدا للوقف اذا ضعف وبيع واشترى ببدله
 آخر لم يملكه المشتري لانه من باب الاوقاف وكذلك التركة المستغرقة بالدين فانها تخرج عن ملك
 الميت ولا تدخل في ملك الورثة والغرماء للقيود المذكور وأما حكم جنابة العبد في مدة الخيار فان
 كان الخيار للبائع فاحاز البيع لم يكن محتارا للفداء وخير المشتري بين الدفع والفداء وان فسخ
 البيع خير البائع كذلك وفي الاول انما يخير المشتري بين الدفع والفداء اذا اختار امضاء البيع فان
 اختار المشتري فسخه فالخيار للبائع لا لغيره الحادث في يد البائع فان كانت في يد المشتري فالبايع
 على خياره فان أجاز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد وخير بين الدفع والفداء فان كان الخيار
 للمشتري فبقي في يده في مدته لم يكن له أن يرده على بائعه ولو بيعت دار بخيار لاحد منهما فوجد فيها
 قتيلا فالديبة على عاقلة ذي اليد عنده وعندهما على من يصير الملك له ولا يكون وجود القتيل عيبا
 فلا خيار للمشتري بخلاف جنابة العبد المبيع فانها عيب كذا في التتارخانية وقول الامام ولا اصل له
 في الشرع معناه في المعاوضة فلا يرده عليه المديرا اذا غصب وضمن الغاصب قيمته فانه يملكه فقد اجتمع
 العوضان في ملك السيد لانه ضمنان جنابة لا ضمنان معاوضة كذا في المعراج وفتح القدير ولكن
 يرده عليه باب السلم فان المسلم اليه ملك رأس مال السلم والمسلم فيه فقد اجتمع في المعاوضة وأجيب بان
 المسلم فيه دين لرب السلم في ذمة المسلم اليه فهو كالثمن يملكه البائع في ذمة المشتري وأورد المنافع
 والاجرة المجهلة ملكهما المأجور وأجيب بانها معدومة فلا ملك لها واذا حدثت ملكها المستأجر كذا
 في البناءة قيسد بالمبيع لان الثمن لا يخرج عن ملك المشتري اجماعا كما بيناه وفي السراج الوهاج
 والنفقة تجب على المشتري بالاجماع اذا كان الخيار له بخروج المبيع عن ملك البائع ولو تصرف
 المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له حاز تصرفه اجماعا ويكون حازة منه اهـ وفي الخلاصة
 أن زوائد المبيع موقوفة ان تم البيع كانت للمشتري وان فسخ كانت للبائع اهـ وفي جامع
 الفصولين المشتري بالخيار لو رهن بالثمن رهنا جازا رهنا به اهـ فان قلت ذكر في جامع الفصولين
 أيضا أن الخيار اذا كان للمشتري فابراه البائع عن الثمن لم يجز ابرأه اهـ وفي التتارخانية وروى
 عن محمد جواز فني أن لا يصح الرهن أيضا قلت ابرأه يعتمد الدين ولا دين له عليه لان الثمن باق
 على ملكه والرهن لا يشترط له وجود الدين حقيقة بدليل صحة على الدين الموعود به وقد بيناه

المحاشي المحسوبة من
 النكاح أقول وما ذكره
 آخر من الفرق انما هو
 في جانب البيع واما في
 جانب النكاح فلم يتعرض
 له مع انه محل التحقاق فلم
 يتحصل من كلامه فائدة
 تامل (قوله فينبغي أن لا
 يصح الرهن أيضا)
 تفريع على قوله لم يجز
 ابرأه وقوله قلت الخ
 جواب عنه

فيمّا كتبناه من حواشي جامع الفصولين ولكن نقل بعده أن عدم صحة الإبراء قول أبي يوسف وفي
 المراج أن عدم صحته قياس والاستحسان صحته لأنه إبراء بعد وجود السبب وهو البيع والدليل
 على أن الإبراء يعتمد على الحق لاحقية الدين لو أبرأ البائع الموكل عن ثمن ما اشتراه الوكيل فانه
 يصح الإبراء مع أن الثمن على الوكيل والدليل على التعلق بالموكل أن المشتري لو أنى بالثمن للموكل
 فانه يجبر على القبول ولو كان للمشتري دين على الموكل صار قصاصا بالثمن ولولا لم يجبر ولم يصرق قصاصا
 كما في الصيرفة وفي السراجية اشترى على أنه بالخيار لم يجبر البائع على تسليم المبيع وان نقد المشتري
 الثمن وفي التتارخانية (قوله وبقبضه يهلك بالثمن) أي اذا كان الخيار للمشتري وقبض
 المبيع وهلك في يده فانه يهلك بشحنه بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع والفرق أنه اذا دخله
 عيب يمتنع الرد والهلاك لا يعبرى عن مقدمة عيب فيهك والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن بخلاف
 ما اذا كان للبائع لان بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما بخيار البائع فيهك والعقد موقوف وفي
 السراج الوهاج والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على
 القيمة أو نقص والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان والاستهلاك كالهلاك
 كما سيأتى وأما أنه فتمهل ما اذا كان الخيار للمشتري وحده أو لهما واسقط البائع خياره مان أجاز
 البيع ثم هلك في مدته فان البيع يلزم بالثمن كما في التتارخانية (قوله كتعيبه) يعنى اذا تعيب
 في يد المشتري والخيار له فانه يلزمه الثمن لانه صار بذلك ممسكا بعبضه فلورده لتفرقت الصفقة على
 البائع قبل الاتمام وهو لا يجوز فلزم البيع وسقط الخيار أطلقه فتمهل ما اذا عيبه المشتري أو أجنبي
 أو تعيب باقعة سماوية أو بفعل المبيع كما في النهاية ولكن ليس باقعا على إطلاقه وانما المراد به
 عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وأما ما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض
 في الأيام الثلاثة وأما اذا مضت والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد كما في النهاية أيضا وفي الصحاح طاب
 المتاع أي صار ذاعيب وعيبه نسبه الى العيب وعيبه أيضا اذا جعله ذاعيب وتعيب مثله اه وقد
 ذكر المصنف حكم هلاكه في يد المشتري ونقصانه ولم يذكركر حكم زيادته عنده وحاصله أن الزيادة
 منفصلة كانت أو متصلة سواء كانت متولدة من الاصل كالولد واليمن والجمل والبر من المرض
 وذهاب البياض من العين أولا كالصبيخ والعقرو الكسب والبناء ورش الارض يمنع الفسخ الا في
 المنفصلة الغير المتولدة فانها لا تمنع كما في التتارخانية وفي البناية أن التعيب اذا كان بفعل البائع في
 يد المشتري لم يسقط خيار المشتري فان أجاز البيع ضمن به البائع النقصان اه فيستثنى من اطلاق
 المصنف مستثنان ما اذا كان العيب يرتفع وما اذا كان بفعل البائع ولكن ذكر في فتح القدير ان
 هذا قول محمد وأما عندهما اذا تعيب بفعل البائع يلزم البيع وقد وعدنا بذلك كرمسائل المبيع
 اذا هلك في البيع الذي لا خيار فيه أو بخياره اذا كان في يد البائع باقعة سماوية أو باستهلاك البائع
 أو كان حيوانا فقتل نفسه يطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا
 بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان ألتفه المشتري والمبيع بات أو بخياره لزم الثمن
 وان كان للبائع والبيع فاسد لزم المثل في المثل والقيمة في القيمة وان بفعل أجنبي خير المشتري
 فان فسخ وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل أو القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل
 لا يطيب وان من خلافه طاب وان اختار المشتري أيضا البيع اتبع الجاني بالمثل أو بالقيمة وحكم
 الفضل ما ذكرناه في جانب البائع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لحمد ودأثره فيما

وبقبضه يهلك بالثمن
 كتعيبه

(قوله وفي التتارخانية)
 كذا في نسخة المؤلف
 (قوله وأما عندهما اذا
 تعيب بفعل البائع يلزم
 البيع) أي ويرجع
 المشتري بالارش على
 البائع كما يأتي في شرح
 قوله وتم العقد

(قوله فان حبس بعد سقوط حقه من الحبس فعلى المشتري كل الثمن) سقط من هنا بغض عبارة البرازية وهو وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان الخ (قوله وتماه في الفتاوى البرازية) ونصه وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ١٦ ظاهر او ادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبائع وأى برهن قبل وان برهنا فللمشتري

ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري أن يضمه القيمة ولا يبطل البيع بينهما (قول المصنف

فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح وان وطأها له أن بردها) فان وطأها له أن بردها) قال الرمي اطلاقه يفيد انه سواء كان قبل القبض أو بعده والعلة جامعة تامل وفي شرح من لا يسكن فان وطأها له أن بردها عند أي حنيفة خلا فالهما هذا اذا كانت ثيبا وان كانت بكر المتنع الرده عنده أيضا وكذا اذا قبلها أو مسها أو مسته بشهوة وكذا تمتنع الرد وطئها غير الزوج في يده اه قال في الجوهره أن كانت بكر اسقط الخيار بالاجماع لانه أ تلف جزأ منها كقطع يدها اه

اذا اتى على الجاني وفيما اذا أخذ من الجاني مكانه شيأ أخرجنا عن الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا أ تلفه البائع والقبض بلاذنه والثمن حار غير منقود فالبايع بصير مستردا ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصا قدرا أو وصفا وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل أجنبي فالجواب فيه كما اذا هلك كله وان باقة سماوية ان نقصا قدر طرح عن المشتري حصة الغائت من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الأخذ بكل الثمن أو الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلاذ كر كالاشجار والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في الكبلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما أ تلف بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما أ تلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه من الحبس فعلى المشتري كل الثمن الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كاستهلاك من الأجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما أ تلف وسقط حصته من الثمن فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سرابة جنابة البائع فيكون مستردا له أيضا فيسقط الثمن فان زعم البائع أنه هلك بعد قبضه والمشتري بأنه قبل قبضه فالقول للمشتري وأى ما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلكه وعكس المشتري وان أ رخصا فينبغي الأسبق أولى في الهلاك والاستهلاك وتماه في الفتاوى البرازية (قوله فلواشترى زوجته بالخيار بقي النكاح) أى بالخيار له وهذا مفرع على أنه لا يدخل في ملك المشتري فلذا لم يبطل النكاح قبل نفاذ البيع واذا سقط الخيار بطل للتنافي وعندهما انفسخ لدخولها في ملك الزوج فاذا فسخ المشتري البيع رجعت الى مولاهما بالنكاح عليها عندهما وعنده تستمر زوجته كذا في فتح القدير وعلى هذا لو اشترى زوجته فاسدا وقبضها بنفسه ففسد النكاح ثم فسخ البيع للفساد لا برفع فساد النكاح (قوله فان وطأها له أن بردها) لان الوطء بحكم ملك النكاح لبقائه لا بحكم ملك الميم لعدمه وعندهما ليس له أن بردها مطلقا لما قدمناه اطلقه وهو مقيد بما اذا لم تكن بكر اذ لو كانت بكر أو نقصها الوطء امتنع الرد كما ذكره الاسيحي في و ظاهره أنه لو نقصها وهي ثيب فالحكم كذلك وقد صرح به في فتح القدير وكذا يتفرع أنه لو ردها فعنده تعود الى سيدتها منكروحة وعندهما بالنكاح وقيد بزوجه لانه لو اشترى غير زوجته بخياره فوطئها امتنع الرد مطلقا أى وان لم ينقصها وسقط الخيار كذا في المعراج ولم أر حكم حل وطء الامة المبيعة بخيار أما اذا كان الخيار للبائع فينبغي حله للمشتري وان كان للمشتري ينبغي أن لا يحل لهما ونقله في المعراج عن الشافعي فقال ولا شافعي في حل وطئها وجهان والثاني لا يجوز وهو نصه وفي انفساخ نكاحها وجهان والثاني لا يفسخ وهو ظاهر نصه أما لو كان

وسيا في ان دواعي الوطء كالوطء وهو يقتضي ان تقبيل البكر ومسها يمنع الرد لان وطئها يمنع فكذاها وهو معنى المبيع كلام مسكين فيفتقر المحكم بين الثيب والبكر في الوطء ودواعيه وما عمل به في الجوهره لا يقتضيه اذ ليس في تقبيل البكر ومسها تقويت جزمه لكن يقال ألحققت الدواعي بالوطء لانها سببه فاقبعت مقامه فاذا منع الرد منعت واذا لم يمنع لا تمتنع ووطء غير الزوج في يد الزوج مانع لوجوب العقر به وهو ز يادة منفصلة متولدة من المبيع وهي تمتنع اذا وجدت بعد القبض فلذا قيد بقوله في يد الزوج

تأمل اه (قوله فاذا اشترى غير زوجته بالخيار) قيد بغير زوجته لان زوجته ان كانت ثيبا لا يسقط خياره بذلك كالوطء وان كانت بكر اسقط خياره به كالوطء وقد اوضحناه فيما تقدم تأمل وقوله فقبلها بشهوة الخ ١٧ ظاهرة مطلقا سواء كان قبل

القبض أو بعده وتعليقهم بانه دليل الاستبقاء دليل عليه (قوله ثم أسلم) أي المشتري كما صرح به في الفتح وأما لو أسلم البائع والخيار للمشتري فلا تظهر فيه ثمة المخلاف أما عندهما وان ملكها المشتري لكن يملك ردها ثم رأيت في شرح الزيلعي قال ولو أسلم البائع والخيار للمشتري بغير خياره بالاجماع ولوردها المشتري طاعت الى ملك البائع لان العقد من جانب البائع بات فان أجاز له صار له وان فسخ صار للخيار للبائع والمسلم من أهل أن يملك الخرج حكما كما في الارث ثم ذكر مالو كان الخيار للبائع ثم قال وهذا كله فيما اذا أسلم أحدهما بعد القبض والخيار لأحدهما وان أسلم قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع بانأ أو بشرط الخيار لأحدهما أولهما لان للقبض شها بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام وان أسلم أحدهما أو كلاهما بعد

البيع غير امراته لم يحل للمشتري وطؤه اعلى الاقوال كلها ويحل للبائع على الاقوال كلها وقال أحمد لا يحل للبائع اه ثم اعلم ان دواعي الوطء كالوطء فاذا اشترى غير زوجته بالخيار فقبلها بشهوة أو لمسه بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة وسقط خياره وحدها انتشارا لته أو زيادتها وقيل بالقلب وان لم تنتشر فان كان بغير شهوة لم يسقط في الكل وان ادعى أنه بغير شهوة فان كان في القم لم يقبل قوله والاقبل وان فعلت الامه بذلك وأقر أنه كان بشهوة كان رضا كما في السراج الوهاج ولم يذكر المؤلف مما يظهر فيه ثمة الاختلاف الا هذه المسئلة وذكر في الهداية أن لهذه المسئلة أخوات كلها تبتني على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها عتق المشتري على المشتري اذا كان قريباً له في مدة الخيار ولو كان للبائع فبات المشتري فاحاز البائع عتق الابن ولا يرث أباه كما قدمناه عن الحانية ومنها عتقه اذا كان المشتري حلف ان ملك عبد افه وحراً بخلاف ما اذا قال ان اشتريت لانه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فسقط الخيار ومنها أن حبس المشتري في المدة لا يجتزأ به من الاستبراء عنده وعندهما يجتزأ ولو ردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب الاستبراء عنده وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض ومنها اذا ولدت المشتري في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له عند خلافها ما ومحلها ما اذا كان قبل القبض أما بعده فسقط الخيار اتفاقاً وتصير أم ولد للمشتري لانها تعينت عنده بالولادة كذا في النهاية وفي الحانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتاً ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره اه ثم اعلم أنهم لم يقيّدوا بدعوى الولد وقيدها في ايضاح الاصلاح قال لانه ولد والفراس ضعيف اه وهو تقتيد لقولهما وما منها اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم أودعه عند البائع فهل في يده في تلك المدة هلك من مال البائع لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وعندهما من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري وأودعه البائع فهل عنده بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باناً فقبض المشتري المبيع باذن البائع أو بغير اذنه ثم أودعه البائع فهل كان على المشتري اتفاقاً لصحة الايداع كذا في التاتارخانية ومنها لو كان المشتري عبداً ما ذونا فابراه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الراد امتناع عن التملك والمأذون له بليه وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان الردمنه تمليكاً بغير عوض وهو ليس من أهله وهذا يقتضي صحة الابراء وقد منأ انه لا يصح عند أبي يوسف قياساً ويصح عند محمد استحساناً وبه عليه هنا في النهاية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خراجاً على أنه بالخيار ثم أسلم بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يملكها باسقاط الخيار بعده وهو مسلم اه ولو كان الخيار للبائع فأسلم بطل البيع ولو أسلم المشتري لا وخيار البائع على حاله فان أجاز صارت الخمر للمشتري حكماً والمسلم أهل لان يملكها حكماً كذا في النهاية فقد ذكر فيها ثمان مسائل وقد زاد الشارحون مسائل أيضاً في فتح القدير الاولى ما اذا تخمر العصفري ببيع مسلمين في مدته ففسد البيع عنده لهجزه عن تملكه وعندهما يتم لهجزه عن رده الثانية اشترى داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وهو ساكنها باجارة أو اعادة فاستدام سكنها قال السرخسي لا يكون اختياراً وهو في ابتداء السكنى وقال خواهر زاده استدامتها اختياراً عندهما الملك المبرز وعنده ليس باختيار الثالثة حلال

٣ - بحر سادس في القبض وكان البيع باناً لا يبطل لانه قد تم بالقبض بخلاف ما اذا كان بشرط الخيار على ما مر اه (قوله وهو في ابتداء السكنى) الضمير للاختيار أي والاختيار انما يكون في ابتداء السكنى

اشترى ظيبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده فينقض البيع عنده ويرد إلى البائع وعندهما يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينقض بالاجماع ولو كان للمشتري فأحرم المشتري له أن يرده الرابعة إذا كان الخيار للمشتري وقسح العقد فالزوائد ترد على البائع عنده لأنها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لأنها حدثت على ملكه اه وفي جامع الفصولين لو اشترى بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأها بطل عيانه خيار العيب وخيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى اه وفي التتارخانية أن محمداً ذكر في البيوع أن خيار الشرط يبطل بالسكنى وفي القسمة ذكر أنه لا يبطل باختلاف المشايخ فمنهم من حمل ما في البيوع على الابتداء وما في القسمة على الدوام ومنهم من أبقى ما في البيوع على إطلاقه فيبطل بالابتداء والدوام وأبقى ما في القسمة على الإطلاق فلا يبطل خيار الشرط فيها بالابتداء والدوام وفيها أيضاً لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على مائة يدفعها له على أن يبطل البيع ففسخه انفسخ ولا شيء له اه (قوله فلو أجاز من له الخيار بغية صاحبه صح ولو فسخ لا) أي لا يصح في غيبة صاحبه وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجوز الفسخ أيضاً لأنه مسقط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالأجازه وله إذا لا يشترط رضا فصار كالوكيل ولهما أنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة لأنه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهـ سلاك فيما إذا كان الخيار للبائع أولاً يطلب لسلعته مشترى فيما إذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لأنه لا الزام فيه ولا يقال أنه مسقط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملكه المسقط كذا في الهـ بداية وفي المعراج وكذا الخلاف في خيار الرؤية ولا خلاف في خيار العيب أنه لا يملكه والخلاف انما هو في الفسخ بالقول أما إذا فسخ بالفعل فإنه ينفسخ حكماً اتفاقاً في الحضرة والغيبة لأنه لا يشترط العلم في الحكمي كعزل الوكيل والمضارب والشريك وجر المأذون له في التجارة بارتداد وحق وجنون وبحث في فتح القدير بأنه ينبغي أن يكون الفعل الاختياري كالقول والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه فلو فسخ في غيبته قبله في المدة تم الفسخ بحصول العلم به ولو بلغه بعدم مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ كذا في الهداية وكذا إذا أجاز البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا ذكره السيحاوي وفي الذخيرة ولو اشترى على أن البائع لو غاب عنه ففسخه عليه جائز فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد لأن هذا شرط فاسد عندهما ويرجح في فتح القدير قول أبي يوسف قال فعلى هذا فالمسائل الواردة نقضاً مسلمة لأنها على وفق ما ترجع من قول أبي يوسف لكان نورهان بناء على تسليم الدليل فمن أن الحضرة يتم اختيارها لنفسها بلا علم زوجها ويلزمه حكم ذلك وأجيب بأن اللزوم باجها به على نفسه ومنها الرجعة ينفردها الزوج بلا علمها حتى لو تزوجت بعدها بعد ثلاث حين فسخ العقد إذا ثبتها وأجيب بأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح فعلمها يستكشف الحال ومنها الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ثبت حكمها بلا علم الآخر وأجيب بأنها إسقاطات ومنها خيار المعتقد يصح بلا علم زوجها وأجيب بأنه لا روية فيه وعلى التقدير فقد أثبتته الشرع مطلقاً ومنها خيار المالك في بيع الفضولي بدون علم المتعاقدين وأجيب بكون عقدهما لا وجود له في حق المالك ومنها العدة لازمة علمها وإن لم تعلم بالطلاق وأجيب بأنها واجبة في ضمن الطلاق لا بسببه اه وفي جامع الفصولين ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما بغية الآخر لم يجز باعته بخيار ففسخه في

فلو أجاز من له الخيار بغية صاحبه صح ولو فسخ لا

(قوله فأحرم المشتري له أن يرده) كذا في بعض الفسخ وفي بعضها للمشتري أن يرده وعليها فالضمير في أحرم للبائع وهو الصواب وقد صرح به في بعض الفسخ موافقة لما في الفسخ (قوله فالزوائد ترد على البائع الخ) هذا خاص بالزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكتب أما غيرها فإنه يمنع الفسخ كما قدمه عن التتارخانية عند قول المصنف كتعبه فإذا كانت تمنع الفسخ لا يتأتى ثمرة الاختلاف لأنها انما تظهر بعد الفسخ

المدة انفسخ فان قال بعده أجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فجاز ثم فسح
وقبل البائع جاز وينفسخ ومن له الخيار لو اختار الرضا والقبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام
بالظاهر والباطن اه قال فيه شري بخيار فاراد رده فاحتق باثمه قبل للقاضي ان ينصب عن البائع
خصما ليرده عليه وقيل لا اه وهكذا ذكر الخلاف في المعراج وفتح القدير والله أعلم (قوله وتم العقد
بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بالشفعة) أي تحصل الاجازة بواحد مما ذكر وهو
كلام موهم موقع في الغلط فان في بعضها يكون اجازة سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وفي بعضها
انما يكون اجازة اذا كان من المشتري وأما من البائع ففسح أما الموت فانه مبطل لخيار الميت سواء
كان بائعا أو مستريا ولا يورث عندنا لخيار الرؤية لانه ليس لامشيئة وارادة ولا يتصور انتقاله
والارث فيما يقبل الانتقال لا فيما لا يقبله كملك المنكوحه والعقود التي عقدها المورث لا تنتقل
وانما ملك الوارث الاقالة لا انتقال الملك اليه ولذا ما ملكها المورث وان لم يكن عاقدا كذا في المعراج
ولا يرد علينا خيار العيب فانه موروث لكون المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث ففي
التحقيق الموروث العين بصفة السلامة من العيوب فاما نفس الخيار فلا يورث وفي المعراج ان خيار
العيب يثبت للوارث ابتداء بدليل انه لو تعيب بعدموت المشتري في يد البائع كان للوارث رده وأما
خيار التعيين فيثبت للوارث ابتداء اختلاط ملكه بملك الغير لان يورث الخيار هكذا ذكر واو زاد
في العناية بان الوارث لا يملك الفسخ ولا يتأقت خياره بخلاف المورث اه ووجهه ظاهر لان
هذين حكما خيار الشرط ولم يتكاه وفيما رأيت على غير الاربعة من الخيارات هل تورث أولا
الاخيار فوات الوصف المرغوب فيه فسيأتي انه يورث والضمير في قوله بموته عائدا الى من له الخيار
احترازا عن موت من لا خيار له لانه اذا مات الخيار باق لمن شرط له فان أمضى مضى وان فسح انفسخ
كذا في فتح القدير وفي الظهيرية الوكيل اذا باع بشرط الخيار ففات الوكيل أو المورث في المدة بطل
الخيار وتم البيع اه وفي جامع الفصولين وكيل البيع أو الوصي باع بخيارا والمالك بنفسه باع
بخيار لغيره ففات الوكيل أو الوصي أو المورث أو الوصي باع بنفسه أو من شرط له الخيار قال
محمد بن البيع في كل ذلك لان لكل منهم حق في الخيار والجنون كالمت اه وفي المعراج ولو كان
الخيار لهما ففات أحدهما لم يلزم البيع من جهته والا تنزع على خياره اه وقد أفاد كلامه ان الخيار
لا ينتقل عن هوله الى غيره فلذا قال أبو يوسف اذا اشترى الاب أو الوصي شيئا لليتيم وشرط الخيار
لنفسه فبلغ الصبي في المدة تم البيع وقال محمد توقف على اجازة الابن فكانه باشره بعد بلوغه حتى
قيل لا تتأقت بالثلاث وعن محمد بن الوصي أن يفسح بعد بلوغ الصغير وليس له أن يجيز الا برضاه
وروي ان الاب أو الوصي اذا اشترى عبد للصغير بدراهم أو دنانير بشرط الخيار ثم بلغ الصغير في
المدة ثم أجاز أنفذ الشراء عليهما الا أن تكون الاجازة برضا الصغير بعد البلوغ فينفذ عليه ولو جبر
السيد على عبده المأذون تم البيع وقيل ينتقل الخيار الى المولى ولو اشترى المكاتب أو باع بشرط
الخيار ثم عجز في الثلاث تم البيع عندهم كذا في الظهيرية فقد علم ان الخيار لا ينتقل على العتق لان
قول أبي يوسف في الاولى هو المعتمد ولكن خرج عنه السيد المأذون اذا باع بشرط الخيار فان للمولى
الاجازة ان لم يكن مديونا ولا يجوز فضنه عليه الا أن يجعله لنفسه ثم يفسح بحضرة المشتري أو بما
يكون فسحا من الافعال في غيبة المشتري كذا في الظهيرية وأما الوكيل اذا عزل وله الخيار فانه

وتم العقد بموته ومضى
المدة والاعتاق وتوابعه
والاخذ بالشفعة

(قوله ولم يتكاه وفيما رأيت على غير الاربعة من الخيارات هل تورث أولا
رأيت الخ) نقل البيهقي في
شرح الاشياء عن خزائن
الاكل لو اشترى عبدا
على انه ان لم ينفق الثمن
غدا فلا يبيع بينهما ففات
المشتري قبل الغد وقبل
نقد الثمن بطل البيع
وليس للورثة نقد المال
اه وهذا حكم خيار النقد
وقد ذكره في النهر بحثا
وذكري في المنع بحثا ان خيار
التعزير كذلك وسيأتي
خلافه عن الهشي الرملي
عند قوله ولو اشترى
عبدا على انه خيار
وقال البيهقي أيضا في كتاب
الفرائض مانعه وفي
شرح المجمع لابن الضيا
وأما خيار الرؤية فالصحيح
انه يورث وأجمعوا ان
خيار القبول لا يورث
وكذا خيار الاجازة في
بيع الفضولي وكذا
الاجل لا يورث اه لكن
ما ذكره من ان خيار
الرؤية يورث خلاف ما
ذكره المؤلف هنا وخلاف
ما في الغرر والوقاية
والمتنقي ومختصر النقاية
واصلاح الوقاية لابن كمال

وبه صرح في الهداية والفتح من باب خيار الرؤية وبه علم ان هذا التصحيح غريب (قوله ولا ما يكون اجازة بالفعل) حكم عليه في
النهر بانه سهو لانه نبه عليها بقوله والاعتاق (قوله بخلاف السكر من البنج) قال في التارخانية حتى لو طال السكر لم يكن له ان
يتصرف بحكم الخيار هكذا حكى ٢٠ عن الشيخ احمد الطواويسى والتصحيح انه لا يبطل (قوله ولو اردت فعلى خياره اجماعا)

لا يبطل اتفاقا كذا في السراج الوهاج واما مضى المدة فبطل للخيار سواء كان للبائع أو للمشتري اذ لم
يثبت الخيار الا فيها فلا بقاء له بعدها كالتخيرية في وقت مقدر وأما الاعتاق وتوابعه وهي التدبير
والكتابة فانما يتم به اذا كان الخيار للمشتري وفعلها اما اذا كان للبائع وفعلها كان فسخا وذكرا المصنف
السقوط بطريق الضرورة وهو الموت ومضى المدة والسقوط بطريق الدلالة وهو الاعتاق ولم يذكر
ما يكون اجازة بالقول صريحا ولا ما يكون اجازة بالفعل اما الاول ففي جامع الفصولين المشتري
بالخيار اذا قال اجزت شراؤه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره ولو قال هو يت أخذه أو
أحببت أو أردت أو أعجبني أو وافقتي لا يبطل اه وفيه لو طلب المشتري الاجر من الساكن بطل
خياره ولو دعا الجارية الى فراشه لا يبطل سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وأما الثاني ففيه لو جهم
العبد أو سقاه دواء أو حلق رأسه كان رضالا ولو امر امرأة بمشط أو دهن أو لبس ولو اشترى أرضا مع
حرثه فسق المحرث أو فعل منه شيئا أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم
ومشتري الدار لو اسكنه باجرا أو بلاجرا أو رم منه شيئا أو بنى أو حصص أو طين أو هدم منه شيئا فهو رضا
ولو طعن في الرحا لعرف قدر طعنه ان طعن أكثر من يوم وليس له بطل خياره لا فيمادونه ولو قص
حوافر الدابة أو أخذ من عرفها لم يكن رضالا ودجها أو بزغها فهو رضا والتوديع شق الاوداج جملة
ولو استخدم الخادم مرة أو لبس الثوب مرة أو ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل ولو
شري قنبا بخيار فراه بحجم الناس باجر فسكت كان رضالا ولو بلا أجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال
له اجمعني فحجمه لم يكن رضا شري أمة فامر بارضاع ولده لم يكن رضالا لانه استخدام ولو ركب دابة
ليسقطها أو ليردها على البائع بطل خياره قياسا لاستحسانا اه ثم قال شري بقرة بخيار فخلها قال أبو
حنيفة بطل خياره وقال أبو يوسف لا حتى يشرب اللبن أو يتلفه اه وذكر الشارح ان كل تصرف
لا يحصل الا في الملك فانه اجازة كالوطء والتقبيل لا ما يحصل في غيره كالاستخدام وزاد في المعراج على
ما ذكرناه اغشاء من له الخيار ولو افاق في المدة فله الخيار وذكر السيد مجيب الاصح انه على خياره
والتحقيق ان الاغشاء والخجون لا يسقطان انما المسقط له مضى المدة من غير اختيار ولذا وفاق فيها
وفسخ جاز ولو سكر من الخمر لا يبطل بخلاف السكر من البنج ولو اردت فعلى خياره اجماعا لم تصرف
بحكم خياره توقف عنده خلافا لهما اه وأطلق في الاعتاق فشمع ما اذا علقه بشرط فوجد في المدة كما
في المعراج وأشار بالاعتاق الى كل تصرف لا يفعل الا في الملك كما اذا باع أو وهبه وسلمه أو رهن أو أجر
وان لم يسلم على الاصح كما في المعراج وليس منه ما اذا قبض الثمن من البائع وكذا هبته وانفاقه
الا اذا استدان له لغيره كالدرهم والدنانير ولو باع جارية بعبء على انه بالخيار في الجارية فهبة العبد
أو عرضه على البيع اجازة وعرضها على البائع ليس بفسخ على الاصح ولو أبراه من الثمن أو اشترى
منه به شيئا أو ساومه به فهو اجازة كذا في المعراج وقيل لا استخدام ناسيا من المشتري بان لا يكون

قال في التارخانية وان
ارتد ان عاد الى الاسلام
في المدة فهو على خياره
اجماعا وان مات أو قتل
على الردة يبطل خياره
اجماعا وان تصرف بحكم
الخيار الخ (قوله وليس
منه ما اذا قبض الثمن
من البائع) كذا في عامة
النسخ وفي نسخة من
المشتري وهو الظاهر
انكن الذي رأيت في
المعراج ما في عامة النسخ
ذكره بعد مسائل تصرفات
البائع وهذا يشير الى ان
البائع فاعل القبض
وعليه فقوله من البائع
صفة لمصدر محذوف
لا صلة قبض ويقرأ قبض
بالبناء للجهول والتمن
نائب الفاعل (قوله
وعرضها على البيع
ليس بفسخ على الاصح)
مخالف لما قدمه قريبا
في قوله أو عرض المبيع
للمبيع بطل خياره وقد
ذكر مسألة الجارية هذه
في التارخانية وذكر ان
هبة العبد الذي اشتراه

بها أو عرضه على البيع امضاء للبيع ثم قال بعد صفحة واذا كان الخيار للبائع فعرض المبيع على البيع ذكر
شمس الأئمة الحلواني ان كان بمحض من صاحبه بفسخ البيع وان كان بغير محضر من صاحبه لا يفسخ البيع وبعض مشايخنا
قالوا العرض على البيع من البائع ليس بفسخ على كل حال واليه مال الامام احمد الطواويسى وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان فيه
روایتين وفي المنتقى عن محمد بن البائع اذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره

في نوع آخر والركوب امتحان ليس اجازة لاثانيا كركوبها الحاجة أو شغل أو حل عليها إلا علقها عند
محمد والركوب للرد والسقي والاعلاف اجازة ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو غيره لا يبطل وإن قاب
الأوراق وبالدرس منه يبطل وقيل على عكسه وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه وفي الظهيرية لوسقي
من نهرها أرضا له أخرى سقط وكري النهر وكبس البئر يسقط خياره ولو أنه سدد البئر ثم بناها لم
يعد خياره ولو وقعت فيها قارة أو نجاسة سقط وروى أنه إذا تزح عشرين دلو لم يسقط اه وفي
السراج الوهاج إذا زوج العبد أو الأمة سقط خياره وفي المحيط باع عبدًا بخياره فأذن له في التجارة
لم يكن نقضا إلا أن يلحقه دين ولو أمضاه بعد ما لحقه دين لم يجز لأن الغريم أحق به من المشتري ولم
يذكر المصنف هنا حكم ما إذا زاد المبيع أو نقص في المدة وذكر فيما قبله حكم ما إذا تعيب أما الثاني
ففي المهرج ولو حدث به عيب في خيار المشتري بطل خياره سواء حدث بفعل البائع أو بغير فعله
لكونه في ضمان المشتري حيث كان في يده عنده ما وقال محمد لا يلزمه العقد بجناية البائع وعلى
قوله ما يرجع المشتري بالارش على البائع ولو كان الخيار للبائع فحدث به عيب فهو على خياره
لكونه يتخير المشتري ولو حدث بفعل البائع انتقض البيع لأن ما انتقص مضمون عليه كذا في المهرج
وقدمناه وأما الأول أعني الزيادة ففي جامع الفصولين شري بخيار فزد المبيع في يد المشتري زيادة
متصلة متولدة كسمن وجمال وبرهوانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع إلا عند محمد وإن
كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة سوات سويق سمن وثني أرض وغرس شجر يمنع الفسخ
وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقرو ولد وأرسل ولبن وغرس صوف تمنع وفاقا وإن كانت منفصلة
لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدة لا يمنع وفاقا إن أجاز المشتري فهو له ولا فسخ كذلك عندهما
وعند أبي حنيفة ترد على البائع اه وفي السراج إذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار إلا أن
تكون مذرة وإذا ولدت الحيوان ولد أسقط إلا أن يكون الولد ميتا اه والحاصل أنها مانعة مطلقا
المنفصلة لم تتولد وفي الظهيرية عن الثاني اشترى عبدًا بخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال أو
اكتسبه ثم استهلكه العبد يعلم المشتري بغير إذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري في العبد ولو هب
للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد أم الولد من قبل
إن أم الولد تبقى على ملكه بعد الردي حكم الخيار والولد لا يبقى اه والاخير يحتاج إلى تحرير وأما
الاخذ بشفعة فصورته أن يشتري دارا بشرط الخيار ثم يتبع دارا أخرى يجنيها فأيأخذها المشتري بشرط
الخيار بالشفعة لأنه لا يكون إلا بالملك فكان دليل الاجازة فتضمن سقوط الخيار وقدمنا الاعتذار
لأبي حنيفة عنه عند قوله ولا يملك المشتري ولو قال المؤلف وطلب الشفعة بها بدل الأخذ كان
أولى لأن طلبها مسقط وإن لم يأخذها كافي المهرج وقيل بخيار الشرط لأن طلبها لا يسقط خيارا رؤية
والعيب كافي المهرج واقتصار الشارح على خيار الرؤية قصور (قوله ولو شرط المشتري الخيار
لغيره صح وأيهما أجاز ونقض صح) لأن شرط الخيار لغيره جائز استحسانا لا قياسا وهو قول زفر
لأنه من واجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على غير المشتري ولنا إن الخيار لغير
العاق لا يثبت الانبابة عن العاقد فيقدم الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو فائدا عنه تعجلا لتصرفه
وحينئذ يكون لكل منهما الخيار فأيهما أجاز جاز وأيها ما انتقض انتقض ولو قال المصنف ولو شرط
أحد المتعاقدين الخيار لاجنبي صح لكان أولى ليشمل ما إذا كان الشارط البائع أو المشتري
وليخرج اشتراط أحدهما لا تخلفان قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمراءد لاقال في المهرج

ولو شرط المشتري الخيار
لغيره صح وأيهما أجاز أو
نقض صح

(قوله ولو هب للعبد أم
ولد المشتري) هنا سقط فيما
رأيناه من النسخ والذي
رأيت في التارخانية ولو
هب للعبد ابن المشتري
وقبض العبد عن الابن
لا يبطل خيار المشتري في
العبد ولو هب للعبد أم
ولد المشتري الخ (قوله
والاخير يحتاج إلى تحرير)
المراد بالاخير مسألة هبة
أم ولد المشتري للعبد
واحتياجها إلى التحرير
من جهة أنها إذا كانت
أم ولده كيف تكون في
ملك غيره حتى يهبها للعبد
ومن جهته أنها كيف
تبقى على ملكه بعد الرد

والمراد من الغير هنا غير العاقدين ليتأتى فيه خلاف زفر قيد بخيار الشرط لان خيار العيب والرؤية لا يثبت لغير العاقدين كما في المعراج وأما كلامه ان أحدهما لو أجاز فقال الآخر لا أرضى فالبيع لازم ولو أمر وكيله بالبيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجوز ولو باع واشترط كما أمره فليس له أن يجيز على الآخر ولا أن يتردد في الإجازة ولو وكله بشراء بشرط لا أن يتردد في الإجازة ولم ينفذ عليه كذا في السراج الوهاج (قوله فان أجاز أحدهما ونقض الآخر فلا سبق أحق) لوجوده في زمان لا بزاجه فيه غيره (قوله وان كانا معا فالفسخ) أي لو فسخ أحدهما وأجاز الآخر خرجا منه مما عاترج الفسخ على الإجازة لان الفسخ أقوى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الإجازة ولما ملك كل منهما التصرف رجحنا محال التصرف كذا في الهداية وأورد عليه لان تسليم ان المفسوخ لا تلحقه الإجازة فانه ذكر في المبسوط ان الفسخ يحكم الخيار محتمل للفسخ في نفسه حتى لو تفا سجنان ثم تراصبا على فسخ الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما ما جاز وفسخ الفسخ ليس هو الا إجازة البيع في المفسوخ وأجاب عنه في المعراج بانه غير لازم لا مانع من الإجازة لا ترد على المنقضى ولا إجازة فيما ذكرتم بل هو بيع ابتداء كذا في الفوائد الظهيرية وما ذكره المصنف من ترجيح الفسخ دون تصرف العاقد صحه فاضحان معزيا الى المبسوط وفي رواية الرائج تصرف العاقد لقوته لان النائب يستفيد الولاية منه وقيل هو قول محمد وما في الكتاب قول أبي يوسف واستخرج ذلك بما اذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا فمحمد يعترف به تصرف الموكل وأبو يوسف يعتبرهما كذا في الهداية وقيد بالوكيل بالبيع لان الوكيل بطلانها للسنة اذا طلقها الوكيل والموكل معا فالواقع طلاق أحدهما لا على التعيين وأجاب عنه في فتح القدير بان الوكيل فيه سفير كولو وكيل بالنكاح فكان الصادر من كل واحد منهما صادرا عن اصالة بخلاف الوكيل بالبيع اه وفي الظهيرية وعن أبي يوسف في المنتقى وصيان يشترط بشرط الخيار فجاز أحدهما ونقض الآخر فان الإجازة أولى اه وفي المحيط وكيل اشترى بشرط الخيار لموكله بأمرة أو بغير أمره اذا ادعى البائع رضا الآخر وانكر الرجل فالقول للوكيل بلا عيب لان البائع يدعي سقوط الخيار ووجوب الثمن وهو ينكر ولا عيب لانه دعوى على الآخر دون العاقد والآخر لو أنكر لا يستلزم كونه لانه نائب عن العاقد في الحقوق وليس باصيل وان ادعى الرضا على الوكيل يحلف لان الدعوى توجهت عليه وان أقام بيته على رضا الآخر قبلت لان الوكيل ينتصب خصما عن الآخر لانه ادعى حقا على الخصم وهو سقوط الخيار بسبب ادعائه على الغائب اه وأشار المؤلف بكون الاشتراط للغير اشتراط لنفسه الى انه لو أمره ببيع ماله بشرط الخيار لم يباع بشرطه للآخر لم يكن مخالفا وعلى عكسه يكون مخالفا لانه أمره ببيع لابن زيل الملك بدون رضاه وأن لا يكون للمأمور فيه رأى وتدير ويكون الرأى والتدبير فيه للآخر أصلا وله تبعاً وما فعله بعكسه فان شرط الخيار للآخر ثم أجاز هو البيع جاز عليه دون الآخر وخيار الآخر باق حتى لو أجاز كان له وانه فسخ يلزم الوكيل لان الخيار ثبت للآخر بشرط فصار كخيار العيب اذا ثبت بالعقد والوكيل بالشراء اذا وجد عيبا بالبيع ورضى به نفذ فيما بينه وبين البائع وخيار البائع على حاله فان رضى به لزمه وان رد لزم الوكيل فكذا هذا كذا في المحيط ثم اعلم ان التصرفين اذا صدر معا فقد علم الحكم في باب الخيار وأما تصرف الموكل مع تصرف الوكيل فظاهر ما قدمناه انه ان كان الوكيل أصيلا في الحقوق نفذ كل منهما ما في النصف وان كان نائبا فنفذ واحد لا على التعيين وأما اذا صدر من فضولين فلا كلام في التوقف على إجازة من له الإجازة وانما الكلام فيما لو أجزا قالوا ثبت الأقوى

فان أجاز أحدهما ونقض الآخر فلا سبق أحق وان كانا معا فالفسخ (قوله وخيار البائع على حاله) لعلة المشتري

ومن باع عبدین علی أنه
بالتخيار في أحدهما ان
فصل وعین صح والافلا
وصح خيار التعین فیما
دون الاربعة

(قوله فائز الفساد كذا في
المعراج) قال الرملي لعلة
فلم يؤثر الفساد اه وهو
الذي في المعراج فاهنا
من تصحيف النسخ (قوله
وأراد بالعبدین القيمین)
أى أراد المصنف قال في
النهر والظاهر انهما أى
القيمين ليسا بقيد ادلو
كانا مثليين أو أحدهما
مثليا والآخر قيميا وفصل
وعین فالحكم كذلك فيما
ينبغي اه قلت وهذا
لا مرد على ما قاله الشارح
هنا من كونه قيد احترازا
اذا المراد الاحتراز عما عدا
القيمين لخصته مع
التفصيل والتعيين
وبدونهما ولذا قال يصح
مطلقا لانه في القيمين لا
يصح بدونهما فعلم انه مع
التفصيل والتعيين يصح في
القيمين وغيرهما فتدبر
نعم ينبغي تقييد المثليين
بما اذا كانا من جنس
واحد ادلو اخلافا كبر
وشعير صادرا كالقيمين
في اشتراط التفصيل
والتعيين ليحصل العلم
بالثمن والمبيع تامل (قوله
وللبائع أن يلزم الخ)

فلو باع فضولى وزوج آخر ببيع قصير مملوكة لازوجه ولو استوبا فان كانا نسكا حين بطلا وان
كانا بيعين تنصت والبيع أقوى من الهبة والاجارة والرهن والنسكاح الالهبة لا تبطل بالبيع
فانهما سواء والهبة والرهن أقوى من الاجارة وسياق في بيع الفضولى بقيمة مسأله ان شاء الله
تعالى (قوله ومن باع عبدین علی أنه بالتخيار في أحدهما ان فصل وعین صح والافلا) شروع في
بيان ما اذا كان المبيع متعددا وحاصلها انما رباعية فالهبة في واحدة وهو ما اذا فصل له ثمن كل منهما
وعین من فيه الخيار بينهما لان المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في الذى فيه الخيار وان كان
شرطا لان عقاده في الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع كما اذا جمع بين قن ومدير
والفساد في ثلاثة الاولى اذ لم يفصل الثمن ولم يعین محل الخيار لجهاتهما الثانية فصل ولم يعین
محل لجهة المبيع والثالثة عين محل ولم يفصل الثمن لجهة الثمن والاصل فيه ان الذى فيه
الخيار كالحارج عن العقد اذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق المحكم فبقى الداخل فيه أحدهما وهو
غير معلوم وانما جاز البيع في القن اذا ضم الى مديرا ومكاتب أو أم ولد وبيع عاصفة وان لم يفصل
الثمن على الاصح لان المانع من حكم العقد فيما نحن فيه مقارن للعقد لفظا ومعنى فائز الفساد
وفيما ذكر المانع مقارن معنى لالفاظ الدخولهم في البيع حتى لو قضى به قاض يجوز لكن لم يثبت
الحكم لمحق محترم واجب الصيانة واثرا لفساد كذا في المعراج وفي ضم أم الولد والمكاتب الى المدير
في جواز القضاء ببيعه نظر فان الصحيح انه ينفذ في المدير فقط وفي فتح القدير وعلى ما ذكرهنا يتفرع
ما في فتاوى قاضيان باع عبدین علی أنه بالتخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما لا يجوز
البيع في الباقي وان تراضا على اجازته لان الاجارة حينئذ بمنزلة ابتداء العقد في الباقي بالمحصة
ولو قال البائع في هذه المسئلة نقضت البيع في هذا وفي أحدهما ما كان لغوا كان له يتكلم وخياره
فيهما باق كما كان كالو باع عبدا واحدا وشرط الخيار لنفسه فنقض البيع في نصفه اه وهكذا
في الظهيرية وتقييده بالبائع انفاقي ادلو شرط للمشتري كان كذلك صحة وفسادا وأراد بالعبدین
القيمين احترازا عن قيمى ومثليين اذ في التمي الواحد اذا شرط الخيار في نصفه يصح مطلقا وفي
المثليين كذلك لعدم التفاوت كما ذكره الشارح اه (قوله وصح خيار التعین فيما دون الاربعة) وهو
أن يبيع أحد العبدین أو الثلاثة أو أحد الثوبين أو الثلاثة على ان يأخذ المشتري واحدا
والقياس الفساد كالاربعة لجهة المبيع وهو قول زفر وجه الاستحسان ان شرع الخيار للحاجة
الى دفع الغبن ليختار ما هو الارفق والاوفق والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة لانه يحتاج
الى اختيار من يثق به أو اختيار من يشتره لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل اليه الا بالبيع فكان في
معنى ما ورد به الشرع غير ان هذه تندفع بالثلاث لوجود الجيد والوسط والردى فيها والجهة لا تنفص
الى المنازعة في الثلاثة لتعين من له الخيار وكذا في الاربعة لان الحاجة اليها غير متحققة والرخصة
تبوتها بالحاجة وكون الجهة موجودة غير مفضية الى المنازعة فلا يثبت بأحدهما إطلاقه فسهل
ما اذا كان للبائع أو للمشتري وهو المذكور في المأون وهو الاصح ذكره في شرح التلخيص وفي جامع
الفصولين يجوز خيار التعین في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري اه وفي الظهيرية وللبيع
أن يلزم أيهما شاء على المشتري فان هلك أحدهما في يد البائع فله أن يلزمه الباقي لا الهالك ولو
حدث في أحدهما عيب في يد البائع فله أن يلزمه السليم وليس له أن يلزمه المعيب الا برضا المشتري
فان ألزمه المعيب ولم يرص به ليس له أن يلزمه الا آخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري وخيار التعین

للبائع فهل قال البيان بحاله اهـ وأما إذا كان الخيار للمشتري فالبيع لازم في أحدهما إلا أن يكون معه خيار شرط وما هو مبيع مضمون بالثمن وغير المبيع أمانة فلو اشترى ثلاثة أثواب وعين لكل ثمنها على أن له خيار التعيين فاحترق ثوبان ونصف الثالث رد النصف الباقي ولا شيء عليه من ضمان النصف المحترق وضمن نصف ثمن المحترق ولو كان ثوبان فاحترق نصف كل معاردايهما شاء بغير ضمان وضمن ثمن الآخر ولو احترق أحدهما ونصف الآخر لزمه ثمن المحترق لتعيينه مبيعا ورد الآخر بغير ضمان ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط وإذا بيع أحدهما أو هلك تعيينه مبيعا والآخر أمانة ولو هلكا معا ضمن نصف ثمن كل واحد منهما ولو اختلفا في الهالك أولا تحالفا على العلم على قول الامام الاول ثم رجع الى قوله الثاني من أن القول للمشتري مع عينه وبينه البائع أولى ولو تعييا معا فالخيار بحاله وان على التعاقب تعيين الاول مبيعا وان اختلفا في الاول فعلى ما ذكرنا ولو باعهما المشتري ثم اختارا أحدهما صح بيعه فيه ولو صبح المشتري أحدهما تعيين هو مبيعا ورد الآخر ولو أعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه وان كان عتق ما اختاره المشتري للبيع لم يصح اعتاقه ولو استولدتهما المشتري تعيينت الاولى للبيع وضمن عقر الاخرى للبائع ولا يثبت نسب ولدهما منه لعدم ذلك ويؤثر المشتري بالبيان أيتهما استولداهما أولا فان مات قبل البيان فخير التعيين للورثة فان لم تعرب الورثة الاول منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرهما للبائع ويضمن في نصف قيمتهما للبائع وروى ان الولدين يضمنان أيضا في نصف قيمتهما للبائع ولو وطئتهما البائع والمشتري فولدنا وادعى كل واحد منهما الولدين صدق المشتري في التي وطئها أولا وضمن عقر الاخرى ويثبت نسب الاخرى من البائع لانه استولد جارية نفسه ويضمن البائع عقر الاخرى للمشتري وان ماتا قبل البيان ولم تعلم ورثة المشتري الاول منهما لم يثبت نسب الولدين أحدهما وقوع الشك وعتقوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرهما للبائع والبائع يضمن نصف عقر كل واحدة للمشتري ويقتضيان وولاؤهم بينهما وقبل لا ولا على الولدين كذا في الظهيرية ثم قال بعده ويجوز خيار التعيين في الفاسد أيضا إلا أن ههنا ما يتعين للبيع كان مضمونا بالقيمة والباقي كقولنا في الجائز وان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو أعتقهما المشتري عتق أحدهما والتعيين اليه ولو أعتق أحدهما المشتري بعينه أو باعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق المبهمة لامن البائع ولا من المشتري لان العتق المبهمة بين المملوكين لا يمتنع ولم يوجد ولو أعتق البائع أحدهما بعينه ثم أعتق المشتري ذلك أو عينه للبيع أو مات فعتق البائع باطل ولورد ذلك على البائع صح عتقه ولو كان أعتقه ما ورد عليه عتق أحدهما والتعيين اليه اهـ وقيدوا صورة خيار التعيين بان يقول على ان تاخذ ايها شئت لانه لو لم يذكرك هذه الزيادة وقال بعثك أحدهما من العبدين فقبل يكون فاسدا لجهالة المبيع فان قبضهما وماتا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منهما وان مات أحدهما قبل صاحبه لزمه قيمة الآخر كذا في المحيط وتقدم تغاريه ولم يذكروا موافق خيار الشرط مع خيار التعيين للاختلاف فقيل بشرط أن يكون فيه خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح وإذا ذكر قوله ردهما في المدة وإذا مضى لزم في أحدهما وله التعيين وقيل لا وهو المذكور في الجامع الكبير وصححه فخر الاسلام فيكون ذكره في الجامع الصغير غير وفاقا لشرطنا ورجحه في فتح القدير ولكن ذكره قاضيان ان الاشتراط قول أكثر المشايخ وإذا لم يذكرك خيار الشرط على هذا القول فلا بد من تأقيت خيار التعيين

أي إذا كان خيار التعيين مشروطا له (قوله ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط) يرد عليه ان خيار الشرط يبطل بالموت وخيار التعيين لا يسقط اهـ ذكره الغزالي كذا في حاشية الرمل وسياق آخر القولة تفصيل ما يبطله عن البدائع

بالثلاث عنده وبأى مدة معلومة كانت عندهما كذا في الهداية وذكر في المحيط أنه لا يتأقت عنده
بالثلاث فيجوز إلى أربعة عنده وفيها تم ذكر في بعض السمع اشتري ثوبين وفي بعضها اشتري أحد
الثوبين وهو الصحيح لأن المبيع في الحقيقة أحدهما والاخر أمانة والأول تجوز واستعارة اه وفي
فتح القدير وإذا أقت خيار التعيين وكان فيه خيار الشرط فخصت المدة حتى انبرم في أحدهما ولزم
التعيين أن يتقيد التعيين بثلاثة أيام من ذلك الوقت وحينئذ فاطلاق الطحاوي قوله خيار الشرط
مؤقت بالثلاث في قوله غير مؤقت بها عندهما وخيار التعيين مؤقت فيه نظر اه وذكر الشارح أنه
إذا لم يذ كر خيار الشرط فلامعنى لتأقت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فان التأقت فيه يفيد
لزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه لازم في أحدهما قبل مضي الوقت ولا
يمكن تعيينه بمضى الوقت بدون تعيينه فلا فائدة لشرط ذلك والذي يغلب على الظن ان التوقيت
لا يشترط فيه اه ويمكن أن يراد قسم آخر وهو ارتفاع العقد في بعض المدة من غير تعيين بخلاف
مضاهي خيار الشرط فانه اجازة ليكون لكل خيار ما يناسبه وأطلق في محل الخيار وقيد في البدائع
بالاشياء المتفاوتة كالعبدة والشيء فعلى هذا لا يدخل خيار التعيين في المثليات من جنس واحد لانه
لا واداه له لعدم التفاوت وفيها وأما ما يطل هذا الخيار وهو نوعان اختياري وضروري والاختياري
نوعان صريح وما يجرى مجراه فلا اختياري اخترت هذا أو شئت أو رضيت به أو أجزته وما يجرى
مجراه وأما الاختياري دلالة فهو أن يوجد منه فعل في أحدهما يدل على تعيين المالك فيه كما قدمناه في
خيار الشرط وأما الضروري فهلاك أحدهما بعد القبض وتعيينه وأما إذا تعينا لم يتعين أحدهما للبيع
وللشترى أن يأخذ أيهما شاء بثمنه لكن ليس له رددهما للزوم البيع في أحدهما بتعيينهما في يده
وبطل خيار الشرط وهذا يؤيد قول من يقول بان فيه خيارين (قوله ولو اشترى باعلى انهما بالخيار
فرضي أحدهما لا يرده الاخر) عند أبي حنيفة وقالاه أن يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب
والرؤية كذا في الهداية وخصه في البناء بما إذا كان بعد القبض أما قبله فليس له الرد يعني اتفاقا
لهما أن اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط بإسقاط صاحبه لم فيه من ابطال حقه
وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلورده أحدهما لزمه معيابه وفيه الزام ضرر
زائد وليس من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضا برد أحدهما التصور اجتماعهما على الرد وقوله رضا
أحدهما لا يرده الاخر اتفاقا اذ لو رد أحدهما لا يجزئه الاخر ولم أره صريحاً يحاول لكن قوله لزمه
أحدهما لزمه معيابه عليه وكذا قوله اشترى باذلو باع ليس لأحدهما الانفراد اجازة أو رد المساقى
الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع
ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة اه وأشار إلى ان المبيع لو كان متعددا والخيار
لأحدهما ليس له أن يجسر في البعض ويرد في البعض وكذا لو كان واحدا فاجاز من له الخيار في
النصف ورده في النصف كما قدمناه وصرح به في الخانية لكن ذكره فيما إذا كان الخيار للبائع ولا
فرق بينهما (قوله ولو اشترى عبدا على انه خيارا أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه)
لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالعقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضى به دونه
وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقله التفاوت في الاغراض ولا يفسد بعده العقد بمنزلة وصف
الذكورة والأنوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة وإذا أخذ أخذه بجميع الثمن لان
الوصف لا يباقي لها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف وفي المعراج قوله على انه خيار

ولو اشترى با على انهما
بالخيار فرضي أحدهما
لا يرده الاخر ولو اشترى
عبدا على انه خيارا أو كاتب
فكان بخلافه أخذه
بكل الثمن أو تركه
(قوله وفيها) أى فى
الهداية (قوله مؤقت
بالثلاث فى قوله) أى قول
الامام أبى حنيفة (قوله
فيه نظر) خبر عن قوله
فاطلاق الطحاوى قال
فى النهر وقد يجاب عنه
بان توقيت خيار التعيين
ليس قدرا متفقا عليه
بل هو قول أكثر المشايخ
فجاز ان الطحاوى وافق
غيره الاكثر على ان الشارح
قال الذى يغلب على الظن
ان التوقيت لا يشترط
فيه لانه لا يفيد المخ
قال فى النهر وأبدى فى
المحاشى السعدية له فائدة
هى أن يجبر على التعيين
بعد مضي الايام الثلاثة
قال وهذا وأثر توقيت
خيار التعيين كما اذا لم
يذ كر خيار الشرط معه
ووقت ومضت مدته بلا
فرق اه وكان المناسب
أن يقال كما اذا ذ كر خيار
الشرط لان المقصود
التسوية بين توقيت خيار
التعيين عند دخوله من
خيار الشرط بالثلاثة وبين

مالوذ كرمغة ومضت مدته حيث يجبر على التعيين فيهما فيظهر لتقييده بالثلاث عند عدم ذكر خيار الشرط فائدة أبو السغود عن شيخه وبهذه الفائدة يستغنى عما يذكره المؤلف (قواه وفي فتح القدير لومات هذا المشتري الخ) قال الرملي يؤخذ منه ان خيار الغبن الفاحش مع التبرير بورت ٢٦ لانه أشبه به اذ هو معه اشتراه بناء على قوله فيكون شرطه اقتضاء وصفه مرغوباً فبان

بمخلافه وقد اختلف
تفقه الشيخ على المقدسي
والشيخ محمد الغزالي في
هذه المسئلة لانهم االم
برهاها منقولة ومال الشيخ
على لما قلته لكن لم يذكروا
وجهه غير انه قال والذي
أميل اليه انه مثل خيار
العيب يعني فيورث والله
تعالى أعلم (قوله وفي
رواية لا رجوع بشئ)
قال الرملي وجهه ما تقدم
من ان الاوصاف لا يقابلها
شئ من الثمن (قوله
فان علم بالوطء الخ) انظر
ما كتبناه في باب خيار
العيب عند قوله ومن
اشترى ثوباً فقطعه الخ
(قوله ولو اشترى ثوباً على
انه هروى الخ) انما كان
البيع فاسداً لان المبيع
المشار اليه من خلاف
جنس المسمى وذكري
الفتح قبل هذه المسائل
أصلاً فقال واعلم انه اذا
شرط في المبيع ما يجوز
اشرطه فوجده بخلافه
فتارة يكون البيع
فاسداً وتارة يستمر على
الصحّة ويثبت للمشتري

أي عبد حرفته هكذا لانه لو فعل هذا الفعل أحياناً لا يسمى خبازاً وفي الذخيرة قال محمد في الزادات فان
فبضه المشتري فوجده كاتبا أو خبازاً على أدنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الزدلا النهائية في
الجمودة ومعنى أدنى ما ينطلق عليه الاسم أن يفعل من ذلك ما يسمى به الفاعل خبازاً أو كاتبا لان كل
واحد لا يجهز في العادة من أن يكتب على وجهه تبيين حروفه وان يجزئ مقدر ما يدفع الهلاك عن
نفسه وبذلك لا يسمى خبازاً ولا كاتبا اه وفي فتح القدير لومات هذا المشتري ان نقل الخباز الى
وارثه اجماعاً لانه في ضمن ملك العين اه وفي الذخيرة فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجوع
المشتري على البائع بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا أو غير كاتب وينظر الى تفاوت ما بينهما فان
كان بقدر العشر رجوع بعشر الثمن وفي رواية لا رجوع بشئ ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح
ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال
المشتري لم أجده كاتبا وقال البائع اني سلمته اليك كذلك ولكنه نسي عنده وقد ينسى ذلك في تلك
المدة فالقول للمشتري لان الاختلاف وقع في وصف عارض اذا اصل عدم الكتابة والخبز والاصل
ان القول قول من يدعي الاصل وان العدم أصل في الصفات العارضة والوجود أصل في الصفات
الاصلية فالقول للمشتري في عدم الخبز والكتابة لانهما من الصفات العارضة والقول للبائع في انها
بكر لانها صفة أصلية وتماه في فتح القدير وكتبناه في القواعد في قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك
وفي تلخيص الجامع من باب الاقرار بالعيب لو باعه ثوباً على أنه هروى ثم احتلف في كونه هروياً
والقول للبائع لان البائع لما قال بعثته على أنه هروى فقبل المشتري صار كانه أعاد ما في الايجاب
فصار كانه قال اشترى به على أنه هروى فكان مقراً بكونه هروياً فادعواه بعد خلافه تناقض بخلاف
ما اذا قال بعثته على أنه كاتب فقبل فالقول للمشتري لان الاختلاف فيه في المقبوض وتماه في شرحه
للفارسي وفي النوازل اشترى جارية على انها عذراء فعلم المشتري انها ليست كذلك فان علم بالوطء فان
زاولها عند علمه باللبث لم تلزمه والزمته ولو اشترى بقرة على انها حلي فولدت عنده فشرب اللبن
وأثقف عليها فانه بردها والولد وما شرب من اللبن ولا شئ له مما أثقف لان البيع وقع فاسداً فكانت
في ضمانه والنفقة عليه ولو اشترى شاة على انها بجهمة فاذا هي معز يجوز البيع وله الخيار لان حكمهما
واحد في الصفات وكذلك لو اشترى بقرة فاذا هي جاموس وفي المجتبى عن جمع البخاري الاصل فيه
ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعنا وان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد وان كان
من جنسه فالعقد جائز ثم ان كان المشار اليه دون المسمى كان الخيار للمشتري والا فلا والشياب أجناس
والذكر مع الانثى في بني آدم جنسان حكما وفي سائر الحيوانات جنس واحد واذا كان المشار اليه من
خلاف جنس المسمى فانما يتعلق العقد بالمسمى اذ لم يعلم المشتري به اما اذا علم به فالعقد يتعلق
بالمشار اليه كمن قال بعثت هذا الحمار وأشار الى العبد فانه يصح ولو اشترى ثوباً على أنه هروى فاذا
هو بلخي فالبيع فاسد عندنا وكذلك على أنه أبيض فاذا هو مصبوغ أو على أنه مصبوغ بعصفر فاذا هو

الخيار وتارة يستمر صحيحاً ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجد خيراً مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس
المسمى ففيه الخيار والشياب أجناس أعني الهروى والاسكندري والمروى والكان والملقطن والذ كرمع الانثى في بني آدم جنسان
وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط نفس التفاوت في الاعراض وعدمه

(قوله ولو اشترى جارية على انها مولودة الكوفة الخ) انما جاز البيع مع الخيار ليكون المشار اليه من جنس المسمى لكنه دونه
(قوله أو على ان هذا الحيوان حامل الخ) مخالف للمسئلة السابقة وهي قوله ولو اشترى بقره على انها حبل الخ حيث ذكر هناك ان
البيع فاسد وهناك ما تروى له على رواية الحسن كما يأتي قريناً ما مل (قوله ولو اشترى على انه بغل الخ) انما جاز بدون الخيار
لكونها من جنس واحد والمشار اليه خير من المسمى على وفق ما قرره من الاصل فتأمل ٢٧ وفي التارخانية اذا باع

من آخر شخصه على انها
جارية وأشار إليها فاذا
هو غلام فلا يبيع بينهما
وهذا استحسان أخذه
علمائنا والقياس ان
ينعقد به البيع ويكون
للمشتري الخيار ثم ذكر
الاصل المنقول عن المجتبي
وقيمة التفاريغ (قوله
الى هنا كلام المعراج)
أى من عند قوله فى أول
المقولة وفى المعراج الى
هنا من كلامه لكن ذكر
المؤلف ما ليس منه وهو
قوله والاصل ان القول
الى قوله وفى النوازل
وما ذكره هنا من انه لو
اشترى على انها حلوب
يفسد كفى فتح القدير
انه رواية ابن جماعة عن
محمد قال لان المشروط
هنا أصل من وجه وهو
اللبن ونقل فى المعراج
قبل هذا عن الطحاوى
انه لا يفسد لانه وصف
مرغوب وكذا ذكره فى
الفتح وقال كما اذا شرط فى
الفرس انه هملاج وفى
الكلاب انه صائد حيث

برعفران أو دار على ان بناءها آجر فاذا هو لبن أو على ان لا بناء أو لا تفصل فيها فاذا فيها بناء أو تفصل أو
أرضاً على ان اشجارها كلها مشجرة فاذا فيها غير مشجرة فسد البيع ولو اشترى جارية على انها مولودة
الكوفة فاذا هي مولودة بغداد أو غلاماً على انه تاجر أو كاتب أو غيره فاذا هو لا يحسنه أو على انه فحل
فاذا هو خصى أو على عكسه أو على انها بغلة فاذا هو بغل أو على انها ناقه فاذا هو جمل أو على انها حم
معز فاذا هو لحم ضأن أو على ان هذا الحيوان حامل فوجد ما غير حامل حاز البيع وله الخيار وكذا
فى أمثالها ولو اشترى على انه بغل فاذا هي بغلة أو حمار ذكر فاذا هو أتان أو جارية على انها رتقاء أو
ثيب فوجد ما خلاف ذلك الى خير جاز البيع ولا خيار له فيه ولا فى أمثاله اذا وجدته على صفة خير
من المشروطة ولو باع داراً بما فيها من الخدوع والابواب والخشب والنجيل فاذا ليس فيها شيء من
ذلك لا خيار للمشتري وفى المحيط اشترى شاة أو ناقه أو بقره على انها حامل فسد البيع الا فى رواية
الحسن والاصح فى الامه جوازها وعلى انها حلوب أو لبن أو على انها تحلب كذا وتضع بعد شهر يفسد
الى هنا كلام المعراج وذكر بعضه فى فتح القدير ثم قال وينبغى فى مسئلة البعير والناقه ان يكون فى
العرب والبدو الذين يطلبون الدر والنسل اما أهل المدن والمكاريبة فالبعير أفضل اه وصح
فاضيخان انه لو باع جارية على انها حامل ان البيع جائز لانه بمنزلة شرط البراءة من العيب الا ان
يكون فى بلد يرغبون فى شراء الجوارى لاجل الاولاد واختلوا فيها اذا باع جارية على انها ذات لبن
فقبل لا يجوز والاكثر على الجواز ولو اشترى فرساً على انها هملاج جاز لان الهملاج لا يصير غير
هملاج وفى البدائع اشترى جارية على انها مغنمية ان شرطه على وجه الرغبة فيه فسد البيع لكونه
شرط ما هو محظور محرم وان شرط فى البيع على وجه التبرى من العيب لا يفسد فاذا لم يجد ما مغنمية
لا خيار له لانه وجد ما سلمة من العيب ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها ولدت فله ردها ولو
اشترى ثوباً على انه مصبوغ بالعصر فاذا هو أبيض جاز البيع ويخبر بخلاف عكسه فانه يفسد ولو
اشترى كراً باساعلى ان سده الف فاذا هو ألف ومائة سلم الثوب الى المشتري لانه زيادة وصف ولو
اشترى ثوباً على انه سداسى فاذا هو خاسى خير المشتري ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
لانه اختلاف نوع لاجنس فلا يفسده ولو باع ثوباً على انه خرف فاذا الجمته خرو سدها قطن جاز البيع لان
السدى تبع للجمعة ولو اشترى سويقاً على ان البائع له بمن من يمن وتقابضوا المشتري ينظر اليه
فظهر انه له نصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لانه هذا مما يعرف بالعيان فاذا عايناه انتفى
الغرور وهو كما لو اشترى صابوناً على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ من أقل من
ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قيصاً على انه اتخذ من عشرة أذرع
وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع أرضاً على انها غير حرجية فاذا

يصح (قوله ولو باع جارية على انها ما ولدت الخ) قال الرملى وفى البرازية اشترىها وقبضها ثم ظهر ولايتها عند البائع لامن البائع
وهو لم يعلم فى رواية المضاربة عيب مطلقاً لان التسكراً المحاصل بالولادة لا يزول أبداً وعليه الفتوى وفى رواية ان نقصتها الولادة
عيب وفى البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصاناً وعليه الفتوى اه فظاهر ما فى البهائم ان لا يرد الا اذا شرط انها ما ولدت
ولو لم بشرطه لا يرد وهو مخالف لما عليه الفتوى كما سمعت والله تعالى اعلم اه قلت ذكر فى البرازية أيضاً عن النهاية

هي خراجية ففسد البيع وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها أرض خراج
فسد البيع وان لم يكن عالماً بذلك جاز البيع ويخير المشتري اشترى قلنسوة على ان خشوها قطن
فلما فتحها المشتري وجدها صوفاً اختلفوا والعصم جواز البيع والرجوع بالنقصان لان الخشونة تبع
وتغير التبعية لا يفسد اه مافي الخاتمة والهملاج قال في المصباح هملج البرزون هملجة مشي مشية
سهلة في سرعة وقال في مختصر العيين هملجة حسن سير الدابة وكلهم قالوا في اسم الفاعل هملج بكسر
الهاء للذكور والانثى بمقتضى ان اسم الفاعل لم ينجى على قياسه وهو هملج اه اعلم ان اشتراط الوصف
المرغوب فيه اما ان يكون صريحاً ودلالة لما في البدائع في خيار العيب والجمل بالطبخ والخبز في
الحارية ليس بعيب لكونه حرفة كالحياطة الا ان يكون ذلك شرطاً في العقد وان لم يكن مشروطاً
في العقد وكانت تحسن الطبخ والخبز في يد البائع ثم نسبت في يده فاشترها فوجدتها لا تحسن ذلك
ردها لان الظاهر انه انما اشترها رغبة في تلك الصفة فصارت مشروطة دلالة وهو كالمشروط
نص اه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب خيار الرؤية

قدمه على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزوم الحكم وال لزوم بعد التمام والاضافة من
قبيل اضافة الشيء الى شرطه لان الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار
عند الرؤية ثم اعلم ان هذا الخيار يثبت للمشتري في شراء الايمان ولا يثبت في الدينون كالمسلم فيه
والايمان وأما في رأس مال المسلم ان كان عيناً فانه يثبت للبائع أى المسلم اليه الخيار فيه ولا يثبت
في كل عقد لا يفسخ بآرد كالمهر وبذل الخلع وبذل الصلح عن القصاص والرد بخيار الرؤية فسخ قبل
القبض وبعده ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت الا انه لا يصلح الرد الا بعلم
البائع عندهما خلافاً للثاني وهو يثبت حكماً بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى
انه لو تصرف فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن وكذا لو هلك في يده أو صار الى حال لا يملك
فسخه بطل خياره كذا في السراج الوهاج وذكر في المعراج ان خيار الرؤية لا يثبت الا في أربعة
أشياء في الشراء والجاراة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه وفي المعراج لا يطالب
البائع المشتري بالثمن قبل الرؤية (قوله شراء مال بره جائز) أي صحيح لما رواه ابن أبي شيبة
والبيهقي مرسلان عن مكحول مرفوعان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وجهه لانه بعدم الرؤية لا تفضى الى المنازعة لانه لو لم يوافق برده فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار
اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع أو لا وسواء أشار الى مكانه أو
اليه وهو حاضر مستور أو لا مثل أن يقول بعث منك مافي كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل
على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره
شمس الاثمة وصاحب الاسرار والذخيرة من أن الاشارة اليه أو الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر
اليه ولا الى مكانه لم يجوز بالاجماع مثل أن يشتري ثوباً في جراب أو زيتاً في زق أو حنطة في غرارة
من غير أن يرى شيئاً ومنه أن يقول بعثك درة في كمي صفتها كذا أو لم يقل صفتها كذا وهذه الحارية
وهي حاضرة متقدمة لبعده القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلاً كان يقول بعثك شيئاً بعشرة كذا في فتح
القدر وأراد بما لم يره ما لم يره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم الجواز

باب خيار الرؤية
شراء مال بره جائز

باب خيار الرؤية
(قوله وأما في رأس مال
السلم الخ) هكذا في بعض
النسخ وفي بعضها وأما
السلم ففي رأس المال ان
كان الخ (قوله مثل أن
يشتري ثوباً في جراب الخ)
تمثيل لما وجد فيه شرط
الجواز وقدر في عبارة
الفتح

(قوله اشترى ما يذاق فذاقه ليلال الخ) قال الرملي مفهومه ان ما لا يذاق لو اشتراه ليلال لا يسقط خياره الا برؤية ولا يشك فيه شك
والظاهر ان النهار فيما يذاق كالليل ايضا فسقط خياره بذوقه من غير رؤية فلو اسقط لفظة ليلال كان أولى اه قات وانما
قيده ليقيدان مجرد الذوق فيما يذاق اذا حصل به المقصود يكفي وان لم توجد رؤية ٢٩ ويفهم بالاولى انه اذا ذاقه

فصارت الرؤية من افراد المعنى المجازي ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشئ كالمسك وما اشتراه
بعدر رؤيته فوجدته متغيرا وما اشتراه الا على وفي القنية اشترى ما يذاق فذاقه ليلال ولم يره سقط خياره
(قوله وله ان يردده اذا رآه وان رضى قبله) أى للمشتري رده وان قال رضى قبل العلم به وأعاد
الضمير مذكر للمعنى لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها وأورد طلب الفرق بين
الفسخ والاجازة قبلها فانها غير لازمة وهو لازم مع استوائهما في التعلق بالشرط والجواب ان الفسخ
سببا آخر وهو عدم لزوم هذا العقد وما كان ليس ب لازم فللمشتري فسخه ولم يثبت له سبب آخر
فبقيت على عدمه ومنعه في فتح القدير باننا لانسلم انه قبله غير لازم بل نقول انه بات وانما يحصل له عدم
للزوم عندها فقبلها يثبت حكم السبب وهو اللزوم اه وهو مردود لان اللازم ما لا يقبل الفسخ
من أحدهما بدون رضا الآخر وهذا يقبله اذا رآه وفي المحيط قيل لا يملك فسخه قبلها وقيل يملكه
وهو الاصح لان الفسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة والوكالة
والشركة وعدم اللزوم ثابت بسبب جهالة المبيع واختلاف اهل هو مطلق أو موقت فقبل موقت
بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة صرح بمحاول
دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم وذكروا في الاصل وهو الصحيح
لاطلاق النص والعبرة لعين النص للعناء اه وحاصله انه غير لازم قبل الرؤية بسبب جهالة
المبيع واذا رآه حدث له سبب آخر بعد لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع الاسباب على سبب
واحد ثم اعلم انه لا يملك فسخه الا بعلم البائع وقيد بخيار الرؤية لانه لو قال وله خيار العيب رضى
به قبل ان يراه ثم رآه فلا خيار له لان سبب الخيار فيه العيب وهو موجود قبل العلم بخلافه هنا
فاقتربا كذا في المعراج وفي ايضاح الاصلاح ولم يشترطه الخيار عنده الى ان يوجد مبطله وان قال
رضيت قبلها لم يقبل وان رضى قبلها لم يقبل من ايهام تحقق الرضا قبلها وفساده ظاهر اه ورد
عليه البيع بشرط البراءة من العيوب فانه صحيح وقالوا انه رضى بجميع عيوبه الظاهرة والباطنة
مع انه لم يطلع عليها حتى لو اطاع على عيب باطنى لا يعلمه الا الاطباء لا يملك رده فجاء تحقيق الرضا
قبل العلم والرؤية وفي جامع الفصولين خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان في البيع الفاسد
وفي المحيط اشترى راوية ماء فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض اه فعلى هذا
رد الماء بعد صبه في الحب حيث لم يره قبله أى الزبر ولكن سيأتي ان البائع اذا جعله الى منزل
المشتري امتنع رده الا اذا جعله اليه وفي حيل اللول الحجة رجل باع ضيعة ولم يرها المشتري فاراد ان
يبيعها على وجه لا يكون له خيار الرؤية فالحججه ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم
المقر له يستحق الثوب المقربه فيبطل خيار المشتري لانه اشترى شيئين صفقة واحدة وقد استحق
أحدهما فليس له أن يرد الباقي بخيار الرؤية لان فيه تفريق الصفقة على البائع اه (قوله
ولا خيار لمن باع ما لم يره) وهو قول الامام المرجوع اليه لانه معلق بالشراء فلا يثبت دونه وروى

نهارا وهو يراه كفى (قوله
وأعاد الضمير مذكر
للمعنى) أى ان حق
التأنيث لعوده الى الرؤية
ليكن لما كان المراد
بالرؤية العلم كما تقدم ذكر
الضمير مراعاة للمعنى (قوله
ومنعه في فتح القدير باننا
لانسلم الخ) ما بنى عليه
المنع من انه بات هو
المفهوم من كلام العناية
حيث تعقب الجواب
المذكور بان عدم اللزوم
باعتبار الخيار فهو ملزوم
وله أن يردده اذا رآه وان
رضى قبله ولا خيار لمن
باع ما لم يره

الخيار والخيار معلق
بالرؤية لا يوجد بدونها
فكذا ملزومه لان ما هو
شرط للزوم فهو شرط
للزوم اه وأجاب عن
هذا التعقب في الحواشي
السعدية باننا لانسلم ان
عدم لزومه للخيار بل
لعدم وقوعه منبر ما غاية
ما في الباب ان عدم
الانبرام باعتبار انه يثبت
له الخيار عند الرؤية وهذا

لا يستلزم عدم وجوده بدونها وقوله والخيار الخ ممنوع لان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر (قوله وهو مردود
الخ) قال في النهر ما ذكره هو بالرد اليق لان الشارع حيث علق اثبات قدرة الفسخ والاجازة بالرؤية يلزم القول بلزومه قبله اه
وهو من دفع بما مر عن الحواشي تأمل (قوله لانه لو قال وله خيار العيب) الواو للحال أى والحال ان له خيار العيب

(قوله ولا يردان على صاحب ٢٠ الهداية) أى الشفعة والعرض على البيع (قوله فيرد على صاحب الكثر لاخذ بالشفعة)

أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقبل لطلحة أنك قد غبت فقال لى الخيار لاني اشتريت ما لم أره وقبل لعثمان أنك قد غبت فقال لى الخيار لاني بعث ما لم أره فكما بينهما جابر بن مطعم ففرض بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحض من الهبة كذا في الهداية وهذا الاثر رواه الطحاوى ثم البيهقي (فائدة) ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في تقريب التهذيب جابر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالانساب مات سنة ثمان أو سبع وخمسين ووراده البيع ثمن اما اذا باع سلعة بسلعة ولم يترك منها ما يحصل له من العوض كان لكل واحد منهما الخيار لأن كل واحد منهما ما مشتر للعوض الذي يحصل له كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين ثبت الخيار للبائع في الثمن لو عيننا والكيلى والوزنى اذا كانا عيننا فهما كسائر الاعيان وكذا الثمر من الذهب والفضة والاوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديننا في الذمة كالسلم والدرهم والدينارين عينا كان أو دينارا والكيلى والوزنى لو لم يكونا عيننا فهما كمنقذين لا يثبت فهما خيار الرؤية اذا قبضناهما وفي الظهيرية لو اشترى جارية بعدد و ألف فقبضنا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقض البيع في الجارية بمحضة ألف وفي المحيط باع عينا بعين لم يرها وبدن ثم رآها فردها ينتقض البيع في حصه العين ولا ينتقض في حصه الدين لأنه لا خيار في حصته اه (قوله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط) أى للمشتري يعنى من صريح ودلالة وضرورة فإي فعل للامتحان لا يبطلهما ان لم يتكررا فان تكررا بطلهما كالاستخدام مرة ثانية وما لا يفعل للامتحان ولا يحل في غير الملك فان كان ذلك التصرف لا يصح رفعه كالاتفاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق أو بشرط خيار للمشتري والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لأنه لما لم يمتنع من غير تسليم لا يبطل قبل الرؤية لأنه لا يبرو على صريح الرضا ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا ويرد عليه طلب الشفعة فانه مسقط لخيار الشرط دون خيار الرؤية هو المختار كما في الولو الجحينة لأنه دليل الرضا وصريحه لا يبطله فدلالته أولى كالعرض على البيع واخواته وهذا هو العذر للؤا ف لأنه قد علم ان صريح الرضا لا يبطله قبلها ولا يردان على صاحب الهداية لأنه قال من تعيب وتصرف كما في العناية لكن برده عليه الاسكان بغير اجوائه مبطل لخيار الشرط فقط مع انه تصرف ويرد عليه الزيادة فانها تبطلهما والحاصل ان كلا من العبارتين لم يسلم من الايراد فيرد على صاحب الكثر لاخذ بالشفعة والعرض على البيع والبيع بخيار والاجارة والاسكان بلا اجر فانها تبطل خيار الشرط دون الرؤية وهذه لا ترد على صاحب الهداية الا الاسكان فانه تصرف ولكن برده عليه ما في جامع الفصولين لو اسكن المشتري في الدار رجلا بلا اجر سقط خيار الشرط كما لو اسكن باجر وفي خيار الرؤية لا يسقط الا ان أسكنه باجر اه ولم يقيد بكونه قبل الرؤية ويرد على الكليية أيضا الرضا به قبل الرؤية لا يبطله ويبطل خيار الشرط وأما العرض على البيع فقد من انه لا يبطله قبلها ويبطله بعدها والقبض أو نقد الثمن بعد الدار رؤية مسقط له شراء وجهه البائع الى يديت المشتري فراه ليس له الرد لأنه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث عند المشتري ومثله عند البائع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري ولو شري متاعا ووجهه الى موضع فله رده بعيب أو رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا ولو شري أرضا لم يرها

فانه قبل الرؤية لا يبطله وكذلك قوله والبيع بخيار أى لو كان الخيار للبائع وأما لو كان الخيار للمشتري فبطله مطلقا كالبيع المطلق كما مر والكلام فيما فارق خيار الشرط فكان الاولى تقيد البيع بما فيه خيار البائع وقوله والاجارة غير صحيح فانه يبطل خيار الرؤية أيضا مطلقا قبل الرؤية وبعدها كما قدمه ولعله بالراى ويبطل بما يبطل به خيار الشرط

لا بالراه لكن يبقى مكررا مع قوله بعد ويرد على الكليية الرضا به الخ تامل ثم ان الايراد به هذه المذكورات مندفع عما قدمه من ان هذه كلها دليل الرضا وصريحه قبل الرؤية لا يبطله فدلالته أولى أو بما في النهر حيث قال ويبطل خيار الرؤية بعد ثبوته دل على هذا قوله وان رضى قبلها اه (قوله وليكن برده عليه ما في جامع الفصولين الخ) أى يرد على صاحب الهداية ولا محل للاستدراك هنا لأنه بمعنى ما قبله فكان

الوجه ذكره على صيغة التعليل فيقول بعد قوله فانه تصرف لما في جامع الفصولين تامل (قوله ولو شري أرضا لم يرها فزرها

فزرعها كاره بطل خياره) أقول وقال في التتارخانية وفي الفتاوى شل أبو بكر عن ٣١ اشترى أرضا وله الكار فزرعها

الكار بربض المشتري بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له أن يردّها (قوله ولو تصرف المشتري وسقط خياره الخ) سيأتي آخر الباب كلام في هذه المسئلة (قوله اشترى عدل ثياب فلبس واحدا بطل خياره في الكل) قال الرملي هذا اذا كان غير المرقى على صفة المرقى فان لم يكن بقى خيار الرؤية صرح به في جامع

وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب المطوي ودخل الدار

الفصول اها أقول لم يذكر ذلك في جامع الفصولين في هذه المسئلة وانما ذكره في العددي المتقارب نعم ذكر بعده ما يوهم شمول ذلك لمسئلة العدل المذكورة وهو غير مراد لان الثياب متفاوتة فكيف يصح أن يقال ان كان غير المرقى على صفة المرقى ثم ان مسئلة العدل سيذكرها المصنف متنا آخر الباب (قوله وظاهر ما في السكا في انه

فزرعها كاره بطل خياره وكذا لو قال الا كاره رضى وتصرف اشترى في المبيع يسقط خياره الا في الاعادة فانه لو اعار الارض قبل أن يراها ليزرعها المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة كذا في جامع الفصولين وذ كره قبله شري شاة لم يرها فقال للبائع احلب لبنها فتصدق به أو صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن ولو تصرف المشتري وسقط خياره ثم عاد الى ملكه بسبب كالدقة قضاء أو فك الرهن أو فسخت الاجارة لم يرد بخيار الرؤية لانه بطل فلا يعود كذا في المعراج وفي القنية اشترى قوصرة سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغرله فلم يجبه بسقط خياره ثم رقم ان خياره باق وقد منا مسئلة ما اذا حله المشتري الى بلد آخر وان لا يرد له الا اذا أعاده الى مكان العقد زاد في القنية سواء ازدادت قيمته بالمحل أو انتقص وفي القنية ايضا المشتري مضمون على المشتري بعد الرد بالثمن كالمو كان له خيار الشرط وكذا الرد بالعيب بقضاء وفي ايضاح الاصلاح ومعنى بطلانه قبل الرؤية خروجه عن صلاحية أن يثبت له الخيار عندهما اه وبه اندفع ما يقال كيف قالوا ببطلان الخيار قبلها مع انه معلق بها كما قدمناه وفي الظهيرة لو اشترى عبيدين فقتل أحد العبيدين انسان خطأ قبل القبض فاحسب المشتري قيمته من قاتله لا يبطل خياره في الآخر والوطء والولادة تبطل الخيار وان مات الولد عن عيسى بن أبان اذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب أكثر من المهر قبل يغرم الباقي وهو الصحيح ولو عرض بعض المبيع على البيع أو قال رضى ببعضه بعد ما رآه فالخيار بحاله في رواية المعلى عن أبي يوسف وقال محمد بطل خياره وهو قول أبي حنيفة ولو اشترى شيئين ورآهما ثم قبض أحدهما فهو رضاء وإن رستم عن أبي حنيفة ورؤية أحدهما لا تكون كرويتهما الا اذا قبض الذي رآه وتلفه فحينئذ يلزمه وفيه خلاف أبي يوسف اه وفي المحيط اشترى عدل ثياب فلبس واحد منهم بطل خياره في الكل ثم اعلم ان من له الخيار يملك الفسخ الاثلاثة لا يملك كونه الوكيل والوصى والعبد المأذون اذا اشترى واشيا ناقلا من قيمته فانهم لا يملكونه اذا كان خيار عيب ويملكونه اذا كان خيار رؤية أو شرط كما سيأتي في خيار العيب ثم اعلم ان قوله يبطل بما يبطل به خيار الشرط غير منعكس فلا يقال ما لا يبطل خيار الشرط لا يبطل خيار الرؤية لا تنقاضه بالقبض بعد الرؤية فانه مبطل خيار الرؤية والعيب لا خيار الشرط وهلاك بعض المبيع لا يبطل خيار الشرط والعيب ويبطل خيار الرؤية ذكرهما في التلخيص للعجبوني (قوله وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب المطوي ودخل الدار) لان الاصل فيه ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فرؤية وجه الصبرة معرفة للبقية لكونه مكيدا يعرض بالنموذج وهو المكيلات والموزونات فيكتفي برؤية بعضه الا اذا كان الباقي أردا مما رأى فحينئذ يكون له الخيار أي خيار العيب لا خيار الرؤية كما في المينا يبيع وظاهر ما في السكا في انه خيار رؤية والتحقيق انه في بعض الصور خيار عيب وهو ما اذا كان اختلاف الباقي يوصله الى حد العيب وخيار رؤية اذا كان الاختلاف لا يوصله الى اسم العيب بل الدون وقد يجتمعان فيما اذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر البائع به عيبا ثم أراه المبيع في الحال كذا في فتح القدير بخلاف ما اذا كانت آحاده متفاوتة كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد

خيار رؤية) حيث علمه بانها رضى بالصفة التي رآها لا غيرها (قوله والتحقيق انه في بعض الصور خيار عيب الخ) قال في التهر وعندي ان ما في السكا في هو التحقيق وذلك ان هذه الرؤية اذا لم تكن كافية الذي أسقط خيار رؤيته حتى انتقل منه

والجوز والبعض مما يتفاوت آحاده فيما ذكر الكرخي قال في الهداية وينبغي أن يكون مثل المنحلة
والشبه لكونه امتقاربة وصرح به في المحيط وفي الجرد وهو الأصح ثم السقوط برؤية البعض في
المكيل إذا كان في وعاء واحد أما إذا كان في وعاءين أو أكثر اختلفوا فغالب العراقي على أن رؤية
أحدهما كروية الكل ومشايخ بلخ لا يكفي بل لابد من رؤية كل وعاء والصحيح أنه يبطل برؤية
البعض لأنه يعرف الباقي هذا إذا ظهر له أن ما في الوعاء الآخر مثله أو أجد أما إذا كان أردأ فهو
على خياره وأما إذا كان متفاوت الآحاد كالبطاطنج والمان فلا تكفي رؤية البعض في سقوط خياره
ولو قال رضيت وأسقطت خيارى وفي شراء الرحلا بدم من رؤية الكل وكذا السراج بادائه ولبده لابد
من رؤية الكل كذا في فتح القدير وإنما ذكر الرقيق ولم يذكر الجارية ليشمل العبد كما في المعراج
من أن المعتبر فيهما النظر إلى الوجه ولا اعتبار برؤية ما عداه من الأعضاء ولا يشترط رؤية الكفين
واللسان والاسنان والشعر عندنا وعن الشافعي اشتراطه وفي المصباح النموذج يضم الهمزة ما يدل على
صفة الشيء وهو معرب وفي لغة النموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقة وقال الصغاني النموذج
مثال الشيء الذي يعمل عليه وهو تعريض غوده وقال الصواب النموذج لأنه لا تغيير فيه بزيادة اه
وقوله والداية بالجر عطف على الصبرة أى وكفت رؤية وجه الداية وكفلها لأنه هو المقصود وظاهره
أنه لا يشترط رؤية القوائم وهو المروى عن أبي يوسف وهو الصحيح كذا في المعراج وقيل يشترط وخص
من اطلاق الداية الشاة فلا بدم من الحبس في شاة اللحم لكونه هو المقصود وفي شاة القنية لا بدم من رؤية
الضرع وشاة القنية هي التي تحبس في البيوت لأجل النتاج اقتنيته اتخذته لنفسه أى أخذ
المال للنسل لا للتجارة وفي المجتبى معز بالي المحيط عن أبي حنيفة في البرذون والحمار والبغل يكفي أن
يرى شيأ منه إلا المحافر والذنب والناصية كذا في المعراج وفي الظهيرية وفي شاة القنية لا بدم من النظر
إلى ضرعها وسائر جسدها اه فليحفظ فان في بعض العبارات ما يوهم الاقتصار على رؤية ضرعها
والكفل به فتخير الجوز كذا في المصباح وأما الثوب فاكفى المصنف برؤية ظاهره مطوياً لأن البادئ
يعرف ما في الظي فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسره ونقصان قيمته وبذلك ينقص ثمنه عليه
إلا أن يكون له وجهان فلا بدم من رؤية كليهما أو يكون في طيه ما يقصد بالرؤية كالعالم ثم قبل هذا
في عرفهم أمانى عرفنا عالم بر الباطن لا يسقط خياره لأنه استقرار اختلاف الباطن والظاهر في الثياب
وهو قول زفر وفي المبسوط الجواب على ما قال زفر وفي الظهيرية رؤية الظهارة تكفى إلا أن تكون
البطانة مقصودة بان كانت بسمورا ونحوه فتعتبر رؤيته اه وأما الدار فظاهر الرواية أنه إذا رأى
حارجها أو رأى أشجار البستان من خارج فانه يكفي به وعند زفر لا بدم من دخول داخل البيوت
والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابنية فان دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم
فلا بدم من الدخول داخل الدار للتفاوت والنظر إلى ظاهره لا يوقع العلم بالداخل وفي جامع الفصولين
وبه يقتضى فالخاص ان المؤلف رحمه الله تعالى اختار قول زفر في الدار وكان ينبغي له اختياره في
الثوب فان المختار قوله فيهما وشرط بعضهم رؤية العلو والمطبخ والمزبلة وهو الاظهر والأشبه كما
قال الشافعي وهو المعتبر في ديار مصر والشام ولم يذكر المصنف بقية أنواع المبيعات ولا بدم من ذكرها
قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي السكرم لا بدم من رؤية غيب السكرم من كل
نوع شيئاً وفي الزمان لا بدم من رؤية المحلو والحامض ولو اشترى دهنًا في زجاجة فرويته من خارج
الزجاجة لا تكفى حتى يصبه في كفه عند أبي حنيفة لأنه لم ير الدهن حقيقة لوجه دالحائل وفي التحفة

إلى خيار العيب فتدبره
(قوله فليحفظ فان في بعض
العبارات الخ) قال في
النهر وأقول الظاهر أنه
لواقتصر على رؤية
الضرع كفاه كما جزم به
غير واحد

لو نظر في المرأة فرأى المبيع قالوا لا يسقط خياره لانه ما رأى عينه بل رأى مثاله ولو اشترى سمكاً في ماء يمكن أخذه من غير اصطياذ فرأه في الماء قال بعضهم يسقط خياره لانه رأى عين المبيع وقال بعضهم لا يسقط وهو الصحيح لان المبيع لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما كان فهذه الرؤية لا تعرف المبيع وان كان المبيع مما يطعم فلا بد من الذوق لانه المعروف المقصود وان كان مما يشم فلا بد من شمه كما لمسك وفي الولو الحجة اشترى نافذة مسك فخرج المسك منها ليس له الرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لان الانحراج يدخل عليه عيباً ظاهراً حتى لو لم يدخل كان له أن يرد بخيار العيب والرؤية جميعاً اه وفي جامع الفصولين اشترى داراً واستثنى منه بيتاً معيناً لا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه اه وقد مناعن الخاتمة حكم ما اذا اشترى مغيباً في الارض وفي الظهيرية وفي الثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوع على الارض وفي تراب المعدن وتراب الصوانين يعتبر رؤية ما يخرج منه ورؤية أحد المصراعين أو أحد الخفين أو أحد النعلين لا يكفي ولا يكفي أن يرى ظاهراً لطيفة مالم يبر وجهها وموضع الشيء منها وما كان له وجهان مختلفان تعتبر رؤيتهما اه وفي المعراج وفي البساط لا بد من رؤية جميعه ولو نظر الى ظهور المكعب لا يبطل خياره ولو نظر الى وجهه دون الصرم يبطل قلت وينبغي ان يشترط رؤية الصرم في زمانها لتفاوته وكونه مقصوداً وفي الوسادة المشوة لو رأى ظاهرها وان كانت محشوة مما يحشى مثلها يبطل خياره وان كان مما لا يحشى مثلها فله الخيار اه وفي المحيط الاصل ان غير المرتقي ان كان تبعا للمرتقي فلا خيار له في غير المرتقي وان كان غير المرتقي أصلاً فان كان رؤية ما رأى لم تعرفه حال رؤيته بقي خياره وان كانت تعرفه يبطل اه (قوله ونظر وكيهه بالقبض كنظره لا نظر رسوله) أي بان قبض الوكيل وهو ينظر اليه كذا في البدائع وهذا عند أي حنيفة وقالاهما سواء له الرد لانه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك مالم يتوكل به وعصاره خيار العيب والشرط والاسقاط قصده اوله ان القبض نوعان تام وهو ان يقبضه وهو براه ونافض وهو ان يقبضه مستورا وهذا لان تمامه بتمام الصفقة ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل مله بنوعيه فكذا الوكيل لا تطلق توكيله واذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالنقص منه فلا يملك اسقاطه قصده بعد ذلك بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقاءه وخيار الشرط على الخلاف ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فانه لا يسقط بقبضه فان الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فكذا لا يملكه وكيهه وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيئاً وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض اذا كان رسولا في البيع قيد الوكيل بالقبض لانه لو كان وكيهه لا بالشراء فرؤيته مسقطه للخيار بالاجماع كذا في الهداية ثم اعلم انهم جعلوا الوكيل بالقبض كالرسول في مسائل منها لا يصح ابرأؤه بخلاف الوكيل بالبيع ومنها لا رجوع عليه بالثمن اذا رد المبيع بعيب بعد ما دفع الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع ومنها الوكيل لا يقبض فوكل به حنث بخلاف لا يبيع فوكل لا يحنث ومنها تصح كفالة الوكيل بقبض الثمن المشتري بخلاف الوكيل بالبيع ومنها قبول شهادة الوكيل بقبض الدين به وستأتي المسائل في كتاب الوكيل كالتامان شاء الله تعالى وبهذا يرجع قولهما هنا انه بمنزلة الرسول ورؤية الرسول بالشراء لا تسقط الخيار كذا في المحيط وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل واليه الاشارة في قوله تعالى

ونظر وكيهه بالقبض
كنظره لا نظر رسوله

(قوله دون الصرم) الصرم
الجلد قاموس (قوله
ومنها تصح كفالة الوكيل
بقبض الثمن المشتري)
الوكيل فاعل الكفالة
والمشتري بالنصب مفعول
وفي النهر للمشتري باللام
فهو اما للتقوية أو بمعنى
عن والا فله كفول له
بالثمن هو البائع

(قوله وفي الفوائد الخ) هذا لا ينافي ما قبله لان ذلك في الفرق بين الرسول والوكيل وهذا فرق بين التوكيل والارسال أي ما يصير به الوكيل وكيلا وما يصير به الرسول رسولا من الالفاظ وحاصل الفرق بين الاولين ان الوكيل مباشر والرسول مبالغ وهذا مناسب في كتاب الوكالة ٣٤ عن تهذيب القلانسي الوكيل من مباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة وحاصل الفرق بين

بأيها الرسول بلغ وقوله تعالى وما أنت عليهم بوكيل قل لست عليكم بوكيل نفى الوكالة وأثبت الرسالة وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشتري لغیره كن وكيلا في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال قل لفلان أن يدفع المبيع اليك وقيل لافرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال قبض المبيع فلا يسقط الخيار اه ونقض قول الامام ان الوكيل كالموكل بمسئلتين لم يقدّم الوكيل مقام الموكل فيهما أحدهما ان الوكيل لو رأى قبل القبض لم يسقط برؤيته الخيار والموكل لو رأى ولم يقبض سقط خياره والثانية لو قبضه الموكل مستورا ثم رآه بعد القبض فابطل الخيار بطل والوكيل لو فعل ذلك لم يبطل وأجيب بان سقوط الخيار بقبض الوكيل انما يثبت ضمن التمام قبضه بسبب ولايته بالوكالة وليس هذا ثابتا في مجرد رؤيته قبل القبض ونقول بل المحكم المذکور للموكل وهو سقوط خياره اذا رآه انما يثبت في القول بان مجرد مضي ما يتمكن به من الفسخ بعد الرؤية يسقط الخيار وليس هو بالصحيح وبعين الجواب الاول يقع الفرق في المسئلة الثانية كذا في فتح القدير وفي الظهيرية ولا يجوز التوكيل باسقاط خيار الرؤية اه وفي جامع الفصولين والتوكيل بالرؤية مقصود الا يصح ولا تصير رؤيته كروية موكلة حتى لو شري شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذ لم يجز والوكيل بالشراء لو شري ما رآه موكلة ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية ولو لم يره وهذا فيما اذا وكله بشراء شيء لا بعينه ففي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية وكله بشراء قن بلا عينه فشري قناراه الوكيل فليس له ولا موكلة خيار الرؤية وكذا خيار العيب اه وانما لم يصح التوكيل بالرؤية لانهما من المباحات يملكها كل واحد فلا تتوقف على توكيله وفي المحيط ولو وكل رجلا بالنظر الى ما اشتراه ولم يره ان رضی يلزم العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل الراي والنظر اليه فيصح كما لو فوض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار اه وهو مخصص لاطلاق قوله لم لا يصح التوكيل بالرؤية مقصودا فيقال اذا فوض اليه الفسخ والاجازة (قوله وصح عقد الاعني) أي بيعه وشراؤه وسائر عقوده لانه مكاف محتاج اليها فصار كالخبير ولتعامل الناس له من غير تكبير فصار بمنزلة الاجماع وبه قال الائمة الثلاثة وقد كتبت في الفوائد ان الاعني كالخبير الا في مسائل لاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائد في الكل ولا يصلح كونه شاهدا ولو فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع على المذاهب ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة عدل وكره اذا نه وحده وامامته الا أن يكون اعلم القوم ولا يجوز اعتناقه عن الكفارات ولا كونه اماما اعظم ولا قاضيا ويكره ذبحه ولم أر حكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة (قوله وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع وشحه وذوقه وفي العقار بوصفه) لان هذه الاشياء تفيد العلم لمن استعملها على ما بينا في البصير والمراد بسقوطه سقوطه اذا وجدت هذه الاشياء قبل الشراء ثم اشترى وأما

الثاني ان الوكيل يصير وكيلا بالفاظ الوكالة والرسول يصير رسولا بالفاظ الرسالة وبطلت الامور رسالة لا وكالة وبخالف هذا ما سياتي في الوكالة عن البدائع من ان الاجباب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذن لك أن تفعل كذا ونحوه وقال المؤلف هناك فان قلت خالف الفرق بين التوكيل والارسال فان

وصح عقد الاعني وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع وشحه وذوقه وفي العقار بوصفه

الاذن والامرتو وكيل كما علمت قلت الرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزيلعي في باب خيار الرؤية أمرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزى الى الفوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق

لما في البدائع اذا لفرق بين افعل كذا وأمرتك بكذا اه أقول المنقول هنا عن الفوائد ان الامر ارسال اذا توكيل ناهل لكن سبذ المؤلف في الوكالة عن الوكالة ما يدل على ان الامر توكيل اذا دل على انابة المأمور من باب الامر فراجع (قوله فله خيار الرؤية ولو لم يره) الذي في جامع الفصولين لو لم يدون واو (قوله ويكره ذبحه) جعله في الاشياء والنظر في عالم بر حكمه وتأليفها متاخر عن هذا الشرح وزاد في الاشياء على ما لم يره حضائته ثم قال وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضائته فان

امكن حفظه المضمون كان أهلا والافلا (قوله في جامع الفتاوى هو أن يوقف) أى الوصف المعبر هو كذا وفي بعض النسخ في جامع
الفصولين والذي في الفتح الاول (قوله وهل يحبس الموضع الخ) قال في النهر أقول المنقول في السراج مالفظة وان كان ثوبا
فلا بد من صفة طوله وعرضه وودقه مع الحبس وفي المحنطة لا بد من المس والصفة وفي الادهان لا بد من الشم وفي العقار لا بد من
وصفه قال وكذا الدابة والعبد والاشجار جميع ما لا يعرف بالحبس والذوق اه ٣٥ وفي التتار حانية وفي الثمر على

رؤس الشجر تعتبر الصفة

وهذا بطل قوله في البحر

وهل يشترط أن يحبس

الموضع الذي يكتب برؤية

البصير له الخ وذلك لانه

اذا كان يكتب في نحو

العبد والامة بالوصف

فلا معنى لاشتراط الحبس

اه قلت هذا ظاهر على

ما نقله عن السراج اما

ومن رأى أحد الثوبين

واشترى اهما ثم رأى الآخر

فله ردهما

على ما ذكره المؤلف من

ظاهر كلام المصنف

وصريح كلام الاصل

من الاكتفاء بالحبس

فلا اشتراطه معنى ظاهر

كما لا يخفى والظاهر ان في

المسئلة قولين أحدهما

ما في السراج من انه لا بد

في نحو العبد والدابة من

الوصف والثاني ما ذكره

المؤلف من الاكتفاء

بالحبس وكلاهما مبني على

هذا القول فالابراد ساقط

اذا اشترى قبل هذه فهذه مثبتة للخيار له لانها مسقطه ويمتد الى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من
قول أو فعل في الصحيح وعبارة الولو الحجة ان هذه الاشياء منه بمنزلة النظر من البصير وقوله يحبس
المبيع معناه ان كان مما يحبس وشبهه ان كان مما يشم كالسك والذوق فيما يذاق باللسان وأما اذا
اشترى عقارا فرويته بوصفه له في جامع الفتاوى هو أن يوقف في مكان لو كان بصير الراة ثم يذكرو
صفته ولا يخفى ان ايقافه في ذلك المكان ليس شرطا في صحة الوصف وسقوط الخيار به ولذا لم
يذكره في المبسوط واكتفى بذكر الوصف لانه أقيم مقام الرؤية في السلم ومن أنكره السكرخي وقال
وقوفه في ذلك الموضع وغيره سواء في انه لا يستفيد بذلك علما كذا في فتح القدير وظاهر ما في الكتاب
ان الوصف انما يكتب في به في العقار وان غيره لا يوصف له وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير
العقار أيضا وظاهره أيضا انه لا شرط مع الوصف في العقار وقال مشايخ بلح يحبس الخيطان والاشجار
وظاهره أيضا ان الحبس فيما عدا ما يشم ويذاق والعقار واستثنى منه في فتح القدير الثمر على رؤس
الاشجار انه يعتبر فيه الوصف لانه لا يمكن جسده ولا بد في الوصف للاعوى من كون الموصوف على
ما ووصف له ليكون في حقه بمنزلة الرؤية في حق البصير كذا في البدائع والحاصل كما في المعراج ان
الخيار ثابت للاعوى لجهله بصفات المبيع فاذا زال ذلك باى وجه كان سقط خياره ولذا قال في الكامل
عن محمد يعتبر المس في الثياب والمحنطة وحكى ان اعوى اشترى أرضا فقال قودوني اليها فقاده فجعل
يس الارض حتى انتهى الى موضع منها فقال أموضع كدس هذا قالوا لا فقال هذه الارض لا تصلح
لأنها لا تكسونه سها فكيف تكسوفى وكان كما قال فاذا كان هذا الاعوى بهذه الصفة فرضى بها
بعدها ماسها سقط خياره اه وقال المحسن بولكل الاعوى وكلا بقبضه وهو براه يسقط خياره قال في
الهداية وهو هذا الشبه بقول أبى حنيفة حيث جعل رؤية الوكيل رؤية الموكل ولو ووصف للاعوى
ثم أبصر فلا خيار له لانه قد سقط فلا يعود الاسباب جديد ولو اشترى البصير ثم عى انتقل الخيار الى
الوصف وفي المصباح جسده بيده جسا من باب قتل واجتسه ليتعرفه اه وظاهر كلام المصنف ان
الحبس يكتب في به في الرقيق والثياب والدواب وشاة الغنينة وكل شيء يمكن جسده وفي الاصل وحس
الاعوى في المتاع والمنقولات مثل نظر البصير لان التقلب والحبس مما يعرف بعض اوصاف
المبيع من اللبن والخشونة وان كان مما لا يعرف الجميع في مقام مقام النظر حاله العجز كما تنقاه الاشارة
من الانحس مقام النطق للعجز كذا في المحيط وهل يحبس الموضع الذي يراه البصير فيحبس من الرقيق
وجسه ومن الحيوان الوجه والكفل حتى لو مس غيرهما لا يكتب به لم أره والظاهر اشتراطه (قوله
ومن رأى أحد الثوبين واشترى اهما ثم رأى الآخر فله ردهما) لان رؤية أحدهما لا تكون رؤية
الآخر للفتاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يردده وحده كيلا يكون تغريقا للصفة قبل

فتدبر ويؤيد ما قلنا من القولين مقدمه المؤلف من قواه وعن أبي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار أيضا وما عن أئمة بلح من انه
يحس الخيطان والاشجار وما عن محمد من اعتبارها أيضا في الثياب والمحنطة والظاهر ان قول السراج لا بد من الوصف محمول على من
لم يدرك بالحبس يؤيده ان في معراج الدراية بعد ما ذكر الروايات التي قدمها المؤلف قال وفي الجملة ما يقف به على صفة المبيع فهو
المعتبر فيمنع ذلك لا تختلف هذه الروايات في المعنى لان الخيار ثابت للاعوى لجهله بصفات المبيع فاذا زال ذلك باى وجه زال يسقط

التمام وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضا فيكون فسخا من الاصل وفي النهاية الصفقة العقد الذي تنهاى في موجهه ولذا قال عمر رضي الله تعالى عنه البيع اما صفقة أو خيار أي اما يتناهى في اللزوم أو غير لازم بان كان فيه خيار وورد النهي عن تغريق الصفقة وانما تقدم على حديث خيار الرؤية لان حديث النهي محكم وحديث خيار الرؤية خص منه ما اذا تعيب أو أعتقه أو باعه أو لانه محرم وذلك مبيع أو لكونه متاخرا للثلاث لا يلزم تكرار النسخ اهـ وتعقب الاول بانه أيضا مخصوص بما قبل التمام وما أجاب به في العناية من انه انما يقيد به بالقياس على ابتداء الصفقة غير دافع كالا يخفى وفي المصباح الصفقة العقد وكان العرب اذا وجب البيع ضرب يده على يد صاحبه اهـ والاولى ما في فتح القدير من انما عملنا بالحديثين غاية الامران شرطنا أن يردهما جميعا عملا بحديث الصفقة جمع بينهما والحاصل انه ليس له رد البعض وامسك البعض في خيار الرؤية والشرط قبل القبض وبعده لكونه تغريقا قبل التمام لكونه مانعا من التمام في الرؤية ومن الابتداء في الشرط وله ذلك في خيار العيب بعد القبض لتمامها والخيار مانع من اللزوم فقط لا قبله لكون القبض من تمامها وأما اذا استحق البعض فان كان المبيع واحدا فله الخيار مطلقا قبل القبض وبعده وان كان متعدد فان كان قيميا وقبض البعض ولم يقبض البعض فاستحق البعض له الخيار لتفرقه اقبل التمام ولو كان مثليا فاستحق بعضه فان كان قبل القبض خير والا فلا واستفد من كلام المؤلف انه لو آههما فرضي باحدهما انه لا يرد الا آخرهما ذكرنا والحاصل انه اذا استحق بعض المبيع فان كان قبل قبض الكل أو البعض تخير مطلقا متعدد أو واحدا مثليا أو قيميا وان كان بعد قبض جميعه فلا خيار في الكل الا في قيمي واحد استحق بعضه فانه يخير وفي خيار العيب اذا طاع على عيب البعض فان كان بعد القبض رد العيب وحده الا في قيمي واحد فيرد الكل وان كان قبله يرد الكل وفي خيار الشرط والرؤية لا يرد الا الكل قبل القبض وبعده (تنبيه) وقع في الهداية ان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده فحمله بعض الشارحين على ما اذا قبضه مستورا أما اذا قبضه مكشوفاً بطل خياره وورده في المعراج بان الخيار يبقى الى أن يوجد ما يطله وأقره في البنابة عليه (قوله ولا يورث كخيار الشرط) لانه ثابت بالنص للعاقده وليس بعاقده ولانه وصف فلا يجري فيه الارث كما قدمناه بخلاف خيار العيب والتعيين وقد أسلفناه (قوله ومن اشترى ما رأى خيران تغير والا لا) أي ان لم يتغير لا يخبر لان العلم بالاوصاف حاصل له بالرؤية السابقة وبغواته يشبث الخيار وان وجدته متغيرا فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معللة باوصافه فكانه لم يره واطلق قوله والا لا وهو مقيد بشيئين الاول ان يعلم انه مرثيه وقت الشراء فلم يعلم به له الخيار لعدم رضائه كما في الهداية الثاني ان تكون الرؤية السابقة لقصد الشراء فلورآه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية معبر عنه بقيل ووجهه ظاهر لانه اذا رأى لا لقصد الشراء لا يتأمل كل التامل فلم تقع معرفة وفيه الورأى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الارداً باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو رأى ثيابا بفرغ البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف الباقي فله الخيار اهـ وفي المحيط ولو سمي لكل واحد عشرة فلا خيار له لان الثمن لم يختلف استويا في الاوصاف ولو قال المصنف ومن اشترى ما رأى فلا خيار له الا اذا انفرد كان أولى لان الاصل في ما رآه عدم الخيار ولذا اختلفوا القول للبائع وفي الظهيرية لو اشترى جارية لم يرها فجاءها بالبائع متقبلة لا يعرفها المشتري فقبضها فهو

ولا يورث كخيار الشرط
ومن اشترى ما رأى خيران
تغير والا لا

خياره اهـ بحرقه ذم
هذا الكلام بغير عدم
اشتراط حسن الموضع
الذي يراه البصر خلاف
ما يحسنه المؤلف فليست
(قوله ورده في المعراج الخ)
مخالفا لما قدمه المؤلف
من قوله والقبض أو نقد
الثمن بعد الرؤية مسقط
له اهـ ومثله في فتح
القدير وجامع الفصولين
(قوله ووجهه ظاهر) قال
الخبر الرمي في حاشية
المنح هو خلاف الظاهر
من الرواية وقد ذكره
في جامع الفصولين أيضا
بصفة قبل وهي صيغة
التقريض

قبض وكذا لو اشترى خفا والبسه البائع اياه وهو قائم ومشي وهو لا يعلم فهو قبض وله الخيار في
المسئلتين اذ لم ينقصه المثلث اه (قوله وان اختلفا في التغير والقول قول البائع مع عينه) لان التغير
حادث وسبب اللزوم ظاهر اطلقه وهو مقيد بما اذا قررت المدة لان الظاهر شاهد له اما اذا عدت
المدة فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له وفي المبسوط فان بعدت المدة بان رأى جارية شابة ثم
اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري وبه يقضى الصدر الشهيد والامام
ظهیر الدين المرغيناني كذا في الذخيرة ولم يرد التحديد في تغير كل مبيع ففي الظهيرية ولو رأى شيئا ثم
اشتراه فلا خيار له الا أن تطول والشهر طویل ومادونه قليل ولو تغير فله الخيار بكل حال ولا يصدق
في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة اه وفي فتح القدير جعل الشهر قليلا (قوله وللشترى
لوفى الرؤية) أى القول للمشتري مع عينه لو قال البائع له رأيت قبل الشراء وقال المشتري ما رأيت
أو قال له رأيت بعد الشراء ثم رضيت فقال رضيت قبل الرؤية ولذا أطلق في الكتاب لان البائع
يدعى أمرا عارضا هو العلم بالصفة والمشتري ينكره فالقول له وما في فتح القدير من انه ينبغي أن يكون
القول للبائع لان الغالب في البياعات في الاسواق كون المشتري يرى أو المبيع مع فدعوى البائع
رؤية المشتري تمسك بالظاهر لان الغالب هو الظاهر والمذهب ان القول لمن تمسك بالظاهر لا بالاصل
الا أن يعارضه ظاهرا آخر اه مدفوع بما ذكرناه في قاعدة ان الاصل عدم الرجوع ان شئت
وفي المحيط لو أراد المشتري أن يردده فانكر البائع كون المردود مبيعا والقول للمشتري وكذلك في
خيار الشرط لانه انفتح العقد برده وبقي ملك البائع في يده فيكون القول قول القايض في تعيين
ملكه أمنا كان أو ضمينا كالمودع والغاصب فلو اختلفا في الرد بالعيب والقول للبائع لان العقد
لا يفتح بفتح المشتري حتى يلزمه القاضي ففي المشتري مدعى حق الفسخ والبائع ينكر فيكون
القول له اه وهذا ما كتبه في الفوائد ان القول للقايض الا في هذه المسئلة وفي الظهيرية في
مسئلة الاختلاف في التعيين في خيار الشرط للمشتري وكانت السلعة غير مقبوضة فإراد المشتري اجازة
العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعته هذا وقال المشتري بل بعته هذا لم يذكر محله هذه
الصورة في شيء من الكتب وقالوا ينبغي أن يكون القول قول البائع كما لو ادعى بيع هذه العين
وأنكر البائع البيع أصلا وأما اذا كان الخيار للبائع وابعين غير مقبوضة فإراد البائع الزام البيع
في عين وقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول للمشتري اه والمحاصل ان الخلاف ان كان في
التعيين مع خيار الشرط والسلعة مقبوضة والقول للمشتري سواء كان الخيار له أو للبائع وان لم تكن
مقبوضة فان كان الخيار للمشتري فالقول للبائع وعكسه فالقول للمشتري واذا اختلفا في اشتراط الخيار
فالقول لمنكره عندهما وعند مدعيه كافي المجمع لان منكره يدعى لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم
فالقول له وتماه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا في شرط الخيار وأما البيئنة فبيئنة مدعى الخيار
اولى وفي البرازية أقر بقبض المشتري ثم قال لم اركله لا يصدق اه (قوله ولو اشترى عدلا وباع
منه ثوبا أو وهب ردعيب لا بخيار رؤية أو شرط) لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي
تفریق الصفة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لتمامها
معه بعد القبض وترك المصنف قيد التسليم في الهبة ولا بد منه لانه لا يخرج عن ملكه بها الا معه ولذا
قيد هب في الهداية والمفعول في كلامه مقدر رأى رد ما بقي والمسئلة موضوعة فيما اذا كان بعد
القبض كما قيده في الجامع الصغير والالم يصح بيع الثوب قبل قبضه كذا في العناية ما قبله فالكل

وان اختلفا في التغير
فالقول قول البائع مع عينه
وللمشتري لوفى الرؤية ولو
اشترى عدلا وباع منه
ثوبا أو وهب ردعيب
لا بخيار رؤية أو شرط

(قوله أما قبله فالكل
سواء) أى خيار العيب
والرؤية والشرط

(قوله نعم يقع الفرق الخ) لم يظهر فرق فيما ذكره لان المراد اظهاره قبل القبض ولا رد له فيه نامل (قوله وكأنه اختلط عليه) أى على صاحب الفتح قال في النهر وأقول هذا تهجم على مقام هذا الامام مع عدم التدبر في الكلام وذلك ان جزمهم بعدم عود الخيار فيما اذا باع كله ثم عاد اليه بما هو فسخ من غير ذكر خلاف دليل بين ما اختاره القدوري اذ لو كانت العلة المؤثرة وجود المانع لازم اذا زال أن يعود لكنه لا يعود لانه سقط وشأن الساقط أن لا يعود ودعوى ان يبيع الكل مسقط ويبيع البعض مانع فتحكم ظاهر وهذا معنى قوله لان نفس ٣٨ هذا التصرف الخ فان قلت لو كان كذلك لما احتج الى التعليل بان في الرد تفرق

الصفقة قلت لا مانع من أن يعمل المحكم بعلمين الرضا بالبيع ولزوم تفرق الصفقة غير انه مادام خا رجاء عن ملكه فالتعليل به أظهر فلهذا المعنى فتدبر

باب خيار العيب (قوله وفسره في فتح القدير الخ) قال الرملي أقول ففسره بذلك كثير

باب خيار العيب

(فائدة) سئل بعض الشافعية أقول وهو ابن حجر الهيتمي وهي في فتاواه

عن رجل عجن خباز يجن الخبز للبيع وبيعه على الناس وهو أبرص أجندم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بذلك الصفات أم لا فاجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري

سواء لا تتم الصفقة معه نعم يقع الفرق بين القبض وعدمه فيما اذا اشترى شيئين ولم يقبضهما ثم اطلع على عيب باحدهما وأنه لا يرد المبيع وحده بخلاف ما اذا كان بعد قبضهما فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي وعن أبي يوسف لا يعود بعد سقوطه لخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري كذا في الهداية بخلاف ما اذا وهب عبد المدين ممن له الدين أو عبده المجاني من ولى الجناية ثم رجع في الهبة حيث يعودان عند أبي يوسف خلافا للحمد والعذر أبي يوسف أن حق خيار الرؤية أضعف منها كذا في الشرح والعدل المثل والمراد هنا الغرارة التي هي عدل غرارة أخرى على الجمل أو نحوه أى يعاد لها وفيها أثواب وفي فتح القدير ما اعتمده القدوري صححه فاضحان وحقيقة الملاحظ تختلف فشمس الأئمة لحظ البيع والهبة مانع ازال فيعمل المقتضى وهو خيار الرؤية عملة ومحظ على هذه الآية مسقطا واذا سقط لا يعود بلا سبب وهذا الوجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضا ويبطل الخيار قبل الرؤية بوقوعها اه والوجه عندى ما ذكره شمس الأئمة السرخسي وقوله لان نفس هذا التصرف الى آخره ممنوع وانما يدل لو تصرف في جميع المبيع وانما الكلام هنا فيما اذا تصرف في البعض فحينئذ لو رد الباقي فقط لم تفرق الصفقة فكان لزوم تفرقها مانعا من رد الباقي فاذا زال عمل المقتضى عمله وكأنه اختلط عليه بما اذا باع المبيع كله وسقط خياره ثم رد عليه بما هو فسخ فانه لا يعود خياره كما قدمناه لكن لم يذ كر واقفا خلافا والله تعالى أعلم

باب خيار العيب

تقدم وجه ترتيب الخيارات والاضافة في خيار العيب اضافة الشيء الى سببه وأما العيب فهو في اللغة يقال عاب المتاع عيبا من باب سار فهو عائب وعابه صاحبه فهو عيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا عائب وعيبا مبالغة والاسم العاب والمعاب وعيبه بالتشديد نسبه الى العيب واستعمل العيب اسما وجع على عيوب كذا في المصباح وفسره في فتح القدير بما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة وأما في الشريعة فاسم كره المصنف من أنه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار (تنبيه) كتمان عيب السلعة حرام وفي الترازية وفي الفتاوى اذا باع ساعة معينة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا ينسق وترد شهادته قال الصدر لا تأخذه اه وقيدته في الخلاصة بأن يعلم به

حقيقة الحال لان المشتري لو اطاع على ذلك لم يشتره منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وفي وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من غش أمي فليس مني وقد نقل غير واحد من الأئمة انه يجب على السلطان أو نائبه أن يخرج من به نحو جذام أو برص من بين أظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت المال اه وقواعدنا لا تبايه وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشا وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محرما ذكره في الفتاوى المذكورة ولا مانع منه عندنا نامل اه (قوله قال الصدر لا تأخذه) قال في النهر أى لا تأخذ بكونه يفسق بمجرد هذا لانه صغيرة ولا فرق في ذلك بين المبيع والتمين الا في مسئلتين الاولى المسلم في دار

الحرب اذا اشترى شيئا
ودفع الثمن عروضاً
مغشوشة أو دراهم زبوا
جازان كان حراً لعبد
كذا في الولوة الحية الثانية
بحوز اعطاء الزبوا
والناقص في الجبايات اه
وأقول قوله اذا اشترى
شيئاً صوابه أسيراً بدله قوله
شيئاً كما رأته في الولوة الحية
وعمل الفرق بين الحر
والعبدان شراء الاحرار
ليس بشراء ليجب اعطاء
من وجده بالمبيع عيباً
أخذه بكل الثمن أورده
المسمى (قوله هذا ما
اشترى) قال الرملي في
نسخة ما اشتراه (قوله
فاحشاً أو يسيراً الخ) في
البرازية اشترى كرم
فبان ان شربه من نواق
على ظهر نهله الردلانه
عيب فاحش والعيب
اليسير ما يدخل تحت
تقويم المقومين وتفسيره
أن يقوم سليماً بالف ومع
العيب باقل وقومه آخر
مع العيب بالف أيضاً
والفاحش ما لوقوم سليماً
بالف وكل قوموه مع
العيب باقل (قوله على
ما اذا رد البعض) قال
الرملي في نسخة الردى
(قوله الثالث أن لا يعلم
به عند القبض) قال في

وفي الظهيرة وفي الحديث اشترى عداء بن خالد بن هوذة بالذال المججمة وفتح الهاء وسكون الواو من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الاداء فيه ولا غائلة ولا خبيثة وهذه اذ رواية هي الصحيحة كذا ذكره
الطحاوي في شرح مشكل الآثار ما سنده الى عبد المجيد قال العداء بن خالد ألا قرئت كتاباً كتبه لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فخرج الى كتاباً فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
العداء من محمد رسول الله الخ وبهذا تبين ان المشتري كان العداء لا محمد رسول الله وفي عامة كتب الفقه
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء لكن الصحيح ما قلنا اه (قوله من وجده بالمبيع عيباً أخذه
بكل الثمن أورده) لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلاً يتضرر بلزوم
ما لا يرضى به دل كلامه انه ليس له امساكه وأخذ النقصان لار الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
في مجرد العقد ولا نه لم يرض بزواله عن ملكه باقل من المسمى فيتمضربه ودفع الضرر عن المشتري
ممكن بالرد بدون تضرره أطلقه فشمع ما اذا كان به عند البيع أو حدث بعده في يد البائع وما اذا
كان فاحشاً أو يسيراً كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد يرد بقا حش العيب لا ييسره وفي غيرها يرد بهما والفا حش في المهر ما يخرج منه من المجيد
الى الوسط ومن الوسط الى الردى وانما لا يرد في المهر بيسيره اذا لم يكن كيلياً أو وزنياً أو ماهماً ف يرد
بيسيره أيضاً اه ولم يتكلم الشارحون على ما اذا رد البعض هل له أن يعطى مثله سليماً قال في
القنية وفي الذخيرة اشترى منا من الفانيه فوجد واحداً أو اثنين منها أسود فابده البائع أبيض
بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانه تدخل تحت الوزن ولذا لو اشترى الخبز ووجد خبزاً واحداً
محتسراً فابده الخبز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان خمسة أساتير وعشرة وزن حجر
فلا تجوز فيه المجازفة قال رضى الله تعالى عنه وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدل شيء بمثله
في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدم من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له
من جنس آخر حجر فلا أتري انه جعل الثلاثة من الفانيه موزونة وان لم يكن ذلك المقدم من
الخبز موزوناً اه ولا بد للسألة من قيود الاول أن يكون العيب عند البائع الثاني ان لا يعلم به
المشتري عند البيع الثالث أن لا يعلم به عند القبض وهي في الهداية الرابع أن لا يتمكن من
ازالته بلا مشقة وان تمكن فلا كاحرام الحمارية فانه بسبيل من تحليلها ونجاسة الثوب وينبغي حله
على ثوب لا يفسد بالغسل ولا ينقص كذا في فتح القدير ولا حاجة الى قوله ينبغي مع التصريح قال
في الولوة الحية اشترى ثوباً فوجد فيه دمان كان اذا غسله من الدم ينقص الثوب كان عيباً لوجود حده
والا لا يكون عيباً اه ولو اشترى جبة فوجد فيها وارة مية فهو عيب لوجود حده فان لبسها حتى
نقصها رجع بنقصان العيب لتعذر الرد اه وقيدها في البرازية بان يضرها الفتق فان ضرها يردّها
وان لم يضرها لم يردّها اه الخامس أن لا يشترط البراءة منه خصوصاً أو من العيوب عموماً وسيأتي
آخر الباب السادس أن لا يزول قبل التمسح فان زال ليس له الرد مثل بياض العين اذا انجلى والحمى
اذا زالت كذا في السراج الوهاج ويستثنى من اطلاقهم مسائل ذكرناها في الفوائد الاولى يبيع
صيد بين حلالين ثم احرم أو أحدهما فوجد به عيباً امتنع رده وانما يرجع بالنقصان كما صرحوا به
في جنائيات الاحرام الثانية قال في البغية والقنية لو كان في الدار باب في الطريق الاعظم وبابه في سكة
غير نافذة أقام أهلها بيعة انهم أعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يتخير المشتري ان شاء رده
وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخير هنا بخلاف سائر العيوب اه الثالثة اشترى الذمي

الشربلالية يقتضي ان مجرد الرؤية رضا وبخالفه قول الزبلي ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب اه وكذا ما في شرح المجمع ولم يرض به ٤٠ بعد رؤيته (قوله وكذا خيرا او الشرط) أقول تقدم في بابه عند ذكر ثمرة الاختلاف بين

الامام وصاحبيه في دخول المبيع في ملك المشتري وعنده فيما لو كان الخيار له فذكر من جملة المسائل لو كان المشتري عبدا ما ذونا فابراه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الرد امتناع عن التملك والمأذون له بليه وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان الرد منه تمليكاً بغير عوض وهو ليس من أهله اه فتأمل (قوله الحادى عشر) قال في المحيط وقع في بعض النسخ التعبد بغير عنها بالعاشرة فذكر العاشرة مرتين وبعده هذه العاشرة وقع ذكر الحادية عشر والثانية عشر الى الخامسة عشر الا تية في التنبيهات وظاهر كلام الرملى ان نسخته كذلك وهى غلط من السكاك لان الكلام في المسائل المستثناة من اطلاقهم التخيريين أخذ الميعب بكل الثمن أو رده والمسائل الخمس الا تية ليست من ذلك مع ما في ذكر العاشر مرتين كما علمته فالصواب

خرا وقبضها وبه عيب ثم أسلم سقط خيار الرد كذا في مهر فتح القدير الرابعة اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ان تبرع به أجنبي ولو وارثا رجح بالنقص ان كان من التركة اه الخامسة اشترى من عبده المأذون المدينون المستغرق فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه ان كان الثمن منقودا وان لم ينقصه المولى وقبض المبيع أولا ووجد به عيبا يرد ان كان الثمن من النقود أو كيليا أو وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يمكن الرد وفي المحيط واشترى المولى من مكاتبه فوجد به عيبا لا يرد ولا يرجع ولا يخصم بائعه لكونه عبده اه السادسة باع نفس العبد من العبد بجمارية ثم وجد بها عيبا رد الجارية وأخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وعند محمد يرجع بقيمة الجارية السابعة باع الوارث من مورثه فبات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رد الى الوارث الا تخران كان وان لم يكن له سواء لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا اذا اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه وكذا لو باع من وارثه فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فنصب خصما فبرده المشتري اليه وبرده القيم الى الوارث نقده الثمن أولا في الصحيح الثامنة اشترى العبد المأذون شيئا وابراه البائع عن الثمن لا يرد به بالعيب وان المشتري حوالو بعد القبض فكذلك وان قبله فله الرد لانه امتناع عن القول وكذا خيار الشرط التاسعة لواصلها على أن يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز بخلاف ما لواصلها على أن يدفع المشتري شيئا والجارية للبائع لانه ربا والمسائل المذكورة من الرابعة الى الثامنة في البرازية العاشرة اشترى انا فضة مشارا اليها فوجد ردي ثا ليس له الرد الا اذا كان به كسر أو غش وكذا اذا اشترى جارية فوجد بها سوءا تاما الحلقة ليس له الرد لان النج في الجوارى ليس بعيب الحادى عشر قال في المحيط وصى أو وكيل أو عبدا مأذون اشترى شيئا بالف وقيمتة ثلاثة آلاف درهم فليس له أن يرد به بالعيب لمسا فيه من الاضرار باليتيم والموكل والمولى ولو كان في خيار الشرط والرؤية فله الرد لعدم تمام الصفقة اه (تنبيهات مهمة) الاول وجد بالمبيع الذي له حل ومؤنة عيبا ورده فؤنة الرد على المشتري الثاني اشترى عبدا وتقاضا وضمن رجل له عيو به فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة أو المحرقة فوجد به سوءا مسروقا أو محررا أو المجنون أو الهى فوجد به كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولومات عنده وقضى بالنقص يرجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له حصة ما يجده فيه من العيب جاز عند الامام ان يرد يرجع بالثمن كله وان تعيب عنده يرجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع وان ضمن ما لم يحمه من الثمن من عهدة هذا البيع كان كذلك عند الامام ان استحق يرجع بالثمن الثالث ادعى عليه عيبا في المبيع فاصلطحا على أن يبذل البائع للمشتري ما لا ثم بان انه لا عيب أو كان لكنه برئ استرد بدل الصلح اه الرابع اطلع على عيب بالعلام أو الدابة فلم يجد المالك فاطمعه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا برده ولو حضر

ذكرها بعد العاشر من التنبيهات المهمة كافي هذه النسخة الموافقة لا غلب النسخ في كونه المسائل المستثناة عشرة والتنبيهات خمسة عشر لا بالعكس نعم كان ينبغي ذكر التنبيه الخامس عشر المنقول عن الصغرى مع المسائل المستثناة فانه منها وسنذكر عن الرملى استثناءه مسألة أخرى فتكون اثني عشر مسألة تأمل

قوله لان للقضاء نفاذا في الاظهر عن اصحابنا) تقدم الكلام في القضاء على الغائب في كتاب المفقود وياتي في القضاء (قوله وفي السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض الخ) قال الرمي اقول عبارة جامع الفصولين ولورده بعد قبضه لا ينفسخ الابرضا البائع او يحكم اه فقوله الابرضا البائع يدل على انه لو وجد الرضا بالفعل كسليمه من المشتري حين طلبه الردي ينفسخ البيع وقدم في بيع التعاطي لوردها بخيار عيب والبائع متيقن انها ليست له فاخذها ورضي فهي بيع ٤١ بالتعاطي كما في فتح القدير وفيه

ايضاً ان المعنى يقوم مقام اللفظ في البيع ونحوه ومن المقرر عندهم ان الرضا يثبت نارة بالقول ونارة بغيره (قوله باع بغير الخ) قال الرمي يكثر في بلادنا ان المشتري اذا اطاع على عيب او ظهر غيبه في الدابة ياتي بالمبيع الى بائعه ويدخله الى منزله ويقول دونك

وما اوجب نقصان الثمن عند النجار فهو عيب

دائماً لا اريد ما ويرجع فتهلك ولا شك انها تملك على المشتري لان هذا ليس ردا ولو تعهد بها البائع حيث لم يوجد بينهما فسخ للبيع قولاً او فعلاً صريحاً او دلالة (قوله الخامس عشر الموصى له لا يملك الردي بالعيب الا اذا لم يكن وارث) في بعض النسخ وارثا بالنصب تامل قال الرمي وقد نقل بعضهم عن التارخانية ان

ويرجع بالنقصان ان هلك وفي المحامى القدسي انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الردي كان رضاه هو غريب والمعتد به على التراخي الخامس اطاع على عيب فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعهما القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالردي على الغائب لم يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان للقضاء نفاذا في الاظهر عن اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطاع على عيب بغيبه البائع لا يركها وان في دار الحرب لانه رضا وان امره الامام لكن اذا قضى بان الركوب ليس برضا نفذ وأما القاضي الثاني السادس حاصم البائع في العيب ثم ترك المحصومة زماناً وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب أم لا له الرد السابع أقر المشتري بعد ما اطاع على عيب أو قبله ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وتعام مسائل الاقرار للغير بالمبيع مذكورة في اللؤلؤ الحبيبة الثامن عثر على عيب فقال للبائع ان لم ارد البك اليوم رضيت به قال نعم القبول باطل وله الرد التاسع قال البائع ركبتهابعد العثر على العيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبتهابعد لا اردها عليك فالقول قول المشتري العاشر اطاع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبائع رددته عليك بطل البيع قبل البائع أولاً والكل من البرازية وفي السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض لم يكن ذلك رداً ما لم يقل البائع قبلت او رضيت ثم اذ اردته برضا البائع كان فسخاً في حقهما يباع في حق غيرههما اه وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد يفسخ بالردي ويكون المردود مضطرباً بما يقبله كذا في جامع الفصولين وفي القنية اشترى حماراً ووجد به عيباً فادى اذ ارد ففصم بينهما بدينار وأخذه ثم وجد به عيباً قديماً آخر فله رده مع الدينار ثم رقم لا آخر انه يرجع بنقصان العيب وعنه انه برده اه المحامدي عشرا باع بغيره فوجده المشتري معيباً فردّه فقال له البائع اذهب فتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير وان هلك فن مالي لا يكون رداً كذا في القنية الثاني عشر المشتري اذ ارد المبيع بالعيب فانه يرجع بالثمن على بائعه الا في مسألة في القنية باع عبداً وسلّمه ثم وكل وكيلاً بقبض الثمن فاقر الوكيل بقبضه وهلاكه ووجد البائع الموكل برئ المشتري ولا ضمان على الوكيل فان وجد المشتري به عيباً رده ولا يرجع بالثمن على البائع لا قرار الوكيل ولا على الوكيل لكونه أميناً وليس بعاقبة والثانية في الفوائد الثالث عشر قال البائع بعته لك معيباً بهذا العيب وقال المشتري اشترته سليماً فالقول للمشتري ثم رقم انه ينبغي ان يحكم الثمن يعني ان كان الثمن يسيراً فالقول للبائع والا فله المشتري اه الرابع عشر اشترى حماراً بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضاً دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عيب الذهب وبمثله اجاب في الاقالة الا اذا دفع مكان الذهب خنطة وهي ما قبلها في القنية الخامس عشر الموصى له لا يملك الردي بالعيب الا اذا لم يكن وارث كذا في الصغرى (قوله وما اوجب نقصان الثمن عند النجار فهو عيب) لان

٦ - بحر سادس القاضي لو باع مال الصغير من رجل وسلّمه الى المشتري ثم وجد المشتري عيباً فليس له ان يخاصم القاضي في الردي بالعيب وكذلك اذا باع بعض امناء القاضي مال الصغير لاسبيل للمشتري في المحصومة في الرد على البائع فانه نائب عن القاضي وحكمه حكم المتوب اه فهذا مما استثنى أيضاً ولم يذكره هذا الشارح قتالاه اه وهذه المسئلة التي وعدنا بها وحققنا ان تكتب هناك لكنه كتبها هنا ولم يذكره له الرد على الصغير اذا كبر فراجع

(قوله وذلك بانتقاص القيمة) يفيدان المراد بالثمن القديمة يدل عليه ما نقله عن المحيط قبيل التنبيهات في المسئلة المحادية عشر
(قوله وكفى جارية تركية ٤٢ لا تعرف التركية) أي فله الرد لأن ذلك عيب وإذا اشترى جارية هندية فوجدها لا تحسن

الهندية إذا كان الناس
يعدونه عيبا فله الرد ولا
فلا كذا في النهر عن
المحيط وسوى بينهما في
البرازية فقال اشترى
تركية أو هندية لا تحسنها
أن عده أهل الخبرة عيبا
فكذلك والا لا (قوله
وقيد في المعراج الظفر
الأسود الخ) قال في النهر
والظاهر إطلاق ما في
الفتح (قوله وهو أحسن
مما في الكتاب) قال في

كالا باق

النهر وكان وجهه أن
نقص الثمن بسبب
نقص العين أو المنفعة مما
يعرفه كل أحد لا أنه مقيد
بالتجار كما هو منه كلام
المصنف (قوله ويرد على
إطلاقهم ما إذا أبق الخ)
قال في النهر يمكن أن
يحاسب عنه بأن الكلام
في الأباق الذي يوجب
نقص الثمن عند التجار
ليصح كونه جزئيا من
هذا الكل وهذا لا
يوجب (قوله قال لا
اشتره لأعيب فيه فاشتره
الخ) أي القائل لا
اشتره كما يعلم من كلام
الفتاوى الصغرى الآتي

المقصود نقصان المسألة وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله وهم التجار أو
أرباب الصنائع أن كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير فلا يقتصر الحكم على التجار أطلقه
فشمل ما إذا كان ينقص العين أو لا ينقصها ولا ينقص منافعتها بل مجرد النظر إليها كالظفر الأسود
الصحيح القوى على العمل وكفى جارية تركية لا تعرف لسان الترك كذا في فتح القدير وقيد في المعراج
الظفر الأسود لكونه عيبا بالترك أي في الحبش فلا وقيد في البرازية بعدم معرفة اللسان بأن يعده
أهل الخبرة عيبا وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا والتجار يضم التامع التشديد جمع تاجر وبكرها
مع التخفيف ولا يكاد يوجد بناء بعد هاجم كذا في المصباح والضابط عند الشافعية أنه يرد بكل ما في
المعقود وعليه من منقص القيمة أو نقصان يغوث به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال
المبيع عديمه قالوا وإنما شرطنا فوات غرض صحيح لأنه لو بان فوات قطعة يسيرة من نخذه أو ساقه
لأرد ولو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية ردها ولا فلا وشرطنا الغالب لأنه لا ترد الامة إذا كانت
ثيبا مع أن الثيبا بمعنى ينقص القيمة لكن ليس الغالب عدم الثيبا كذا في شرح وجيزهم كفا في
المعراج وقوا عذرا لا نأباه للتأمل وفي خزائن الفقهاء العيب ما نقص العين أو المنفعة والأفان أعده التجار
عيبا كان عيبا ولا فلا وهو أحسن مما في الكتاب وذكرها في التلخيص من باب الإقرار بالعيب
من البيوع وحاصلها أنه أربح لا يرد في مسئلتين وتماه في شرحه للفقارسي (قوله كالا باق) من
أبق العبد بأقمن باب تعيب وقتل في لغة والا أكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف
ولا كذا ولا باق بالسكسرام منه فهو آبق والجمع آباق مثل كافر وكفار كذا في المصباح وفي
الجوهرة من بابه قال النعماني الآبق الهارب من غير ظلم السيد فان هرب من الظلم لا يسمى آبقا بل
يسمى هاربا فعلى هذا الآباق عيب والهروب ليس بعيب اه وفي خزائن الفقهاء الآباق الاستخفاف من
مولاه تمردا وفي القاموس أنه من باب ضرب ومنع وسع اه فعلى هذا الأبواب أربعة الثلاثة وقتل
كفا في المصباح فسره في القاموس بالذهاب من غير خوف ولا كد عملة أو استخفى ثم ذهب أطلقه
فشمل ما إذا أبق من المولى أو من غيره مستأجر أو مودعا أو مودعا إلى المولى أو غيره
أن لم يعرف منزله أو لم يقر على الرجوع إليه ويرد على إطلاقهم ما إذا أبق من المشتري إلى البائع ولم
يختلف عنده فانه ليس بعيب كفا في الفقيه وشمل ما إذا كان مسيرة سفرا أو قل وما إذا خرج من البلد
أو لم يخرج لكن الاشبه أن البلدة إذا كانت كبيرة كالقاهرة فهو عيب وإن كانت صغيرة بحيث
لا يخفى عليه أهلها ويوتها لا يكون عيبا كما ذكره الشارح وشمل الصغير والكبير لكن إذا كان غير
مميز لا يكون عيبا والعذر له أنه يسمى ضالا لا آبقا كفا في السراج الوهاج فلذا لم يقيد وسياق أنه لا بد
من المعاودة عند المشتري واتحاد السبب وفي البرازية قال لا آخر اشتره لأعيب فيه فاشتره ثم وجد به
عيبا له أن يرد على بائعه ولو قال اشترى هذا العبد فانه غير آبق والمسألة بحالها لا يرد بعيب الآباق وفي
الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون إقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق لا يكون
إقرارا بانتفاءه شهد أنه باع بشرط البراءة من كل عيب أو من الآباق ثم اشتره الشاهد ووجد به
عيبا أو قال أنه آبق له الرد عدى هذا آبق فاشتره وباع من آخر فوجده الثاني آبقا وأراد الرد بإقرار
بائعه لا يقبل وإن قال عند البيع بعته على أنه آبق أو على أنه بريء من آباقه يرد ولو قال أنه بريء من

(قوله ولو عين فقال ليس بآبق لا يكون إقرارا) كذا في سائر أبنام النسخ والظاهر أن لفظة لا النافذة زائدة
من النسخ والصواب إسقاطها كما رأته في البرازية وكذا سبذ كره المؤلف آخر الباب (قوله أو قال أنه آبق له الرد) الذي رأته

الاباق لالعدم الاضافة اه وفي جامع الفصولين ولو شرأه وأبق من عنده وكان أبق عند البائع لا يرجع بنقصان العيب مادام الفن حيا آبقا عند أبي حنيفة وكذا الوسرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه ليس للمشتري أن يطالب البائع بثمنه قبل عود الآبق اه وفي الصغرى قبل عوده أو موته وشمل اطلاقه أيضا اناق الثور ولكن فيه ثلاثة أقوال في القنينة قبل اذا أبق الثور من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وقيل في الغلام عيب وقيل في الثور عيب كمنع الرسن عيب فهذا أولى وقيل ان دام فعيب اما المرنان والثلاثة فلا قال رحمه الله تعالى والثاني أحسن وفيها أيضا المشتري عبد آبق ثم وجدته ولم يبق عند بائعه بل أبق عند بائعه بائعه فله الرد اه (قوله والبول في الفراش من العيوب والبول في الفراش من العيوب في النزازية ليس له الرد) قوله فشا ورته في هذه المسئلة فما استغدت منه فرقا قال في النهر يمكن أن يقال يلتزم ان الثاني غير الاول وانما لا يرد اذا عاد عند البائع لان المشتري رضى به ولا فرق بين الاول والثاني حيث لم يزد ولم ينتقل الى مكان آخر على ان كونه لا يرد فيما اذا انجلى ثم عاد في يد البائع ليس قدرا متفعا عليه بل المذكور في الوقعات الحسامية انه يرد

والبول في الفراش من العيوب

في النزازية ليس له الرد
(قوله فشا ورته في هذه المسئلة فما استغدت منه فرقا) قال في النهر يمكن أن يقال يلتزم ان الثاني غير الاول وانما لا يرد اذا عاد عند البائع لان المشتري رضى به ولا فرق بين الاول والثاني حيث لم يزد ولم ينتقل الى مكان آخر على ان كونه لا يرد فيما اذا انجلى ثم عاد في يد البائع ليس قدرا متفعا عليه بل المذكور في الوقعات الحسامية انه يرد

له أن يردوا الفرق أن البياض الثاني غير الأول حقيقة إلا أن في الصورة الأولى الثاني حدث في يد
البائع فيوجب الرد وفي الثانية البياض الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد اهـ وبهذا
ظهر أن لا إشكال ولا يحتاج إلى المشاورة نعم على ما نقله في فتح القدير من امتناع الرد في المسئلتين
مشكل (قوله والسرقة من العيوب في العبد والجارية) أطلقه فشمّل الصغير والكبير إلا الذي
لا يميز كما قدمناه في الأباقي والبول في الفراش فالثلاثة من غير المميز ليست عيبا وفسر في المعراج
المميز هنا باني كل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره بعضهم بخمس سنين كما في المعراج
أيضا ولا بد من المعاودة عند المشتري في حالة واحدة فلا بد من السرقة عندهما في الصغير أو بعد
البلوغ فإن سرق عند البائع في صغره ثم عند المشتري بعد بلوغه لا يرد له محدث العيب لأن في
الصغير لقلة المبالاة وفي الكبير نجس في الباطن ولا بد من أن لا تقطع يده عند المشتري ولذا قال في
المحيط اشترى عبدا فسرق عنده وقد كان سرق عند البائع فقطعت يده بالسرقة برجع بربع
الثلث لأن اليد قطعت بالسرقة في جميعا اهـ وفي الظهيرية من المحاضرات الطرار والتبشاش وقاطع
الطريق كالسارق عيب في العبد وفي البدائع أن العبد إذا زنى فحده فانه يكون عيبا أطلقه فشمّل
ما إذا سرق من المولى أو من غيره قليلا كان أو كثيرا ويرد عليه مسئلتان الأولى ما إذا سرق من المولى
طعاما ليا كلفه فانه لا يكون عيبا بخلاف ما إذا سرقه لبيعه أو سرقه من غير المولى ليا كلفه فانه عيب
فيهما وفي البرازية إذا سرق طعاما لالا كل بل لبيعه ونحوه فعيب مطلقا وظاهره أن الأهداء
كالبيع الثانية ما إذا سرق فلما أو فلسين فانه لا يكون عيبا وقد جزم به الشارح وظاهر ما في المعراج
أنها قولية وإن المذهب الإطلاق وعلى هذا القول ما دون الدرهم كذلك كذا فيه وفي الظهيرية
وإذا نقب البيت ولم يخلص فهو عيب وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا أو بطيخا من الغالين
أو فلسا كما تسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق بطيخا من فاليز الأجنبي فهو عيب هو المختار وإن
سرق للادخار فهو عيب مطلقا اهـ (قوله والجنون) لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع
ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء اتحدت الحالة أولا فلو جن عند البائع في صغره ثم عند
المشتري في صغره أو بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الأول لأنه عن فساد في الباطن ولا يختلف سببه
بالصغر والكبر كما في العيوب الثلاثة وهذا معنى قول الإمام محمد أنه عيب أبدا وليس معناه عدم
اشتراط العود في يد المشتري لأن الله تعالى قادر على إزالته وإن كان قتل ما يزول كذا في الهداية
وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذهب كور في الأصل والجامع الكبير وبه أخذ الطحاوي
ولكن مذهب الحلواني وخواهر زاده إلى ظاهر كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري
للحديث من جن ساعة لم يبق أبدا وقال الأسبغاني ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد
المشتري وقيل تشترط وهو الصحيح وقيل تشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات
فالحاصل أن المشايخ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من جعله كالأباقي والبول في الفراش فلا بد
من المعاودة واتحاد السبب وهو قول أبي بكر الأسكاف البلخي كما في غاية البيان معزيا إلى أبي المعين
في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترطه نظرا إلى قول محمد في الجامع الصغير أن الجنون عيب
لازم أبدا فإذا جن في يد البائع كفي للرد واختاره الفقيه أبو الليث كما في غاية البيان والحلواني
وخواهر زاده كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وإن لم يتخذ السبب واختاره
الصدر الشهيد وقاضيان وصاحب الهداية ومحمد وودحكه وبلغط ماعده وفي التلويح الجنون

والسرقة من العيوب في
العبد والجارية والجنون
(قوله وبهذا ظهر أن
لا إشكال ولا يحتاج إلى
المشاورة الخ) قال الرمي
هذا غير صحيح كما لا يخفى
على ذي تأمل لأن مسألة
فتح القدير مصورة بما
أدعاه المشتري بالعيب
حال الشراء ثم زال عند
البائع ثم عاد عنده أيضا
ومسألة الواقعات
الحسامية مصورة بما إذا
لم يعلم المشتري بالعيب
حال الشراء ثم زال عند
البائع ثم عاد عنده قبل
القبض ثم علم المشتري
بعذلك وفي هذه الرد
بلا شبهة سواء جعل الثاني
عين الأول أو غيره لأن
العيب الذي لم يعلم به
المشتري يثبت به الرد
سواء كان موجودا حال
البيع أو حدث بعده قبل
القبض فهذه غير مسألة
فتح القدير فلا إشكال
باق فتأمل كذا وجد
نحو بعضهم كتب عليه
شيخ الإسلام محمد الغزالي
رحمه الله تعالى أقول لم
يدع الشارح أن مسألة

اختلال القوة المميز بين الأشياء المحسنة والتبيحة المدركة للعواقب اه والاخصر اختلال القوة التي بها ادراك الكليات وبه يعلم تعريف العقل من انه القوة التي بها ذلك ثم اعلم ان الاختلاف لا يخص الجنون فقد نقل في البسائر عن بعض المشايخ ان البول في الفراش والاباق والسرقعة والجنون لا يشترط معاودة ذلك في يد المشتري ووجودها عند البائع يكفي للرد والعامة على خلافه وفي المحيط تكلموا في مقدار الجنون قبل ساعة عيب وقيل أكثر من يوم وليلة وقيل المطبق دون غيره كذا في المعراج والمطبق بفتح الباء والاصل ان المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع شرط للرد الا في مسائل الاولى زنا المجارية والثانية التولد من الزنا الثالثة ولادة المجارية عند البائع أو غيره فانها عيب ترد به على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند المشتري لان الولادة عيب لازم لان الضعف الذي حصل بها لا يزول أبدا وعليه الفتوى وفي رواية كتاب البيوع لا ترد كذا في فتح القدير وفي الصحاح جن الرجل جنونا وأجنه الله تعالى فهو مجنون ولا يقال مجن وقوله هم في الجنون ما أجنه شاذ لا يقاس عليه لانه لا يقال في مضروب ما أضربه ولا في المسلول ما أسله اه وفي فتح القدير والمحقق عيب وفسره في المغرب بتقصان العقل (قوله والبخر والدفر والزنا وولده في المجارية) أي عيب فيها لا في الغلام لان المقصود قد يكون الاستفراش وهذه تخل به والمقصود من الغلام الاستخدام ولا يخل به الا اذا كان البخر والدفر فاحشا بان كان عن داء بحيث يمنعه عن قرب سبده لان الداء عيب وأن يكون الزنا عادة له لان اتباعه يخل بالخدمة وهو أن يتكرر منه الزنا أكثر من مرتين وأشار بكون الزنا ليس عيبا فيه الدال على القوة الى انه لو وجد عنه نفاقه الرد كما في البنائة والبخر بالباء المفتوحة والحاء المحجمة المفتوحة الفوقية من بخر الغم بخر من باب تعب أنتنت ريحه فالذكر البخر والانثى بخراء والجمع بخر مثل أحر وأحرأه وجر كذا في المصباح والبخر الذي هو عيب هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون بفعل بالاسنان فان ذلك يزول بتنظيفها كذا في فتح القدير وفي المستطرف يقال ان البخر يحصل من طول انطباق الغم وكل رطب الغم مثل اللعاب سالم منه وفيه كان يقال لا ابتلاك الله بخر عبد الملك بن مروان ولا يصمم ابن سيرين ولا يعنى حسان وحكى ان عبد الملك أكل من تغاحة ثم رماها الى زوجته فتناولت السكين فسالها فمالت لازيل الاذى عنها فغضب وطلقها وانما قيدنا بالحاء الفوقية احترازا عن البخر بالجيم فاه عيب فيه ما وهو انتفاخ ما تحت السريرة وفيه سمى بعض الناس أبحر كذا في النهاية ولا فرق بين الامر وغيره في البخر من كونه ليس بعيب وهو الصحيح وقيل الامر كالمجارية وأما الدفر فهو نثر ريج الابط وهو بالذال المهملة المفتوحة والقاء المفتوحة يقال دفر الشيء دفرا فهو دافر من باب تعب أنتنت ريحه وأدفر بالال لغة والدفر وزان فليس اسم منه يقال فيه دفر أي نثر ويقال للمجارية اذا شمت يادفا رأى منتنة الريج كناية عن خبث الخبيث والبخر كذا في المصباح وأما الدفر بالذال المحجمة فهو من دفر الشيء دفرا فهو دفر من باب تعب وامرأة ذفرة ظهرت رائحتها واشتدت طيبة كانت كالملك أو كريمة كالصنمان قالوا ولا يسكن المصدر للمرة الواحدة اذا دخلها هاء التانيث فيقال ذفرة وفالات اعرابية تهج وشيخا دبر دفره وأقبل بخره كذا في المصباح وفي البرازية نثر ريج الغم والانف والابط عيب اه والمراد بقوله وولده التولد من الزنا ولو عبر به كما في الاصلاح لكان أولى لان نفس ولد الزنا ليس بعيب انما العيب التولد منه وأما الولد فعب و يمكن أن يقدر كون أي كونها ولد الزنا عيب ولم يذكر المصنف اللواط بالمجارية والغلام فان في القنية وحامع الفصولين لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان

والبخر والدفر والزنا
وولده في المجارية

فتح القدير هي مسألة
الحسامية وانما يريد في
اثبات الفرق في المسألة
الاولى بما ذكره المحامي
من الفرق فيقال ان
البياض الثاني غير الاول
حقيقة الا ان في الصورة
الاولى الثاني حدث في يد
البائع فيوجب الرد اذ لم
يعلم به وعدمه فيم اذا
علم به وفي الصورة الثانية
حدث في يد المشتري فلا
يجعل عيبين الاول فان
قلت لم يجعل عيبين الاول
حتى يكون للمشتري الرد
وهذا هو المشاور وفيه لم
يحصّل من الشارح
جواب عنه وينبغي أن
يقال ان الاصل السلامة
من العيوب كما هو مقتضى
الفطرة والحادث يضاف
الى أقرب أوقاته فلا
ضرورة في جعل البياض
الحادث عند المشتري
عين الاول حتى يرد به اذا
لم يعلم هذا ما ظهر للعبد
الفقير وفيه كلام

والكفر أقبح العيوب
وعدم الحيض والاستحاضة

(قوله ترد في اثنين) وهما
هذه الزانية وهذه الزانية
بالتنوين وقوله ولا ترد
في اثنين وهما يازانية أو
هذه الزانية فعلت كذا
(قوله وهو غريب في
الذي) قال الرمي نقلا
عن الشيخ محمد الغزالي
ليس بغريب لما نقرر
ان العيب ما نقص الثمن
عند التجار ولا شك ان
الكفر بهذه المثابة لان
المسلم ينفر عنه وغيره
لا يرغب في شرائه لعدم
الرغبة فيه من الكل اه
ويؤيده انها لو ظهرت
مغنية له الرد مع ان بعض
الفسقة يرغب فيها ويريد
ثمنها عنده لذلك وسيأتي
ان ترك الصلاة وغيرها
من الذنوب عيب (قوله
فيكذلك في الصحيح)
احترز به عماري عن
ابن يوسف انها ترد قبل
القبض بقولها مع شهادة
الغالبه وعماعن محمد
اذا كانت الخصومة قبل
القبض فيسبح بقول النساء
كذا في فتح القدير

كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجرا فلا يخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان
لانه يفسد الفراش اه وفي المصباح الابنة العقدة في العود والعداوة اه وكل ليس بمناسب
وهي عيب حتى في البهايم لما في القنية اشترى عماراذ كرايعلوه الحجر وياتونه في دبره قال وقعت هذه
بخاري فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طواع فعيب والا فلا وقيل عيب اه
وفي اقرار تلخيص الجامع من باب الاقرار بالعبادعي العيب واقام ان البائع كان قال لها يازانية
او هذه الزانية فعلت كذا لم ترد لانه للاستحاضة والسب دون تحقق المعنى ولهذا القول يا بني او
يا كافرة لا يفتق ولا تبين لا يلزم بيا حريامولا لا باعتبار الحقيقة فيما يكون ثبوته من جهته والعرف
فيما يعتذر ولا المحدلان الحقيقة منافية فتعلق باللفظ ولا كذلك الرد ولو قال هذه الزانية أو نون ترد
لانه جملة خبرية فتفيد الخبر وتماه في شرحه فهي رابعة ترد في اثنين ولا ترد في اثنين اه (قوله
والكفر أقبح العيوب) لان المسلم ينفر عن محبته ولا يصلح للاعتاق في بعض الكفارات فتختل الرغبة
اطلقه فشمع كفر الغلام والجارية والنصراني واليهودي والجوسي كافي النهاية وماذا شرط اسلامه
فظهر كفره أو أطلق وما اذا كان قريبا من بلاد الكفر أو من بلاد الاسلام ولو شرط كفره فظهر
اسلامه لا يرد لان الشرط للتبري من عبه فصار كما اذا اشتراه على انه معيب فانه هو سليم وحالفنا
الشافعي وأجد نظرا الى انه ربما اشترط كفره ليستخدمه في محقرات الامور ولم أر حكم ما اذا وجدته
خارجا عن مذهب اهل السنة كالمعتزلي والرافضي وينبغي أن يكون كالكافر لان السني ينفر عن
محبته وربما قتله الرافضي لان الرافضة يستعملون قتلنا وفي السراج الوهاج الكفر عيب ولو اشتراها
مسلم أو ذمي اه وهو غريب في الذي (قوله وعدم الحيض والاستحاضة) لان انقطاع الحيض أو
استمرار الدم علامة الداء لان الحيض هو الاصل في بنات آدم وهو دم حمة فاذا لم تحض فالظاهر انه عن
داء بها ولهذا قالوا لا تسمع دعواه بانقطاعه الا اذا ذكر سيده من داء أو حبل ويعتبر في الارتفاع أقصى
غاية البلوغ سبع عشرة سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرفه
غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استخلاف البائع فتدبره كونه ان كان بعد القبض وان كان قبله
فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع وأقلها ثلاثة أشهر عند الثاني وأربعة أشهر وعشر
عند الثالث وأبداهما من وقت الشراء وحاصلها انه اذا سمع دعواه سئل البائع فان صدقه ردت
عليه والام يحلف عند الامام كما سيأتي وان أقربه وأذكر كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا
تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها
درور الدم والمرجع في الحمل الى قول النساء وفي الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا
للهاية والدراية ولكن فيها ان الرجوع فيها الى قول الامة انما هو قول محمد اما في ظاهر الرواية فلا قول
للامة في ذلك اه وبما قررناه فظهر ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في أو انه اما انقطاعه
في سن الصغروا والاباس فلا اتفاقا كما في المعراج واعتبر قاضيان في قننا واه مدة الانقطاع بشهر ورجحه
في فتح القدير ولذا لم يشترط قاضيان لهجة دعوى الانقطاع تعيين أن يكون عن داء أو حبل ورجحه في
فتح القدير لانه وان لم يكن عن داء فهو طريق اليه وطريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير
أن يدعي انقطاعه للحال ووجوده عند البائع فان أنكر وجوده عنده واعترف بالانقطاع في الحال
استخبرت الجارية فان ذكرت انها منقطعة اتجهت الخصومة فتحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه
وفي القنية ولو وجد الجارية فحيض في كل ستة أشهر مرة فله الرد طم ان كانت مغنية فله

(قوله والثانية لتحقيق العيب في نفسه الخ) يعني أنها مجرد بيان أن ارتفاع الحميض عيب ثبت له به الرد وهذا العبارة لا تنافي
اشتراط بيان السبب في ثبوت الرد له وسماع دعواه فهي مطلقة فتحمل على الأولى لكن قال في النهر ورأيت في المحيط أن
اشتراط ذكر السبب رواية النوادر وعليه يحمل ما في المحامية اه قلت وفي شرح العلامة قدس سرى نقل العلامة الرئيس
قاسم بن قطلوبغا في شرحه للنقاية قال قاضيان رجل اشترى حارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما قال
القاضي الامام هذا ارتفاع الحميض وهو عيب وأدناه شهر واحد إذا ارتفع عند المشتري كان له أن يرد إذا ثبت أنه كان عند
البائع وهذا الوجه مما ذكره قاضيان عن ابن الفضل ولو اشترى حارية وقبضها الخ وقال في ملتقى الأبحر وكذا عدم
حيض بنت سبع عشرة سنة لا أقل ويعرف ذلك بقول الامة فقد إذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح
وقال في البدائع وان كان العيب لا يطلع عليه الا الامة لا يثبت بقولها لتكونها ٤٧ منهمة وان كان في داخل

الرد اه ثم اعلم انه قد وقع من ابن الهمام خبط عجيب فانه رد على الشارحين في موضعين الاول
في اشتراطهم أن يكون الانقطاع عن داء أو حمل وزعم أن فقيه النفس قاضيان لم يتعرض له وليس
كما زعم بل قاضيان في الفتاوى صرح به أولا فقال لو اشترى حارية وقبضها ثم قال انها لا تحض قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري إلا أن يدعى ارتفاع الحميض بالحمل أو
بسبب الداء فان ادعى بسبب الحمل بريها القاضي النساء قلن هي حبلتي يحلف البائع ان ذلك لم
يكن عنده وان قلن ليست بحبلتي فلا يمين وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء الى آخره فهذا
كما ترى صريح فيما نقلوه فكيف يصح قوله انه لم يتعرض له لكن وقع له عبارة أخرى في الفتاوى
بعدها بصحيفة قال رجل اشترى حارية وقبضها ولم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما قال
القاضي الامام أبو بكر محمد بن الفضل ارتفاع الحميض عيب وأدناه شهر واحد وإذا ارتفع هذا القدر
عند المشتري كان له أن يرد إذا ثبت أنه كان عند البائع اه فالعبارتان لواحد وهو الشيخ الامام
أبو بكر لكن الأولى لسماع الدعوى عند القاضي والثانية لتحقيق العيب في نفسه لا لبيان سببه
فلا مخالفة بينهما الثاني في نقلهم انه لا بد من مدة مديدة سنتان أو أربعين شهرا أو ثلاثة أشهر
محتجا بالعبارة الثانية لقاضيان ولا اعتبار بهما مع صريح النقل عن الامة الثلاثة ويمكن جملا على
رواية أخرى فثبتت لهم الى الغلط غلط فاحش منه فالامة قدما نقله الشارحون في النهاية والعناية
والدرية والبنابة والتبيين والكافي وغيرهم وفي البرازية ارتفاعه بدون أحدهم الذين لا يعد عيبا
ونقل عن أبي مطيع انه قدر المدة بتسعة أشهر وسفیان بحولين وفي التحفة قدره بشهرين كما في
غاية البيان فهي سبعة أقوال ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع
في الحمل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما هو لا محل انقطاع

الرد اه ثم اعلم انه قد وقع من ابن الهمام خبط عجيب فانه رد على الشارحين في موضعين الاول
في اشتراطهم أن يكون الانقطاع عن داء أو حمل وزعم أن فقيه النفس قاضيان لم يتعرض له وليس
كما زعم بل قاضيان في الفتاوى صرح به أولا فقال لو اشترى حارية وقبضها ثم قال انها لا تحض قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري إلا أن يدعى ارتفاع الحميض بالحمل أو
بسبب الداء فان ادعى بسبب الحمل بريها القاضي النساء قلن هي حبلتي يحلف البائع ان ذلك لم
يكن عنده وان قلن ليست بحبلتي فلا يمين وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء الى آخره فهذا
كما ترى صريح فيما نقلوه فكيف يصح قوله انه لم يتعرض له لكن وقع له عبارة أخرى في الفتاوى
بعدها بصحيفة قال رجل اشترى حارية وقبضها ولم تحض عند المشتري شهرا أو أربعين يوما قال
القاضي الامام أبو بكر محمد بن الفضل ارتفاع الحميض عيب وأدناه شهر واحد وإذا ارتفع هذا القدر
عند المشتري كان له أن يرد إذا ثبت أنه كان عند البائع اه فالعبارتان لواحد وهو الشيخ الامام
أبو بكر لكن الأولى لسماع الدعوى عند القاضي والثانية لتحقيق العيب في نفسه لا لبيان سببه
فلا مخالفة بينهما الثاني في نقلهم انه لا بد من مدة مديدة سنتان أو أربعين شهرا أو ثلاثة أشهر
محتجا بالعبارة الثانية لقاضيان ولا اعتبار بهما مع صريح النقل عن الامة الثلاثة ويمكن جملا على
رواية أخرى فثبتت لهم الى الغلط غلط فاحش منه فالامة قدما نقله الشارحون في النهاية والعناية
والدرية والبنابة والتبيين والكافي وغيرهم وفي البرازية ارتفاعه بدون أحدهم الذين لا يعد عيبا
ونقل عن أبي مطيع انه قدر المدة بتسعة أشهر وسفیان بحولين وفي التحفة قدره بشهرين كما في
غاية البيان فهي سبعة أقوال ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع
في الحمل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما هو لا محل انقطاع

أن تكون هذه المسئلة مدة الاستبراء اذا انقطع الحميض وفيها الرواية مختلفة فمن أبي يوسف انه قدر الكثرة باربعة أشهر
وعشر ثم رجع الى شهرين وخمسة أيام وعن أبي حنيفة وزفر سنتان الخ وقد نبه على ذلك المحقق ابن الهمام فانه بعد ما مر عن
المخاتمة من تقدير المدة بشهر قال ويغني أن يقول عليه وما تقدم خلاف بينهم في استبراء ممتدة الظهر والرواية هناك تسند على
ذلك الاعتبار فان الوطء ممنوع شرعا الى الحيضة لاحتمال الحمل فيكون ساقيا ماء زرع غيره فقدره أبو حنيفة وزفر بستين
لانه أكثر مدة الحمل وهو أقدس والحكم هنا ليس الا كون الامتداد عيبا فلا يتجه اناطته بستين أو غيرهما من المدد لان كونه
عيبا كونه يؤدي الى الداء وطريقا اليه وذلك لا يتوقف على مضي مدة معينة مما ذكر اه لمخصا وحاصل كلامه منازعة
بعض المشايخ في قياس المدة لثبوت العيب على مدة الاستبراء ببدء الفارق بينهما وقد علمت ان أصل المسئلة لا رواية لها في
المشاهير فاذا اختلف المشايخ في تقدير هذه المدة احتيج الى ترجيح أحد القولين والمحقق ابن الهمام من رجال هذه الكتبية وبما
قررناه ظهر أنه لم يوجد النقل عن أئمتنا الثلاثة في مسئلة الاستبراء فكيف يسوغ للؤلؤ أن يقول ولا

الدم لتوجهه المخصوصة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري انه عن جسر رجعنا الى قول النساء العالمات بالمجمل لتوجه اليه على البائع وان عين انه عن داء رجعنا الى قول الاطباء كذلك كما لا يخفى (قوله والسعال القديم) وهو ما كان عن داء اما المعتاد فلا كما في فتح القدير وظاهر الكتاب ان الحادث منه ليس بعيب ولو كان موجودا عندهما والظاهر ان ما كان عن داء فهو قديم وان هـ ذاهو مراده من كونه قديما فالنظر الى كونه عن داء لا القدم ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا فلا اهـ (حكاية) في المستطرف خطب المامون بمرو ففعل الناس قنادى بهم الامن كان به سعال فليتمدوا بشرب خل الخمر ففعلوا فانقطع عنهم السعال (قوله والدين) لان ماليتهم تكون مشغوة به والغرماء مقدمون على المولى اطلقه فشمـ لدين العبد والمجارية وما اذا كان مطا الباه للجمال أو متأخرا الى ما بعد العتق وفرق بينهما الشافعي وهو حسن اذ لا ضرر على المولى في الثاني وجوابه انه يلحقه ضرر بنقصان ميراثه منه حيث كان وارثا له كذا في فتح القدير وهو بحث منه يخالف للفتى قال مسكين والدين أى الدين الذى يطالب به في الحال أما الدين المؤجل فانه ليس بعيب كذا في الذخيرة والمراد المؤجل الى العتق وفي القنية الدين عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا وفي السراج الوهاج اذا كان على العبد دين أو في رقبته جناية فهو عيب لانه يجب بيعه فيه ودفعه فيها فتستحق رقبته بذلك ويتصور هذا فيما اذا حدثت به الجناية بعد العقد قبل القبض اما اذا كانت قبل العقد فبالبيع يصير البائع مختارا للجناية فان قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد لان المعنى الموجب للرد قد زال اهـ وكذا اذا أبرأ الغريم كما في البرازية (قواه والشعر والماء في العين) لانهم ما يضعفان البصر ويورثان العمى ولا خصوصية لهما بل كل مرض بالعين فهو عيب ومنه السبل كما في المعراج وكثرة الدمع وقد ذكر المصنف أولا ضابط العيب ثم ذكر عددا من العيوب ولم يستوفها لكثرتها فلا بأس بتعداد ما اطلعنا عليه في كلامهم تكثير الفوائد ولكثرة الاحتياج اليها في المعاملات ففي المعراج الثؤليل عيب وكذا الحال ان كان قبها منقضا والصهوة جرة الشعر اذا فحش بحيث تضرب الى البياض والشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر في غير آوانه دليل الداء وفي آوانه دليل الكبر والعشى عيب وهو ضعف البصر بحيث لا يبصر في الليل والسن الساقط ضرسا كان أو غيره وكذا السوداء والظفر الاسود والمنقص للثمن والعسر وهو العمل باليسار دون اليمن عجز الا أن يكون عسريسر وهو الاضبط الذى يعمل بهما وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه بهذه الصفة فهو زيادة والقشف وهو بيوسنة الجلد وتشنج في الاعضاء والىكى ان كان من داء والا لا كما في الحبشة والحرن على وجهه لا يستقر ولا ينقاد للراكب عند العطف والسير والجمع عيب وهو أن لا يلبس عند الجمار وخلع الرأس من العذار وبلى الخلاة ان نقص وهو أن يسيل لعاب الفرس على وجهه بلى الخلاة اذا جعل على رأسه وفيه علفه وقيل أن يرميها وهو نوع من الجمع والغرب في العين وهو ورم في الماسق ورى بما يسيل منه شئ حتى قال محمد انه اذا كان سائلا فصاحبه من أصحاب الاعذار والشرع عيب وهو انقلاب في الاجفان وبه سمي الاشترا وهو لضعف البصر والحول كذلك والحوص وهو نوع من الحول والقبيل في انسان العين واذا كان في جانب فهو الحوص والظفر وهو بياض يبدو في انسان العين وكل ذلك لضعف البصر ورعى مانعه أصلا والجرب في العين وغيرها لكونه عن داء والعزل وهو أن يعزل ذنبه في أحد الجانبيين والمشش وهو ورم في الدابة له صلابة والفتح وهو تباعد ما بين القدمين والصكك وهو أن يصكك احدى

والسعال القديم والدين
والشعر والماء في العين

اعتبار بها مع صريح
النقل عن الأئمة الثلاثة
فأفهم وعن هذا والله
أعلم قال العلامة قاسم
في شرح النقاية ان ما
نقله في الجانية ثانيا
وجه

وكنيته على الاخرى والجبل في بنات آدم عيب لكونه منقضا بخلافه في البهائم لكونه زيادة
 والقرن عظم في المائي مانع من الوصول والرتق وهو لحم في المائي والعفل وهو ان يكون المائي منها
 شبه الكيس لا يلتذ الواطي بوطئها او لكل يحل بالمقصود والبرص والجذام وهو قبح يوجد تحت
 الجلد يوجد ننتنه من بعيد والفتق وهو ريح في المثانة تور بها يهيج بالمره فيقتله ولا يكون الا لداء في
 الباطن والسلعة وهي الفروح التي تكون على العين وقيل داء في الرأس يقنثر منه شعر الرأس
 وقيل غدة تحت الجلد تدور بين اللحم والجلد والدحس وهو ورم يكون في اطراف حافر الفرس
 والحمار والخنف وهو اقبال كل واحد من الابهام الى صاحبه وهو ينقص من قوة المشي وقيل
 الاحنف الذي عشي على ظهر قدميه والصدف التواء في أصل العنق وقيل اقبال احدى الركبتين
 الى الاخرى والشدق وهو سعة مفرطة في الفم والتخث والحث وكونها مقنيسة وشرب الخمر وترك
 الصلاة وغيرها من الذنوب وكل عيب يتمكن المشتري من ازالته بلا مشقة لا برده به كاحرام الجارية
 ونجاسة الثوب وقلة الاكل في البقرة عيب ولو اشترى زوجي الخنف واحدهما اضيق من الاخر فان
 خرج عن العادة فله الرد وان كان الخنف لا يتسع في البابس وقد اشتراه له فهو عيب والتراب في
 الخنطة الخارج عن العادة عيب فله ردها وليس له أن يميز التراب ويرجع بمحضته ولو غلط بها بعد
 التمييز وانتقص الكيل والوزن بالتنقية امتنع الردواه النقصان وان وجد الجارية دمية أو سوداء
 لا تردوان كانت محترقة الوجه لا يعرف جمالها وقبحها فله الرد ولو امتنع الرد رجح بفضل ما بينهما
 ولو اشترى دار ليس لها مسيل أو أرضا لا شرب لها أو مرتفعة لا تنقي الا بالسكر فله الرد اه مافي
 المعراج ونقل منه في فتح القدير ولكن يحتاج الى ضبط بعض الفاظ ليزول الاشتباه عنها الثؤلول
 بهمة ساكنة وزان عصفور ويجوز التخفيف والجمع التاليل وهو من ثلث نال من باب تعب فالدكر
 أنال والاتي نالاه والجمع ثؤل مثل أجر وجره وجر وهو داء يشبه المحبوب وقال ابن فارس التال داء
 يصيب الشاة فتسرخي اعضاؤها كذا في الصحاح والعشي من عشي عشا من باب تعب ضعف بصره
 فهو أعشى والمرأة عشا ومنه أيضا والقشف من قشف الرجل قشفا فهو قشيف من باب تعب لم يعتد
 النظافة وأصله خشونة العيش منه أيضا والجمع من جمع الفرس براكبه يجمع بفحنتين جاحا
 بالكسر وجوحا مصدر استعصى حتى غلبه فهو جوح بالفتح وجامح يستوي فيه الدكر والانثى
 كذا في المصباح ولم يذكر أن مصدره الجمع ولكن في الصحاح جمع الفرس جوحا وجاحا وجمعا اذا
 أعثر فارسه وغلبه اه فعلى هذا الجمع في كلامهم يفتح الجيم وسكون الميم والغرب يفتح الغين المجهمة
 والراء الساكنة والعين غربان كذا في الصحاح والمحوص بفحنتين ضيق في مؤخر العين والرجل
 أحوص منه أيضا والقبيل بفحنتين في العين اقبال السواد على الانف والعزل بفحنتين والاعزل من
 الخيل الذي يقع ذنبه في جانب ولك عادة لا خلقه وهو عيب منه أيضا والمشش بفحنتين وهو شئ
 يشخص في وطيفها حتى يكون له حجم منه أيضا والسكك بفحنتين ولود كروا من العيوب أيضا
 الصاك بصاد ثم همزة مفتوحة وهو من صلك الرجل يصاك صاكا اذا عرق فهاجت منه ريح
 متنته من ذفر أو غير ذلك كافي الصحاح لكان أفود ويمكن تخصيصه بالجارية كالبحر والدفر والسلعة
 بكر السنين اسم لزيادة تحدث في الجسد كالفدة تتحرك اذا حركت وتكون من حصاة الى بطيخة
 والسلعة بالفتح الشجبة منه أيضا وما قدمناه من تفسيرها بعيدا والخنف بفحنتين اعو جاج في الرجل
 والصدف بالصاد والذال المهملين يقال فرس أصدف اذا كان متدافى الفخذين متباعدا المحافرين

في التواء من الرسغين وقيل الصدق ميل في الحافر الى الشق الوحشي وقيل أن ميل خف البعير من
البداء والرجل الى الجانب الوحشي وأن مال الى الانسي فهو لا يعد منه أيضاً والصدق بفتح الشين
وكسر الدال سعة الصدق وهو جانب الفم منه أيضاً وفي فتح القدر ومن العيوب العشار في الدواب
ان كان كثيراً فاحشاً وكل العذار وعدم الختان في الغلام والجارية المولدين البالغين بخلافهما في
الصغيرين وفي الجليب من دار الحرب لا يكون عيباً مطلقاً وفي فتاوى قاضيخان وهذا عندهم يعني
عدم الختان في الجارية المولدة أما عدم الخفض في الجوار لا يكون عيباً اه وفي السراج
الوهاج الزكام ليس بعيب والمجنون عيب وكذا العمى والعور والشلل والصمم والخرس والاصابع
الرائدة والناقصة والقروح والشجاج والامراض كلها والادرعيب وهو انتفاخ الانثيين والعشا
عيب وهو الذي لا يبصر بالليل وكذا العمش والعين والحصى ولو اشتراه على انه حصى فوجده فلا
لا خيار له والكذب والخفية عيب فهم ما وقلة الا كل في الدواب لا في بني آدم والنكاح في الجارية
والغلام وان طلقها زوجها رجعياً فله الردوان كان بائناً سقطاً واذا وجدها محرمة عليه برضاع او
مهرية كاخته أو أم امراته فليس بعيب لانه بقدر على الانتفاع بتزويجها واخذ العوض واذا
وجدتها لتحسن الطبخ والخبز فليس بعيب واذا وجد في المهين سقطاً او خطاً فهو عيب وان كانت
معتدة من طلاق بائن فليس بعيب لانه لا سبيل للزوج عليها والمحرمة عارضة كتحريم الحائض اه
وفي الحائصة لو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجاً واراد أن يردّها فقال البائع كان لها زوج
ابانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا ترد عليه ولو أقام المشتري البينة على قيام
النكاح لا تقبل بينته ولو أقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها
عبدى فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له
بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري أن يردّها ولو قال البائع كان لها زوج عبدى يوم البيع
فابانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري أن يرد الجارية ولو
كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان لها زوج عندى غير هذا الرجل ابانها أو مات عنها قبل
البيع كان القول قول البائع اه وفي البرازية الخنثى نوعان أحدهما بمعنى الردي من الافعال
وهو عيب الثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يردوان كتررده ولو اشترى
غلاماً مرد فوجده مخلوقاً للحمية بردو وعدم استمساك البول عيب ولو اشترى حبلى فولبت عند
المشتري لا خصومة له مع البائع فان ماتت في نفاسها رجع بنقصان الحمل ان لم يعلم به عند الشراء
اشترها على انها صغيرة فاذا هي بالغت لا يردّها والثقب في الاذنين ان واسعا فهو عيب في التركية ان
عدوه عيباً لا في الهندية وان وجد الخنطة مسوسة برد لا يرد يشتد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب واذا
كانت احدى العينين زرقاء والاخرى غير زرقاء واحداهما كعلاء والاخرى بيضاء فهو عيب واذا
كانت البقرة لا تحلب ان كان مثلها يشتري للحلب ردها وان للحم لا وان كانت تمص احدى ثدييها له
الردوان كانت الدابة بطيئة السير لا ترد الا اذا شرط انها عجول وكونها وكون العبد كولا فليس بعيب
وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش اشترى عبداً فاصابه حمى في يده وكان في يد البائع أيضاً
ان اتحد الوقتان يردوان اختلف لا والنقب الكبير في الجدار عيب وكذا في بيوت الفل في الكرم
ان فاحشاً عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير أو سبيل الغير ولو وجد في المسك رصاصاً مزه ورده بمحضته
قل أو كثر ولو وجد في الشحم لمحاً كثيراً أو وجد في الدهن ودكا كثيراً فكذلك الخنطة أقر البائع بعد بيع

(قوله وأكل العذار) في
نسخة الرمل وأكل العذرة
وكتب عليها فقال وفي
نسخة العذار (قوله
وكونها وكون العبد
اكول الخ) عبارة الفتح
وقلة الا كل في البقرة
ونحوها وكثرته في
الانسان وقيل في الجارية
عيب لا الغلام ولا شك
انه لا فرق اذا فرط

السمن الذائب يموت فأرة فيه رجع عليه المشتري بالنقصان عدهما وعليه الفتوى اه وفي جامع
 الفصولين وكونه مقامرا ان كان يعد عيبا كعماز نرد وشيخ ونحوهما فهو عيب وكذا السهر عيب
 فيه لما فيه من الضرر وشرب الخمر عيب على سبيل الاعلان والادمان لا على السكتان احبانا اشترى
 فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا ترد الا اذا شرط صغر السن كالتجارة اذا وجدها كبيرة السن
 اه وفي الظهيرة والدفن عيب وهو ان يسيل الماء من المخترين والاجر عيب وهو من لا يبصر
 في النهار والدحس وهو ورم يكون في اطرة حافر الفرس والاطرة دوران الحافر والقدح عوج في الرسغ
 بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بين عظم الساق وفي الفرس التواء الرسغ من الجانب
 الايمن والجرذ عيب وهو بالذال المبهمة كل ما حدث في عروق الدابة من ترند او انتفاخ عصب والهقعة
 وهي دائرة في عرض زور يعد عيبا ويتشاءم به ومنه يقال انقوا الخبل المهقوع والزور أعلى الصدر
 وفسره في المنتقى فقال المهقوع الذي اذا سار مع معابين حاصرتيه وفرجه صوت والانتشار وهو
 انتفاخ العصب عند الاعياء وتحرك الشظي كالنشر العصب غير ان الفرس لا انتشار العصب أشد
 احتمالا منه لتحرك الشظي والشظي عظم ملتق بالذراع والشامة ان كانت على الخد كانت زينة
 فان كانت على الارنبه كانت قبحا اه وفي القنية اشترى حافونا فوجد بعد القبض على ماله مكتوبا
 وقف على مسجد كذا لبرده لانها علامة لا تبني الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها ميسومة فينبغي
 ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولو اشترى حمارا لا ينق فهو عيب وترك الصلاة في
 العبد لا يوجب الرد اه وقد من اخلافه وفي آخر الباب من فتح القيدير قطع الاصبع عيب
 والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد وحذف الحروف أو نقصها أو النقط أو الاعراب
 في المصحف عيب (فائدة) في ميم المصحف الحركات الثلاثة ذكره الكرماني من شرح كتاب الامامة
 والمصراة شاة ونحوها شذرها لا يجتمع لهن البظن المشتري انها كثيرة اللبث فاذا حلها ليس له ردها
 عندنا ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي وبرجع في رواية الطحاوي لفوات وصف مرغوب
 بعد زيادة منه سلة ولو اختيرت للفتوى كان حسنا لغرور المشتري بالتصيرية اه وفي الظهيرة
 التصيرية ليست بعيب عندنا وكذا الوسود انما لم يعبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتباً
 أو ألبس ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له أن يبرده لانه معتور وليس بمغرور اه وفي الحواوي
 ان قدس في المصراة وعن أبي يوسف أنه يبردها وقيمة صاع من تمر ويحسب لهنها نفسه اه وهو أقرب
 الى حديث المصراة الثابت في الصحيحين الا ان الحديث أوجب رد الصاع وهو واجب قيمته (قوله فلو
 حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه أو رد برضا بائعه) أي حدث بعدما اطلع على العيب القديم
 امتنع رده جبراً على البائع لدفع الأضرار عنه لكونه خرج عن ملكه سالماً ويعوده معيباً فتعين
 الرجوع بالنقصان الا أن يرضى البائع بما حدث لرضاه بالضرر الا في مسألة فان البائع اذا رضى
 بالعيب الحادث فان المشتري لا يجبر على رده وانما يرجع بالنقصان هي ما اذا اشترى عبداً فظهر انه قتل
 انساناً خطأ عند البائع ثم قتل آخر عند المشتري وان البائع اذا أراد قبوله بالجنايتين لا يجبر المشتري
 وانما يرجع بنقصان الجناية الاولى دفعا للضرر عنه لانه لو رده على بائعه كان مختاراً للفداء فهما
 وتماهما في الولوالجنية أطلق في الحديث فشمع ما اذا كان بائعاً فسمعاً وبئعاً وبغيرها كذا في المعراج
 وشمل ما اذا اشتراه مريضاً فزاد في يده فانه ليس له الرد وقيل ينبغي أن يرد كما في وجع السن اذا
 ازداد الا اذا صار صاحب فراش كذا في خزائن الفقه وفي جامع الفصولين ان العيب عند المشتري

فلو حدث آخر عند
 المشتري رجع بنقصانه
 أو رد برضا بائعه

(قوله والقدح عوج الخ)
 القدح بانقائه وباللبال
 والعين المهملتين (قوله
 والاصبعان عيبان) أي
 فلا يبرأ اذا كانت البرامة
 عن عيب واحد كذا نقل
 عن الفتاوى الهندية

بفعله أو بفعل أخني أو بأية فة سماوية وظاهره أنه إذا تعيب عنده بفعل البائع لا يتمتع الرد
 وظاهر إطلاق الكتاب امتناع الرد جبراً أيضاً وفي القنية اشترى عبداً وبه أثر قرحة وبرأت منه ولم
 يعلم به ثم عادت قرحة فآخبر الجراحون أن عودها بالعيب القديم لم يردده ويرجع بنقصان العيب
 وهذا بخلاف مسألة كانت به قرحة فأنفجرت أو حدرى وأنفجر عند المشتري فله الرد لأن انفجار
 ليس بعيب حادث اه ومن العيب الحادث ما لو اشترى ماله حمل وموثة في بلد فأراد أن يردده بعيب
 قديم في بلد آخر ليس له الرد جبراً إلا في بلد العقد كالثمر ومن العيب الحادث تنفريش الطير
 المذبوح فيمتنع الرد كما في القنية ثم اعلم أن حدوث العيب عند المشتري شامل لما إذا نقص عنده
 وحاصل ما إذا نقص المبيع أنه لا يخلو ما أن يكون في يد البائع أو يد المشتري فإن كان الأول فعلى
 خسة أو جبه بفعل البائع أو بفعل المشتري أو أخني أو المعقود عليه أو بأية فة سماوية فإن بفعل
 البائع خير المشتري وجده عيباً أولاً وإن شاء تركه وإن شاء أخذه وطرح من الثمن حصّة النقصان
 وإن كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وليس له أن يحسكه ويطلب النقصان ولو منعه البائع بعد
 جناية المشتري لأجل الثمن فلا يشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن إلا ما نقصه بفعله وإن كان
 النقصان بفعل الأخني فالمشتري بالخيار بعيب أولاً وإن شاء رضى به بجميع الثمن واتبع الجاني مارسته
 وإن شاء تركه وسقط عنه الثمن وإن كان النقصان بأية فة سماوية أو بفعل المعقود عليه يردده بجميع
 الثمن أو يأخذه وجده عيباً أولاً ولو أخذه وطرح عنه حصّة جناية المعقود عليه وأما النقصان بعد
 القبض فإن كان بفعله أو بفعل المعقود عليه أو بأية فة سماوية لا يردده بالعيب لأنه يردده بعيبين
 ويرجع بحصّة العيب إلا إذا رضى به البائع ناقصاً وإن كان بفعل البائع أو الأخني يجب الأرض على
 الجاني وأنه يمنع الرد ويرجع بحصّة العيب من الثمن اه وفي الوقعات اطلع على عيب بالكفن لا يردده
 ولا يرجع بنقصان العيب إلا إذا أحدث به عيباً فله الرجوع بالنقصان وصورة الرجوع بالنقصان
 أن يقوم المبيع وليس به عيب قديم ويقوم وبه ذلك فينظر إلى ما نقص من قيمته لأجل النقصان
 وينسب إلى القيمة السليمة فإن كانت النسبة العشر رجوع بعشر الثمن وإن كانت النصف فنصف
 الثمن بيانه إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم وقيمه مائة درهم واطلع على عيب ينقصه عشرة دراهم وقد
 حدث به عيب عنده فانه يرجع بعشر الثمن وهو درهم ولو اشتراه بمائتين وقيمه مائة ونقصه العيب
 عشرة فانه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون وإن نقصه عشرين رجوع بخمس الثمن وهو أربعون
 وإن اشتراه بمائة وهو يساوي مائة ونقصه عشرة رجوع بعشر الثمن وهو عشرة كذا في المراج
 الوهاج معزياً إلى البناء في البرازية وفي المقايضة أن النقصان عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل
 ثمنه والمقوم لا بد أن يكون اثنين يجبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم لأهل في كل
 حرفة اه ويحتاج إلى الفرق بين التقويم هنا وفي كل موضع وأنهم اكتفوا في تقويم المتلفات
 بتقويم واحد كما في شرح المنظومة وظاهر الكتاب أن البائع إذا رضى برده بالخيار للمشتري بين الرد
 والامساك والرجوع بالنقصان وليس كذلك بل إذا رضى البائع فانه يجبر أن شاء أمسكه ولا رجوع له
 بالنقصان وإن شاء رده كما في المراج وغيره وإذا رجع بالنقصان ثم زال العيب الجسد بدفعه رد العيب
 مع النقصان ونقل في القنية فيها أقوال ثلاثة الأول ما ذكرناه واه بكتاب آخر ثم رقم للثاني بأنه
 ليس له الرد ثم رقم لثالث بأنه مال إلى أنه يردده إن كان بدل النقصان قائماً وإلا فلا اه والذي
 يظهر ترجيح الأول لأن العيب الحادث كان مانعاً من الرد بالقديم وقد زال فيعود الرد والقائل بعدمه

(قوله وجده عيباً أولاً)
 الظاهر أن مراده بالعيب
 العيب القديم تأمل
 (قوله ولو أخذه وطرح
 عنه حصّة جناية المعقود
 عليه) ظاهره أنه لو كان
 العيب بأية فة سماوية
 لا يطرح عنه حصته
 فليراجع وانظر ما قدمه
 المؤلف في خيار الشرط
 عند قول المصنف كتعبه
 (قوله وظاهر الكتاب
 أن البائع الخ) إن أراد
 بالكتاب الكثر فهذا
 الظاهر غير ظاهر فأماله

(قوله وفي الظهيرة ووطؤها ينع الرادح) مثله في الخانية حيث قال اشترى حارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجدها عيبا لا يرد ها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان اه وقال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى حارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجدها عيبا لا يملك ردها سواء ٥٣ كانت بكر او ثيبا نقصها

الوطء أولا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أولسها بشهوة ويرجع بالنقصان الآن يقول البائع انا قبلتها اه لكن ذكر في الخانية في أول فصل العيوب ولو اشترى حارية على انها بكر ثم

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا يرجع بالعيب وان قبله البائع كذلك فله ذلك

قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول للبائع ولا عين عليه وان قلن هي ثيب كان القول للبائع مع عينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زابها كما علم انها ليست بكر بل بالثب والالزمتة الحارية هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف انه يرد ها بشهادة النساء اه وقد يفرق بين ما اذا وجدها عيبا بعد الوطء وبين ما اذا علم العيب

يقول ان الرديء والساقط لا يعود ويشهد له قولهم في خيار الرؤية لو باعه ثم رده عليه بقضاء فانه لا خيار له لانه قد سقط فلا يعود ومن العيب الحادث المانع من الرد ما اذا اشترى حديدا ليتخذه من آلات التجارين وجهه في الكور ليحبر به بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرد به كافي القنية ومنه أيضا بل المجلود عيب حادث يمنع الرد بقديم وكذا بل ابريسم منه أيضا وفي جامع انفسه ولبيل ابريسم فراهى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو أنقع في الماء فراهى عيبه لم يرد به وان رضى ثابته وهذا شكل ولو أدخل في النار قدوم فراهى عيبه لم يرد به اذا لم يجد بنقص بالنار بخلاف الذهب والفضة كحديد أقول الذهب ينقص في النار اذا ذاب أيضا اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو حدد سكبنا فراهى عيبه وان حدث به بغير فله الرد ولو حدد به مجرد لاه ينقص منه اه وذكر قبله شري شجرة ليتخذه ما يابا أو نحوه فقطعها فوجد بها لا تصلح لذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا بائعه اه وأشار المصنف باسقاط البائع الى فرع في القنية لو رد المبيع بعيب بنضاء أو بغير قضاء أو تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد اه يعني لعدم رضاه به أولا وفي البراز يرد به اشترى بعيب وعلم البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم أو رضى بالرد ودولاشي به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع يرجع البائع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى ان يقبل بعيب الثالث أيضا اه ثم اعلم انا كتبنا في الفوائد الفقهية انه يستثنى من قولهم لو حدث به عيب به عيب قديم يرجع بنقصه اه اورد برضا بائعه مسئلتان احدهما بيع التولية لوباع شيئا قولية ثم حدث به عيب عند المشتري وبه عيب قديم لا رجوع ولا رد لانه لو رجع صار الثمن الثاني انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول ذكره الشارح في بابها الثانية في السلم لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم قال أبو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لامن رأس المال ولا من نقصان العيب كذا في الخانية من باب السلم وذكره الولائجي هنا وعلاه بانه لو غرم نقصان العيب من رأس المال كما قال محمد كان اعتياضا عن الجودة وهو ربا اه (قوله ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا يرجع بالعيب) أي بنقصان العيب القديم لان القطع عيب حادث (قوله وان قبله البائع كذلك فله ذلك) لان الامتناع لحقه وقد رضى به وهو تكرار لان رجوعه وجواز رده برضا بائعه في الثوب من افراد ما قدمه ولم تظهر رائدة لافراد الثوب الا ليرتب عليه مسألة ما اذا خاطه فانه يتمتع الرد ولو برضاه وكان يمكنه ان يقول أولا اورد برضا بائعه لانه حدثت زيادة ووطء الحارية كقطع الثوب وفي الظهيرة ووطئها يمنع الرد بالعيب بكر ا كانت أو ثيبا وكان له ان يرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا قبلتها كذلك ووطئها غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب سواء كان عن شبهة أولا عن شبهة غير ان

بالوطء فليست مل ما وجهه ثم رأيت في القنية ذكر قول أبي القاسم المذکور ثم روى وقال والوطء يمنع الرد وهو المذهب اه ومفاده ان ما قاله أبو القاسم خلاف المذهب لخالفه لما روى عن الاصل الذي هو من كتب ظاهر الرواية وتعبير الخانية بقوله هكذا ذكر الخ يشعر بضغفه فقد ثبت ان الوطء ودوا عيه يمنع من الرد بالعيب وبه ظهر جواب حادثة الفتوى اشترى حارية رومية للمشتري فوطئها فوجد ها رتقاء واخبرت امرأتان بذلك أيضا فاذا حلف البائع على البتات لا يلزمه شيء كما سيأتي واذا لم يحلف يرجع المشتري

عليه بنقصان هذا العيب هذا ما ظهر والله أعلم (قوله وكذا لو باع بعضه) قال الرمي أي امتنع الرجوع بالنقصان وفي الولو الحجة في مسألة أكل كل بعض الطعام ٥٤ وان باع نصفه بردهما في عذمه - أيضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع

لان البيع قطع الملك فتنقطع أحكامه فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضه ما فباع أحدهما ثم وجد بهما عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هنا عند محمد اه وفي المجتبى أكل بعض الطعام يرجع بنقصان عيبه

وان باعه المشتري لم يرجع بشئ

وبرد ما بقي عند محمد وبه يفتى وان باع نصفه لا يرجع بنقصانه ويرد ما بقي وبه يفتى أيضا وسيأتي في هذا الشرح في مسألة أكل كل بعض الطعام ان الفتوى على قولهما ما في الرجوع بالنقصان ورد ما بقي كما في الخلاصة اه ومثل ما في الخلاصة في النهاية وغاية البيان وفي جامع الفصولين راجع للخاتمة وعن محمد رحمه الله تعالى لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بمحضته من الثمن وعليه الفتوى اه والحاصل انه اذا باع بعض الطعام لا يرجع بنقصانه

الوطء اذا كان عن شبهة كان للمشتري أن يرجع بالنقصان وان قال البائع أنا أقبليها كذلك لمكان العقر الواجب بالوطء عن شبهة وان كانت الحاربه ذات زوج عند البائع فوطئها زوجها عند المشتري ان كانت الحاربه بكر اذ ليس للمشتري أن يردها وان كانت ثيبا ان نقضها الوطء فكذلك الجواب وان لم ينقصها كان للمشتري أن يردها هذا اذا وطئها الزوج مرة في يد البائع ثم وطئها عند المشتري واما اذا لم يطأها عند البائع مرة فمما وطئها عند المشتري لم يذ كرمج هذا الفصل في الاصل واختلاف المشايخ فيه والصحيح انها ترد بالعيب ولو اشترى برذرنا فخصاه ثم اطاع على عيب به بعد الخصاء كان له الرد اذا لم ينقصه المحصى كذا في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه اه (قوله وان باعه المشتري لم يرجع بشئ) لسكونه حاسانه بالبيع لا يمكن الرد برضا بائعه فكان مغفونا لرد اطلاقه فشمع ما اذا كان باعه بعد رؤيته العيب او قبله كافي فخرج القدير وما اذا كان لضرورة او لا لما في القنية اشترى سمكة فوجد بها عيبه وغاب البائع ولو انه غر حضوره ففسد فشواه او باعه اليه لم يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر سئل عن مثلها في الشمس فقال لا يرجع على قول أي حنفية اه وفي المحيط معزى الى الجامع اشترى عسيرا وقبضه ثم تخمر ثم وجد به عيبا يرد به وان رضى به البائع ان في ارد تمليك الخمر وتلكه قصدا لان الرد بالتراضي به جدي في حق المالك وحرم تمليك الخمر حق الشرع واعتبر به عاجدا في حقه وان صار خلا لا يرد الا اذا رضى به البائع لانه تعيب عنده بعيب آخر لانه قبضه حلوا ويرده حامضا ويرجع بنقصان العيب في الحالين وكذا انصرنا ان تباع اخر او تقاضا ثم اسلمنا ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرد ويرجع بالنقصان الاصل ان القضاء بشئ من معامق بالبيع الواحد حائز لان اجتماع ثمين في ذمة واحدة بمقابلة مبيع واحد على الزاد في حائز بان اشترى أحدهما وباعه من آخر ثم اشتراه منه رجلا ان دعى كل واحد عبد في يد انسان انه باعه من ذي السيد وهو ينكر واخا ما البيعة فعليه الثمن وكذلك لو قام كل واحد البيعة انه عبده باعه منه وقد نتج عنده الدعوى وقعت في الثمن لا في المبيع لار المبيع في كان مملالا تقبل البيعة على البيع لا ثبات الملك فيه لاستغنائه عنه لانه انما يقفقر اليه فيما قدر على تسليمه فيستوجب الثمن على المشتري وقد استغنى عن تسليمه وتماه فيه وفي تلخيص الجامع من الشهادات في البيوع القضاء بشئ من معامق عيب حائز ومبيع لا الى ان فرع على الاول واطاع على عيب رده على أيهما شاء ولو حدث به عيب عنده رجوع بالنقصان على أيهما شاء لا على أيهما ثم اعلم ان البيع مانع من الرجوع بالنقصان مطلقا سواء كان به حدوث نقص عند المشتري أو قبله الا اذا كان بعد زيادة كما سيأتي ولذا قال في المحيط ولو أخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى للملك ثمن باعه أو وهبه أو أقره لنفسه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان تصرفه تصرفا لا يخرج عنه عن ملكه بان أجره أو رهنه أو كان طعاما فطبخه أو سويقا فلفته بسم أو ناه في العرصة ونحوه ثم علم بالعيب فانه يرجع بالنقصان الا في الكتابة اه وذكرهنا مسألتين في فروق الكرايم من أول كتاب الوكالة قال رجل اشترى جارية فقبضها فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشترى المشتري الاول من المشتري الثاني وقبضها

نعم لرد الباقي بخلاف ما اذا أكل بعضه فانه يرجع بنقصانه ويرد ما بقي والفرق كافي الولو الحجة انه بالا كل تقر ثم العقد فتقرر أحكامه وبالبيع ينقطع الملك فتنقطع أحكامه قال فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما وبيع أحدهما ثم

ثم اطاع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد لاعلى البائع الاول ولا على المشتري الثاني لانه لا يفيد لان قرار الرجوع عليه واو كبل بالشراء اذا سلمه الى الموكل ثم اشتراه منه فوجد به عيبا يردده على البائع لان قرار الرجوع ليس عليه بل على البائع الاول اه وفي الولو المجردة واذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شئ اخذه او حط من ثمنه شأنا فان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة بارش العيب والصالح جائز وان لم يقدر فالصالح باطل نحو ان يكون المشتري باع العيب لكونه ابطال حقه في الرد متى باعه اه (قوله ولو قطعه وخاطه او صبغه اولت السويق بضمن فاطاع على عيب رجح بنقصانه كالمواضع بعد رؤية العيب) لامتناع الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه للافسخ في الاصل دونها لانها لا تنفك عنه ولا وجه اليه معها لان الزيادة ليست بجميعية فامتنع اصلا وليس للبائع ان يأخذ لان الامتناع لمحق الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجح بنقصان لان الرد ممتنع اصلا قبله فلا يكون بالمبيع داء بالمبيع وعلى هذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا الولد الصغير وخاطه ثم اطاع على عيب لا يرجع بنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع لان التملك حصل في الاول قبل الحياطة وفي الثاني بعد ما بال تسليم اليه وهذا من مافي الفوائد الظهيرية من ان الاصل ان كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشتري ويمكنه الرد برضا البائع فاخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وان قبله البائع فاخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان اه لكن وقع التقييد بالحياطة في الثوب الموهوب للولد في الهداية وهو واحد ترازى في الكبراة فقي في الصغيرته بمجرد اقطاع له صار له كماله فلا رجوع وفي الكبريا اقطاع والحياطة على ملك نفسه فلما دفعه اليه بعدها اخرجته عن ملكه بعد امتناع رده شرعا فرجع كذا في المعراج وسيا في ان شاء الله تعالى في اهمية انه لو اتخذ لولده الصغير ثوبا على ملكه وفي الكبريا بالتسليم وليس كالضعام ياكله على ملك ابيه لان الامرا اذا توجه الى وجوده فاو لاها بالحكم أغلبها تعارفا والاغلب الروا صلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند اتخاذ لدم الاعتبار بالدلالة عند التعارض كذا في هبة البرازية وقبلها اتخذ لولده ثوبا ليس له أن يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت اتخاذها عارية اه فعلى هذا اوضح بانها عارية لا يسقط حقه في الرجوع بنقصان العيب اذا خاطه لولده الصغير اطلق الصبي فشم كل لون ولو كان في لسراج الوهاج او صبغه يعني احمر فان صبغه اسود فكذلك عندهما لان السواد عندهما زيادة وعند أبي حنيفة السواد نقصان فيكون للبائع اخذه اه وفي الصباح لت الرجل السويق لثامن باب قتل به بشئ من الماء وهو اخف من البس اه وقد اشار المصنف الى ان الزيادة المتصلة بالمبيع التي لم تتولد من الاصل مانعة من الرد كالغرس والبناء وطحن الخنطة وشئ اللحم وخبز الدقيق وفي فتح القدير وفي كون الطعن والشئ من الزيادة المتصلة تأمل اه وقد ذهبنا لان الزيادة المتصلة بالمتولدة كالسمن والجمال وانجلاء بياض العين لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية لانها تمتعت بتعاللا لولدها منه مع عدم انفصالها فكان الفسخ لم يرد على زيادة اصلا ولم يتكامل على الزيادة المنفصلة بقسمها متولدة وغير متولدة فالمتولدة كالولد والابن والشمر في بيع الشجر والارض والعقر وهي تمنع الرد كالتصلة غير المتولدة لتعذر الفسخ عليها في فتح القدير فيكون المشتري بالخيار قبل القبض ان شاء ردهما جميعا وان شاء رضى بهما جميعا الثمن وأما بعد القبض فيرد المبيع خاصة لكن بحصة من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض واذا كانت قيمته ألفا وقيمة الزيادة

ولو قطعه وخاطه او صبغه
اولت السويق بضمن
فاطاع على عيب رجح
بنقصانه كالمواضع
رؤية العيب

وذهبها عيبا يرد ما بقي
ولا يرجع بنقصان ما باع
بالاجاع فكذا هنا عند
محمد اه

(قوله وهو سهو لانه غير مناسب الخ) قال في النهر وأقول بل هو الساهى اذ معناه تمنع رد الاصل وحده بخلاف غير المتولدة وقد افصح عن ذلك في العناية حيث قال وغير المتولدة كالكتب لا يمنع لئلا يكون طريق ذلك أن يفسح العقد في الاصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجازا بخلاف الولد والفرق ان الكتب ليس بمبيع بحال ماله تولد من المنافع والمنافع غير الاعيان والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز أن يسلم له مجازا بالمنفعة من الربا والتفصيل بين كونه قبل القبض أو بعده مذكور في البرازية وغيرها اهـ ٥٦ وقال الرملى أتول قوله بل هو الساهى هو السهو وليس في كلام العناية

مائة والثلثمائة الف سقط عشر الثمن ان رده واخذت بمائة اهـ وهو سهو لانه غير مناسب لقوله أولا وهي تمنع الرد فيكون بقوله اذا كان قبل القبض له ردهما وان كان بعده فله رد المبيع خاصة فلي كل حال لا يمنع الرد وانما يناسب هذا التقرير لو قلنا انها لا تمنع الرد وفي البرازية اذا حدثت الزيادة بعد القبض والاطلاع على عيب عند البائع فان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع الرد ويرجع بمحصة العيب الا اذا تراعى على الرد فيكون كبيع جديد اهـ وأما ما في فتح القدير من التقرير فانما ذكره في البرازية فيما احدها الزيادة قبل القبض ثم اطلاع على عيب فان كان الاطلاع عليه قبل القبض خير كما ذكره ولو بعد القبض رد المبيع خاصة بمحصة من الثمن وفي الصغرى والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالاجماع هل تمنع الاسترداد في الاختلاف عند محمد يسترد وعندهما لا وفي الولو الحجة وتفسير العنبر ثم قلنا عند بعضهم وقال بعضهم عشر قيمتها ان كانت بكرة ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيابا وذكره الزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب بعد القبض وسائر اسباب الفسخ كالاقالة والرد بخيار رؤية وغيره اهـ وفي القنية الزيادة في المبيع اما قبل القبض أو بعده وكل منهما على أربعة أوجه متصلة ومنفصلة وكل منهما اما متولدة أم لا فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة لا تمنع والمتصلة غير المتولدة تمنع وأما المنفصلة المتولدة لا تمنع فان شاء ردهما أو رضى بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردهما الا اذا اوجب نقصان المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا برده بمحصة من الثمن لانه صار حصة للزيادة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة بردها خاصة بمحصة من الثمن وأما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكتب فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة لا تقرى بغير ثمن عند أبي حنيفة ولا تطيب اهـ وعندهما للبائع ولا تطيب اهـ ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة وجد بالمبيع عيبا فعند أبي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرد مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا بردها لانه خاصة لها من الثمن فلوردها ردها بغير ثمن ولو لم يكن الزيادة والمبيع بعيب برده خاصة بجميع الثمن بالاجماع وأما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد عندهما بالعيب ويرجع بنقصان العيب عندهما وعند محمد لا يمنع (ط) لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللشغرى طاب نقصان العيب وان طلب فليس للبائع أن يقول انا أقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك ولو كانت منفصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بمحصة العيب

افصح عنه بل الفرق بين المتولدة وغير المتولدة ان المتولدة لما كان لها حكم المبيع امتنع الرد لانه لو ساع معها الرد رد الاصل دون الزيادة وهو غير جائز لما فيه من الربا بخلاف غير المتولدة اذ ليس لها حكم المبيع لانها متولدة من المنافع والمنافع حكمها انها لا تقوم بنفسها بخلاف الاعيان فانها متقومة بنفسها فافترقا في الحكم فكانت المتولدة مانعة لهذه العلة بخلاف غيرها تأمل اهـ كلام الرملى وأنت خبير بان كلام العناية مفصح بامتناع رد الاصل وحده في المتولدة كما قال صاحب النهر نعم جل كلام الفتح على ما ذكره بنوعه التفصيل فيما قبل القبض وبعده تأمل

(قوله وفي البرازية الخ) قصد به بيان مخالفة لما في الفتح فانه في الفتح مشى على ان المنفصلة المتولدة بعد القبض لا تمنع الرد وفي البرازية صرح بانها تمنع الرد ومثله ما نقله عن الصغرى والولو الحجة وكذا ما سألني عن القنية (قوله وفي القنية الزيادة في المبيع اما قبل القبض أو بعده الخ) حاصل ما ذكره من الاحكام ان الفرق بين الزيادة قبل القبض أو بعده في المنفصلة المتولدة وفيه التفصيل المار في البرازية وأما غير هذه الصورة فلا فرق بينهما (قوله ولو قبض الزيادة والاصل) لا يخفى ان الكلام فيما قبل القبض فلا يناسب ذكره هنا بل كان الاولى تأخير (قوله ولو وجد بالزيادة عيبا بردها) كذا في النسخ والذي في القنية لا يرددها وهو الصواب (قوله وعند محمد لا يمنع) في القنية بعد هذا ط مفردة وهي رمز للحج

ولو كانت منفصلة غير متولدة كالسكب لا تمنع الرد بالعيب وتطيب له الزيادة هذا اذا كانت الزيادة قائمة فان هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان تهلك باقية سماء وية أو بفعل المشتري أو بفعل الاجنبي ففي الاول له رد الاصل وفي الثاني خير البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصه العيب وفي الثالث لا رد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصه العيب اهـ ولذا قال في المحيط اشترى شاة حاملا فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضهما فوجد باحدهما عيبا يرده بحصته من الثمن لانه قبضهما متفرقا ولو ولدت بعد القبض لا يرده لان الزيادة المحاذية بعد القبض تمنع الرد والبن كالولد اهـ وفي جامع الفصولين اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة أولا والمتصلة التي لم تتولد تمنع الرد وفاؤها وان قبضه البائع وله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ ثم قال الصحيح ان المتصلة لا تمنع الرد بالعيب ولا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما اذا اشتراها حاملا أو حائلا فولدت عنده فاذا ولدت الامة امتنع ردها بعيب سواء هلك الولد أولا بخلاف غيرهما حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذا الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو شري امة حاملا فولدت زال العيب ثم قال خيار الرقبة والشرط يبطل بولادة الامة مات الولد أولا والولد الميت والبيضة الفاسدة لا تبطل الخيار الا اذا انقصت بالولادة اهـ ثم اعلم ان خياطة الثوب كما تمنع رده بعيب تمنع الرجوع بشبهه عند استحقاقه فلو اشترى قميصا قطعه وخاطه ثم برهن مستحق ان القميص له وقضى له به لم يرجع المشتري بالثمن على بائعه لكونه استحق بسبب حادث كمالو برهن ان الكملة والاخر ان الدخيل له بخلاف ما اذا قطعه ولم يخطه فبرهن ان القميص له يرجع بالثمن وتماه في تلخيص الجامع (قوله أو مات العبد أو أعتقه) يعني يرجع بالنقصان اذا اطلع على عيب به بعد موته أو أعتاقه أما الموت فلان الملك انتهى به والامتناع حكمي لا بفعله وأما الاعتاق فالقياس أن لا يرجع لان امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انتهاء الملك لان الآدمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما ثبت فيه الملك موقتا الى الاعتاق فكان انتهاء كالموت وهذا لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والردم متعذر والدليل على ثبوت أصل الملك مع الاعتاق ثبوت الولاء للعتق وهو اثر من آثار الملك وفي الصغرى المشتري اذا باع من غيره خات في يد الثاني ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب على المشتري الاول وليس للمشتري الاول أن يرجع على بائعه الاول بنقصان العيب عند أي حنيفة خلافا للهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن ذلك على شيء لا يصح عند أي حنيفة لانه لاحق له اهـ كذا في الكافي وقد يقال ما المانع من جعله من آثار العتق ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى توابع الاعتاق وفيها تفصيل والتدبير والاستيلاء كالعتق لتعذر النقل مع بقاء المحل بالامر الحكمي وأما الكتابة فمانعة من الرجوع لجواز النقل لجواز بيعه برضاه وتبجيز نفسه فصار بها حابسا كالاعتاق على مال وقيد في السراج الوهاج باداء بدل الكتابة ليعتق لصير عتقا على مال اهـ وفي المحيط مكاتب اشترى أباه أو ابنه لا يرده بالعيب لانه صار مكاتباً والكتابة تمنع زوال الملك بسائر الاسباب فكذلك الفسخ ولا يرجع بنقصانه لان الرجوع بالنقصان خلف عن الرد بدليل انه لا يصار اليه مع القدرة على الرد وانما ثبت الخلف اذا وقع الياس عن الاصل ولم يقع لقبولها الفسخ بخلاف ما اذا برره ثم وجده

أومات العبد أو أعتقه

وقد سقطت من أغاب
الفسخ (قوله الا اذا انقصت
بالولادة) أي نقصت
الدجاجة (قوله يعني
يرجع بالنقصان اذا اطلع
على عيب به بعد موته)
قال الرمي وكذا اذا اطلع
قبله ولم يرض به اذ الموت
يثبت الرجوع فيه مطلقا
سواء علم بالعيب قبله ولم
يرض به أو بعده قال في
النهر ولا فرق في هذين
أن يكون بعد رؤية
العيب أو قبله ولو قال أو
هالك المبيع لكان أفود
اذا فسر بين الآدمي
وغيره ومن ثم قال في
الفصول ذهب به الى بائعه
ليرده بعيبه فهلك في
الطريق يهلك على المشتري
ويرجع بنقصه اهـ
أقول قوله بعد رؤية
العيب يعني ما لم يوجد منه
ما يدل على الرضا به (قوله
لان الرجوع بالنقصان
خلف عن الرد الخ) هذا
التعليل يفيد عدم

عينا فان عجز المكاتب بعد ما علم بالعيب رده المولى ويتولاه المكاتب لزوال المانع فان باعه المولى
 أو مات المكاتب رده المولى بنفسه كالوكيل اذا مات فان أبرأه المكاتب قبل العجز لا يرد المولى وان
 أبرأه المولى قبل عجز المكاتب جاز ولو اشترى المكاتب أم ولده ومعها ولدها لا يرد بها بالعيب ويرجع
 بنقصانه ولو أبرأه المكاتب جاز ولو اشترى المولى من مكاتبه عبد لا يرد به بالعيب ولا يخاصم البائع
 اه ولو قال المؤلف أو هلك المبيع ليتناول هلاك غير الأذى لكان أولى وفي القنية اشترى جدارا
 ما ثلث فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان وفي جامع الفصولين ذهب إلى بانه ليرده بعينه
 فهلك في الطريق هلك على المشتري ويرجع بنقصه وقد مناحكم ما اذا قضى برده على البائع بعينه
 فهلك عند المشتري والحاصل ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان
 العيب سواء كان بعد العلم به أو قبله وأما الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله
 وليس الاعتاق كاستهلاكه فانه اذا استهلكه فلا رجوع مطلقا إلا في الاكل عندهما وقبل غير مانع
 من الرجوع بنقصه أيضا لوجوب الضمان به فهو كبيع كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين
 ولو شري بعيرا فلما أدخله في داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما
 وبه أخذ المشايخ كالأكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو أو غيره بامره لا يرجع اه وفي
 الوقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا وفيه ولو اشترى براعى انه ربيعى فزرعه فاذا هو
 حري في اختيار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما بناء على ما اذا اشترى طعاما فاكله فظهر
 عيبه والفتوى على قولهما ولو اشترى بزراعى انه بزراعى فزرعه فظهر على صفقة أخرى جاز
 البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب
 عند أي حنيفة شري على انه بزراعى فزرعه فظهر عيبه فبطل البيع فبطل المشتري ثمنه
 وعليه مثل ذلك الزر ولو شري بزراعى فزرعه في أرضه ولم ينبت رجع على بانه بكل ثمنه ان
 كان لنقصان فيه وكذا لو شري بزراعى فزرعه فنبت القثاء أو شري بزراعى فزرعه فنبت القثاء
 البختى بطل البيع جملة شري حب القطن فزرعه ولم ينبت قبل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع
 لانه أهلك المبيع اه وفي القنية باع منه دخلا للبذر وقال ازرقه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا
 البذر فزرعه فلم ينبت فعليه ضمان النقصان اه وأشار بالاعتاق إلى الوقف فاذا وقف المشتري
 الأرض ثم علم بالعيب رجع بالنقص وفي جعلها مسجدا اختلاف والمختار الرجوع بالنقص كذا في
 جامع الفصولين وعليه الفتوى كما في البرازية واذا رجع بالنقصان سلم له لان النقصان لم يدخل
 تحت الوقف كذا في البرازية أيضا (قوله وان أعتقه على مال أو قتله أو كان طعاما فاكله أو
 بعضه لم يرجع بشئ) أما الأول فلانه حبس ما هو بدله وحبس البديل كحبس المبدل منه وقد مناح
 الكتابة بمعناه فلا رجوع وأما قتله أو كل الطعام فالمراد اتلاف المبيع من المشتري مانع من الرجوع
 بنقصان العيب وهو ظاهر الرواية لان القتل لا يوجد الا مضمونا وانما يسقط هنا باعتبار الملك ان
 لم يكن مديونا فان كان مديونا ضمنه السيد كذا في الكافي فصار كالمستفيد به عوضا بخلاف الاعتاق
 فانه لا يوجب ضمانا وقتل غيره مانع من الرجوع بنقصه أيضا لوجوب الضمان به فهو كبيع كذا في
 السراج الوهاج وأما الاكل فالدكتور قوله وأما عندهما فيرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا
 لبس الثوب حتى تحرق لهما انه صنع بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فاشبهه الاعتاق وله
 أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فاشبهه البيع والقتل ولا يعتبر بكونه مقصودا ألا ترى

وان أعتقه على مال أو قتله
 أو كان طعاما فاكله أو
 بعضه لم يرجع بشئ
 اشتراط أداء البديل كما
 لا يخفى ولذا قال في النهر
 قال السارح ولو عجز
 المكاتب ينبغي أن يرد
 بالعيب لزوال المانع كما
 لو أطلع على عيب في العبد
 الا بى لا يرجع بشئ
 لان الرجوع خلف عن
 الرد فلا يصار إلى الخلاف
 مادام حيا فاذا رجع رده
 لزوال المانع وبه اندفع
 ما في السراج من تعقيد
 الكتابة باداء بدلها لصير
 كالعتق على مال اذ لو صح
 هذا لما تصور عجزه كما
 لا يخفى اه (قوله وأما
 عندهما فيرجع استحسانا)
 قال بعض الفضلاء الذي
 في الهداية والعناية
 والفتح والتبيين ان
 الاستحسان عدم الرجوع
 وهو قول الامام فليحذر
 اه أقول ما هنا ذكره
 صاحب الاختيار

(قوله وعنهما يرجع بالنقصان في الكل) أى في مسألة أكل البغض وهو معنى قوله وأكل البغض كالكل وعلى هذه الرواية لا يرد ما بقى (قوله والحاصل ان الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقصان) أى في مسألة أكل الكل وليس الثوب حتى تخرق وقوله وورد ما بقى أى في مسألة أكل البغض وقدم عن الرملى ان مثل ما فى الخلاصة مذكور ٥٩ فى النهاية وغاية البيان

ومثله فى الحاشية أيضا حيث قال وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وهذا لو كان الطعام فى وعاء واحد فلو فى وعائين فاكل ما فى أحدهما أو باعه له رد

ولو اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا فوجد فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والابكل الثمن

الباقى بحصته فى قولهم لان المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم فى العبدن والثوبين ونحو ذلك اه قال فى النهر لكن جعل صاحب الهداية قوله استحسانا مع تأخيره وجوابه عن دليلهما بقرره مخالفته فى كون الفتوى على قولهما اه وهذا

ان المبيع انما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع وأكل البغض كالكل لكونه كشيء واحد فصار كبيع البغض وعنهما يرجع بالنقصان فى الكل وعنهما يرد ما بقى لانه لا يضره التبعض ويرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى كذا فى الاختيار والحاصل ان الفتوى على قولهما فى الرجوع بالنقصان كفى الخلاصة وورد ما بقى قالوا والاصل فى جنس هذه المسائل ان الرضى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتخليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لامن جهته أو من جهته بفعل مضمون كالهلاك بآفة سماوية أو انتقص أو ازداد زيادة مانعة للرد أو الاعتاق أو توبعه كالتدبير والاستيلاء لا يمنع الرجوع بالنقصان وعلى هذا قال الزايزى لو وطئ المشتري الحاربية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقصان اه وفى المجتبى لو أطعمه ابنه الكبير أو الصغير أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه لا يرجع بشئ ولو أطعمه عبده أو مدمره أو أم ولده يرجع لان ملكه باق ولو اشترى سمنا ذائبا أو كله ثم أقر البائع انه كانت وقعت فيه فارة رجع بالنقصان عندهما وبه يقتضى وفى الكفاية كل تصرف يسقط خيار الشرط يسقط خيار العيب اذا وجد فى ملكه بعد العلم بالعيب ولا رد ولا اersh اه وفى القنية ولو كان غزلا ففسحه أو فلقا ففعله ابر يسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع اه قيد بالطعام لانه لو اشترى كراما ثمرة وذكر الثمر وأكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله رد الكرم كذا فى القنية وقيد بكونه فعل بالمبيع لانه لو أ تلف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شئ من الثمن وكذا لو كان كسب المبيع جارية فوطئها أو حررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا بعد العلم بالعيب كذا فى الزايزية (قوله ولو اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا فوجد فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والابكل الثمن) أى ان لم يكن منتفعا به فانه يرجع بجميع الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر فى الجوز صلاح قشره على ما قيل لان ماله باعته باعتبار اللب وان كان ينتفع به مع فساد لم يرد لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الامكان الا ان يقبلها البائع مكسورا ويرد الثمن كما فى الزايزية ولا بد من تقييد المسئلة بكسره لانه لو اطعم على عيبه قبل كسره كان له رده فلو قال فكسره فوجد فاسدا أيضا كان أولى ولا بد ايضا من أن لا يتناول منه شيئا بعد العلم بعيبه لانه لو كسره فذاقه ثم تناول منه شيئا لم يرجع بنقصانه لرضاه به وينبغى جريان الخلاف فيها كالأكل كل الطعام وأطلق فى الانتفاع فشمل انتفاعه به وانتفاع غيره من الفقراء والدواب علفا لهم وأطلق البيض واستثنوا منه بيض النعامة اذا وجد فاسدا بعد الكسر فانه يرجع بنقصان العيب لان ماله باعته باعتبار القشر بخلاف غيره وقيد بوجود المبيع أى جميعه لانه لو وجد البعض منه فاسدا فان كان قليلا جازا البيع لعدم خلوه عنه عادة ولا خيار له وان كان كثيرا فالصحيح عنده البطلان وعندهما

الاستدراك ما خوذ من الفتح ويؤيده ما فى الذخيرة حيث قال ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطعم على عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان العيب وقال لا يرجع والصحيح قول أبي حنيفة اه وقال العلامة قاسم لم تنفق المشايخ على اختيار قوله ما بل من نظر الى ثبوت الرواية وقوة الدليل صحح قول الامام ومن نظر الى الفرق بالناس اختار قول محمد اه (قوله وينبغى جريان الخلاف فيها كالأكل كل الطعام) كذا قاله الزيلعى واعتزضه بعض الفضلاء بان الخلاف فى الطعام

يجوز في حصصة الصحيح منه والقليل الثلاثة وما دونها في الماسة والكثير ما زاد والفاكهة من هذا القبيل كذا في المعراج وفي فتح القدير ولو اشترى دقيقا فخر بعضه وظهر أنه مرتد ما بقي ورجع بنقصان ما خبز اه وفي الواقيات هو المختار ولو قال المصنف فوجده معيبا لكان أولى لأن من عيب الجوز قلة لبه وسواده كما في البرازية وصرح في الذخيرة بأنه عيب وليس من باب الفساد وفيها اشترى عددا من البطيخ أو الرمان أو السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجوع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي إلا أن يبرهن أن الباقي فاسد اه ولهذا قال فوجده أي المبيع احترازا عما إذا كسر البعض فوجده فاسدا فانه يرد على بائعه ولو برضاؤه لا أي لا يرد على بائعه الأول لانه بالقضاء فسخ من الاصل فجعل المبيع كأن لم يكن غاية الامر انه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء كما في الهداية ومنهم من جعل له قول أبي يوسف وعند محمد ليس له أن يخاصم بائعه لتناقضه وعامتهم على انه ان سبق منه بخود نصا بان قال بعته وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له أن يخاصم بائعه ومنهم من جعلها على ما اذا كان ساكنا والبينة تجوز على الساكن ويستخلف الساكن أيضا لتنزيهه من كذا في المعراج أطلقه فشمع القضاء باقرار البينة ونكول عن اليمين ومعنى القضاء بالاقرار انه أنكر الاقرار فثبت بالبينة كما في الهداية أو أقروا بالقبول ففضى عليه كما في الكافي وصورة الاقرار ان يقول اشترىته وبه ذلك العيب ولم أعلم به وقضى به ثم ادعاه على بائعه وبرهن ببينة أو استخلف بائعه كذا في الولوالجية وليس المراد منه انه بمجرد القضاء عليه باقراره برده فليتامل وان قبله بغير قضاء ليس له رده على بائعه لانه بيع جديد في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والاول ثالثهما وأطلقه فشمع ما يحدث مثله وما لا يحدث مثله وهو قول العامة وتقييده في الجامع الصغير بما يحدث لي علم حكم ما لا يحدث بالاولى وفي بعض روايات الاصل ان ما لا يحدث مثله فالرضاء كالقضاء وترك المصنف قيدا آخر وهو أن يكون بعد قبض المبيع لانه لو كان قبل قبضه فهو فسخ في حق الكل سواء كان بقضاء أو رضاء كذا في المعراج معزى الى المبسوط وقيد آخر وهو أن يكون المبيع قبل الاطلاع على العيب اذ لو كان بعده ليس له الرد على بائعه ولو رد عليه بما هو فسخ كذا في الصغيرى وأورد على كونه فسخا مسائل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة الثانية لو باع أمته المحبلى وسلمها ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت فادعاه أبو البائع لم تصح دعوته ولو كان فسخا لخصت كما لو لم يبيعها الثالثة لو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة ولو كانت فسخا لبطلت وأجاب في المعراج بأنه فسخ فيما يستقبل لافي الاحكام الماضية ولهذا قال شيخ الاسلام قول القائل الرد بالقضاء يجعل العقد كأن لم يكن تناقض لان العقد اذا جعل كأن لم يكن جعل الفسخ كأن لم يكن لان الفسخ بدون العقد لا يتصور فاذا انعدم العقد من أصله انعدم الفسخ من الاصل واذا انعدم الفسخ من الاصل عاد العقد لانعدام ما ينافيه ولكن يقال يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لافي الماضي اه والدليل على ان الفسخ انما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يرد هاهنا الاصل ولهذا هو هب ما لا قبل تمام المحول ثم رجع الواهب بعد المحول لا تجب الزكاة عليه في ماضى كذا في المعراج ولو هب دارا وسلمها فبيعت دار يجنبها فاخذها الموهوب له بالشفعة ثم رجع الواهب فيها لم يكن له الاخذ بشفعة كذا في فتح القدير وقد كتبنا في الفوائد ان الرد بالعيب

ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرد على بائعه ولو برضاؤه لا

اذا علم العيب بعد الاكل لا قبله (قوله وليس المراد منه الخ) أي بل لا بد فيه من الخاصصة كما سيذكره في هذه السوادة

(قوله فيكون المبيع ملك البائع) حق التعبير أن يقول فيكون المبيع تامل (قوله وعلى هذا إذا قبض رجل الخ) قال في المبسوط
 وإذا كان أجرة الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة موصوفة وأشهد المؤجر أنه قبض من المستأجر عشرة دراهم أو قفيز حنطة ثم ادعى أن
 الدراهم بنهرجة وأن الطعام معيب فالقول قوله لأنه منكر استيفاء حقه فإن ما في الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا
 مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول النهرجة واسم الحنطة يتناول المبيع وإن كان حين أشهد قال قبضت من أجرة الدار عشرة
 دراهم أو قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيف وكذلك لو قال استوفيت أجرة الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق
 بيئته ولا غيرها لأنه قد سبق منه الإقرار بقبض الجياد فإن أجرة الدار من الجياد فيكون هو مناقض في قوله وجدته زيوفا والمناقض
 لا قول له ولا تقبل بيئته اه كذا نقله الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم قال وإذا تقرر لنا هذا في الأجرة والأجرة عندنا إلى
 استيفاء الثمن في البياعات والديون في المعاملات فإن العلة تجمع الكل فنقول إذا دفع ٦١ إليه دراهم وهي ثمن منع

ثم جاء البائع وأراد أن يرد
 عليه شيئا وأنكر المشتري
 أنه من دراهمه فإن كان
 البائع أقر بقبض الثمن
 لم يقبل قوله ولا يلزم
 المشتري دفع عوضه
 وينبغي أن البائع لو اختار
 تحليف المشتري أنه ما علم
 أن هذا من دراهمه
 يحلفه القاضي فإن نكل
 بردها عليه وإن كان
 البائع لم يقر بقبض الثمن
 أو الحق الذي على المشتري
 من جهة هذا البيع
 وإنما أقر بقبض دراهم
 مثلا فالقول للبائع لأنه
 منكر استيفاء حقه ولم
 يتقدم منه ما يناقض دعواه
 فيقبل قوله مع عينه
 وكذلك الديون أيضا وهذا

بقضاء فسمح الآفي مسألة وإذا لم يرد في صورة الرضا لرجوع له بالنقصان أيضا كفي المعراج وإذا كان
 له الرد فله الرجوع بالنقصان كفي التهذيب يعني لو حدث عيب ورده بقضاء فله الارش ولو برضا لا
 وقيد بالمبيع وهو العين احترازًا عن الصرف فإنه يجعل فسحا إذا رد بعيب لافرق بين القضاء والرضا
 لأنه لا يمكن أن يجعل بيعا جديدا لأن الدينار هنا لا يتعين في العود فإذا اشترى دينارًا بدرهم ثم باع
 الدينار من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا ورده على المشتري بغير قضاء فإنه يرد على بائعه
 لما ذكرنا كفي المحيط والحاشية وفي السكا في المبيعان هنا واحد لأن المبيع ليس بمبيع بل المبيع السليم
 فيكون المبيع ملك البائع فإذا رده على المشتري يرد على بائعه أما هنا المبيعان موجودان فإذا قيل
 بغير قضاء فقد رضي بالعيب فلا يرد على بائعه اه وكفي الظهيرية ثم قال بعده وعلى هذا إذا
 قبض رجل دراهم له على رجل وقضاهما من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله
 أن يردها على الأول اه ونرجع عن قوله بقضاء مسألة ذكرها في المبسوط لو أقام المشتري الثاني
 أن العيب كان عند المشتري الأول ولم يشهد أنه كان عند البائع الأول فليس للمشتري الأول المخاصمة
 مع بائعه أجمعا لأن المشتري الأول لم يصرم كذا فيما أقر به ولم يوجد هنا قضاء على خلاف ما أقر به
 فبقي إقراره بكونها سليمة فلا يثبت له ولاية الرد ولا يمكن لمذكره محمد كذا في فتح القدير والمعراج
 اعلم أن القن إذا حكم برده بعيب الأباقي على بائعه فاشترى آخر فأبقى عنده فله الرد على بائعه بالأباقي
 السابق المحكوم به كفي الظهيرية وإقرار المشتري الأول بأباقي لا ينفذ على من لم يشتر منه من الباعة
 بخلاف إقرار البائع الأول بدين على العبدان للمشتري الآخر أن يرد على بائعه بإقرار الأول كما فيها
 أيضا وفي التهذيب للقلانسي لو وهب وسلم ثم رجع فيه بقضاء أو رضاه الرد اه ثم معنى قوله
 يرد على بائعه أن له أن يخصم الأول ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصده الرد ولا يكون الرد عليه
 رد على بائعه بخلاف الوكيل بالمبيع فإنه إذا رده عليه ما باعه بعيب بقضاء بيئته أو نكل أو بإقرار

كله إذا كان الذي يرد زيوفا ونهرجة فإذا كان ستوقه لم يقبل قوله لأنه ناقض كلامه لأن الستوقه ليس من جنس الدراهم وحاصل
 ما قاله في تفسير ذلك أن الزيوف أجود الكل وبعدها النهرجة وبعدها الستوقه فيكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها
 بعض الصيارف دون بعض والنهرجة ما يرد الصيارف وهي التي تسمى معبرة ولكنها الفضة فيها أكثر والستوقه بمنزلة الزغل
 وهي التي نحاسها أكثر من فضتها والزيوف والنهرجة يكون القول فيهما قول القابض إذا لم يقر باستيفاء الحق أو الأجرة أو الجياد بل
 يكون أقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعي أن بعضها زيوف أو نهرجة فيقبل قوله ويردها وأما إذا قال إنها ستوقه بعدما أقر
 بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يرددها اه ما في أنفع الوسائل لمخصا (قوله ثم معنى قوله يرد على بائعه الخ) قال الرمي يعني أن
 القضاء على البائع الأخير بالرديس بقضاء على الباعة كلهم بخلاف الاستحقاق فإنه إذا حكم به على المشتري الأخير يكون حكما على
 كل الباعة كفي جامع الفصولين وغيره

ولو قبض المشتري المبيع
و ادعى عيبا لم يجبر على
دفع الثمن ولكن يبرهن
أو يحلف بائعة

(قوله وظاهر البرازية)
الى آخر ما مر من البرازية
صريح في ذلك لكن في
الحانية الوكيل بالمبيع
اذا باع ثم خوصم في عيب
فقبل المبيع بغير قضاء
لزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ولا يكون للوكيل
أن يخاصم الموكل فان
خاصمه وأقام البينة على
أن هذا العيب كان
عند الموكل لا تقبل بينته
لان الرد بالعيب بغير
قضاء بمنزلة الاقالة
فيجعل في حق الموكل
كان الوكيل اشتراه من
المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله فلو قديم
لا يحدث مثله ففي بعض
روايات البيوع أنه يلزم
الآمر وفي عامة روايات
البيوع والرهن والوكالة
والمأذون انه يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح
وبه أخذ الفقيه أبو بكر

من المأمور بالمبيع حيث يكون رد على موكله من غير حاجة الى خصومة لان تعدادها عند تعدد
المبيع وهنا المبيع واحد فاذا ارتفع رجع الى الموكل وهذا الاطلاق قيده فخر الاسلام يعيب لا يحدث
مثله اما فيما يحدث مثله لا يرد به باقرار المأمور وانما تعدى النكول الى الموكل مع أنه اما اقرار أو
بذل وليس له البذل لكونه ليس اقرارا ولا بذلا حقيقة وانما جرى مجراه بدليل انه لو عاد وحلف
بعد نكوله صحيح ولو كان اقرارا لم يصح وصح القضاء بنكول المأذون عنها ولو كان بذلا حقيقة لم
يصح فلا يلزم اجراؤه في كل الاحكام وفي الايضاح ان رد على الوكيل يعيب لا يحدث مثله باقراره
لا يرد وهو أوجه وفي البرازية والوكيل بالعيب رد عليه يعيب بقضاء اقتصر عليه وأن لا يحدث
مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة ينظر جوابه والرد على الوكيل رد على
الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول أو بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلي الوكيل
وله أن يخاصم الموكل والوكيل بالشرا له أن يخاصم قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فان برهن
البائع على رضا الأمر وأقر به الوكيل سقط الرد ولا يحلف الأمر على الرضا ولا وكيله ويرده الموكل
بعد موت الوكيل يعيب واذا رده المشتري على الوكيل استرد الثمن منه ان كان نقده اليه والا فخر
الموكل اه وفي الولو الحجة اذا رد على الوكيل باقراره بالعيب بقضاء لزمه دون الموكل وهو الصحيح
مطلقا وظاهر ما في البرازية من الوكالة وهنا ان يخاصم الموكل فليراجع وقيد بخيار العيب
لانه لو رد على المشتري بخيار رؤية أو شرط فانه يرد على بائعه سواء كان بقضاء أو رضا لكونه
فسخا في حق الكل كما في المعراج والبرازية معزى الى الجامع جدد البائع مع المشتري ثانيا بأقل من
الثمن الاول أو أكثر ثم رد عليه يعيب لم يكن له أن يرد على بائعه الاول اه وفي الصغرى الغاصب
اذا باع المغصوب وسلم فضمن القيمة للمالك ثم رد عليه يعيب فله أن يرد على المالك ويسترد القيمة
لان سبب الضمان البيع والتسليم وقيد صار ذلك كان لم يكن اه وقيد بقوله فرد لانه لو باعه
فاطلع مشتريه على عيب قديم به لا يحدث مثله وحدث عنده عيب ورجع بنقصان العيب القديم
فعند أبي حنيفة لا يرجع البائع على بائعه بنقصان العيب القديم وعندهما له أن يرجع كذا ذكره
الاسيحا في ومثله في الصغرى (قوله ولو قبض المشتري المبيع و ادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن
ولكن يبرهن أو يحلف بائعه) أي لم يجبر المشتري على دفع الثمن بعد دعوى العيب لانه أنكر وجوب
دفع الثمن حيث أنكر تعيين حقه بدعوى العيب ودفع الثمن أولا ليتعين حقه بازاء تعيين المبيع
ولانه لو قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فيمنقض القضاء فلا يقضى به صونا للقضاء وتعبير المصنف
بلكن أولى من تعبیر الهداية بقوله لم يجبر حتى يحلف بائعه أو يقيم بينة لما يلزم على ظاهره فساد
من وجهين أحدهما انه يقتضى ان المشتري اذا أقام بينة على ما ادعاه يجبر على دفع الثمن وليس
كذلك ثانيهما انه يقتضى ان البائع اذا طلب منه الحلف يجبر المشتري وان لم يحلف وليس كذلك
وانما يجبر بعد الحلف ولا يلزم شيء مما ذكرناه على عبارة الكتاب والمعنى ولكن الأمر لا يخلو من أحد
شيين اما بينة المشتري فيقبح ببراءته بالرد على البائع أو يمين البائع عند محضه فيلزمه الدفع ولكن
باقامة البينة لا يتعين رد الثمن بل اما هو أو رد المبيع كافي العناية لان العيب اذا ثبت خير المشتري فلم
يتعين الفسخ وأحسن الوجوه في تأويل الهداية أن معنى عدم الجبر عدم التحكم بشيء حتى يتبين الحال
اما بينة المشتري أو يمين البائع وفي الايضاح الاصطلاح اقامة المشتري بينة على دعواه فاية لتعين
عدم الجبر كالتحليف لعدم الجبر حتى يلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب وانما

البلخي لان الرد غير قضاء في حق الموكل بمسئلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لا الخ (قوله وتحليف البائع في المسئلتين)
أي في هذه والتي قبلها و مراده دفع المناقاة بين قوله يحلف بائعه وبين قوله الاتي في دعوى ٢٣ الاياق لم يحلف بائعه حتى

يرهن المشتري الخ فان
ما يأتي من افراد دعوى
العيب و بيان الدفع ان
محل ما هنا من المسئلتين
على ما اذا اقر بقيام العيب
عند المشتري ولكن
أنكر قدمه فلا يحتاج
الى برهان المشتري على
قيام العيب عنده نفسه
وماسيأتي من دعوى
الاباق على ما اذا أنكر
قيامه عند المشتري

وان قال شهودي بالشام
دفع ان حلف بائعه فان
ادعى اباقا لم يحلف بائعه
حتى يبرهن المشتري انه
أبق عنده فان برهن حلف
بالله ما أبق عندك قط

واعترضه في النهر بانه
مما لا دليل في كلامه
عليه قال وقد ظهر لي ان
موضوع هذه المسئلة
في عيب لا يشترط تكراره
كما لو لاداة فاذا ادعاه
المشتري ولا برهان له
حلف بائعه وقوله بعد
ولو ادعى اباقا بيان لما
يشترط تكرره والا كان
الثاني حشا فتدبره
فاني لم أر من عرج عليه اه
قلت وهذا التوفيق

قلنا انه غاية لتعين عدم الجبر لاحتمال عدم قبول البيعة فيجبر المشتري على دفع الثمن ويحتمل أن
تقبل فيبقى عدم الجبر كما كان وتظيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام
الآخر فان سمع كلام الآخر اخرجنا من البيعة عدم القضاء لعدم القضاء حتى يتعين القضاء لاحدهما
عند سماع كلام الآخر اه وقيد بقبض المبيع لان المشتري يستبد بالمبيع قبل القبض كما
ذكرنا ولا جبره هنا كذا في المعراج وقد يقال انه اتفاق لان للبائع المطالبة بالثمن قبل تسليم
المبيع فاذا طالبه به قبل قبضه فادعى عيبا لم يجبر فصدق عدم الجبر قبل القبض أيضا وفي الصغرى
اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا يجبر على أداء الثمن حتى يقيم البيعة أو يحلفه وكذا المديون اذا
ادعى ايفاء الدين اه (قوله وان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه) لان في الانتظار ضررا
بالبائع وليس في الدفع كبير ضرر به لانه على حجة فان نكل التزم العيب لانه حجة منه وتحليف
البائع في المسئلتين انما هو فيما اذا اقر بقيام العيب به ولكن أنكر قدمه لماسيأتي والمراد بقواه
شهودي بالشام انه قال ان له بيعة فاثبتة عن المصروا كانوا بالشام أو بغيرها والشام بلاد من مسامة
القبيلة وسميت لذلك أولان قوم ما من بني كنعان تشاء مواليها أي ساروا أو سمي بشام بن نوح فانه
بالشمن بالسر يانسة أولان أرضها شامات بيض وجر وسود وعلى هذا لا يميز وقد يذ كرو هو شامى
وشام وشامى وشام أناها وشام انتسب اليها وشامهم تشيما سيرهم اليها كذا في القاموس وقيد
بدعواه غيبته عن المصرا لانه لو قال لي بيعة خاضرة أمهله القاضي الى المجلس الثاني اذا ضر رفيه على
البائع ولو طلب الامهال الى ثلاثة أيام أمهله القاضي الى المجلس الثاني اذا ضر رفيه على
ثم وجد المشتري بيعة فاقامها تقبل وليس هذا مما ينغذ فيه القضاء ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة
لان ذلك في العقود والفاسوخ ولم يتناكر العقيد حقيقة الدعوى هنا دعوى مال على تقدير فالقضاء
هنا بدفع الثمن الى غاية حضور الشهود وبالمسقط ولا خلاف في مثله أعني ما اذا قال لي بيعة فاثبتة
أو قال ليس لي بيعة حاضرة ثم أتى بيعة تقبل وأما اذا قال لا بيعة لي فحلف خصمه ثم أتى بيعة في أدب
القاضي تقبل في قول أبي حنيفة وعند محمد لا تقبل كذا في فتح القدير وستأتي بشعبها في كتاب
الدعوى (قوله فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه أبق عنده فان برهن حلف
بالله ما أبق عندك قط) أي اذا ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حذوثة فلا بد من اقامة البيعة
أولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحذوثة لينتصب البائع خصما فان لم يبرهن لايين
له على البائع عند الامام على الصحيح وعندهما يحلف على نفى العلم لان الدعوى معتبرة حتى تترتب
عليها البيعة فكذا يترتب التحليف وله ان التحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الامن خصم
ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب وأورد عليه لزوم ذلك في دعوى الدين مع انه في دعوى الدين
بامر القاضي المدعى عليه بالجواب قبل ثبوت أصل الدين مع ان فراغ الذمة عن الدين أصل والشغل
عارض كالعيب عارض واجيب لو شرط اثباته لم يتوصل المدعى الى اثبات حقه لانه ربما تعذرت
عليه بخلاف العيب لانه مما يعرف بانارتعاين أو يقول الاطباء أو القابلة كذا في المعراج والحاصل
انه لا يلزم من ترتب البيعة ترتب اليمين فقد ذكر في القيسية المواضع التي يكون الانسان فيها خصما

قد أشار اليه المؤلف بعينه بقوله فيما يأتي في الصفحة الثانية وليس مراده خصوص عيب الاباق الى آخره وهو ما أشار اليه هنا
بقوله لماسيأتي ولكن كان عليه أن يقول وتحليف البائع في المسئلة الالية بدل قوله في المسئلتين تامل

بالبيسة دون اليمين وكتبناها في الفوائد ولان التحليف انما شرع لقطع الخصومة لالانشائها ولو
استخلف البائع فحلف نشأت خصومة أخرى في قدمه وحديثه وأورد الشارح على هذا التعليل
مسئلة الشفعة فان المشتري اذا أنكر ملك الشفيع يحلف فاذا حلف نشأت خصومة أخرى في الشراء
والا براد على هذا التعليل لا يضر في صحة الدليل السابق مع كونه مردودا من جهة أخرى هي انه
لا يضر ان تنشأ خصومة أخرى من اليمين وكثيرا ما يقع ذلك في الخصومات ولم يظهر للمحقق ابن
الهمام ما نقلناه عن المعراج من الفرق بين دعوى العيب ودعوى الدين فقال انه يلزمه الجواب
للدعوى فيما وعلى المدعى البرهان فيه ما فالوجه التسوية بينهما في اليمين أيضا فيحلف البائع كما هو
قولهما وقوله على قول البعض ولذا قالوا ان القاضي يسأل البائع فان أقر بقيامه توجهت الخصومة
في القدم والحدوث وهو يدل على انه يلزمه الجواب فالفرق بينهما غلط ثم اعلم ان الامام يصح بيعه
للغنائم ولو في دار الحرب كافي التلخيص وشرحه وقوله لا يصح بيعها قبل القسمة وفي دار الحرب
محول على غير الامام وأمينه فلوا طاع المشتري على عيب لا برده على البائع لان تصرفه حكم ولكن
ينصب الامام رجلا للخصومة معه ولا يقبل اقراره بالعيب ولا يمين عليه لو أنكر وانما هو خصم
لا ثباته بالبيسة كالأب ووصيه في مال الصغير بخلاف الوكيل فان اقراره مقبول فيه واذا أقر منسوب
الامام بالعيب ان عزل كالأب بالخصومة اذا أقر على موكله في غير مجلس القضاء فانه وان لم يصح
لكنه ينعزل به ثم اذا رد بالعيب فانه يضم الى الغنيمة ان كان قبل القسمة وان كان بعدها فانه يباع
بالثمن فان نقص الثمن أو زاد كان ذلك في بيت المال كذا في التلخيص وشرحه وبما ذكرناه من
ان الامين خصم في البيسة ولا يمين عليه يقوى قول الامام وليس مراده خصوص عيب الباقي بل كل
عيب لا بد فيه من المعاودة عند المشتري لا بد من اثبات وجوده عند المشتري لتقع الخصومة في قدمه
وحديثه كالأب في الفرائس والسرقة والمجنون على المختار وأما ما لا يشترط وجوده عند المشتري
كولادة الجارية وزناها وتولد الرقيق من الزنا فان البائع يحلف عليه ابتداء عند عدم البرهان
وتحليف البائع كافي الكتاب بالله ما أبق عندك قط عبارة بعضهم وعبارة الجامع الكبير بالله لقد
باعه وقبضه وما أبق قط فالواو ان شاء حلفه بالله ماله عليك حق الرد من الوجه الذي يدعي به وفي فتح
القدير وكل من هذه العبارات حسنة بقيت عبارتان محتملتان بالله لقد باعه وما به هذا العيب وبالله
لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب ويرد على عبارة الكتاب انه لا مخلص فيها للمشتري لان العيب لو
وجد عند بائع البائع برده المشتري به كافي القسمة والبرازية وذكره الزبلي أيضا وظاهر ما في فتح
القدير انه لم يطلع هو وأصحابه على نقل فيها لانه قال انها مما تطارحناه الى آخره ولو حلف البائع بهذه
العبارة لكان صادقا لانه ما أبق عنده قط وكذا لو كان أبق من المورث أو الواهب أو مودعه أو
مستأجره أو من الغاصب لا الى منزل مولاه ويعرفه ويقوى على الرجوع فانه عيب ففيه ترك النظر
للمشتري فلوحذف الظرف وقال بالله ما أبق قط لكان أولى لكن يرد عليها أيضا ما لو كان أبق عند
الغاصب اذا لم يعلم منزل مولاه أو لم يقدر على الرجوع اليه وقدمنا انه ليس بعيب ففيه ترك النظر
للبائع فان أتى بالظرف كان فيه ترك النظر للمشتري وان حذفه كان فيه ترك النظر للبائع فن
اختار حذف الظرف فر من محذور وقوع في آخر ومن ذكره فكذلك وأما العبارتان المحتملتان فيرد
على الاولى منها ما انه لو كان باعه سليما ثم حدث به عند البائع قبل التسليم فانه برده عليه مع انه
صادق في قوله باعه وما به هذا العيب فاذا قال يا ثعه بالله لقد سلمته وما به هذا العيب أندفع الاحتمال

(قوله لانه قال انها مما
تطارحناه) ونصه واعلم
ان مما تطارحنا انه لو لم
يأبق عند البائع وأبق
عند المشتري وكان أبق
عند آخر قبل هذا البائع
ولا علم للبائع بذلك فادعى
المشتري ذلك وأثبت برده
به لانه معيب والعقد
أوجب على هذا البائع
السليم ولو لم يقدر على
اثباته لانه يحلف على
العلم وكذا في كل عيب برده
بتكرره اه فالتطارح
ليس هو رده بهذا العيب
فقط بل تحليفه على عدم
العلم أخذ من قولهم
انما يحلف على البتات
لادعائه العلم به والغرض
هنا انه لا علم له به فتدبره
كذا أفاده في النهر

المذكور ويرد على الثانية انها توهم تعلقه بالشرطين جميعا فتأوله المخالف في عينه عند قيامه في
احدى المالتين وجوابه ان ناويله غير صحيح لان البائع نفي العيب عند البيع وعند التسليم فلا
يكون بارا في عينه اذا كان موجودا في أحدهما كما أشار إليه في المبسوط والاسلم والاخلص عبارة
الجامع وما يليها كما لا يخفى وتعبق في المحيط عبارة الجامع بجواز رضا المشتري وابرائه وفي البرازية
والاعتماد على المروى عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبل ذلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا على
الحاصل اهـ وصحح في المبسوط عبارة الجامع وفي الهداية اذا كان الدعوى في اباق الكبير يخلف
بالله ما ابقى من مبلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ اهـ ولا خصوصية
للاباق بل كل عيب اختلف فيه الحال بين الصغر والكبر فالحكم كذلك كما في فتح القدير والتحليف
هنا بقوله ما ابقى قط تحليف على البتات مع انه على فعل غيرهم من قال لكونه مدعي العلم
به ومن ادعى علما بفعل غيره فانه يخلف على البتات لا على نفي العلم كما لو ادعى قبض المودع
لها حلف على قبضه وهو فعل غيره والوكيل اذا ادعى قبض الموكل ثمن ما باعه حلف الوكيل على
قبض الموكل ومنهم من قال ليس حاصله فعل الغير بل فعل نفسه وهو تسليمه سليما وهو قول
السرخسي والاول اوجه فان معنى تسليمه سليما ليس المراد منه السلامة في حال التسليم بل بمعنى سلمته
والحال انه لم يسرق عندي فيرجع الى المخلف على فعل الغير كذا في فتح القدير وأورد الامام ظهير
الدين على الاول فقال الا ان هذا لا يقوى بمسئلتين احدهما باع رجلا من آخرة صفقة واحدة
ثم مات احدهما وورثه البائع الا نحرثم ادعى المشتري عيبا فانه يخلف في حصته بالجزم وفي نصيب
مورثه بالعلم عند محمد وان كان يدعى العلم بانتفائه والثانية باع المتفاوضان عبدا واطاب احدهما
فادعى المشتري عيبا يخلف المحاضر على الجزم في نصيب نفسه وعلى العلم في نصيب الغائب وان ادعى
ان له علما بذلك كذا في المعراج وفي فتح القدير والوجه عندي ان يستشكل مانحن فيه على هاتين
المسئلتين لا عكسه لان تحليفه في نصفه على البتات وفي نصف الا نحر على العلم وهو واحد هو المشكل
والمسئلتان مشكلتان لاستواء علم وجهه بالنسبة الى النصفين الا ان يكون معنى المسئلة ان يكون
العبد عند كل من الشريكين مدة فيخلف على البتات في مدته ما ابقى عندي وعلى نفي العلم في مدة
شريكه فلو لم تكن اقامته الا عند الشريك لا يخلف الا على البتات ويكتفى به الا ان هذا غير معلوم
فيخلف كما ذكرنا ولو لم تكن اقامته الا عند غير المخالف لكون العقد اقتضى وصف السلامة
اهـ اقول ما ذكره من الوجه اوله ليس بالوجه لان الكلام السابق في قوة قولهم كل من ادعى علما
بفعل غيره ولم يمتد اليه فانه يخلف على البتات فيردي على هذه القاعدة على طريق النقض مسئلتان
ادعى علما بفعل غيره والتحليف في العلم والدليل على انها قاعدة اعتبارها في مسائل أخرى منها
ما في الخلاصة لو قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فكذا ثم ادعى دخوله حلف على البتات بالله انه
دخلها ومنها ان الوكيل اذا باع وادعى المشتري عيبا فان الوكيل يخلف على نفي العلم والوصي لو باع
وادعى المشتري عيبا يخلف على البتات لانه في الاول لا يدعى علما لكونه ليس في يده وهو في يد الوصي
فيعلم عيبه كما في القنية ثم اعلم ان مذهب أبي يوسف التحليف على البتات في المسئلتين وهما من
مسائل الجامع الكبير كما في المحيط من باب الخصومة في الرد بالعيب وفي فتح القدير وقد ظهر بما
ذكرنا كيفية ترتيب الخصومة في عيب الاباق ونحوه وهو كل عيب لا يعرف الا بالتجربة والاختبار
كالسرقة والبول في الفراش والمجنون والزنا وبقي اصناف أخرى ذكرها قاضيان وهي مع ما ذكرنا

(قوله والاسلم والاخلص
عبارة الجامع وما يليها)
اما ما يليها فاسلم واما عبارة
الجامع فلا فتدبر (قوله
بخاصة) قال الرمي
بغنى الواحد انما يكفي
لتوجه الخصومة واما
الرد فلا بد من عدلين كما
سيأتي قريبا

(قوله الثالث أن يكون عيبا لا يطلع عليه إلا النساء الخ) أقول في الخلاصة وإن كان العيب يتوصل اليه بقول النساء أن أخبرت امرأة واحدة من أهل الشهادة بوجود العيب أن كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها لا يجاب الميسر على البائع فيحلف كما ذكرنا وإن كان بعد القبض وأخبرت امرأة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البائع على البتة لعدبائع وسلم وما به هذا العيب اه ونحوه في المنع والبيع وجامع الفصولين بقي فلو علم بهذا العيب بالوطء هل له الرد أم لا وانظر ما قدمناه عند قول المصنف ٦٦ ومن اشترى ثوبا فاقطعه الخ هذا وقد يقال إن ما ذكرناه يخالف ما في المتن من كتاب

الشهادة من قولهم في نصاب الشهادة أن نصابها فيما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة إلا أن يجاب بأن المراد أن المرأة تكفي لا لاجل اثبات العيب والرد به بل لاجل توجه الخصومة على البائع أو يحمل على ما قبل القبض كما يفيد ما في الحاشية حيث قال وفيما لا ينظره الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وأثر ما روى عن محمد أن كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبي يوسف الأخير والمجمل ثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن اه وكأنه أحترز بقوله لا يحدث عن نحو المجمل وبه علم أن ما مر من الخلاصة وغيرها من عدم الفسخ

تنقسم أربعة أنواع الأول أن يكون ظاهرا لا يحدث مثله أصلا من وقت البيع الى وقت الخصومة كالأصبع الزائدة والعلى والناقصة والسن الشاغية أي الزائدة والقاضي يقضي فيها بالرد إذا طلب المشتري من غير تحليف للتيقن به في يد البائع أو المشتري إلا أن يدعي البائع رضاه به أو العلم به عند الشراء والابراهمة فان ادعاه سأل المشتري فان اعترف امتنع الرد وإن أنكر أقام البيعة عليه وإن عجز يستحلف ما علم به وقت المبيع أو ما رضى به ونحوه فان حلف رده وإن نكل امتنع الرد الثاني أن يدعي عيبا باطنا لا يعرفه إلا الأطباء كوجع الكبد والطحال فان اعترف به عندهما رده وكذا إذا أنكره فأقام المشتري البيعة أو حلف البائع فنكل إلا أن ادعى الرضا فيعمل ما ذكرنا وإن أنكره عند المشتري بره طيبين مسلمين عدلين والواحد يكفي والاثنتان أحوط فإذا قال به ذلك يخاصمه في أنه كان عنده الثالث أن يكون عيبا لا يطلع عليه إلا النساء كدعوى الرتق والقرن والعقل والثياب وقد اشترى بشرط البكارة فعلى هذا إلا أنه إذا أنكر قيامه للحال أرى بيت النساء والمرأة العادلة كافية فإذا قالت نيبا أو قرناء ردت عليه بقولها عندهما كما تقدم أو إذا انضم اليه نكوله عند تحليفه غير أن القرن ونحوه أن كان مما لا يحدث مثله ترد عند قول المراتين هي قرناء بلا خصومة في أن ذلك عند البائع للتيقن بذلك كما في الأصبع الزائدة إلا أن يدعي رضاه على ما ذكرنا وفي شرح قاضيان العيب إذا كان مشاهدا وهو مما لا يحدث يؤمر بالرد وإن كان مما يحدث واختلف في حدوثه فالبيعة للمشتري لأنه ثبت الخيار والقول للبائع لأنه ينكر الخيار وهذا يعرف مما قدمناه ولو اشترى جارية وادعى أنها خنتي يحلف البائع لأنه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء إلى هنا ما في فتح القدير تبعنا ما في المعراج وفيه ولو أراد المشتري الرد ولم يدع البائع عليه شيئا سقطه لم يحلف المشتري لأن التحليف لقطع الخصومة وفيه انشاؤها وعند أبي يوسف يحلف صيانة لقضائه عن النقص لو ظهر ذلك في نافي الحال بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضى به ولا عرضه على البيع وأكثر القضاة يحلفون بالله ما سقط حلف في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه نصا ولا دلالة وهو الصحيح وأحب إلى أن يستحلفه وإن لم يدع ولو ادعى سقوط حق الرد يحلف اتفاقا اه وقد مننا أن خيار العيب على التراخي ولو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد كما في المعراج أيضا وذكر في الخلاصة والبرازية أن القاضي لا يستحلف الخصم بدون طلب المدعي إلا في مسائل منها خيار العيب وقد ذكرناه الثانية النفقة في مال الغائب لا يقضى بها حتى يستحلف المرأة الثالثة الشفعة لا يقضى بها حتى يستحلف الشفيع وكتبنا ما في

قبل القبض قول أبي يوسف الأول والعمل على المتأخر وعلى هذا أقول المؤلف ردت عليه بقولهما محمول أيضا الفوائد على ما قبل القبض بدليل ما في شرح الجامع الصغير لقاضيان حيث قال إن كان بعد القبض لا يرد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا يرد وإن نكل ترد عليه بنكوله وإن كان قبل القبض ذكر الخصام أن على قول أبي يوسف ترد من غير عيب البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد في النواذر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة للرد وإن كان بعد القبض اه وفي مجموعة صحتي أفندي عن نقدا الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق إذا أخبرت امرأة واحدة به بثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اه ومثله في الحاشية

(قوله) ولكن في أدب القاضي ما يخالفه) قال في البرازية وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه إلى الأطباء لا يثبت في حق توجبه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطاع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد (قوله) لأن القول للقابض فيما قبضه مطلقا (الخ) البائع والمشتري إذا اختلفا في جنس الثمن أنه دراهم أو دنانير أو في قدره أنه ألف أو ألفان أو في صفته أنه صحاح أو جياذ أو زبوف مكسرة والسلعة قائمة بغيرها فانهما يتحالفان إن اختلفا قبل قبض المشتري فالتحالف على وفاق القياس وإن بعد القبض فالتحالف على خلاف القياس فالقياس أن لا يحلف البائع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فاما على قول محمد فالتحالف بعد القبض على وفاق القياس وبه أخذ بشر بن غياث والكرخي وإذا وقع الاختلاف في المبيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الظهيرية ثم ذكر كيفية التحالف ثم قال وإن اختلفا في وصف من أوصاف المبيع فقال المشتري اشتري بتمنك هذا العبد ٦٧ على أنه كاتب أو على أنه خباز وقال

البائع لم اشتري شيئا فالقول قول البائع ولا يتحالفان اه وسند كرهنا أيضا ما إذا اختلفا في طوله وعرضه فتأمل ذلك مع ما ذكره هنا (قوله) بخلاف ما إذا جاء ليرده بخيار عيب (الخ) قال الرمي

والقول في قدر المقبوض للقابض

قال في جامع الفصولين أقول الأصل أن القول في التعيين للملك حتى لو أراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا يصدق البائع مع عيبه فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للمائع في مسألة خيار الشرط أيضا والأصل

الفوائد الفقهية مفصلة ثم اعلم أن القاضي إنما يحتاج إلى قول الأطباء عند عدم علمه بالعيب أما إذا كان من ذوي المعرفة نظر بنفسه كافي البرازية ونظر أمين القاضي كهو وكافي البدائع واشتراط العدلين منهم إنما هو للرد وإن أخبر واحد عدل توجهت الخصومة فيحلف البائع كما فيها أيضا ولكن في أدب القاضي ما يخالفه وفيه الواخير امرأة بأنها حامل وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فإن قال البائع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة اه وقد مدنا للبائع أن يتمتع من القبول مع علمه بالعيب حتى يقضى عليه ليتعدى إلى بائعه وقد صرح به في البرازية أيضا وفي تهذيب القلائسي ولو أقام البائع بينة أنه حدث عند المشتري وأقام المشتري البينة أنه كان معيبا في يد البائع تقبل بينة المشتري اه (قوله والقول في قدر المقبوض للقابض) لأنه هو المنكر لما يدعيه المدعي أطلقه فشمع ما إذا كان أمينا أو ضميما كالغاصب وإن كان المقام مخصصا لما يتعلق بالعيب فلو اشترى جارية وتسلها ثم وجد بها عيبا فقال البائع بعتكها وأخرى معها وقال المشتري وحدها فالقول للمشتري ولو حذف المصنف قوله في قدر المقبوض لكان أولى لأن القول للقابض فيما قبضه مطلقا مقدار أوصفة أو تعيينا فلجاء ليرد المبيع بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما إذا جاء ليرده بخيار عيب فإن القول للبائع كافي العمادية وفرق بينهما في فتح القدير وإذا اختلفا في تعيين الزق فالقول للمشتري كافي الظهيرية وإذا اشترى عبيدين أحدهما بالالف والآخر بالف إلى سنة صفقة أو صفقة فوجد أحدهما معيبا ففرده ثم ختلفا فقال البائع رددت ما ثمنه أجل وقال المشتري ما كان ثمنه عاجلا فالقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أولا ولا تحالف ولو كان الثمنان مختلفين فرد أحدهما معيب فادعى البائع أن ثمن المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في الظهيرية ومن مسائل الجامع الكبير لو اشترى عبدا بالف وقبضه ووهب البائع له عبدا آخر وسلمه فمات أحد العبدين ثم أراد المشتري رد الباقي بعيب

الآخر أن القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي أن يكون القول للمشتري في مسألة خيار العيب كافي خيار الشرط والمحصل أن خيار الشرط وخيار العيب ينبغي أن يتحد في هذا الحكم اه قال الشارح المؤلف في حواشيه على جامع الفصولين أقول أن الأصل أن القول للقابض كما ذكره إلا في التعيين فإن القول للمالك ما كانا ما في العيب يثبت الملاك التام لأن خيار العيب لا يمنع الملاك ولا تمامه وإنما يمنع لزومه وأما خيار الشرط فلأنه مانع يمنع تمام الحكم فكان على الأصل من أن القول للقابض وقد أشبه ذلك على المؤلف فخط ولم يفرق فلتأمل وقد فرق في فتح القدير في آخر خيار الرؤية بفرق حسن وهو أن المشتري في خيار الشرط والرؤية ينفخ العقد بفسخه بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف وإذا انفخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافا في المقبوض فالقول فيه قول القابض بخلاف الفسخ بالعيب لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يدعى ثبوت حق الفسخ في الذي أحضره والبائع ينكره اه

(قوله واذا اختلفا في طول المبيع ٦٨ وعرضه فالقول للبائع) الذي في النهر القول للمشتري والذي رأته في الظهير به وكذا في

منتخب الظهيرية بوافق
ما ذكره المؤلف ونصه ابن
سماعة عن محمد رجل
باع من آخر ثوبا مرويا
فقبضه أولم يقبضه حتى
اختلفا فقال البائع بعته
على انه ست في تسع وقال
المشتري اشترى بته على
انه سبع في ثمان فالقول
قول البائع مع عينه اه
وقال في التارخانية وفي
نوادره شام اذا اشترى من

ولو اشترى عبد بن صفقة
فقبض أحدهما ووجد
بأحدهما عيبا أخذهما
أوردهما ولو قبضهما
ثم وجد بأحدهما عيبا
رد المغيب وحده

آخر ثوبا وقال المشتري
اشتريت منك بمائة
على انه ثمان أذرع في
ثمان وهو سبع في سبع
وقال البائع بعتك بمائة
ولم أسم الذراع فالقول
قول البائع في قول أبي
يوسف ومحمد اه ومثله
في الذخيرة (قوله وذكروا
لقبولها فائدة أخرى الخ)
قال في النهر وأقول قد
علمت فيما مر أنه في
الصرف لورد عليه الدينار
بغير قضاء كان له أن يرده

فادعى البائع ان المبيع هو الهالك والباقي هو الهبة وعكس المشتري ولا يمينه فالقول للبائع ولو لم
يجد عيبا وانما أراد الواهب الرجوع وقال المحي هو الموهور وأنكر المشتري فالقول للبائع فاذا
رجع فيه رجوع المشتري بالثمن المدفوع واذا رجع رجوع البائع بقيمة العبد الميت بعد التحالف
واذا اختلفا في طول المبيع وعرضه فالقول للبائع ونماه في الظهيرية من فصل الاختلافات من
اليوم وفي تلخيص الجامع من باب الاختلاف في المراجعة اشترى ثوبا بقيمة عشرة وعشرة وعشرة ودفع اليه
آخر ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرة وثلثون ليبيع له مع ثوبه فقال رجل هما قانما بعشرين فابيعك بربح
عشرة فاشتراهما ثم وجد بثوب الآخر عيبا فقال شريتمهما صفقة وانقسم الربح على القيمة أثلاثا
وارده بثلاثي الثمن فقال البائع ثمن كل ثوب عشرة فانقسم الربح على الثمنين فرد بنصفه فالقول للمشتري
مع اليمين بمجده من زيد حادث بخلاف ما لم يدع عيبا فقد الجدي الى أن قال ولا تحالف وان برهنا
فاليمين للمشتري لاثباته زيادة حقيقة مقصودة وتماه فيه قيد يكونه مقبوضا لان المشتري بالخيار
اذا أراد الاجازة في سلعة في يد البائع فقال البائع ما بعته كها قالوا القول للبائع كما لو ادعى بيعه عين
وأنكر وان كان الخيار للبائع فإراد الزام البيع في معين وأنكره المشتري فالقول للمشتري كذا في
الظهيرية من خيار التعين وشمل ما اذا ادعى المشتري بعد قبض المبيع انه وجد ناقصا فالقول له
لانه القابض قال في الخلاصة من كتاب الصلح رجل باع من آخر بر يسما ووزنه عليه وقت
المبيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان النقص يكون بين الوزنين
فلا شيء له وان كان أكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منافله أن يمنعه من الثمن
بازاء النقصان ولو نقد به رجوع بذلك القدر وان أقر بقبضه ليس عليه شيء اه فان قلت هل تقبل
بيننا القابض على ما ادعاه مع قبول قوله قلت نعم تقبل لاسقاط اليمين عنه كالمودع اذا ادعى الرد أو
لهلاك وأقام بينة تقبل مع ان القول قوله واليمين لا سقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب
الصرف وذكروا لقبولها فائدة أخرى هي ان الوكيل بالصرف لورد عليه الدينار بعيب فاقربه وقبضه
كان عليه لا على الموكل فلو أقام مشتريه بينة على انه هو الذي قبضه من الوكيل قبلت لاسقاط اليمين
عنه ولرجوعه الى الموكل فليحفظ (قوله ولو اشترى عبد بن صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما
عيبا أخذهما أو ردهما) لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفر يقابل التمام وهذا لان القبض
له شبهة بالعقد فالتفريق فيه كالتفريق في العقد أطلقه فشمّل ما اذا كان المغيب المقبوض أو غيره
وبروي عن أبي يوسف انه اذا وجد بالمقبوض عيبا برده خاصة كانه جعل غير المغيب تبعاله والاصح
انه ياخذهما أو يردهما لان تمام الصفقة تتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كمن اشترى المبيع
لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه والعبدان مثال والمراد عبدان أو ثوبان أو
نحوهما (قوله ولو قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المغيب وحده) ليكون تفر يقابل التمام
لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وسياق ان مسئلة زوجي الخف ومصرعي الباب مستثناة
من كلامه هنا وعلى هذا اذا اشترى ثوبين فوجد بأحدهما عيبا بعد القبض فان كان ألف أحدهما
الاخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المغيب وحده وقيد بخيار العيب لانه ليس له رد أحدهما
بخيار شرط أو رؤية قبل القبض أو بعده لان الصفقة فيما لا يتم الا بالقبض قيد بتراخي ظهور

(قوله فلو كانا معيين) الذي في المتخ أو كانا معيين (قوله أطلقه فشمّل ما إذا كان قبل القبض ٢٩ أو بعده) قال الرمي أقول قال في

النهر هـ د امقيد بقيد بن
الاول أن يكون من نوع
واحد الثاني أن يكون
بعد القبض قيد به في
الهداية وعليه ففترق
الحال بين المثليات
والقيمت لان لو كان قبله
برد الكل أو يأخذ
الكل لا فرق بين كونه
مثليا أو قيميا اه والفرق
فيهما في الحكم بعد القبض
ففي القيمي برد المعيب
وحده وفي المثلي برده كله
أو يأخذه وقدم في شرح
قوله وان أعتقه على مال
الخ انه لو كان طعاما فكل
بعضه برده ما بقي ويرجع

ولو وجد ببعض الكيلى
أو الوزني عياره كله أو
أخذه ولو استحق بعضه لم
يجز في رد ما بقي ولو ثوبا خير
بنقصان ما اكل وعليه
الفتوى وعلى هذا التمام
يذكره للاختلاف فيه
تأمل (قوله وحاصله انه
ان استحق بعضه الخ) قال
في العناية وتنبه لكلام
المصنف لتحكم العيب
والاستحقاق سمين قبل
القبض في جميع الصور
أعني فيما يكال أو يوزن
أو غيرهما أما العيب
فظاهر وأما الاستحقاق
فلقوله أما إذا كان ذلك
قبل القبض له أن يرد

العيب عن القبض لانه لو وجد باحدهما عيبا قبل القبض فان قبض المعيب منه مالزمه أما المعيب
فلوجود الرضا به وأما الآخر فلانه لا عيب به ولو قبض السليم منهما فلو كانا معيين فقبض أحدهما
له ردهما جميعا لانه لا يمكنه الزام البيع في المقبوض دون الآخر لما فيه من تفرق الصفقة على
البائع ولا يمكن اسقاط حقه في غير المقبوض لانه لم يرض به ولو أعتق السليم أو باعه بعد قبضه لزمه
الآخر كيلا تتفرق الصفقة على البائع لان الصفقة لا تتم الا بقبض المبيع كذا في المحيط وشمل إطلاقه
ما إذا اشترى خاتم فضة فيه فص وقلع الفص لا يضر بواحد منهما فوجد باحدهما عيبا بعد القبض
فله ان يقلع الفص ويرد المعيب منهما ولو وجد باحدهما عيبا قبل القبض ردهما وكذا السيف
المحلى والمنطقة المحلاة ولو اشترى نخلا فيه تمر فجز التمر ثم وجد باحدهما عيبا لا يرد أحدهما بل يردهما
لانهما بمنزلة شيء واحد لان التمر بعض النخل لانه خرج منه بخلاف الفص لانه ليس من الفضة
كذا في المحيط (قوله ولو وجد ببعض الكيلى أو الوزني عياره كله أو أخذه) لكونه كالشيء الواحد
أطلقه فشمّل ما إذا كان قبل القبض أو بعده وما وقع في الهداية من ان المراد بعد القبض فانما
هو ليقع الفرق بين القيمات والمثليات وشمل ما إذا كان في وعاء واحد أو وعاءين وقيل انه مخصوص
بما إذا كان في وعاء واحد أما إذا كان في وعاءين فهو بمنزلة العبدین حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه
العيب دون الآخر ولم يذكّر المصنف حكم ما إذا كان المبيع متعددا لا يمكن الانتفاع بأحدهما إلا
بالآخر إذا وجد باحدهما عيبا قالوا انه بمنزلة المكمل والموزون فيخير ان شاء أخذهما أو ردهما
قبل القبض وبعده لانهما كشيء واحد كزوجه وخف ومصر اعى باب وزوجه ثورا ألف أحدهما
الآخر فلو وجد أحدهما أضيق فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يردوا الا لوان
كان لا يسع رجله فان كان اشتراهما للبس ردوا فلا كفا في المحيط ثم اعلم ان ما لا ينتفع بأحدهما
الا بالآخر له أحكام منها حكم العيب ومنها لو قبض أحدهما بغير اذن البائع وهلك الآخر عند
البائع بخير المشتري فيما قبض بحصته واذن البائع في قبض أحدهما اذن في قبضهما ومنها لو أعار
أحدهما وأمر المستعير بقبضه لا يكون اذنا بقبض الآخر ومنها لو استحق أحدهما بعد القبض رد
المشتري الآخر ان شاء ومنها لو عيب المشتري المأخوذ ثم هلك الآخر في يد البائع ولم يمنعه اياه هلك
على المشتري وان منع البائع هلك على البائع ومنها لو أحدث البائع بأحدهما عيبا بامر المشتري صار
قابض لهما ومنها لو رأى المشتري أحدهما فرفضه لم يكن رضاه بالآخر ومنها لو تعيب أحدهما لم يرد
الآخر بعيب وخيار رؤية ويرجع بالنقصان ومنها لو استهلك رجل أحدهما يدفع اليه الآخر
ويضمنه قيمتهما ان شاء والمسائل كلها من المحيط والحاصل ان حكم أحدهما حكم الآخر الا في مسائل
الاذن بقبض أحدهما في العارية لا يكون اذنا بقبض الآخر ورؤية أحدهما لا تكون رؤية للآخر
(قوله ولو استحق بعضه لم يجز في رد ما بقي ولو ثوبا خير) لان المثلى لا يضره التبعض والاستحقاق
لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقل لا برضا المالك أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بعد القبض
أما قبله فله أن يرد ما بقي لتفريق الصفقة قبل التمام وأراد بالتوب القيمي لان التشقيص فيه عيب
وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق بخلاف المكمل والموزون فشمل العبد والدار كما في
النهاية وينبغي أن تكون الارض كالدار وحاصله ان المبيع ان استحق بعضه فان كان قبل القبض

الباقى لتفريق الصفقة قبل التمام وتجد حكمها بعد القبض كذلك الا في المكمل والموزون لانه ذكر في العبدین ولهذا لو استحق
أحدهما ليس له أن يرد الآخر وقال في المكمل والموزون رده كله أو أخذه ومراده بعد القبض ثم قال ولو استحق البعض لا خيار

له في رد ما بقي (قوله شري دارامع بنائه فاستحق البناء الخ) قال الرمي أقول وفي جامع الفصولين لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير ٧٠ المشتري في الباقي كما مر سواء أورث الاستحقاق عيبا في الباقي أولا لتفرق الصفة قبل

التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض أو غيره بخير كما مر لسائر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو أورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كتوبين أو قنين استحق أحدهما أو كلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي بلاخباره رازي

واللبس والركوب والمدواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف

لشرح الطحاوي (قوله أطلقه وهو كذلك في الرد الخ) قال في الشربة ليلية جعل الركوب للرد غير مانع مطلقا للسقي وشراء العلف غير مانع مع الضرورة ضعيفا لما قال الزيلعي لا يكون الركوب ليسقي الماء أو ليردها على البائع أو ليشتري لها العلف رضا بالعيب وهذا استحسان لأنه محتاج إليه وقد لا تنقاد

خير في الكل وإن كان بعده خير في القيمي لافي المثلي فإن قبض أحده مادون الآخر فحكمه حكم ما إذا لم يقبضهما كافي المحيط وفي جامع الفصولين لو اشتري قنين فأردد أحدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر سواء رد بقضاء أو ردضا ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا أيضا وكذا لو استحق أحدهما لا يشترط حضرة الآخر سواء رد بقضاء أو ردضا اهـ وذكري فصل الاستحقاق شري فبني فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله أن يرجع على بائعه بثمنه ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصه يرجع بقيمة البناء أيضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرد البناء ولا يرجع بشئ من قيمة البناء شري دارا فاستحق عرصتها ونقص البناء فقال المشتري أنا بنيتها فأرجع على بائعي وقال بائعه بعثتها مبنية فالقول للبائع شري نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع اهـ ثم قال شري دارامع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري أن شاء أخذ الأرض بمحضته من الثمن وإن شاء ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الأرض بمحضته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو أحترقا أو قلعهما ظالم قبل القبض أخذهما بجميع الثمن أو ترك ولا يأخذ بالحصص بخلاف الاستحقاق اهـ (قوله واللبس والركوب والمدواة رضا بالعيب) لانه دليل الاستبقاء في ملكه أطلق الركوب وهو مقيد بما أذا ركبها في حاجته لما سيصرح به وكذا المدواة إنما تكون رضا بعيب داواة أما إذا دأوى المبيع من عيب قد برئ منه البائع وبه عيب آخر فانه لا يتمتع رده كافي الوالوجية وفي خزائنه الفقه اختلاف قال البائع ركبتهما فاحتك وقال المشتري لاردها عليك فالقول للمشتري وقيد بخيار العيب لان هذه الاشياء لا تسقط خيار الشرط لان الخيار هناك للاختبار وانه بالاستعمال فلا يكون مسقطا وقيد بهذه الاشياء لان الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون رضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيهم وهو للاختبار هكذا أطلقه في المبسوط ونقل عن السرخسي في البرازية ان الصحيح ان الاستخدام رضا بالعيب في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى الاستخدام مرة واحدة لا يكون رضا الا اذا كان على كره من العبد اهـ (قوله لا الركوب للسقي أو للرد أو لشراء العلف) أي لا يكون الركوب لهذه الاشياء رضا بالعيب أطلقه وهو كذلك في الرد وأما في السقي وشراء العلف فلا بد أن يكون لا بد له منه لصعوبتها أو لجهزتها أو لكون العلف في عدل واحد أما اذا كان له بد منه فهو رضا كافي الهداية وفي جامع الفصولين ادعى عيبا في جدار فركبه ليرده فجز عن البيعة فركبه جائيا فله الرد اهـ وفي البرازية لو ركب لينظر الى سيرها أو لبس لينظر الى قدحها فهو رضا وفي فتح القدير وجدها عيبا في السفر فحملها فهو عذر وأشار المؤلف رحمه الله تعالى باللبس وأخويه لغير حاجة الى ان كل تصرف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والارش في ذلك البيع والعرض عليه وكتبتنا في الفوائد الا في الدراهم اذا وجدها البائع زوفا فعرضها على البيع فانه لا يمنع الرد على المشتري لان ردها لكونها خلاف حقه لان حقه في الجياد فلم تدخل الزيوف في ملكه بخلاف المبيع العبد فانه ملكه

ولا تنساق فلا يكون دليل الرضا الا اذا ركبها في حاجة نفسه وقيل نأويله اذ لم يكن له بد من الركوب ان كان فالعرض العلف في عدل واحد ولا تنساق ولا تنقاد وقيل الركوب للرد لا يكون رضا كيفما كان لانه سبب للرد ولغيره يكون رضا الاعن ضرورة اهـ وفي المواهب الركوب للرد والسقي أو لشراء العلف لا يكون رضا مطلقا في الاظهر اهـ

ولو قطع المقبوض بسبب
عند البائع رده واسترد
الثلث

(قوله وليس منه جز
صوف الغنم) ظاهره انه
عطف على قوله وليس
منه أكل ثمر الشجر الخ
أي مما يمنع الرد فيفيد ان
جز الصوف ان نقصه ليس
مما يمنع الرد أيضا مع انه
مما يمنع الرد بدليل قوله
فان لم ينقصه فله الرد تأمل
(قوله فلا رد ولا رجوع)
هذا مخالف لما قدمه في
شرح قوله ومن اشترى
ثوبا فقطعه الخ عن
الظهيرية من ان له أن
يرجع بالنقصان (قوله
وكذا قبلها بشهوة)
في البرازية قال القمري
قول السرخسي رحمه الله
تعالى التقبيل بشهوة يمنع
الرد ومحول على ما بعد العلم
بالعيب اه وفيما قبل
هذا وطء الثيب يمنع
الرد بالعيب والرجوع
بالنقصان وكذا التقبيل
والمس بشهوة لانه دليل
الرضا وسواء كان قبل
العلم بالعيب أو بعده
(قوله ومثله الحامل
ممنوعة) أي على قول
أبي حنيفة رحمه الله بل
يرجع على قوله بكل

فالعرض رضا بعينه ولا فرق بين ان يكون البائع في المسئلة قال له اعرضها على البيع فان لم تشتري
منك ردها على أول وقتها بالبيع لانه لو اشترى ثوبا فعرضه على الخياط لينظره أي كفيه أم لا لم يبطل
حقه في رده بعيب وكذا الوعرضها على المقومين لتقوم كما في جامع الفصولين وفي البرازية لوقال له
البائع بعد الاطلاع أبيعها قال نعم لم ولا يمكن من الرد قال الشيخ الامام وينبغي أن يقول بدل قوله
نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقر برسكنته وفيها الاستقالة بعد الاطلاع لا تمنع الرد بخلاف
العرض ومن ذلك الاجارة والعرض عليها والمطالبة بالغلة والرهن والكتابة وهذا اذا كان بعد العلم
بالعيب فان أجزه ثم علم به فله نقضه للعذر وبرده بخلاف الرهن لانه لا يرد له الا بعد الفسك كذا في
جامع الفصولين ومنه ارسال ولد البقرة عليها البر ترضع منها أو حلبه لبن الشاة أو شرب اللبن وهل يرجع
بالنقصان قولان وليس منه أكل ثمر الشجر وغلة القن والدار وارضاع الامة ولد المشتري واتلاف
كسب المبيع بعد علمه وضرب العبد ان لم يؤثر الضرب فيه فان أثر فلا رد ولا رجوع وليس منه جز
صوف الغنم ان نقصه فان لم ينقصه فله الرد وكذا قطف الثمار ان لم ينقص واستشكك في جامع
الفصولين بانه ينبغي أن لا يرد لانها زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد ولم أر فيها خلافا ولكن يظهر
من هذا ان فيها روايتين ومنه كما في البرازية الوطء بكرة كانت أو ثيبا نقصها أو لا فلا رد ولا رجوع
وكذا قبلها بشهوة أو لمسه الساكن يرجع بالنقص إلا أن يقبلها البائع وان وطئها الزوج ان ثيبا
ردها وان بكر الاوسكني الدار رأى ابتداء أو هالا الدوام ومنه سقى الارض وزراعتها وكسح الكرم
والبيع كلاً أو بعضا بعد الاطلاع مانع من الرد والرجوع وكذا الهبة والاعتاق مطلقا كذا في البرازية
وفيها دفع ياقى الثمن بعد العلم بالعيب رضا وفي الواقعات الهبة رضا وان لم يسلم العين الى الموهوب له
لانها أقوى من العرض اه وفيها الوعرض نصف الطعام على البيع لزمه النصف وبرد النصف
كالبيع وجمع غلات الضيعة رضا وكذا انزاعها لانه تضييع وفي فتح القدير هنا ان خيار العيب
على التراخي عندنا فلا يبطل بعد العلم به بالتأخير (قوله ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده
واسترد الثمن) يعني لو اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به وقت الشراء ولا وقت القبض
فقطعت يده عند المشتري له أن يردده ويأخذ ما دفعه عند الامام وقالا يرجع بمابين قيمته سارقا الى
غير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب كان عند البائع والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده
وبمنزلة العيب عندهما له ما ان الموجود في يد البائع سبب القتل والقتل وانه لا ينافي المالة
فنفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عند تعذر رده وصار كما اذا اشترى حاملا فأتت في
يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا الى غير حامل وله ان سبب الوجوب في يد البائع
والوجوب يفضي الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب السابق وصار كما اذا قتل المغصوب
أو قطع بعد الرديجناية وجدت في يد الغاصب ومسئلة الحامل ممنوعة قيد بكونه بسبب عند البائع
فقط لانه لو سرق عندهما فقطع بهما فعندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعندنا لا يردده بدون رضا
البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن وان قبله البائع فبثلاثة الارباع لان السيد من
الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي أحدهما الرجوع فيقتصف فلوقد اولته الايدي ثم قطع
في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه
ولا يرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلة العيب ولم يقيد المصنف بعدم علم المشتري لسرقته عند
البائع وقيد به في الجامع الصغير وهو مفيد على قوله لان العلم بالعيب رضا به ولا يفيد على

ولو برئ من كل عيب به
صح وان لم يسم السك
ولا يرد بعيب

التمن قاله القاضيان أبو
زيد ونفر الدين قاضيان
وتماه في فتح القدير
(قوله ولكن هذا على
رواية الاسيحياني الخ)
جواب عن الاشكال يمنع
الاجماع قال في فتح القدير
أجيب بمنع انه اجماع بان
في الذخيرة اذا باع بشرط
البراءة من كل عيب وما
يحدث بعد البيع قبل
القبض يصح عند أبي
يوسف خلافا لمحمد وذكر
في المبسوط في موضع آخر
لارواية عن أبي يوسف
فيما اذا نص على البراءة
من كل عيب حادث ثم قال
وقيل ذلك صحيح عنده
باعتبار انه يقيم السبب
وهو العقد مقام العيب
الموجب للرد ولئن سلمنا
فالفرق ان الحادث يدخل
تبعاً لتقرير غرضه ما
وكم من شيء لا يثبت
مقصودا ويثبت تبعاً له
ما في الفتح (قوله وفي
البدائع لو باع على انه
برئ الخ) قال في النهر
مبنى على قول محمد كما في
الشرح وعند أبي يوسف

قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كذا في الهداية ثم اعلم انه لا أثر في الاستحقاق بعلم
المشتري انه ملك المستحق الا فيما لو كانت جارية فاولدها عاصيا بانها ملك الغير فان الولد رقيق لعدم
الغروور كما في فصله من جامع الفصولين وظاهر كلام المصنف انه ليس بمخير بين امساكه والرجوع
بنصف الثمن وليس كذلك بل هو مخير فله امساكه واخذ نصف الثمن لانه بمنزلة الاستحقاق لا
العيب كما ذكره الشارح حتى لو مات بعد القطع حثف أنفه رجع بنصف الثمن عنده كالاتحقاق
ولو أعتقه المشتري ثم قتل أو قطعت يده فانه لا يرجع عنده بشئ لفوات المالبة به وعندهما يرجع
بالنقصان والى هنا ظهر ان الاختلاف بين الامام وصاحبيه في ستة مسائل الاولى له رده عنده لا
عندهما الثانية في كيفية الرجوع فعنده بالكل ان رده وبالنصف ان أمسكه وعندهما بالنقصان
الثالثة اذ اتمت بعد القطع حثف أنفه فعنده يرجع بالنصف ولا رجوع عندهما الرابعة لو أعتقه
فلارجوع عنده خلافا لهما الخامسة في رجوع الباعة السادسة العلم به لا يمنع الخيار عنده خلافا
لهما وقد يكونه قطع عند المشتري لانه لو قطع عند البائع ثم باعه فبات عند المشتري به فانه يرجع
بالنقصان عنده ايضا وبالقطع لانه لو اشترى مريضاً فبات منه عند المشتري أو عبد اذن في عند البائع
فقد عند المشتري فبات به رجع بالنقصان عنده ايضا لان المريض والمقطوع عند البائع انما امانا
بزيادة الا لام وترا دفاها عند المشتري وهي لم توجد عند البائع وزنا العبد يوجب الجحد والموت غيره
فلا يؤخذ البائع بمالم يكن عنده وكذا الزوج أمته البكر ثم باعها وقبضها المشتري ولم يعلم بالنكاح
ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان البكارة وان كان زوالها بسبب كان عند البائع لان البكارة
لا تستحق بالبيع كذا في فتح القدير وكتبنا في شرح المنار من بحث الاداء والقضاء انه لو بيع عند
المشتري بدين كان عند البائع فانه يرجع بالثمن فالمسائل الموردة عليه خمس (قوله ولو برئ من كل
عيب به صح وان لم يسم السك ولا يرد بعيب) لان الجهالة في الاسقاط لا تنفي الى المنازعة وان
كان في ضمنه التملك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل تحت البراءة الموجود
والحادث قبل القبض في قول الثاني وذكره مع الامام في المبسوط وشرح الطحاوي وفي الحاشية انه
ظاهر مذهبهما وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولا ييوسف
ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفقة السلامة وذلك بالبراءة من الموجود والحادث واجمعوا
انه لو أبراه من كل عيب به لا يدخل الحادث ولا يرد علينا عدم صحة أبرأت أحد كمال جهالة من له الحق
كقوله لرجل على كذا ولو قال أبرأتك من كل عيب به وما يحدث لم يصح اجماعا فاستشكل قول أبي
يوسف لانه مع التنصيص لا يصح فكيف يصح ويدخله بلا تنصيص ولكن هذا على رواية
الاسيحياني وأما على رواية المبسوط فيصح الاشتراط باعتبار انه يقيم السبب وهو العقد مكان العيب
الموجب للرد وفي البدائع لو باع على انه برئ من كل عيب يحدث بعد البيع فالبائع بهذا الشرط
فاسد عندنا لان البراءة لا يحتمل الاضافة وان كان اسقاطا ففيه معنى التملك ولهذا لا يقبل الرد فلا
يحتمل الاضافة نصا كالتعليق فكان شرطاً فاسداً فافسد البيع اه ولو اختلفا في عيب انه حادث
بعد العقد أو كان عنده لا أثر لهذا عند أبي يوسف وعند محمد القول للبائع مع عيبه على العلم بانه
حادث هذا اذا أطلق أما اذا أبراه مقيداً بعيب كان عند البائع ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول
للمشتري كذا في البدائع ولو شرطها من عيب واحد كشجرة فحدث عند المشتري عيب أو موت فاطلع
على آخر فإراد الرجوع بالنقصان جعل أبو يوسف الخيار للبائع في التعيين وجعله محمد رجع الله تعالى

للمشتري ومحلها ما اذ لم يعينها عند البيع بل أبراه من شجرة به أو عيب ولو أبراه من كل غائلة فهي في
 المرسنة والاباق والفحور ولو أبراه من كل داء فهو على ما في الباطن في العادة وما سواه يسمى مرضا
 وقال أبو يوسف يتناول الكل ولو قبل الثوب بعيوبه يبرأ من الخروق وتدخل الرقع والرفو ولو أبراه
 من كل سن سوداء تدخل الحمراء والخضراء ومن كل قرح تدخل القروح الدامية كذا في المعراج
 والاثرا الذي برئ منه ولا يدخل السكي كما في الخانية وفي المحيط أبرأتك من كل عيب بعينه فاذا هو أعور
 لا يبرأ لأنه عدمها لا عيب وكذا لو قال بيده فاذا هي مقطوعة لا يبرأ بخلاف قطع الاصبع وبخلاف ما اذا
 برئ من كل عيب به كذا في الواقعات ولو قال أنا برئ من كل عيب الا باقه برئ من اباقه ولو قال
 الا الا باق فله الرد بالاباق لأنه لم يصف الا باق الى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود الا باق
 للحال لأن هذا الكلام كما يحتمل التبري عن اباق موجود من العبد يحتمل التبري عن اباق سيحدث
 في المستقبل فلا يكون مقرا بكونه آتيا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك اهـ ولو قال أنت
 برئ من كل حق لي قبلك دخل العيب هو والمختار دون الدرك وفي الصغرى المشتري الاول اذا أبرأ
 بآثمه عن العيب بعدما اطلع الثاني عليه صح ولا يردده على بائعه اذا رد عليه وفي الخانية اذا باع جارية
 وقال أنا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال أنا برئ من كل عيب بها لا يبرأ عن شيء من
 العيوب ولو قال أبرأتك عن كل عيب ولم يقل بها فهو براءة عن كل عيب اهـ وفيها باع شيا على انه
 برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيين كان ذلك اقرارا
 بذلك العيب بيانه اذا باع عبيدين على انه برئ من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري
 فاستحق أحدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين
 وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن
 ولو باع عبيدين بشئ واحد على انه برئ من عيب واحد بهذا ثم استحق أحدهما فوجد بالذي
 برئ عن عيب واحد عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر عيب
 واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك اهـ ما في الخانية ولم يذكر المصنف
 رحمه الله تعالى الصلح عن العيب كما لم يذكر الكفالة به وقدمنا طرفا منهما ولا بأس بذكرهما هنا
 تنجما للفاصلة أما الاول فقد مناه ان كان الدافع البائع والمبيع للمشتري كان جائزا خطأ من الثمن
 وان كان المشتري ليأخذه البائع لا وفي فتح القدير لو اصطالحا على أن يحط كل عشرة ويأخذ الاجنبي
 بمأوراء المخطوط ورضي الاجنبي جاز وجاز حط المشتري دون البائع ولو قصر المشتري الثوب فاذا هو
 متخرق وقال المشتري لا أدري تخرق عند القصار أو عند البائع فاصطالحوا على أن يقبله المشتري ويرد
 عليه القصار درهمها والبائع درهمها جاز وكذا لو اصطالحوا على أن يقبله البائع ويدفع له القصار درهمها
 ويترك المشتري درهمها قيل هذا غلط وتأويله ان يضمن القصار أولا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك
 للبائع اهـ وفي الصغرى ادعى عيبا في حازية فانكر فاصطالحوا على مال على ان يبرئ المشتري البائع
 عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن به هذا العيب أو كان بها لكن برئت وصحت كان للبائع أن يرجع
 على المشتري ويأخذ ما أدى من البدل وفي القنية باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب
 في يد المشتري الثاني ليس للبائع أن يرجع على مشتريه ببطل الصلح ان زال بمعاينة المشتري الاول
 والا فلا اهـ وفيما اشترى حمارا ووجد به عيبا قد عاين اذ اراد الرد فصولح بينهما بدينار وأخذه ثم
 وجد به عيبا آخر قد عايناه له أن يرد مع الدينار وقيل يرجع بنقصان العيب اهـ والى هنا ظهران

يصح لان الغرض ايجاد
 البيع على وجه لا يستحق
 فيه سلامة المبيع من
 العيب اهـ وهو بعد بدل
 ظاهر قوله عندنا متابعة
 ما في شرح الطحاوي
 قوله دخل العيب دون
 الدرك لان العيب حق
 له قبله للحال والدرك لا
 كذا في الذخيرة

خيار العيب يسقط بالعلم به وقت البيع أو وقت القبض والرضا به بعدهما أو اشتراط البراءة من كل عيب أو الصلح على شيء وفي جامع الفصولين لو اشتراه على أن عيبه حادث فظهر أنه قد عيب لا يرد أو لا قرار بان لا عيب به إذا عينه قال في الصغيرى إذا قال المشتري ليس به عيب لا يكون إقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له أن يرد ولو عين فقال ليس بآبق كان إقرارا بانتفاء الأباق وكذا لو شهدوا أنه باع بشرط البراءة من كل عيب لا يكون إقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا كان له أن يرد وكذا لو شهد وأعلى أنه باعه على أنه برى من الأباق ثم اشتراه الشاهد فوجده آبقا فله الرد ولو على أنه برى من آباقه فليس للشاهد رده بآباقه اه وفي الوولو الحجة البائعة إذا تزوجت المشتري على أرش العيب صح وكان إقرارا منها بالعيب وكذا البائع إذا اشترى منه أرش العيب كان إقرارا به بخلاف الصلح عنه لا يكون إقرارا به وأما ضمانه ففي البرازية اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فردده لا ضمان عليه عند الامام لأنه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لأنه ضمان العيوب وإن ضمن السرقة أو التحرية أو الجنون أو العمي فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وإن مات عنه قبل الرد قضى على البائع بالنقص ورجع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب من الثمن فهو حائز عند الامام فإن رده المشتري رجع به بكل الثمن على الضامن وإن لم يرد وقضى بالنقص على البائع رجع على الضامن كما يرجع على البائع وعن الثاني قال رجل للمشتري ضمانت لك عماه فكان أعمى فردده لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال إن كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فردده ضمن حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمانت لك هذا العيب فالضامن باطل اه والله أعلم

(قوله أو لا قرار بان لا عيب به الخ) عطف على قوله بالعلم به وقت البيع
(باب البيع الفاسد)
(باب البيع الفاسد)

(باب البيع الفاسد)

آخره لكونه عقدا مخالفا للدين كما في فتح القدير وصرح الوولو الجي رحمه الله تعالى من الفصل السابع بأنه معصية يجب رفعها وسيأتي في باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا والفاسد له معنيان لغوي واصطلاحى فالأول فسد كفساد وعقد وكرم فساد أو فسودا ضد صلح فهو فاسد وفسيد من فسدى ولم يسمع انفسد والفساد أخذ المال ظلما والمجدب والمفسدة ضد المصلحة وفسده تفسيد أو أفسده وتفساد واقتطعوا أرحامهم واستفسد ضد استصلح كذا في القاموس وفي المصباح واعلم أن الفساد إلى الحيوان أسرع منه إلى النبات وإلى النبات أسرع منه إلى الجماد لان الرطوبة في الحيوان أكثر من الرطوبة في النبات وقد يعرض للطبيعة عارض فتجيز الحرارة بفساده عن جريانها في الجارى الطبيعية الدافعة لعوارض العفونة فتكون العفونة بالحيوان أشد تشبثا منها بالنبات فيسر ع إليه الفساد فهذه هي المحكمة في قول الفقهاء يقدم القاضى ما يتسارع إليه الفساد فيبدأ ببيع الحيوان ويتعدى بالهمزة والتضعيف والمفسدة خلاف المصلحة وجعلها المفاسد اه وحاصله أنه ما تغير وصفه ويمكن الانتفاع به لما في البناء يقال فسد اللحم إذا أنتن مع بقاء الانتفاع به وأما الثاني قالوا هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه ولا يخفى مناسقته للمعنى اللغوي ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقوما لا جوازه وصحته فإن كونه فاسدا يمنع صحته ولقد تسمع في البناء حيث عرفه بأنه مالا يصح وصفه فإنه يفيد أنه يصح أصلا ولا صحة للفساد وإنما أطلقوا المشروعية على الأصل نظر إلى أنه لو خلى عن الوصف لكان مشروعا والافق اتصافه بالوصف المنهى عنه لا يبقى مشروعا

أصلاً والمراد بالفاسد هنا ما يعم الباطل لأنهم يذكرون في هذا الباب ما يعم الباطل أيضاً المراد به
 ما لم يكن مشروعا بوصفه أعم من أن يكون مشروعا بأصله أولاً والبياعات المنهية عنها ثلاثة فاسد
 وباطل ومكروه فتحرى ما فالفاسد بينهما وأما الباطل فله معنيان لغوي واصطلاحي فالاول يقال
 بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاوائل فسادا وسقط حكمه فهو باطل والجمع بواطل
 أو باطيل على غير قياس كذا في المصباح ويقال للحم اذا صار بحيث لا يفتق به للدود أو للسوس
 بطل واذا أنتن فسد كما في فتح القدير وأما الثاني فهو ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه وحكمه
 عدم افادة المحكم وهو المالك قبضه أولاً وفيه مناسبة للعنى اللغوي لأنه بمعنى ماسقط حكمه وحكم
 الفاسد ما لا يفيد بمجرد بل بالقبض وأما المكروه فهو لغة خلاف المحبوب واصطلاحاً ما نهى عنه
 لمجاور كالبيع عند أذان الجمعة نهى عنه للصلاة وعرفه في البناء بما كان مشروعا بأصله ووصفه
 لسكن نهى عنه لمجاور اه ويمكن ادخاله تحت الفاسد أيضاً على ارادة الاعم وهو ما نهى عنه
 فيسهل الثلاثة والفساد بالمعنى الاعم يثبت بأسباب منها الجهالة المفضية الى المنازعة في المبيع أو
 الثمن ومنه العجز عن التسليم الا بضرر ومنها الغرر ومنها شرط خارج عن الشرع ومنها عادم
 المسالية أو التقوم ومنها عادم الوجود ومنها عادم القدرة على التسليم وأما البيع المجائر الذي
 لا نهى فيه فثلاثة فإلزام نافذ ليس بل لازم وموقوف فالاول ما كان مشروعا بأصله ووصفه
 ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه والثاني ما لم يتعلق به حق الغير وفيه خيار والموقوف ما يتعلق
 به حق الغير وهو ما ملك الغير أو حق بالبيع لغير المالك وحصره في الخلاصة في خمسة عشر بيع
 العبد والصبي المجورين موقوف على اجازة المولى والاب أو الوصي وبيع غير الرشيد موقوف
 على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستأجر وما في مزارعة الغير موقوف على اجازة المزارع
 والمستأجر والمزارع وبيع البائع المبيع بعد القبض من غير المشتري موقوف على اجازة المشتري
 وقبل القبض في المنقول لا ينعقد أصلاً وبيع المرتد عند الامام والبيع برقه وبما باع فلان
 والمشتري لا يعلم موقوف على العلم في المجلس وبيع فيه خيار المجلس وبمثل ما يبيع الناس وبمثل
 ما أخذ به فلان وبيع المالك المغصوب موقوف على اقرار الغاصب أو البرهان بعد انكاره
 وبيع مال الغير اه ويمكن أن يزداد البيع المشروط فيه الخياراً أكثر من ثلاثة أيام فان الصحيح انه
 موقوف فان أسقطه قبل دخول الرابع جاز والافسد كما تقدم في باب لا يقال انما يذكره للاختلاف
 لاننا نقول لم يقتصر على المتفق عليه فان في بيع المرهون والمستأجر خلافاً ويستثنى مما في مزارعة
 الغير ما اذا باعها مالسكها والبذر من قبله قبل القائه فانه نافذ كما في البرازية السابع عشر من
 الموقوف الوكيل بشرائه اذا اشترى نصفه فانه موقوف فان اشترى الباقي قبل الخصومة نفذ
 على الموكل كما في المجموع وغيره الثامن عشر على قولهما الوكيل يبيع العبد اذا باع نصفه
 هو موقوف على بيع الباقي قبل الخصومة وعند الامام نافذ كما في المجموع التاسع عشر يبيع نصيبه
 من مشترك بالخلط والاختلاط موقوف على اجازة شريكه كما ذكره في الشركة العشرون
 يبيع ما في تسليمه ضرر موقوف على تسليمه في المجلس كما في البرازية الحادى والعشرون يبيع
 المريض عينا من أعيان ماله لبعض ورثته موقوف على اجازة الباقي ولو كان يمثل القيمة عنده
 الثاني والعشرون يبيع السيد عبده المأذون المديون موقوف على اجازة الغرماء الثالث والعشرون
 يبيع الوارث التركة المستغرقة بالدين موقوف على اجازة الغرماء ذكره الزيلعي عند قوله وصح عتق

مشتري من خاصه باجازه يبيعه الرابع والعشرون الوكيل اذا وكل بلا اذن وتعميم فعقد الثاني توقف على اجازة الاول كافي المجمع الخامس والعشرون احدى الوكيلين اذا باع بحضرة صاحبه توقف على اجازته فان اجازته جاز بخلاف ما اذا كان غائبا فانه لا ينفذ باجازه كما ذكره الزيلعي في الوصالة السادس والعشرون يبيع المولى اكساب عبده المديون بعد الحج عليه موقوف على اجازة الغرماء كافي جامع الفصولين السابع والعشرون احدى الوصيين اذا باع بحضرة الاخر الثامن والعشرون احدى الناظرين اذا باع غله الوقف بحضرة الاخر توقف فيها على اجازة الاخر اخذ من الوكيلين ولم ارمهما الا ان صريحا التاسع والعشرون يبيع المعتوه كبيع الصبي العاقل موقوف كما ذكره الزيلعي والصحيح يشمل الثلاثة لانه ما كان مشروعا باصله ووصفه والموقوف كذلك والصحة في المعاملات ترتب الاثر وفي العبادات سقوط القضاء كافي الاصول وللشافعي طريقتان فمنهم من يدخل الموقوف تحت الصحيح فهو قسم منه وهو الحق لصدق التعريف وحكمه عليه فانه ما افاد الملك من غير توقف على القبض ولا يضر توقفه على الاجازة كتوقف البيع الذي فيه الخيار على اسقاطه ولذا قال في المستصفي المبيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم اهـ ولذا لم يذكر في الحاوي القدسي في التقسيم الصحيح وانما قال المبيع اربعة انواع نافذ وموقوف وفاسد وباطل ولا غبار على هذه العبارة ومنهم من جعله قسيما للصحيح وعليه مشي الشارح الزيلعي فانه قسمه الى صحيح وباطل وفاسد وموقوف وقسمه في فتح القدير الى جائز وغير جائز وهو ثلاث باطل وفاسد وموقوف فجعله من غير الجائز مرديا بالجائز النافذ وفي السادس من جامع الفصولين ان يبيع مال الغير بغير اذن بدون تسليمه ليس بمعصية ولم ارفيما عندي من الكتب من سماه فاسدا الا في بيع المرهون والمستأجر فقال في البدائع من شرائطه ان لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر واختلفت عبارات الكتب في هذه المسئلة في بعضها ان البيع فاسد وفي بعضها ان البيع موقوف وهو الصحيح الى آخره وقال قبله في جواب الشافعي في بيع الفضولي انه غير صحيح لانه لا يفي بحكمه وصحة التصرف عبارة عن اعتباره في حق المحكم فقال قلنا نعم وعندنا هذا التصرف فيجوز في الجملة وهو ثبوت الملك موقوفا على الاجازة اما من كل وجه او من وجه لكن لا يظهر شيء من ذلك عند العقد وانما يظهر عند الاجازة وهو تفسير الوقف عندنا ان يتوقف في الجواب في الحال انه صحيح في حق المحكم لا يقطع القول به للحال ولكن يقطع القول بصحته عند الاجازة وهذا جائز كالببيع بشرط الخيار للبائع او للمشتري اهـ وانما اكثرنا من تحريره هذا المبحث لاني قررت في المدرسة الصرغتمشية حين اقراء الهداية ان يبيع الفضولي صحيح عندنا فانكره بعض الطلبة الذين لا تحصيل لهم وادعى فساده وهو فاسد لما علمته وسيأتي له مزيد في محله ان شاء الله تعالى (قوله لم يجز بيع الميتة والدم) لانعدام المألية التي هي ركن البيع فانهما لا يعدان مالا عند احد وهو من قسم الباطل والمؤلف رحمه الله تعالى لما استعمل الفاسد في الباب للاعم عبر بعدم الجواز الشامل للباطل والفاسد وفي القاموس الميتة ما لم تحقق ذكاة وبالكسر للنوع اهـ فان اريد بعدم الجواز عدمه في حق المسلمين بقيت الميتة على اطلاقها وان اريد للاعم للمسلم والكافر فرب ادبها مامات حتف أنفه اما المتخنة والموقوفة فغير داخل في التجنيس اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبيحتهم وذبحهم ان يخنقوا الشاة ويضر بواحي حتى تموت جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وفي جامع الكرخي يجوز البيع عندهم عند أبي يوسف خلافا للمحمد

لم يجز بيع الميتة والدم

(قوله وهو الحق) ينبغي أن يستثنى من ذلك بيع المكروه فانه موقوف على اجازته مع انه فاسد فقد صرح المصنف في الاكراه انه يثبت به الملك عند القبض للفساد وأفاد في المنار وشروحه انه ينبغي فساد عدم الرضا الذي هو شرط النفاذ وانه بالاجازة يصح وبزول الفساد وظاهره ان الموقوف على الاجازة صحته لكن لينظر الفرق بينه وبين المذكورات هنا تأمل (قوله ولم أر فيما عندي من الكتب من سماه فاسدا) ان كان ضمير سماء راجعا الى بيع مال الغير كما هو الظاهر من العبارة لانياسه الاستثناء اللهم الا ان يقال أراد بمال الغير ما تعلق به حق الغير

لا يوسف انهم يتولونها كالحمر ولحمدان أحكامهم كاحكامنا الا في الحمر وفي الذخيرة أراد بالميتة ما مات حتف أنفه أما التي ماتت بالسبب كالخنق والجرح في غير موضع الذبح فالبيع فاسد لا باطل وكذلك ذبائح الجوس مال متقوم عندهم بمنزلة الحمر كذا في المعراج وحاصله ان قيمته ميت حتف أنفه بل بسبب غير الذكاة واثبتين بالنسبة الى الكافر وفي رواية الجواز وفي رواية الفساد وأما البطلان فلا وأما في حقنا فالكل سواء قال في البدائع ولا ينعقد بيع الميتة والدم وذبيحة الجوسي والمرتد والمشرک ومتروك التسمية عمدنا وذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل وكذا ذبيحة صيد المحرم محرما كان الذابح أو حلالا وذبيحة المحرم من الصيد في المحل أو المحرم لان الكل ميتة ولا ينعقد بيع صيد المحرم سواء كان صيدا المحرم أو المحل اه وفي البرازية يبيع متروك التسمية عمدان كافر لا يجوز اه أطلقه فعمل ما اذا كانت الميتة مبيعا أو ثمننا والدم قال في القاموس أصله دمي تشبته دميان ودمان وجهه دماء ودمي وقطعته دمة وهي لغة في الدم وقد دمي كرضي دما وأدميته ودميته وهو دمي اه وأراد بالدم الدم المسفوح أما يبيع الكبدة والطحال فانه جائز وأراد بالميتة ما سوى السمك والجراد وأشار الى منع ما ليس بمال كبيع العذرة الخالصة ويجوز بيع السرقين والبعير والانتفاع به والوقود به كذا في السراج الوهاج (قوله والخنزير والحمر) أي في حق المسلم للنهي عن بيعهما وقر بانهما أصرح في الهداية بالفساد فيهما الوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض ومراده ما اذا كانا مبيعين قولا بعرض يبيع مقايضة أما اذا قوبلا بالديارهم أو الدنيا نير فالبيع باطل حتى لو يبيع أحدهما بعد قبضه البائع واعتقه نفذ عتقه ولو استحققه مستحق والمشتري خصم له بخلاف بيعه بالميتة اذا اعتقه لم ينفذ واذا استحق فليس بخصم كافي البناءة والفرق ان الحمر مال في الجملة في شرع ثم أمر باهانتها في شرع آخر بطريق النسخ وفي تملكها بالعقد مقصودا اعزازه بخلاف جمع له ثمننا واعتبر في بيع المقايضة الحمر ثمننا والعرض مبيعا والعكس وان كان ممكنا لكن ترجح هذا الاعتبار لما فيه من الاحتياط للقرب من تصحيح تصرف العقلاء المكلفين بطريق الاعزاز للعرض فاعتبرنا ذكرها لا اعزاز الثوب لا الثوب للخمر فوجب قيمة العرض لا الحمر ولا فرق بين دخول البائع على الثوب أو الحمر في جعل الثوب هو المبيع كذا في فتح القدير والحاصل ان يبيع نفس الحمر باطل مطلقا وإنما الكلام فيما قابله فان ديننا كان باطلا أيضا وان عرضا كان فاسدا وجاز الميتة كالحمر في رواية وكالميتة في أخرى وفي القاموس الحمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالحمرة وقد تذكر والجموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر اه قيد بالحمر لان يبيع ما سواها من الاشربة المحرمة كالسكر ونقيع الزبيب والمنصف جائز عنده خلا فالهما كذا في البدائع وقيدنا بالمسلم لان اهل الذمة ما يمنعون من بيعها ثم اختلفوا فقال بعضهم يباح الانتفاع بهما لهم شرعا كالخمر والشاة فكان مالا في حقهم وقال بعضهم هما حرامان عليهما لان الكفار مخاطبون بالحرمات وهو الصحيح من مذهب أصحابنا ولكن لا يمنعون من بيعهما لانهم يعتقدون المحل والتمول وقد أمرنا بتركهم وما يدينون كذا في البدائع وأشار المؤلف الى ان الذميين اذا تبايعا خرا أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فان البيع يفسخ لان التسليم والقبض حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام بعد القبض لان الموجد الدوام وهو لا ينافي ولو أقرض الذي خمر من ذمي ثم أسلم أحدهما فان أسلم المقرض سقطت الحمر لان اسلامه مانع من قبضها ولا شيء له من قيمتها على المستقرض لان العجز جاء من قبله وان أسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالأول

والخنزير والحمر

(قوله ولا ينعقد بيع صيد المحرم الخ) قال الرمي تقدم في الحج الكلام على جزاء الصيد انه ان كان قد اصطاده وهو حلال ثم أحرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته وهو يقتضي فساد البيع وبه صرح في النهر فعلم ان يبيع صيدا الحلال للمحرم فاسد سواء باعه وهو محرم أو حلال واذا أتلفه المحرم ضمن قيمته لصاحبه ومثله لله تعالى جزاء الصيد والله تعالى أعلم (قوله وفي البرازية يبيع متروك التسمية عمدان كافر لا يجوز) قال في النهر ومتروك التسمية

وفي أخرى وهو قول محمد بن قيس قيمتها كذا في البسائط وقيده بالخمر والخنزير لأن بيع آلات اللهو كالبرط والطل والمزمار والدف صحيح مكره عند الامام وقال لا ينعقد بيعها والصحيح قوله لا تتفاح بها شرعاً من وجه آخر وعلى هذا الاختلاف يبيع الترد والشرط نيج وعلى هذا الاختلاف الضمان على من أنلفها فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البسائط ولكن الفتوى في الضمان على قولهما كما سيأتي في الغصب ومحلها ما إذا كسرهما غير القاضى والمحتمل أماهما فلا ضمان اتفاقاً وقد ذكر في أول سير اليتيم الفرق بين المتقوم والمعصوم اهـ (قوله والخمر والمدير وأم الولد والمكاتب) أى يبيع هؤلاء غير جائز أى غير منعقد ما فى الحر فلعدم المسالية وأم المدير وأم الولد فقد صرح في الهداية بطلان بيعهما قال لأن استحقاق العتق قد ثبت لام الولد لقوله عليه السلام أعتقها ولدها وسبب الحررية أن تعقد في حق المدير في الحال لبطلان الاهلية بعد الموت والمكاتب استحق العتق يدعى على نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ولو رضى المكاتب بالبيع ففيه روايتان والأظهر الجواز والمراد بالمدير المطلق دون المقيد أى فانه يجوز بيعه اهـ ولو يبيع المكاتب بغير رضاه فاجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا في الخاتمة وأورد عليه ان البيع فيه لم لو كان باطلا لسرى البطلان الى المضموم الى واسد وسيأتى انه لو جمع بين قن ومدير وأم ولد وباعهم ماصفة فانه يجوز في القن ولو كانوا كالحرم يجز في ماضم أحجب انه مخصوص فجاز أن يكون بعض افراد الباطل لضعفه لا يسرى حكمه الى ماضم اليه وفي بعض عبارات المشايخ ان بيعهم فاسد بدليل صحة المضموم وأورد عليه بانه لو كان فاسداً للمكاتب بالقبض ولم يملكوا به اتفاقاً وأحجب بانه مخصوص فهو من قبيل الفاسد الذي لا يملك به والحاصل انهم اتفقوا على انهم لا يملكون به وعلى عدم البطلان في المضموم اليهم فبقى ان بيعهم باطل أو فاسد ولا بد من التخصيص لكل منهما وتخصيص كلام الهداية أولى وفائدة القوانين فيما قبلهم فباطل على ما في الهداية فلا يملك بالقبض وفاسد على قول القدوري والايضاح فيملك به هذا ما أفاده كلام الشارحين في هذا المحل وفي ايضاح الاصلاح ان يبيع الثلاثة باطل موقوف ينقلب جائزاً بالرضاء في المكاتب وبالقضاء في الاخيرين لقيام المسالية اهـ وهو ضعيف لانه لا بد في المكاتب من الرضا قبل البيع على الصحيح ونفاذ القضاء ببيع أم الولد ضعيف ففي قضاء البرازية لا ظهر عدم النفاذ وصح في فتح القدير النفاذ بقضاء القاضى وبيع معتق البعض كالححر وولد المدير كهو وكذا ولد أم الولد والمكاتب كهما الدخول الولد في الكتابة كذا في السراج الوهاج (قوله فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن) لبطلان البيع فكان أمانة لكونه مقبوضاً باذن صاحبه وهو رواية عن الامام واختارها أحمد الطوسي واختار شمس الأئمة السرخسي وغيره الضمان بالمثل أو بالقيمة وقيل الاول قوله والثاني قولهما كذا في فتح القدير وفي القنية وفي السيرانه يضمن لكونه قبضه لنفسه فشا به الغصب وهو الصحيح اهـ وذكر في أول سير اليتيم مسألة يبيع الحر في بنيه أو أباه هل هو باطل أو فاسد أطلقه فشمع جميع ما تقدم ولكن اذا مات المدير وأم الولد عند المشتري فيه اختلاف فقال الامام لا ضمان وقال عليه قيمتها وهو رواية عنه لانه مقبوض بجهة البيع فيكون مضموناً عليه كما اثر الاموال وهذا لان المدير وأم الولد يدخلان في البيع حتى يملك ما يضمن اليهما في البيع بخلاف المكاتب فانه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهو الضمان به وله ان جهة البيع انما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب وليس دخولهما

والحر والمدير وأم الولد والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن

عامدا كالذي مات ختف أنفه حتى يسرى الفساد الى ماضم اليه وكان ينبغي أن لا يسرى لانه محتمل فمه كالمدير فيمنع قد فيه البيع بالقضاء وأجاب في الكافي بان حرمة منصوص عليها فلا يعتبر خلافه ولا ينعقد بالقضاء ومن هنا قال السبازي يبيع متروكة التسمية عامدا من كافر لا يجوز وفيه كلام سيأتى في القضاء ان شاء الله تعالى

(قوله فصار كمال المشتري) قال في الفتح فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده ويدخل اذا ضم البائع اليه مال نفسه وباعهما له صفقة واحدة حيث يجوز البيع في المضمون بالخصصة من الثمن المسمى ٧٩ على الاصح وان كان قد قيل

لا يصح أصلاً في شيء أه
قلت فلتحفظ هذه المسئلة
فانها تقع كثير في نحو
المال المشترك بين رجلين
مثلاً كدابة أو دار فأن
أحدهما يبيع السكك
لشريكه بصفقة واحدة
وقد بحثت عنها كثيراً
حتى وجدت ما هنا (قوله
جرين التمر) أجز التمر
جميعه فيه والجرن بالضم

والسمك قبل الصيد

حجر منقور يتوضأ منه
واجترن اتخذ جرينا
قاموس (قوله وقد سئل
حين تألف كتاب البيوع
الخ) قال في النهر وأعلم
ان في مصر بركة صغيرة
كبيرة الفهدة تجمع فيها
الإسماء هل تحوز
اجارتها لصيد السمك
منها نقل في البحر عن
الايضاح عدم جوازها
ونقل أولاً عن أبي يوسف
في كتاب الحراج عن أبي
الزناد قال كتبت الى عمر
ابن الخطاب الخ وما في
الايضاح بالقواعد
الفقهية البق اه قال
الرملي أقول والذي علم
مما تقدم عدم جواز
البيع مطلقاً سواء كان

في البيع في حق أنفسهم ما وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما يضم اليهما فصار كمال المشتري لا يدخل
في حكم عقده بانفراده وانما ثبت حكم الدخول فيما يضم اليه كذا هذا كذا في الهداية وظاهره انه
لا ضمان ان هلك المكاتب في يد المشتري اتفاقاً واليه يشير كلام العناية وفي المعراج ان الرواية
عنه كقولهم ما انما هي في المديروا ما أم الولد فغير مضمونة عنده باتفاق الروايات وفي شرح الجامع
الصغير لقاضي خان ومشايجنا صح واهذه الرواية وقد من في العتاق ان قيمة المديرن نصف قيمته لو كان
قنابوه يفتي وان قيمة أم الولد ثلث قيمتها فاذا احتج الى تقويمهما باعتبار المضموم اليهما فالامر
على ما ذكرنا وفي السراج الوهاج هنا ان قيمة المديرن ثلثا قيمته فعلى الاصح وعليه الفتوى وما ذكرناه
من الافتاء بالنصف منقول في الفتاوى الصغرى وصرح به في البناية وفتح القدير هنا علم ان أم
الولد تخالف المديرن في ثلاثة عشر حكماً لا تضمن بالنصب ولا بالاعتاق ولا بالبيع ولا تسعى لغريم
وتعتق من جميع المال واذا استولد أم ولد مشتركة لم يملك نصيب شريكه وقيمتها الثلث ولا ينفذ
القضاء بجواز بيعها وعليها العدة بموت السيد أو اعتاقه ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا يصح تدبيرها
ويصح استيلاء المديرة ولا يملك الحر في بيع أم ولده ويملك بيع مديرة ووصح استيلاء جارية ولده
ولا يصح تدبيرها كذا في التلخيص (قوله والسمك قبل الصيد) أي لم يجز بيعه لكونه باع مالا
ملكه فيكون باطلا أطلقه فشمّل ما اذا كان في حظيرة اذا كان لا يؤخذ الا بالصيد لكونه غير
مقدور التسليم فيكون فاسداً ومعناه اذا أخذه ثم ألقاه فيها ولو كان يؤخذ بغير حيلة جاز الا اذا اجتمعت
فيها بانفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك وروى الامام أحمد مرفوعاً لا تشتروا السمك في الماء
فانه غرور والحاصل ان عدم جواز بيعه قبل أخذه لعدم ملكه فان أخذه ثم ألقاه في حظيرة كبيرة
فعدم جواز له لكونه غير مقدور التسليم فان سلمه بعد ذلك فكألو يبتين في بيعه الا بقى اذا سلمه وان
كانت صغيرة جاز وله خيار الرؤية بعد التسليم ولا اعتبار برؤيته في الماء واذا دخل السمك
الحظيرة باحتياله ملكه وكان له بيعه على التفصيل وقيل لا مطلقاً لعدم الاحراز والخلاف فيما اذا لم
يهبته له فان هبها له ملكه اجاباً فان اجتمع بغير ضمه لم يملكه سواء أمكنه أخذه من غير حيلة
أولاً وفي القاموس الحظيرة جرين التمر والمحيط بالشئ خشباً وقصباً اه وفسرها في البناية بالحوض
والبركة أطلقه فشمّل ما اذا باعه في نهر أو بحر أو أجرة وقد صرح الامام أبو يوسف في كتاب الحراج
بمنعه اذا كان في الآجام وانه اذا كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه اه والاجابة الشجر
الملف والجمع أجمل قسبة وقصب والآجام جمع الجمع كذا في المصباح وفي فتح القدير فرع من
مسائل التهيئة حفر حفرة فوقع فيها صيد فان كان اتخذها للصيد ملكه وليس لاحد أخذه وان
لم يتخذها له فهو لمن أخذه نصب الشبكة فتعلق بها صيد ملكه فان كان نصبها ليحفظها من بل
فتعلق بها الا يملكه وهو لمن ياخذ الان ياخذ فيجوز ومثله اذا هبها بحجره لوقوع النثار فيه
ملك ما يقع فيه ولو وقع في حجره ولم يكن هباً لذلك فلواحد ان يسبق وياخذ ما لم يكف حجره عليه
وكذا من هباً مكاناً للسرفين الى آخره وسياتي في باب متفرقات البيوع ان شاء الله تعالى وقد
سئل حين تألف كتاب البيوع من هذا الشرح في سنة ثمان وستين وتسعمائة عن البيرة بناحية

في بحر أو نهر أو أجرة وهو باطلاته أعم من أن يكون في أرض بيت المال أو أرض الوقف وما تقدم عن كتاب الحراج لابي يوسف غير
بعيداً ايضا عن القواعد وموجه الى اجازة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي الاصطياد وما جدت به أبو حنيفة عن جاد مشكل

فانه يبيع السمك قبل الصيد ٨٠ ويجب بانه في اجام هيئت لذلك وكان السمك فيها مقدور التسليم فتأمل واعتن بهذا التحذير

كوم الشمس الجارية في وقف الحالى اليوسفى أيجوز اجارتها من الناطر لمن يصطاد السمك منها
فتشت ما عندى من السكت فلم أرها الا فى كتاب الخراج لابي يوسف قال وحد ثنا عبد الله بن على
عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى بحيرة يجتمع
فيها السمك بارض العراق أن يؤا جرها فكتب أن افعلوا قال وحد ثنا أبو خيفة عن حماد قال طلبت
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يساله عن بيع صيد الاحام فكتب
اليه عمر انه لا باس به وسماء الحبس اه فعلى هذا لا يجوز بيع السمك فى الاحام الا اذا كان فى
أرض بيت المال و يلحق به أرض الوقف لكن بعد مدة رأيت فى الايضاح عدم جواز اجازته
(قوله والطير فى الهواء) أى لا يجوز لانه غير مملوك قبل الاخذ فيكون باطلا وكذا لو باعه بعد
ما أرسله من يده لانه غير مقسود والتسليم فيكون فاسدا ولو سلمه بعد ابعاده الى الجواز عند مشايخ
بلخ وعلى قول الكرخى يعود وكذا عن الطحاوى أطلقه فشمع ما اذا جعل الطير مبيعا أو مئنا وشمع
ما اذا كان من عادته أنه يذهب ويحيى وهو الظاهر وفى فتاوى قاضى خان وان باع طيراله يطيران كان
داجنا يعود الى يده ويقد على أخذه بلاتكلف جاز بيعه والا فلا وقول صاحب الهداية
والجمام اذا علم عودها وأمكن تسليمها جاز بيعها لانها مقدورة التسليم ووافقه وصرح به فى الذخيرة
معزى بالالى المنتقى وفى المعراج باع فرسا فى حظيرة فقال البائع سلمته اليك ففتح المشتري فذهب
الفرس فان أمكنه أخذه بيده من غير عون كان تسليما والا فلا لانه لو مديده لا يمكنه الاخذ اه وفى
القاموس الطير جمع طائر وقصد يقع على الواحد والجمع طيور وأطيار والطيران محرركة حركة ذى
الجناح فى الهواء بجناحه اه والا كثر فيها التأنيث وقد تذكركذا فى المصباح والهواء ممدودا
المسخر بين السماء والأرض والجمع أهوية والهواء أيضا الشئ الحالى والهوا مقصورا ميسل النفس
وانخرافها نحو الشئ ثم استعمل فى ميل مذموم يقال اتبع هواه وهو من أهل الاهواء كذا فى المصباح
(قوله والحمل والنتاج) أى لا يجوز بيعهما والحمل بسكون الميم الجنين والنتاج حمل الحبله والبيع
فيهما باطل لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحمل وحبل الحبله ولما فيه من الضرر وفى
مصنف عبد الرزاق نهى عن المضامين والملاقح وحبل الحبله المضامين جمع مضمونة ما فى أصلاب
الابل والملاقح جمع ملقوح ما فى بطونها وقيل بالعكس وحبل الحبله ولد ولد الناقة وفى البناءة
الحبل بفتح الباء الموحدة يطلق ويراد به المصعد ويراد به الاسم كما يقال له الحمل أيضا وأما دخول ناه
التأنيث فى الحبله فانما هى للإشعار بالتأنيث وقيل انها للمبالغة كما فى سحرة ويحتمل ان يكون جمع
حابلة فى المحكم امرأة حابلة من نسوة حبله وروى بعض الفقهاء جلت بكسر الميم ولم يثبت اه وفى
تلخيص النهاية بفتح الحاء والباء وقد تسكن نتاج النتاج وهو يع الدواب والناس وفى السراج الوهاج
لا يجوز بيع الحمل وحده دون الام ولا الام دونه فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز
وكذا لا يجوز هبته وان سلم الى الموهوب له مع الام ولا يجوز كتابته ولو قبلت الام عنه ولا الكتابة
عليه ولو تزوج عليه فالتمهية باطلة ويجب مهر المثل ولو صالح من قصاص عليه فالصالح صحيح ويسقط
القصاص والتمهية فاسدة ويكون للمولى على القاتل الدية وان اعتق الحمل ان جاء به بعد العتق
لاقل من ستة أشهر عتق وان كانت لستة أشهر فصاعد الا وتجوز الوصية به اذا ولده لاقل من ستة

فانه يبيع السمك قبل الصيد
فان المسئلة كثيرة الوقوع
فيكثر السؤال عنها (قوله
وهو الظاهر) أى ظاهر
الرواية كما فى الشرنبلالية
وعزاه الى البرهان (قوله
ان كان داجنا) قال الرمى
الداجن المربى فى البيت
(قوله جاز بيعها) قال
فى الفتح لان المعلوم عادة
كالواقع وتجوز كونها
لا تعود أو عروض عدم
عودها لا يمنع جواز البيع
كتجوز بهلاك المبيع
قبل القبض ثم اذا عرض
والطير فى الهواء والحمل
والنتاج

الهلاك انفسخ كذا هنا
اذا فرض وقوع عدم
المعتاد من عودها قبل
القبض انفسخ اه قال
فى النهر وأقول فيه نظر
لان من شرط صحة البيع
القدرة على التسليم عقبه
ولذا لم يجز بيع الآبق
اه وتعبه بعض الفضلاء
بان ما ادعاه من اشتراط
القدرة على التسليم عقبه
ان أراد به القدرة حقيقة
فهو ممنوع والا لا يشترط
حضور المبيع مجلس
العقد ولا يقول به أحد
وان أراد به القدرة حكما
كما ذكره بعد هذا فانحن

فيه كذلك لحكم العادة بعوده اه قلت وهو وجه فهو نظير بيع العبد المرسل فى حاجة المولى فانه يجوز وعلاوه
بأنه مقدور التسليم وقت العقد حكما اذا الظاهر عوده ولو أبقي بعد البيع قبل القبض خير المشتري فى فسخ العقد كما سياتى

أشهر من وقت الوصية ولو خالعهما على ما في بطن جاريتها أو ما في بطن هيبتها جاز وللزوج الولد إذا جاءت به لاقل من ستة أشهر وإن جاءت به لستة أشهر لا سيلا له عليها ولكن ينظر إن قالت إنا على ما في بطن جاريتي من ولد يرجع عليها بالمهر وإن لم تقل من ولد فلا شيء عليها ولو باع شاة على أنها حامل لم يجز لأن الحمل مجهول ولو اشتري جاريتة على أنها حامل إن قصد به التسري من العيب جاز وإن قاله على وجه الشرط لم يجز ومنهم من قال بعدم الجواز في الوجهين إذا شرط أنها حامل بجارية أو بغلام أو بجدي أو بعناق وأما إذا لم يفسر الحمل جاز اهـ وقد كتبنا في القوائد الفقهية ما لا يجوز لأفراده للمحل وما يجوز لدون أمه فليراجع (قوله واللبن في الضرع) أي لا يجوز بيعه للغير فعساه انتفاخ ولأنه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره وفي المصباح الضرع لذات الظلف كاللثدي للراة والجمع ضرع مثل فاس وفلوس (قوله واللؤلؤ في الصدف) للغير وهو مجهول لا يعلم وجوده ولا قدره ولا يمكن تسليمه إلا بضرر وهو كسر الصدف وعن أبي يوسف الجواز لأن الصدف لا ينتفع به إلا بالكسر فلا يضره رقيقته لأنه لو باع تراب الذهب والمحبوب في غلافها جاز لكونها معلومة وتعلم بالقبض وفي السراج الوهاج لو اشتري دجاجة فوجد في بطنها اللؤلؤ فهي للبائع ولو باع كرش شاة مذبوحة لم تسلم جاز وإن أراحه على البائع والمشتري بالخيار إذا رآه واللؤلؤ الدر واحد بهاء كذا في القاموس والصدف محركة غشاء الدر الواحد بهاء والجمع أصداف منه أيضا (قوله والصوف على ظهر الغنم) لأنه من أوصاف الحيوان ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لأنها تزداد من أعلى وبخلاف القصيل لأنه يمكن قلعه والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع وقد صح أنه عليه السلام نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن اللبن في الضرع وعن لبن وهو حجة على أبي يوسف في تجويز بيع الصوف في رواية عنه كذا في الهداية وصحح الإمام الفضل على عدم جواز بيع قوائم الخراف لأنه وإن كان ينمو من أعلاه فوضع القطع مجهول فهو كمن اشتري شجرة على أن يقطعها المشتري لا يجوز لجهالة موضع القطع وما ذكره من منع بيع الشجر ليس منقاعا عليه بل هي خلافة منهم من منعها إذا لد في القطع من حفر الأرض ومنهم من أجازه للتعامل بخلاف القصيل لأنه يقطع فلا تنازع في جاز بيعه قائما في الأرض وأشار المصنف إلى أن كل ما يبيع في غلافه فلا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية أو شحمها أو ألبانها أو أكارعها أو جلودها أو دقيق في هذه الحنطة أو سمن في هذا اللبن ونحوهما مما لا يمكن تسليمها إلا بافساد الخلقة والمحبوب في قشرها مستثناء من ذلك لما أسلفناه وكذا يبيع الذهب والفضة في ترابها بخلاف جنسهما كذا في فتح القدير وفي السراج الوهاج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولا ينعقد بهما اهـ وفي البناية معزيا إلى الصغرى وبيع الكرات يجوز وإن كان ينمو من أسفله اهـ والخلاف وزان كتاب شجر الصفصاف الواحدة خلافة ونصوا على تخفيف اللام وزاد الصغاني وتشديد هاء من تحن العوام قال الدينوري زعموا أنه سمي خلافا لأن الماء أتى به سياتفت بخلاف الأصله ويحكى أن بعض الملوك مر بمحاطة فرأى شجرة الخلاف فقال لوزيره ما هذا الشجر فذكره الوزير أن يقول شجر الخلاف لنفور النفس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته ولا يكاد يوجد في البادية اهـ (قوله والمجدع في السقف وذراع من ثوب) لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر أطلقه وهو محمول على ثوب يضره القطع كالعمامة والقميص أما ما لا يضره القطع كالكراس فيجوز وقول الطحاوي في آجر من حائط

واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والمجدع في السقف وذراع من ثوب (قوله بخلاف القوائم) أي قوائم الخراف كما يأتي (قوله ومنهم من أجازها للتعامل) قدم في فصل ما يدخل تبعا عن البرازية اشتري أشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف إن أضر القطع بالأرض وأصول الشجر يعطى البائع للمشتري قيمة شجر قائم جبرا وقال المصنف قيمة مقطوع وإن لم يضر بواحد قطع وإن اشتري الشجر مطلقا له القطع من الأصل اهـ وقد منعنا الحائنة ما ينبغي مراجعته وسنذكر المؤلف في القولة الثانية عن المعراج إطلاق التجاوز في بيع

أو ذراع من كراباس أو ديباج لا يجوز ممنوع في السكر باس أو محمول على كراباس يتعيب به أما مالا يتعيب فيه فيجوز كما يجوز بيع قفيز من صبرة وأشار المصنف إلى عدم جواز بيع حلبة من سيف أو نصف زرع لم يدرك لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع جميعه وكذا بيع فص خاتم مركب فيه وكذا نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه وذراع من خشبة للضرر في تسليم ذلك ولا اعتبار بما التزمه من الضرر لأنه انما التزم العقد ولا ضرر فيه ويرد عليه بيع الحجاب التي لا تخرج الا بقطع الابواب على قول من أجاز والبعض قد منعه وأجيب بأن المتعيب المجردان دون الحجاب وهذا يفيدان المنظور اليه في المنع تعيب المبيع والكلام السابق يفيد أنه تعيب غير المبيع وهو الظاهر كذا في فتح القدير ولو قطع البائع الذراع أو قطع الجذع قبل فسح المشتري عاد صحح الزوال المفسد وكذا في المجتبى فيه أقوالا فقل لم يجز على القول إلا أن يقبل برضاه وقل لم يجز إلا بتجديد البيع وقل ينعقد تعاطيا عند أخذه وقل ينعقد من الأصل بخلاف ما إذا باع النوى في التمر أو البزري في البطيخ حيث لا يصح وإن شقهما وأخرج المبيع لأن في وجودهما احتمالا أما الجذع فعين موجودة وبخلاف التصوف فإنه لا ينقلب صححا بالتسليم وقيد بذراع من ثوب لأنه لو باع عشرة دراهم من نقرة فضة جاز لأنه لا ضرر في تبعضه ولو لم يكن معينا لا يجوز لما ذكرنا والله أعلم أيضا كافي الهداية وخروج أيضا مالا ضرر في تسليمه كبيع نخل أو شجر على أن يقطعه المشتري أو زرع على أن يحصده كذا في المعراج وأطلقه أيضا فشمع ما إذا باع ذراعا وعين الجانب فلا يجوز أيضا كافي المعراج وفي المجتبى وفي جواز بيع التبن قبل أن يداس والارز لا يبيض قبل الدق والخمصة قبل الدرس وحب القطن في قطن بعينه ونوى تمر بعينه فهروايتان اه (قوله وضربة القانص) أي لم يجز بيع ما يخرج من ضربة القانص وهو بالقاف والنون الصاديقول بعثك ما يخرج من القاء هذه الشبكة مرة بكذا وقل بالغين والباء الغائض قال في تهذيب الازهرى نهى عن ضربة الغائض وهو الغواص تقول أغوص غوصة فما أخرجته من اللؤلؤ فهو لك بكذا وهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد فكان غررا وبجهالة ما يخرج كذا في فتح القدير وصحح في البناء رواية الغائض بالغين وذكر أن القانص من قنص بقنص قنصا إذا صاد من باب ضرب يضرب يعنى أن الغائض كافي الصحاح له استعمالان بمعنى النازل تحت الماء بمعنى الهاجم على الشيء وفي الصحاح أن القنص بالتحرير بك الصيد والتسكين مصدر قنصه صاده ولم يذكر في القاموس سوى اقنصه اصطاده كقنصه ذكره في الصاد مع القاف وذكر مع الغين الغوص والغاص والغياصة والغياص الدخول تحت الماء والمغاص موضعه وأعلى الساق وغاص على الأمر علمه والغواص من يغوص في البحر على اللؤلؤ اه وفي المصباح غاص من باب قال فهو غائص والجمع غائصة مثل قائف وقافة وغواص مبالغه (قوله والمزانية) وهو بالحجر في الكل عطف على المستأى لم يجز بيع المزانية لئنه صلى الله عليه وسلم عن بيع المزانية والمحاولة أما المزانية فقال في الغائض يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة من الزبن وهو الدفع والمحاولة من المحقل وهو الترحال من الأرض وهي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل إذا زرع والمحاولة مفاعلة من ذلك وهي المزارعة بالثلث أو الربع وغيرهما وقل هي أكثر الأرض بالبر وقل يبيع الطعام في سنبله بالبر وقل يبيع الزرع قبل ادراكه وفي رواية ورخص في العرايا قال العربية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا أي يجعل له ثمرها فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها من المعري بتمر لموضع حاجته سميت عربية لأنه إذا وهب

وضربة القانص والمزانية

النخل والشجر على أن يقطعه المشتري وقال في النهر وفي الصغرى القياس في بيع القوائم أن لا يجوز ولكن جاز للتعامل وبيع الكراث وإن كان ينمو من أسفله يجوز للتعامل أيضا وبه يحصل الجواب عما استدلل به الفضلى على المنع في القوائم (قوله وفي المجتبى وفي جواز بيع التبن الخ) قال في النهر وجزم اللؤلؤ المحي في بيع حب القطن بالمجوز والأوجه في بيع نوى التمر ولو تمرا بعينه الفساد (قوله ان يبتاع ثمرتها من المعري بتمر) الأول بالناء المثلثة والمراد به الرطب والثاني بالناء المثناة

ثمرتها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء اه واقتصر في الهداية في تفسير
 المحاكلة على القول الثالث وجوز الشافعي بيع المزبنة فيما دون خمسة أوسق انتهى عن المزبنة
 ورخص في العرايا وهي ان يباع بغير صها ثم اقيما دون خمسة أوسق وأجاب أصحابنا بان العربية
 العطية لغة وتاويله ان يبيع المعري له ما على التخييل من المعري بقر مجذوذ وهو يبيع مجازلانه
 لا يملكه فيكون برأ مبتدأ كذا في الهداية وأصحابنا خروا عن الظاهر من ثلاثة أوجه الاول
 اطلاق البيع على الهبة الثاني قوله رخص يخالف ما قررره وجوابه انه رخصة في الوفاء بالوعد
 والعزيمة ان يفي بالوعد فاعطى غيره مع كونه ليس باخلاف للوعد رخصة الثالث التقيد بما
 دون خمسة أوسق فائدة وعلى مذهبا لا فائدة له وجوابه لان الواقعة في القليل ومن مشايتنهما
 ادعى ان الترخيص في بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع العرايا ومنهم من قال تعارض المحرم
 والمبيح فقدم المحرم وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهي فلا يصح القول بنسخ لترخيص للاتصال
 وقد ثبت في البخاري انه نهى عن بيع المزبنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا فبطل القول
 بالنسخ والله الموفق والمحرز وكذا لا يجوز بيع العنب بالزبيب ومعنى النهي انه مال
 الربا فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل كما لو كانا موضوعين على الارض ثم اعلم ان تعريف المزبنة بانها
 يبيع الثمر بالتمر خلاف التحقيق والاولى ان يقال يبيع الرطب بتمر الى آخره لان الثمر بالمثلثة
 حمل الشجر رطبا أو غيره واذا لم يكن رطبا جاز لا اختلاف الجنس ولو كان الرطب على الارض كالتمر
 لم يجز بيعه متساويا عند العلماء الا بأخضة لما سألني في باب الربا (قوله والملاسة والقاء الحجر)
 ومثلها المنايذة وهذه بيوع كانت في الجاهلية فنهى عنها وهو ان يتراوض الرجلان على سلعة
 اى يتساوما فاذا لمساها المشتري أو نبذها اليه البائع أو وضع المشتري عليها حصة لزم البيع رضى
 البائع أو لم يرض والاول يبيع الملاسة والثاني يبيع المنايذة والثالث القاء الحجر ولان فيه تعليقا
 بالحظر ولا بد في هذه البيوع ان يسبق الكلام منهما على الثمن (قوله وثوب من ثوبين) للجهالة
 المبيع وتقدم في خيار الشرط انه اذا جعل للمشتري خيار التعيين جاز فيما دون الثلاثة فلذا
 أطلقه هنا وفي المعراج وكذا عبيد من عبيد لا يجوز ولا خلاف فيه لاحد حتى لو قبضهما وماتا معا
 يضمن نصف قيمة كل واحد منهما لان احدهما مضمون بالقيمة لانه مقبوض بحكم البيع الفاسد
 والاخر امانة وليس احدهما باولى من الاخر فشاعت الامانة والضمان ولهذا لو كان البيع
 صحيحا بان كان فيه خيار للمشتري يضمن نصف ثمن كل واحد والفاصد معتبر بالصحيح والقيمة هنا
 كالثمن ثمة ولو ماتا مرتين ضمن قيمة الاول لانه تعين مضمونا لتعذر الرد فيه ولو حرهما معا عتق
 احدهما لانه ملك احدهما بالقبض وان حررا احدهما لم يصح اى لو قال البائع أو المشتري احدهما
 حر ولو قال امتعاقبا عتقا لان كل واحد اعتق ملكه وملك غيره فيصح في ملكه والبيان الى المشتري
 لان من نفذ فيه عتقه مضمون بالقيمة والقول في المضمون قول الضامن ولو قبض احدهما باذن
 البائع فهلك غرم قيمته اه وقيد بالقيمة اذ يبيع المبهم في المثل جاز قال في التخييص من باب بيع
 المبهم لو اشترى احد عبيد أو ثوبين فسد لمجهل يورثا عاضدا للمثل فلو قبضهما ملك احدهما
 والاخر امانة وفاء بالعهد الى آخره (قوله والمراعى واجارتها) اى لا يجوز بيع السكلا واجارته
 اما البيع فلانه ورد على ما لا يملكه لا شريك الناس فيه بالحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء
 والسكلا والنار واما الاجارة فلانها اعتدت على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك عين

والملاسة والقاء الحجر
 وثوب من ثوبين والمراعى
 واجارتها

(قوله ولان فيه تعليقا
 بالحظر) فانه في معنى اذا
 وقع حجرى على ثوب فقد
 بعته منك أو بعته بكذا
 أو اذا نبذته أو لمسته كذا
 في الفتح (قوله ولا بد في
 هذه البيوع ان يسبق
 الكلام منهما على الثمن)
 اى ليكون عللة الفساد
 ما ذكر والا كان الفساد
 لعدم ذكر الثمن ان
 سكتا عنه لما سألني ان
 البيع مع نفي الثمن
 باطل ومع السكوت عنه
 فاسد أو لتحقيق هذه
 البيوع فانه ذكر في تعريفها
 ان يتساوما سلعة وقد قال
 في الفتح التساوم تفاعل
 من السوم سام البائع
 السلعة عرضها للبيع وذكر
 ثمنها اه فظهر ان ما قبل
 فائدة التقييد انه ان لم
 يسبق ذكر الثمن فالبيع
 باطل غير ظاهر تامل
 (قوله جاز فيما دون
 الثلاثة) كذا في النسخ
 وصوابه فيما دون الاربعة

(قوله ومنه لو حديق) أى حوط رملى (قوله لقائل ان يقول ينبغي الخ) قال فى النهر وأقول يمكن ان يفرق بينهما بان سقى الكلا كان سببا فى انباته فنبت بخلاف الماء فانه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر اه وقال الرملى أصح القولين عند الشافعى انه يملكه سواء حفرها فى أرض موات أو ملك وعندنا لا يملكه فيها وأقول المنقول أن صاحب البئر لا يملك الماء وقدمه هذا الشارح فى كتاب الطهارة فى شرح قوله وانتفاخ حيوان وتفسخه من الؤلؤ النجاسة فراجعوه وهذا مادام فى البئر ما اذا أخرجه منها بالاحتسال كما فى السواقي التى بسلادنا ٨٤ فلا شك فى ملكه له بذلك لميازته له فى الكبران التى نسميها القواديس أو لائم

صبه فى البرك بعد حيازته تأمل وأقول البئر فى كلام الفقهاء غالباً للمعين وأما غيره فيقال فيه صهر يوجب ونحو ذلك وقد يطلق على غير المعين والذي يجب التعويل عليه فى الماء ان يقال بالمحيزة يملك فيضمن وعلى هذا يجب ان يملك فى الصهاريج المتخذة فى البيوت للمحيزة قطعاً

والنخل

لانها بمنزلة المحاب وقد اقيمت به ولا يخالفه ما فى الؤلؤ النجاسة من قوله ولو نزع ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يلبس لاشئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء زجل كان فى المحب يقال له املا الماء لان صاحب المحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله اه لان كلامه

مملوكة بان استاجر بكرة لشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى وفى المصباح والرعى بالكسر والمرعى بمعنى وهو ما ترعاه الدواب والجمع المرعى اه قيسد بالمرعى بمعنى السكلا لان يسع رقبة الارض واجارتها جائزان ومعنى الشركة فى النار الاصطلاح بها وتجهيف الثياب يعنى اذا أوقد رجل ناراً فلكل أن يصطلى بها ما اذا أراد أن يأخذ الحجر فليس له ذلك الا باذن صاحبه ومعناه فى الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة وفى السكلا ان له احتشاشه وان كان فى أرض مملوكة غير ان لصاحب الارض أن يمنع من الدخول فى أرضه واذا منع فغيره أن يقول ان لى فى أرضك حقاً فاما أن توصلى اليه أو تحشه أو تستقى وتدفعه لى وصار كشوب رجل وقع فى دار رجل اما أن يأذن المالك فى دخوله لى أخذته واما أن يخرج له اما اذا أحرز الماء بالاستقاء فى آنية والسكلا يقطعه جاز حينئذ يبعه لانه ملكه بذلك وظاهر ان هذا اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض وأعطىها للأنبات فنبت فى الذخيرة والمهبط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار المصدر الشهيد وكذا ذكر فى اختلاف أى حنيفة فيحمل كلام المصنف على ما اذا لم يعدها للأنبات ومنه لو حديق حول أرضه وهى لها للأنبات حتى نبت القصب صار ملكاً له والقصدورى منع بيعه وان ساق الماء الى أرضه ونحوه مؤنة لبقاء الشركة وانما تنقطع بالمحيزة وسوق الماء الى أرضه ليس بمحيزة لكن الاكثر على الاول الا ان على هذا القائل أن يقول ينبغي ان حاز البئر يملك بناءه او يكون بتكافئه المحفر والطى لتحصيل الماء يملك الماء كما يملك السكلا بتكافئه سوق الماء الى الارض لينبت فله منع المستقى وان لم يكن فى أرض مملوكة له كذا فى فتح القدير وسأنى ان شاء الله تعالى بقية الكلام عليه فى كتاب الشرب والمحلة فى جواز اجارته ان يستاجرها أرضاً لا يقاف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الاجرة فيحصل به غرضهما ويدخل فى السكلا جميع أنواع ما ترعاه المواشى رطباً كان أو يابساً بخلاف الأشجار لان السكلا ما لا ساق له والشجر له ساق فلا تدخل فيه حتى يجوز بيعها اذا نبتت فى أرضه لكونها ملكه والكمأة كالسكلا وفى القاموس الكم نبات والكمأة للواحد والكموء للجمع أو هى تكون واحدة وجمعاً اه (قوله والنخل) أى لم يجز بيعه وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يجوز اذا كان محرراً وهو معنى ما فى الذخيرة اذا كان مجموعاً لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرطاً فيجوز بيعه وان كان لا يؤكل كالبلغل والحمار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزناير والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعاً به قبل الخروج أطلقه فشمع ما اذا كان يبيع تبعاً للكوارات وفيها عسل وهو قول الكرخى

فى البئر المعين وأما الصهاريج التى توضع لآراز الماء فى الدور فلا شك فى ان ماءها يصير مملوكاً لا يحياها بمنزلة ود كر المحاب والاولانى فتأمل وصورة ما رفع الى من بيت المقدس فيما اذا استأجر دار للسكن فى بيوتها وفى الدار صهر يجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك المؤجر ليس للمستاجر فيه الا ما أباحه المؤجر فاجبت نعم الصهاريج التى فى الدور المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لآراز الماء يملك ماؤها وهى بمنزلة المحاب كما هو مستفاد من تعليلهم فى مسألة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقوله لا يملكها لآراز والمباح لا يملك الا بالآراز وانت على يقين بان الصهاريج التى فى الدور وانما

وضعت للأحرار فليس للمستاجر إلا ما أباحه المؤجر (قوله فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة) قال في النهر وأعلم أنه يحتاج على قول
الامام إلى الفرق بين النحل والدود حيث أجاز بيعه تبعادون الدود ولا اشكال على ما روى ٨٥ عن الكرخي أنه لا يجوز في النحل

تبعاً (قوله ولعله لم يطلع
على أن الفتوى على قوله
فهما) استبعده في النهر
وأعذر عن المصنف
بقوله وكأنه لقوة المدرك
في النحل وكذا استبعده
الرمي ثم قال وإنما الجواب
عنه أنه لم يما قام عنده
دليل اختيار قولهما في
النحل وقول محمد في دود
القر ويضيه ويفرق بينهما
بفارق يلوح من قول
بعضهم يجوز بيعه لئلا
ويباع دود القر ويضيه
والآتي

ولا يجوز بيعه نهاراً لأنه
يكون مجتمعا حالة الليل
متفرقا حالة النهار في
المراعى (قوله ولكن في
الذخيرة إذا اشترى
العلف الخ) انظر هل يقال
مثله في بيع الدودة وهي
القر مرآتي يصيبها
نساء على ما اشتهر من أن
أصلها دود له روح يخنق
بالكاس وبالنحل ومقتضى
التعليل الجواز فانها
كثيرة الاحتياج بين
الناس ولها مداخل
كثيرة عند أبواب
الصنائع وهي من أنفس

وذكر القدوري أن بيعه تبعاً للكسوة فيها غسل جائز وأنكره الكرخي وقال إنما يدخل الشيء
في البيع تبعاً لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب والطريق وهذا ليس من حقوقه كذا في الفوائد
الظهيرية وأجيب عنه بأن التبعية لا تنحصر في المحقوق كالمفاتيح فالغسل تابع للنحل في الوجود
والنحل تابع له في المقصود بالبيع والكسوة بضم الكاف وتشديد الواو ومغسل النحل إذا سوى من
طين وفي التهذيب كسوة النحل مخففة وفي المغرب بالكسر من غير تشديد وقيده الزمخشري بفتح
الكاف وفي الغريبين بالضم كذا في فتح القدير وفي المصباح كسوة النحل بالضم والتخفيف والتثقل
لغة عملها في الشمع وقيل بيتها إذا كان فيه العسل وقيل هو الحلية وكسر الكاف مع التخفيف لغة
أه وسبق أن الفتوى على قول محمد (قوله ويبيع دود القر ويضيه) أما الدود فلا يجوز بيعه عند
أبي حنيفة لأنه من الهوام وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القر تبعاً وعند محمد يجوز كيفما كان
لكونه منتفعاً به وأما بيعه فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة وعندهما يجوز له كان الضرورة وقيل
أبو يوسف مع أبي حنيفة كما في دوده وإنما اختار المؤلف قول محمد في الدود والبعض لكونه المفتوح به
ولكن برده عليه أن الفتوى على قول محمد أيضاً في بيع النحل كما في الذخيرة والتحلاصة فلم اختار قوله
في الدود دون النحل بل أخرج ولعله لم يطلع على أن الفتوى على قوله فيهما وفي المصباح القر مغرب قال
الليث هو ما يعمل منه الأبريسم ولهذا قال بعضهم القر والأبريسم مثل المنطة والذبيقي أه وأما
الخزفاسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزان مثل صرد وصردان منه أيضاً قيد
بالنحل والدود لأن ما سواه من الهوام كالحيات والعقارب والوزغ والقناد والضب لا يجوز بيعه
اتفاقاً ولا يجوز بيع شيء من البحر إلا السمك كالضفدع والسرطان والسلحفاة وفرس البحر وغير
ذلك ولكن في الذخيرة إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرعل يجوز وبه أخذ الصدر
الشهيد لحاجة الناس إليه لتمول الناس له وفي المصباح العلق شيء أسود شبيه الدود يكون في الماء
يعلق بأفواه الأبل عند الشرب أه وقيد بالبيع لأنه لو كان الدود ورق الثوب من واحد والعمل
من آخر على أن يكون القر بينهما نصفين أو أقل أو أكثر لا يجوز عند محمد وكذا لو كان العمل منهما
وهو بينهما نصفان وفي فتاوى اللؤلؤ الحجي امرأة أعطت امرأة بزر القر وهو بزر الفيلق بالنصف فقامت
عليه حتى أدرك فالفيلق لصاحبة البزر لأنه حدث من بزرها ولها على صاحبة البزر قيمة الأوراق
وأجر مثلها ومثله إذا دفع بقرة إلى آخر يعلقها ليكون بينهما بالنصف فالحدث كله لصاحب
البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف وأجر مثله وعلى هذا إذا دفع الدجاج ليكون البيض بالنصف
كذا في فتح القدير ومحلها كتاب الأجازات ولم يذكر المؤلف بيع الحمام وذكره في الهداية فقال
والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنه مال مقدور التسليم وفي الذخيرة إذا باع عرج حمام
مع الحمام فإن باع لئلا جاز لأن في الليل يكون الحمام بجملته داخل البرج ويمكن أخذه منه من غير
الاحتمال فيكون بائعاً ما يقدر على تسليمه وفي النهار يكون بعضه خارج البيت فلا يمكن أخذه إلا
بالاحتمال فلا يجوز أه (قوله والآتي) أي لم يجز بيع الآتي لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

الأموال عندهم وقد أجاز وأبيع السرقين تأمل (قوله فإن باع لئلا جاز الخ) الغزفيه الشجر رمضان العطيبي فقال على هامش
نسخته المكتوبة بخطه يا اماماً في فقه نعمان أخفى * حائر السبق مفرد لا يجارى أي بيت يجوز بيعك أيا * هليل ولا يجوز نهاراً
أه قال الرمي وتقدم في شرح قوله والطير في الهواء أنه إذا علم عوده وأمكن تسليمه يجوز ولم يفرق بينهما إذا كان بالنهار فراجع

عنه ولانه لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد من الابق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية
 كبيع الطير في الهواء وعن أبي حنيفة انه يتم العقد اذا لم يفسخ لان العقد انعقد لقيام المالبية
 والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما اذا بقي بعد البيع وهكذا يروى عن محمد كذا في الهداية
 والاول ظاهر الرواية وبه كان يفتي أبو عبد الله البخني كافي الذخيرة وأولوا تلك الرواية بان المراد بها
 انعقاد البيع بالتعاطي الا أن أطلقه فشمّل ما اذا باعه لابنه الصغير فانه لا يجوز وكذا البيتم في حجره
 بخلاف ما اذا وهبه له فانه يجوز والفرق ان شرط البيع القدرة على التسليم عقب البيع وهو منتف
 وما بقي له من اليد يصلح لقبض الهبة لا لقبض البيع لانه قبض بازا مال مقبوض من مال الابن
 وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظرا للصغير لانه لو عاد عاد الى
 ملك الصغير هكذا في فتح القدير والتميين وفي فتاوى قاضيان من الهبة خلافه قال ولو وهب عبده
 الا بقاء لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز اه فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون ولم أر أحدا
 منهم نبه على هذا والحق ما ذكره القاضي لما في المعراج ولو باع الا بقاء من ابنه الصغير لا يجوز ولو
 وهبه له أو ليتيم في حجره يجوز لان ما بقي له من اليد في الا بقاء يصلح لقبض الهبة دون البيع اه
 وأما صاحب الذخيرة فذكر في البيوع ان الاب لو باع العبد المرسل في حاجته لابنه الصغير جاز ولم
 يذكره في الا بقاء وذكر في كتاب الهبة ولو وهب عبده له آبقا من ابنه الصغير فإدام مترددا في دار
 الاسلام تجوز الهبة ويصير الاب قابض لابنه بنفس الهبة ذكر هذه المسئلة في الجامع وفي المنتقى
 عن أبي يوسف لو تصدق بعبداً بقاء على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز لفصل
 عن أبي يوسف في المسئلة روايتان اه وشمل كلامه أيضا ما اذا باعه بعد ما بقاء من يد الغاصب
 مع انه جائز منه لما في الذخيرة واذا بقاء العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من
 الغاصب وهو آبق بعد فالبيع جائز والاصل ان الابق انما يمنع جواز البيع اذا كان التسليم
 محتاجا اليه بان آبق من يد المالك ثم باعه المالك فاما اذا لم يكن التسليم محتاجا اليه كما في مسئلتنا يجوز
 البيع اه وقيد بالآبق لان العبد المرسل في حاجة المولى يجوز بيعه ولو باعه وليس بآبق ثم آبق
 قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم
 يحضر العبد اه وجعل الراد على البائع كافي القنية وخرج أيضا بيع المغصوب فقد ذكر محمد في
 الاصل انه موقوف ان أقر به الغاصب تم البيع وزم وان جده وكان للمغصوب منه يئنه عادلة
 فكذلك الجواب وان لم يكن له يئنه ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع وبعض مشايخنا قالوا قول محمد
 في الكتاب وان لم يكن للمغصوب منه يئنه ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع بظاهره غير صحيح وينبغي
 أن لا ينتقض البيع لان البيع وان فان فقد أخلف بدلا والمبيع اذا فات وأخلف بدلا لا ينتقض
 البيع الا أن يختار المشتري النقص فكان ناويل قول محمد انتقض البيع اذا اختار المشتري وبعضهم
 قالوا انه بظاهره صحيح وينتقض البيع من غير اختيار المشتري الى آخر ما في الذخيرة وقيد ببيعته لان
 هبته جائزة كما قدمناه عن المعراج وأما عتاقه فحائز لسكن ان أعتقه عن كفارة عليه فانه لا يجوز حتى
 تعلم حياته كافي المعراج ويصح جعله بدل خلع كما قدمناه في باب عتاقه ولو اختلعت على عبداً بقي
 لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرا وأما جعله بدل صلح ٧ (قوله الا أن يبيعه ممن يزعم انه
 عنده) فيجوز البيع لان المتهم عنه بيع آبق مطلق وهو أن يكون آبقا في حقهما وهذا غير آبق
 في حق المشتري ولانه اذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع ولم يذ كر المصنف

الا أن يبيعه ممن يزعم
 انه عنده

(قوله وأولوا تلك الرواية
 الخ) هذا أيضا يناق في ما
 قدمه أول كتاب البيوع
 من التعاطي لا ينعقد بعد
 بيع باطل أو فاسد ما لم
 يفسخ العقد الاول (قوله
 وفي فتاوى قاضيان من
 الهبة خلافه) قال في
 النهر ووقع في الخائنة
 في بعض النسخ عكس
 هذا الحكم وفي بعضها كما
 ذكرنا وهي المعول عليها
 وكان الاولى تحريف ولم
 يطلع صاحب البحر على
 الثانية فجزم بالاولى اه
 وانظر ما وجه جزمه
 بالاول وأظن انه سبق قلم
 بدليل استشهاده بعبارة
 المعراج (قوله والحق
 ما ذكره القاضي) أي
 قاضيان والظاهر ان
 في العبارة سقطا من
 الكاتب والاصل والحق
 خلاف ما ذكره القاضي
 لان ما نقله عن المعراج
 مخالف لما ذكره القاضي

٧ هنا يابض بالاصل

ولين امرأة وشعر الخنزير
وينتفع به

(قوله كما قيده في الهداية)

أي حيث قال في قدح

قال في النهر وهذا القيد

ليبان منع بيعه بعد

انفصاله عن محله كلبان

ان امتناع بيعه مادام في

الضرع كغيره كذا في

الفتح وقال في المحواشي

السعدية وهذا بعيد جدا

بعد ما تقدم ان يبيع اللبن

في الضرع لا يجوز اه

وبيانه ان امتناع بيعه في

الضرع قد علم مما مر فذكر

منع بيع لبن المرأة بعده

نص في المنع بعد الانفصال

فلا حاجة الى التقييده

وبه اندفع ما في البحر من

ان ذكره أولى لان حكم

اللبن في الضرع قد تقدم

على اننا لنسلم انه مستفاد

عما تقدم بما قدمناه من

ان الضرع خاص بذوات

الارباع كالثدي للمرأة

وحينئذ فاعلمنا ان

المصنف ليع ما قبل

الانفصال وما بعده (قوله)

ولكنه مقيد بالحرز

للضرورة) هذا بناء على

قول أبي يوسف بنجاسته

اماعلى قول محمد الآتي

من انه طاهر فلا يتقيد

الانتفاع به بالحرز ولا

بالضرورة قال الزيلعي

انه يكتفي بقبضه عن قبض المبيع للتفصيل قالوا ان كان أشهد وقت أخذه انه أخذه لبرده على مالكه
كان أمانة في يده فلا ينوب عن قبض البيع فلو هلك قبل أن يصل الى سيده لم يضمه فيمنع البيع
وبرجع على سيده بالثمن ولو كان لم يشهد صار قابضا لانه قبض غصب هكذا اقتصر الشارحون هنا
وذكر في الذخيرة اذا اشترى ما هو أمانة في يده من ودعة أو عارية فانه لا يكون قابضا الا اذا ذهب
المودع أو المستعير الى العين وانتهى الى مكان يتمكن من قبضه الا ان يصير المشتري قابضا بالتحلية
فاذا هلك بعد ذلك يهلك من مال المشتري فان فعل المشتري في فصل الودعة والعارية ما يكون قبضا
ثم أراد البائع أن يجبسها بالثمن لم يكن له ذلك لانه لم يباعه منه مع علمه ان المبيع في يد المشتري وهو
يتمكن من القبض يصير راضيا بقبض المشتري دلالة اه وقيد بيعه ممن يزعم انه عنده لانه لو
باعه من رجل يزعم انه عند آخر فانه لا يصح ولكنه فاسد اذا قبضه المشتري ملكه بخلاف بيع
الآتي فانه باطل فلذا كتبنا في الفوائد الفقهية ان بيع الآتي يكون باطلا وفاسدا وصححا (قوله
ولين امرأة) بالجر أي لم يجز بيع لبن المرأة لانه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم موصون
عن الابتدال بالبيع أطلقه فشم لب لبن الحرة والامة وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يجوز بيع
لبن الامة لجواز ايراد البيع على نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق حل نفسها فاما اللبن فلا رق فيه
لانه يختص بمحل يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهي الحي ولا حياة في اللبن فلا يكون محلا للعتق
ولالرق فكذا البيع فشم ما اذا كان في اثناء أو لا والاولى أن يقيس مراده بما اذا كان في وعاء كما
قيده في الهداية لان حكم اللبن في الضرع قد تقدم وأشار المصنف الى انه لا يضمن متلفه لكونه
ليس بمال والى انه لا يحمل به التدوى في العين الرمضاء وفيه قولان فقيل بالمنع وقيل بالجواز اذا علم
فيه الشفاء هكذا نقله في فتح القدير هنا وقال في موضع آخر وأهل الطب يشنون نفع اللبن البنت
للعين وهذه من أفراد مسألة الانتفاع بالحرم للتدوى كالخمر واختار في الحاشية والنهاية الجواز اذا
علم ان فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره وسياق ان شاء الله تعالى تمامه في الحظر والاباحة وقيد لب لبن المرأة
لانه يجوز بيع لبن الانعام قال الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني جواز اجارة الطير دليل على
فساد بيع لبنها وجواز بيع لبن الانعام دليل على فساد اجارتها (قوله وشعر الخنزير) أي لم يجز
بيعه اها تله لكونه نجس العين كاصله فالبيع هنا لجواز لكان اكراما وفي الخمر والخنزير كذلك لو
جاز لكان اعزازا وقد أمرنا بالاهانة وفي لبن المرأة لجواز لكان اهانة لها وقد أمرنا باعزاز الآدمي
فالعمل الواحد وهو البيع هنا يجوز ان يكون اعزازا بالنسبة الى محل واهانة بالنسبة الى آخر مثلا
اذا أمر السلطان بعض العلمان بالوقوف عند الفرس بحضرة كان اعزازا له ولو أمر القاضي بذلك
لكان اهانة له وحاصله ان جواز بيع المهان اعزاز له وجواز بيع المسكر اهانة له (قوله وينتفع
به) أي يجوز الانتفاع بشعر الخنزير يردفع الما يتوهم من منع بيعه ولكنه مقيد بالحرز للضرورة
فان ذلك العمل لا يتأتى بدونه ويوجد مباحا فلا حاجة الى القول بجواز بيعه وشرائه حتى لو لم يوجد لم
يكراه شراره للاسلاكفة للحاجة وكراهه لبعده لعدمها كما أفق به الفقيه أبو الليث وظاهر كلامهم منع
الانتفاع به عند عدم الضرورة بان أمكن الحرز بغيره ولذا قيل لا ضرورة الى الحرز به لا مكانه بغيره
وكان ابن سيرين لا يلبس خفاخر ز بشعر الخنزير فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ولذا روى
عن أبي يوسف كراهة الانتفاع به الا يقال ان امكان الحرز بغيره وان وقع لغرض سبب تحمله
مشقة في خاصة نفسه لا يجوز ان يلزم العموم حرامه له وحيث كان جواز الانتفاع به للضرورة

في تعليل عدم افساده الماء اذا وقع فيه لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته اه وهذا يقتضي جواز بيعه عند محمد ايضا ولذا قال
في النهر وينبغي أن يطيب للبائع الثمن على قول محمد (قوله لان المال ما يمكن احرازه الخ) قال الرمي عبارة الزيلعي ومجل البيع
المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه ٨٨ والهواء لا يمكن احرازه (قوله ولهذا يضمن بالا تلاف) قال الرمي وفي شرح المجمع لابن

ملاك لا يضمن بالا تلاف
فراجعه والظاهر ان ما
هنا يخرج على غير ظاهر
الرواية اه قلت قال في
النهر بعد نقل ما ذكره
المؤلف عن الزيلعي وأما
تضمينه بالا تلاف بالمعنى
الذي ذكره الشارح فهو
احدى الروايتين

وشعر الانسان والانتفاع
به وجلد الميتة قبل الدباغ
وبعده يباع وينتفع به
كعظم الميتة وعصها
وصوفها وقرنها وبرها
وعاوسقة

والفتوى على انه لا يضمن
كما في الذخيرة وفي الظهيرية
وهو الاصح وعن الشيخ
جلال الدين ابن صاحب
الهداية انه قصر ضمانه
بالا تلاف على ما اذا شهد
به الآخر ثم رجع بعد
القضاء وقال لا وجه
للضمان بالا تلاف الا بهذه
الصورة لانه لو ضمن
بغيرها فاما بالسقي أو بجمع
حق الشرب لا وجه
للاول لان الماء مشترك
بين الناس ولا الى الثاني

والاصل ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها أفتى الامام أبو يوسف بنجاسته فينجس الماء القليل
اذا وقع فيه وطهره محمد لان جواز الانتفاع به دليلها والصحيح قول أبي يوسف لما قدمناه وما ذكر
في بعض المواضع من جواز صلاة الخرازين مع شعر الخنزير وان كان أكثر من قدر الدرهم فهو
مخرج على قول محمد بطهارته وأما على قول أبي يوسف فلا وهو الوجه لان الضرورة لم تدعهم الى أن
يعلق بهم بحيث لا يقدر على الامتناع عنه ويجتمع على ثيابهم هذا المقدار (قوله وشعر الانسان
والانتفاع به) أى لم يجز بيعه والانتفاع به لان آدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شئ من
أجزائه مهانا مبتذلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وانما يرخص
فيما يتخذ من البر فيز يد في قرون النساء وذواتهن كذافي الهداية وصرح في فتح القدير بان
الآدمي مكرم وان كان كافرا والواصله هي التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها
بأذنها ورضاها ولعن في الحديث النامصة والمتنمصة والنامصة هي التي تنقص الحاجب لتزينه
والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك (قوله وجلد الميتة قبل الدبغ) أى لم يجز بيعه لانه غير منتفع به
قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ فيكون نجس العين بخلاف الثوب
والدهن المتنجس فانها عارضة قيد بما قبل الدبغ لانه لو باعه بعده جاز محل الانتفاع للطهارة
ولذا قال (وبعده يباع وينتفع به) وقيد بالميتة لان جلد المذكاة يجوز بيعه قبل الدباغ ومحوم
السباع وشحومها وحلودها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدبغ فيجوز بيعها والانتفاع بها ما عدا
الاكل لطهارتها بالذكاة الاجلد الخنزير (قوله كعظم الميتة وصوفها وعصها وقرنها وبرها)
أى يجوز بيعها والانتفاع بها لانها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة وقد قررناه من قبل والغيل
كالخنزير نجس العين عند محمد وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به ويجوز بيع القرود
على المختار (قوله وعلاوسقة) أى لم يجز بيع علو بعد انهدامه لان الباقي بعد سقوطه حق التعلى
وهو ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه والمال هو المثل المبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه
تبعالا للارض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا
يضمن بالا تلاف وله قسط من الثمن وسبب اني تمامه في الشرب ان شاء الله تعالى وقيد بسقوطه
لان بيعه قبل سقوطه جائز كما في فتح القدير لان المبيع البناء فعلى هذا يجوز بيع سقف البيت
قبل نقضه كما يجوز بيع البناء قبل هدمه لكن في عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل
هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قطعها بخلاف غير المثمرة اه وأشار المصنف الى أن العلو
لوسط قبل القبض فان البيع يبطل كهلاك المبيع قبل القبض كما في فتح القدير والعلو خلاف
السفل بضم العين وكسرهما كذا في المصباح ولم يذكر المصنف بيع الطريق والمسيل وفي الهداية
وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسئلة تحتل وجهين بيع رقبة
الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسكيل فان كان المراد الاول فوجه الفرق بين المسئلتين

ان
لان متع حق الغير ليس سببا للضمان بل السبب منع ملك الغير ولم يوجد كذا في الفتح (قوله
قيد بسقوطه الخ) قال في الفتح فرع باع العلو قبل سقوطه جاز فان سقط قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل القبض اه
وفي الحاشية رجل له علو وسفل فقال لرجل بع منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري

ان الطر يق معلوم لان له طول وعرض معلوما أما المسيل فجهول لانه لا يدري قدر ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان وجه الفرق على أحدهما بينه وبين حق التسييل ان حق المرور معلوم متعلق بمحل معلوم وهو الطريق وأما المسيل على السطح فهو حق التعلی وعلى الأرض مجهول لمجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلی على إحدى الروايتين ان حق التعلی يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فاشبهه بالمنافع أما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الأرض فاشبهه بالاعيان أه (قوله وأمة تبين انه عبد وكذا عكسه) أى لم يجز بيع أمة ظهر انه عبد وعكسه وهو بيع عبد تبين انه جارية بخلاف ما اذا باع كلبا فاذا هو نجيحة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق يثبت على الاصل الذى ذكرناه فى النكاح لمحمد وهو ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا فى مختلفي الجنس يتعلق العقد بالسمى ويبطل لانعدامه وفى متحدى الجنس يتعلق بالشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب وفى مستثنى الذكر والانثى من بنى آدم جنسان للتفاوت فى الاعراض وفى الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر بدون الاصل كالحمل واللبس جنسان والودارى والزنديجى على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا فى الهداية والاصل المذكور لمحمد رحمه الله تعالى متفق عليه هنا ويجرى فى سائر العقود من النكاح والجاراة والصلح عن دم العمد والمخاع والعق على مال والبيع فى مسألة الكتاب باطل لعدم المبيع وبه ظهر ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان فقها وان اتحدا جنسا فى المنطق لانه الذاتى المقول على كثيرين مختلفين بميز داخل والجنس فى الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منه ما فاحشا بلا نظر الى الذاتى والودارى بفتح الواو وكمرها وانعام الذال ثم راءهم ملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزنديجى بزاي ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندنه بفتح الزاى والنون الاخيرة والحيم زيدت على خلاف القياس مع اتحاد أصلهما هكذا ذكر صاحب الهداية عن المشايخ قال فى فتح القدير ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصاعا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على انه ياقوت أجز فظهر أصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب هكذا ذكر المصنف وان كانت صناعة الكتابة أشرف عند الناس من الحبز وكان المصنف ممن لا يفرق بين المشايخ بين كون الصفة التى ظهرت خيرا من الصفة التى عيئت أولا فى ثبوت الخيار كما أطلق فى المحيط ثبوت الخيار وذهب آخرون منهم صدر الاسلام وظهر الدين الى انه انما يثبت اذا كان الموجد أنقص وصح الاول لفوات غرض المشتري وكان مستندا لمفصلين ما تقدم فحين اشترى عبدا على انه كافر فاذا هو مسلم لا خيار له لانه خير مما عين وقد يفرق بان الغرض وهو استخدام العبد بما لا يليق به لا يتفاوت بين مسلم وكافر من الزراعة وأمورها أو التجارة وأمورها بخلاف تعيين الحبز أو الكتابة فانه يفيد ان حاجته التى لاجلها اشترى هى هذا الوصف أه وقد ظهر من كلامهم أن من اشترى فصوصا ثم اختلفا قال المشتري شرطت لي ياقوتا أو أنكره البائع انه ان كان ما ظهر من خلاف جنس الباقوت تمالفا وفسخ البيع لان الاختلاف فى جنس المبيع وان كان ما ظهر من جنسه وانما الفات الوصف فان كان المبيع بمرأى من عين المشتري وقت البيع فلا خيار له ولو أقر البائع بالشرط لما قدمناه عن قاضيهان فى شرح اشعراط الحبز والكتابة قبيل باب خيار الرؤية والا فالقول للبائع لان الاختلاف فى اشتراط وصف كالاختلاف فى اشتراط الحبز ولذا صورها فى الفتح بما اذا اشترى بياه ليلا

وأمة تبين انه عبد وكذا
عكسه

حق القرار وكذا لو انهدم
هذا العلو كان للمشتري
أن يبني عليه علوا آخر
مثل الاول لان السفلى
اسم لمبنى مسقف فكان
سطح السفلى سقفا للسفل
أه فتأمل مع قول المؤلف
لان المبيع البناء (قوله
كذا ذكر المصنف) أى
صاحب الهداية (قوله
بما لا يليق به) أى بالسيد
تأمل

(قوله قبل نقد الثمن) قال الرملي وسواء كان الثمن حالا أو مؤجلا كما صرح به في الهداية (قوله ونخرج شراء وارث البائع ووكيله
الح) قال الرملي م أبو حنيفة ٩٠ لم يجعل الموكل مشتريا شراء الوكيل حتى قال لو باع الرجل شيئا بنفسه ثم وكل رجلا أن يشتري
له ما باع باقلا ما باع قبل

لاخراج ما إذا كان نهارا جرى من عينه وقد صارت حادثة الفتوى وأجبت بما ذكرناه والله الموفق
للصواب (قوله وشراء ما باع بالاقبل قبل النقد) أي لم يجوز شراء البائع ما باع باقلا ما باع قبل نقد
الثمن فهو مرفوع عطفًا على بيع لانه مجرور عطفًا على المجزوات لانه لو كان كذلك لصار المعنى
لم يجوز بيع شراء وهو فاسد وانما منعنا جوازه استدلالا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لثلاث المراه
وقد باعت بستائة بعدما اشترت بشماعة بثس ما شريت واشتريت ابني زيد بن أرقم ان الله
تعالى ابطال وجه وجهه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يقب ولان الثمن لم يدخل في ضمانه
فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصصة فبقى له فضل بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان
الفضل انما يظهر عند المجانسة اطلاق في الشراء فشمع شراءه من كل وجهه والشراء من وجهه كشرائه
من لا تجوز شهادته له فانه لا يجوز ايضا كشرائه بنفسه خلافا لهما في غير العبد والمكاتب وأطلق
فيما باعه فشمع ما باعه بنفسه أو بوكيله وما باعه اصاله أو وكالة كما شمل الشراء لنفسه ولغيره اذا كان
هو البائع وشمل ايضا شراء الكل أو البعض كما في القنية ونخرج شراء وارث البائع ووكيله عند الامام
لان العقد وقع له لكونه أصيلا في المحقوق خلافا لهما لكونه قائما مقامه ولكن لا تطيب له
الزيادة عند الامام وان ملكها أو أمشأ البائع ممن اشترى من مشترى به جائز وفاقا وشرط في السراج
الوهاب لجواز شراء وارث البائع أن يكون ممن تجوز شهادته للورث في حياته والا لا يجوز وهو قيد
حسن أغفله كثير وان كان معلوما من بيان حكم شراءه من لا تجوز شهادته له وأراد المؤلف رحمه الله
تعالى الشراء من مشترى به حقيقة أو حكما كالشراء من وارث مشترى به والفرق بين الوارثين ان وارث
البائع انما لم يقيم مقامه لان هذا مما لا يورث وهو انما يقوم مقامه فيما يورث بخلاف وارث المشتري
فانه قام مقامه في ملك العين وهذا من أحكامها وقيد بمبايع لان المبيع لو انتقص خرج أن يكون
شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن
بقدر ما نقص منها أو بما كثر منه وعلى هذا تفرع ما قالوا ولو لدت الجارية عند المشتري ثم اشتراها
البائع باقلا ان كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بالاقلا وان لم
تنقصها لا يجوز لانه يحصل به ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير ولا بد أن يكون النقصان
فيها من حيث الذات لان العين لو نقصت قيمتها بتغير الاسعار لم يجوز الشراء بالاقلا لان تفسير السعر غير
معتبر في حق الاحكام لانه مقصور في الرغبات لا قوت جزء كما في حق الغاصب وغيره فعاد اليه كما خرج
عن ملكه فظهر الربح وقيد بالاقلا احترازا عن المثل أو الاكثر فانه جائز ولا بد من اتحاد جنس
الثمنين لانه حينئذ يظهر النقصان فان اختلف الجنس جاز مطلقا والدرهم والدنانير هنا جنس واحد
احتياطا وقدمنا انهما جنسان الا في ثمانية في أول البيوع فاذا كان النقد الثاني أقل من قيمة الاول
لم يجوز وأطلق في الاقلية فشمع الاقل قدرا والاقل وصفا فلو باع بالف نسيئة الى سنة ثم اشتراه بالف
نسيئة الى سنتين فسد عندنا وقيد بقوله قبل النقد اذ بعد له لفساد وفي القنية لو قبض نصف الثمن
ثم اشترى النصف باقلا من نصف الثمن لم يجوز وكذا لو أحال البائع على المشتري أه وفي السراج
الوهاب لا يجوز أن يشتريه باقلا من الثمن وان بقي من ثمنه درهم ولا بد من نقد جميع الثمن ولو خرج

له ما باع باقلا ما باع قبل
نقد الثمن فاشتره
الوكيل فانه يجوز عنده
خلافا لهما وكذلك
الجواب فيما اذا اشترى
من وارث من باع منه
بمنزلة الشراء من باع ولم
يجعل محمد شراء وارث
البائع بمنزلة شراء البائع
حتى قال لو مات البائع
وشراء ما باع بالاقلا قبل
النقد

فاشترى وارثه ما باع باقلا
مما باع جاز وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى انه
لا يجوز في الفصلين جميعا
وبعض مشايخنا قالوا
قول أبي يوسف فيما اذا
كان المشتري وارثا للبائع
نظير قول أبي حنيفة رحمه
الله اذا كان غير وارث
تقبل شهادته له أما اذا
كان وارثا لا تقبل شهادته
له كالوالد والولد ومن
بمثابتهما لا يجوز شراؤه
عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وبعضهم
قالوا على قول أبي حنيفة
يجوز شراء وارث البائع
على كل حال سواء كان
وارث البائع ممن تقبل
شهادته له أولا كما هو قول

محمد رحمه الله وتماه في التارخانية (قوله خلافا لهما) أي في مسألة شراء الوكيل كما يفيد التعليل وعبرة
التارخانية السابقة (قوله ان وارث البائع انما لم يقيم مقامه الح) انظر مع هذا وجه ما قدمناه نفع السراج واستحسنه
المبيع

المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه فان عاد إليه بحكم ملك جديد كالأقالة قبل القبض أو بعده أو
 بالشراء أو الهبة أو بالمرات فشرأه البائع منه بالأقل جائز وان عاد إليه بما هو فسخ بخيار روية أو
 شرط قبل القبض أو بعده فالشراء منه بالأقل لا يجوز كذا في السراج الوهاج وذكر الشارح هنا فروعا
 فقال ٧ (قوله وصح فيما ضم إليه) أي صح البيع في المضموم إلى شراء ما باعه بالأقل قبل
 النقد كان اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقده الثمن بخمسمائة
 فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويفسد في الأخرى لانه لا بد أن يجعل بعض الثمن في مقابلة
 التي لم يشترها منه فيكون مشتر بالآخرى باقل مما باع وهذا فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في
 صاحبها ولا يشيع الفساد لكونه ضعيفا للاجتهاد فيه ولانه باعتبار شبهة الربا ولانه طارئ لانه
 يظهر بانقسام الثمن والمقاصة فلا يسرى إلى غيرها أو ورد على التعليل الأول ما لو أسلم قوهيا في
 قوهي و مروى فانه باطل في الكل عنده وعندهما يصح في المروى كما لو أسلم حنطة في شعير وزيت
 عنده يبطل في الكل وعندهما يصح في حصة الزيت مع ان فساد العقد بسبب الجنسية مجتهد فيه
 فان أسلم هرويا في هروى جاز عند الشافعي ولا يخلص منه الا بتغيير تعليل تعدى الفساد بقوة
 الفساد بالاجماع عليه إلى تعليله بانه يجعل الشرط الفاسد في أحدهما وهو قبول العقد في الهروى
 شرطا لقبوله في المروى فيفسد في المروى بالشرط الفاسد وفي الهروى باتحاد الجنس كذا اعترف به
 شمس الأئمة بعد ان علل به هو في شرح الجامع وأشار المصنف إلى ان البائع لو اشتراه مع رجل آخر
 فانه يجوز من الاجنبى في نصفه (قوله وزيت على ان يزنه بظرفه وي طرح عنه مكان كل ظرف
 خمسين رطلا وصح لو شرط أن يطرح عنه بوزن الظرف) أي لم يجز بيع شيء بهذا الشرط وصح البيع
 بالشرط الثاني لان الشرط الأول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه (قوله وان اختلفا في الرق
 فالقول للمشتري) يعني لورد المشتري الرق وهو عشرة أرتال فقال البائع الرق غيره وهو خمسة أرتال
 فالقول قول المشتري مع عينه لانه ان اعتبر اختلاف في تعيين الرق المقبوض فالقول قول القابض
 ضمينا كان أو أمينا وان اعتبر اختلاف في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول
 للمشتري لانه ينسكركم الزيادة وإذا برهن البائع قبلات بينته وأورد على ما في الكتاب مسئلتان أحدهما
 ما إذا باع عبدان وقبضهما المشتري ومات أحدهما عنده وجاء بالآخر يرد به بعيب واختلفا في قيمة
 الميت فالقول للبائع والثانية ان الاختلاف في الثمن يوجب التحالف وهنا جعل القول للمشتري على
 تقدير اختلافهما في الثمن وأجيب عن الأول بانها مع هذه طرد فان كون القول للمشتري لانكاره
 للزيادة وهناك انما كان للبائع لانكاره الزيادة وعن الثاني بان التحالف على خلاف القياس فيها
 عند وجود الاختلاف في الثمن قصد او هنا الاختلاف فيه تبع لاختلافهما في الرق المقبوض أهو
 هذا أم لا فلا يوجب التحالف كذا في فتح القدير والرق بالكسر الظرف وبعضهم يقول ظرف زيت
 أو قير والجمع أزفاق وزقاق مثل كلب ورغان كذا في المصباح (قوله ولو أمر ذميا بشراء
 خمر أو بيعها صح) أي التوكيل وبيع الوكيل وشراؤه عند أبي حنيفة وقال لا يجوز على المسلم وعلى
 هذا الخلاف المخترع وعلى هذا توكل المحرم غيره ببيع صيده لهما ان الموكل لا يملك فلا يملكه غيره
 ولان ما ثبت للوكيل ينتقل إلى الموكل فصار كانه باشره بنفسه فلا يجوز له ولا في حنيفة ان العاقد هو
 الوكيل باهليته ولا يته وانتقال الملك إلى الآخر أمر محرّم فلا يمنع بسبب الاسلام كما اذا ورثه ما ثم

وصح فيما ضم إليه وزيت
 على أن يزنه بظرفه وي طرح
 عنه مكان كل ظرف
 خمسين رطلا وصح لو شرط
 أن يطرح عنه بوزن
 الظرف وان اختلفا في
 الرق فالقول للمشتري ولو
 أمر ذميا بشراء خمر أو
 بيعها صح

(قوله ولا يشيع الفساد
 لكونه ضعيفا للاجتهاد
 فيه) قال الرملي أقول ولم
 يسر الفساد إلى الثانية
 لانه ضعيف لكونه
 مجتهدا فيه أي محل
 اجتهاد وقابل له والا
 فخلافا للشافعي انما جاء
 بعد وضع المسئلة فكيف
 يوضع على شيء لم يقع بعد
 ويجوز أن يكون الخلاف
 واقعا قبل وضعها بل هو
 الاظهر ونوقض بما اذا
 باعها بالف وخمسمائة
 فان المبيع فاسد نص
 عليه شمس الأئمة وغيره
 الاسلام ولو كان الفساد
 في مسئلة الكتاب ماذكر
 لما فسد لانه عند القسمة
 يصيب كل واحد منهما ما
 كثر من خمسمائة قال في
 ٧ يباح بالاصل

اعتبار غيره لكنه لا يزيد النظر الا وكادة فان الاتر قبل الاعتبار لا وجود له ومع ذلك لم يعمل الجوز الذي وجد وتحقق بتحقيق الاعتبار فليتمل كذا في النهر اه (قوله وان كان خنزير ايسيه) انظر لم لم يقولوا بقتله مع ان تسيب العوائب لا يجل (قوله وكل ماهو كذلك ليس بمشروع) قال في النهر لا نعلم ان مثله

وأمة على أن يعتق المشتري أو يدبر أو يكاتب أو يستولد أو الاجلها أو يستخدم البائع شهرًا أو دارا على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما أو يهدي له أو يسلم إلى كذا أو ثوب على أن يقطعه البائع أو يخطيه قيصا

ليس بمشروع أما في البيع فلان عدم طيب الثمن لا يستلزم عدم الصحة اذ قد مر قرر بيان شعر الخنزير اذا لم يوجد مباح الاصل جاز بيعه وان لم يطب ثمنه وأما في الشراء فقد افاد فائدة في الجملة هي تحليل الخمر ومثله لا يقدح غير مشروع

ان كان خرا يخللها ويدفع ثمنها الى الوكيل وان كان خنزير ايسيه ولم يذ كر المصنف حكم من ماباعه له قال الشارح يتصدق بثمان الخمران باعها الوكيل له لتمكن التحدث فيه وقوله ما انه لا يليه فلا يولييه منقوض بمسائل الوكيل بشرائه معين له أن يوكل بشرائه له وان لم يله لنفسه ومنها اذا مات ذمي وله خير فلقاضي أن يامر ذميا ببيعها مع انه لا يليه بنفسه ومنها المسلم الوصي لذي يوكل ذميا ببيع خمره مع انه لا يليه وقد كتبنا في الفوائد غير هذه وفي فتح القدير بقي ان يقال اذا كان حكم هذه الوكالة في البيع أن لا ينفذ بالبائع في الشراء أن يسبب الخنزير ويريق الخمر أو يخللها بقي تصرفا غير معقب لقائده وكل ماهو كذلك ليس بمشروع وقد روي عن أبي حنيفة ان هذه الوكالة تنكره أشد ما يكون من الكراهة وهي ليس الا كراهة التحريم فاي فائدة في الصحة اه وفي القنية من الزكاة مسلم له خير وكل ذميا ببيعها فالمسلم أن يصرف ثمنها الى الفقراء من زكاة ماله وتصح اه (قوله وأمة على ان يعتق المشتري أو يدبر أو يكاتب أو يستولد أو الاجلها أو يستخدم البائع شهرًا أو دارا على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما أو يهدي له أو يسلم إلى كذا أو ثوب على أن يقطعه البائع أو يخطيه قيصا) أي لم يجز بيع أمة بشرط منها وهو فاسد لانه بيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط كاره وعمر بن شعيب رضي الله عنه وخصه الشافعي بما عدا العتق وجوز البيع بشرط العتق وهو رواية عن أبي حنيفة كذا ذكره الاقطع عملا بحديث بريرة فان عائشة رضي الله تعالى عنها اشترتها بشرط العتق وأجازه عليه السلام وأبطل الشرط فقال خذها واشترط ليهم الولاء انما الولاء لمن أعتق ولم يخصه به أصحابنا بناء على أصلهم ان العام يعارض الخاص ويطالب منه أسباب الترجيح والمرجح هنا العام وهو النهي عن بيع وشرط لكونه مانعا وحديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهي وأما حديث جابر في مسلم من أنه باع جمل للنبي صلى الله عليه وسلم وشرط له ظهره الى المدينة فعلى مذهب الشافعي لم يقع الشرط في صلب العقد فلم يفسد وعلى أصلنا قدم العام المحاط على الخاص المبيح كما قدمناه وأشار المصنف بالعتق وما عطف عليه الى كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين أو للعقد وعليه وهو من أهل الاستحقاق ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشرائط الخمسة فان كان الشرط يقتضيه العقد فانه لا يفسد كشرط أن يحبس المبيع الى قبض الثمن ونحوه فان كان لا يقتضيه لكن ثبت صحته شرعا فلا مرد له كشرط الاجل في الثمن وفي المبيع السلم وشرط الخيار لا يفسده وان كان متعارفا كشراء النعل على أن يخذوها البائع أو يشركها فهو جائز وان كان ملائما للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل بالثمن اذا كان حاضرا وقبلها أو غائبا فضر وقيل قبل التفرق وكشرط رهن معلوم بالاشارة او التسمية فان حاصلهما التوثق للثمن قيدنا بحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فضر وقيل بعد التفرق أو كان حاضرا فلم يقبل لم يجز وقيدنا بكون الرهن مسمى لانه لو لم يكن مسمى ولا مشارا اليه لم يجز الا اذا تراضيا على تعيينه في المجلس ودفعه اليه قبل ان يتفرقا أو يجعل الثمن ويبطلان الرهن واذا كان مسمى فامتنع عن تسليمه لم يجز وانما يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفعهما خيرا البائع في الفسخ واشترط الحوالة كالكفالة ومعنى كون الشرط يقتضيه العقد ان يجب بالعقد من غير شرط ومعنى كونه ملائما أن يؤكله موجب العقد كذا في

الذخيرة وفي السراج الوهاج أن يكون راجعا إلى صفة المبيع أو الثمن كاشتراط الحجز والطبخ
والكتابة وفيها يقال للمشتري في مسئلة الرهن ادفعه أو عجل الثمن وفي القدوري يقال للمشتري إما أن
تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد لأن يد الاستيفاء للبائع إنما تثبت على المعنى وهو القيمة ولا شك
أن الرهن لو هلك فإن المشتري يدفع قيمته أو يعجل الثمن ولو اشترى عبدا على أن يعطى البائع
المشتري كغسلا بما أدركه من درك فإن كان الكفيل مجهولا ففسد البيع وإن كان معينا حاضرا
وقبل أو كان غائبا فحضر قبل التفريق وقبل جاز أه ولم يذكّر الرهن على الدرك لأنه غير جائز
وتفسير المنفعة لأحد المتعاقدين اشتراط أن يهبه المشتري شيئا أو يقرضه أو يسكن الدار شهرا أو
يخدمه العبد شهرا ولو شرط أن يخرجها على البائع ففسد وان شرط الزائد على خراجها عليه جاز
لأنه شرط أن لا يجب عليه تحمل الظلم ولو شرط أن يخرجها كذا فجاء أزيد أو انقص ففسد البيع
لأنه باع بشرط أن يجب على المشتري خراج أرض أخرى هذا إذا علم فإن لم يعلم جاز وبخير المشتري
ولو اشترى خراجية الأصل بلا خراج أو غير الخراجية مع الخراج بان كان للبائع خراجية وضع
خراجها على هذه ففسد وان لم تكن في الأصل خراجية فوضع عليها جاز وتماه في البرازية ومما فيه
نفع للمشتري اشتراط خياطة الثوب على البائع أو طحن الحنطة أو قطع الثمرة وتفسير منفعة العقود
عليه إذا كان من أهل الاستحقاق اشتراط أن لا يبيع العبد أو لا يهبه أو لا يخرج عنه عن ملكه بوجه
من الوجوه فإن المملوك يسر أن لا تتداوله الأيدي وكذا بشرط أن لا يخرج عنه مكة وفي الخلاصة
اشترى عبدا على أن يبيعه جاز وعلى أن يبيعه من فلان لا يجوز لأن له طالبا وفي البرازية اشترى
عبدا على أن يطعمه لم يفسد وعلى أن يطعمه خبيصا ففسد وقيدنا بكونه من أهل الاستحقاق أي
من أهل أن يستحق حقا على الغير وهو الأدي لأن لو كان حيوانا غير آدمي أو ثوبا فالبيع بهذا
الشرط جائز وخرج أيضا ما إذا شرط منفعة لأجنبي كان بقرض البائع أجنبيا فالبيع صحيح كافي
الذخيرة معزى إلى الصدر الشهيد قال وذكر القدوري أنه يفسد وصورته أن يقول المشتري للبائع
اشترى منك هذا على أن تقرضني أو تقرض فلانا وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى **كل شيء**
يشترطه المشتري على البائع يفسد به البيع فإذا شرطه على أجنبي فهو باطل كما إذا اشترى دابة على
أن يهبه فلان لأجنبي كذا فهو باطل كما إذا شرط على البائع أن يهبه وكل شيء يشترطه على البائع
لا يفسد به البيع فإذا شرطه على أجنبي فهو جائز وهو بالخيار ومن ذلك ما إذا اشترى شيئا على أن
يحط فلان لأجنبي عنه كذا جاز البيع وهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك وروى
ابن جماعة عن أبي حنيفة إذا اشترى من آخر شيئا على أن يهب البائع لابن المشتري أو لأجنبي من
الثمن كذا ففسد البيع وخرج أيضا شرط فيه مضرة لأحدهما كالأب باع ثوبا بشرط أن لا يبيعه ولا
يهبه جاز البيع وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف فاسد وهو رواية واختلاف المشايخ
فيما إذا باع على أن يعطى ثمنه من مال فلان ومن منفعة البائع المفسدة للبيع ما إذا شرط أن يدفع
المشتري الثمن إلى غير البائع لسقوط مؤنة القضاء عنه ولأن الناس يتفاوتون في الاستيفاء فمنهم
من يسامح ومنهم من يمسك ومنها أيضا مالو باع بالف وشرط أن يضم المشتري عنه ألفا لغيره
ومن منفعة المشتري ما إذا باع بستانا بشرط أن يبني البائع حوائطه كذا في الذخيرة وفي فتح القدير
مالو باع ساحة على أن يبني بها مسجدا أو طعما ما على أن يتصدق به فهو فاسد أه وخرج أيضا
مالا مضرة فيه ولا منفعة كان اشترى طعاما بشرط أكله أو ثوبا بشرط لبسه فانه يجوز وخرج عن

(قوله وخرج أيضا ما إذا
شرط منفعة لأجنبي)
خرج بقوله وفيه منفعة
لأحد المتعاقدين وظاهر
قول الزيلعي وفيه منفعة
لأهل الاستحقاق ثم قوله
وأهل الاستحقاق هو
البائع والمشتري والمبيع
الأدي والأجنبي أن
اشتراطه للأجنبي مفسد
موافقا لما يأتي عن
القدوري والمنتقى وفي
الدراختار عن حاشية
أخي زاده أنه لا يظهر أه
وفي الفتح وكذا أي مثل
مافيه منفعة لأحد
المتعاقدين إذا كانت
المنفعة لغيرهما ومنه
إذا باع ساحة على أن يبني
بها مسجدا أو طعما ما على
أن يتصدق به فهو فاسد
(قوله فهو باطل) أي
فالشرط باطل كافي
البرازية وفي الفتح عن
الولوالحمية لو قال بعثك
هذه الدار بالف على أن
يقرضني فلان لأجنبي
عشرة دراهم لا يفسد
البيع لأنه لا يلزم لأجنبي

الاقتضاء ما في المجتبى اشتراه على أن يدفعه اليه قبل دفع الثمن أو قال على أن تدفع الثمن في بلد آخر
فسد البيع وفي شرح المجمع معزيا إلى النوازل لو قال بعث منك هذا على أن أحط من غمه كذا جاز ولو
قال على أن أهب منك كذا لم يجز البيع لأن الحط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع بما وراء
المخطوط اهـ وقيد به على أن الشرط لو كان بأن فان البيع يفسد في جميع الوجوه إلا في مسئلة ما إذا قال
ان رضى أبي أو فلان في ثلاثة أيام كما سيأتي فيما يصح تعليقه وما لا يصح والتفصيل السابق إنما
هو إذا علق بكلمة على وقيد بكون الشرط مقارنا للعقد لأن الشرط القاسد لو التحق بعد العقد قبل
يلتحق عند أبي حنيفة وقيل لا وهما الأصح كما في جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلاثين ولكن
في الأصل إذا ألحق بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند أبي حنيفة وإن كان اللاحق بعد الاقتراح عن
المجلس وصورته لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد أحدهما صاحبه شيئا أو حط عنه وقبله
الاخر فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف البيع صحيح وتبطل الزيادة والمخطوط وقال
محمد الزيادة باطلة والمخطوط جاز ولو كان الشرط في العقد باطلاه ان كان المفسد في صلب العقد صحيح
المخطوط في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس اهـ وقيد به على دون الواو لأنه لو زاد الواو بان قال بعثك
هذا بكذا وعلى أن تقرضني كذا فالبيع حائز ولا يكون شرطا وهو نظير ما لو كان دفع لرجل أرضا
ببضاعة فمناخيل فقال دفعت اليك التخيل معاملة على أن تزرع كان شرطا للمزراعة في المعاملة ولو
قال وعلى أن تزرع لم تفسد المزراعة ويعرف من هاتين المسئلتين كثير من المسائل كذا في الذخيرة
وتبعه في البرازية وقيد بأخراج ما ذكر مخرج الشرط لأنه لو أخرجه مخرج الوعد لم يفسد كما إذا باع
بستانا على أن يعمر حوائطه وأخرجه مخرج الوعد ولو لم يكن بين البائع لم يجبر ويخبر المشتري في
الرد كذا في الذخيرة لكن لم يبين بماذا يكون أخرجه مخرج الوعد وهو أحد الجوابة عن حديث
بربرة فان البيع لم يكن بشرط العتق وإنما كان بوعده عتقها وبين الامام اهـ الحق ولو لم يجز صورة
أخرجه مخرج الوعد قال اشترحتني ابني الحوائط وأخرج عن الملام للعدما الواسعة ترى أمة بشرط أن
يطأها المشتري أو لا يطأها فالبيع فاسد لأن الملام للعقد الاطلاق وعند أبي يوسف يجوز في الأول
لأنه ملامم وعند محمد يجوز فيه ما في الأول لما قاله أبو يوسف وفي الثاني ان لم يقتضه العقد لا يرجع
نفعه إلى أحد فهو شرط لا طالب له ولم يفصل المؤلف بين شرط وشرط في الفساد وهو كذلك إلا البيع
بشرط العتق فان المشتري إذا اعتقه صح البيع ووجب الثمن عليه عند أبي حنيفة وقال لا يبقى فاسدا
فتجب القيمة لأن البيع قد وقع فاسدا فلا ينتقل جائزا كما أنلف بوجه آخر ولا في حنيفة أن شرط
العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه يلائمه لأنه منتهى للملك
والشيء بانتهائه يتقرر ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فإذا أنلف بوجه آخر لا يتحقق
الملائمة فتقرر الفساد وإذا وجد العتق تحققت الملائمة فترجح جانب الجواز فكان الحال موقوفا
بخلاف ما إذا دبرها واستولدها فانها لا ينهيان الملك لجواز قضاء قاض ببيعهما وأجمعوا أن المشتري
لو أنلفه أو باعه أو وهبه تلزمه قيمته كذا في السراج الوهاج ومن الشروط الفسدة ما في القصة اشترى
بطيخة على أنها حلوة أو شاة على أنها تحلب كذا أوزيتونا أو سمسم على أن فيه كذا منا أو شاة أو ثورا على
أن فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وبجز البائع عن الوفاء به اهـ
ولو اشتراه على أن يؤدي الثمن من يبعه فهو فاسد بشرط وإنما ذكر استثناء الحمل مع الشرط لأنه
لما كان غير صحيح صار شرطا فاسدا أو الأصل فيه أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناءه من

(قوله لأنه لو أخرجه
مخرج الوعد لم يفسد)
انظر ما سبذ كره المؤلف
قبيل الصرف عند قوله
والشركة (قوله فان
المشتري إذا اعتقه) أي
بعد القبض كما في النهر
ثم قال وأجمعوا على أنه لو
اعتقه قبل القبض
لا يجوز

العقد والحمل من هذا القيل وهذا لانه بمنزلة اطراف الحيوان لا اتصاله به خلقه وبيع الاصل
 يتناولها والاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيه شرطا فاسدا او البيع يبطل به والكتابة
 والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة غير ان المفسد في الكتابة ما يمكن
 في صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والمخاض والصلح عن دم العمدة لا يبطل باستثناء الحمل
 بل يبطل الاستثناء لان هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذلك الوصية لا تبطل به لكن يصح
 الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا او تجارية وصية لان الوصية اخذت الميراث والميراث يجري فيما في
 البطن بخلاف ما اذا استثنى خدمتها لان الميراث لا يجري فيها كذا في الهداية والغلة كالخدمة واورد
 مسألة الخدمة على الاصل السابق واجيب بأنه اما ما طرد غير منعكس والابراد على العكس واما بان
 الكلام في العقد والوصية ليست بعقد فلا ترد كذا في النهاية ولا يخفى انها عقد مشتمل على الايجاب
 والقبول فلا وجه الاول وتفرع على القاعدة انه يصح استثناء قفيز من الصبرة لجواز افراده ولا
 يصح استثناء شاة من قطيع لعدم جواز افرادهما من قطيع اذ لم تكن معينة واما اذا عينها بالاشارة
 فالاستثناء صحيح وكذا الحال في كل عدد متفاوت وصح استثناء ابطال معلومة من بيع الثمرة
 لجواز ابراده على الارطال ابتداء وهو المعتمد ومن مسائل الاستثناء باع صبرة بمائة الاغصان فله
 تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على ان عشرها في ثلثه تسعة اعشارها بمائة الاغصان فله
 للمروي عن محمد انه با جميع وعن ابي يوسف انه لو قال ابيعك هذه المائة شاة بمائة على ان هذه لي
 او ولي هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقي بمائة ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين ولو قال بعثك
 هذا العبد بالف الانصفه بخمسة مائة عن محمد جاز في كله بالف وخمسة مائة لان المعنى باع نصفه
 بالف لانه الباقي بعد الاستثناء فالنصف المستثنى عين يبعه بخمسة مائة ولو قال على ان لي نصفه
 بثلاثمائة او مائة دينار فسد لادخال صفقة في صفقة ولو قال بعثك الدار الخارجية على ان تجعل لي
 طر يقال يداري هذه الدار فسد البيع ولو قال الا طر يقال يداري الدار الداخلية جاز وطر يقرعه عرض
 باب الدار الخارجية ولو باع بيتا على ان لا طر يبق للشترى في الدار وعلى ان يابيه في الدهليز يجوز ولو
 زعم ان له طر يبقا فظهر ان لا طر يبق له يرد ولو باع بالف دينار الادره ما والا ثوبا والا كرحنطة او
 هذه الشياء الواحدة لا يجوز ولو كانت بعينها جاز ولو باع دارا على ان لا يبناء فيها فاذا فيها بناء فالبيع
 فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باعها على ان يبناءها من اجر فاذا هو لبن فسد بناء على انها
 جنسان كمالو باعه ثوبا على انه هروى فظهر بالخيار ولو باع الارض على ان فيها بناء فاذا البناء فيها او
 اشتراها بشجرها فليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فظهر ان لا علولها ومثله
 لو اشترى باجذاعها كذا في فتح القدير (قوله وصح بيع نعل على ان يحدوه ويشركه والقياس
 فساد) لما فيه من النفع للشترى مع كون العقد لا يقتضيه وما ذكره جواب الاستحسان للتعامل وفي
 الخروج عن العادة خرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقى على اصل القياس
 وتسمير القباب كتشريك النعل كما في فتح القدير وفي البرازية اشترى ثوبا او خفا خلقا على ان
 يرقعه البائع ويخرزه و بسله صح للعرف ومعنى يحدوه يقطع (قوله لا البيع الى النبروز
 والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك) أي لا يجوز البيع وهو فاسد
 لجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لا بتناؤها على الماكسة الا اذا كانا يعرفانه لكونه
 معلوما عندهما وكان التأجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم بالايام لان صومهم

وصح بيع نعل على ان
 يحدوه ويشركه لا البيع
 الى النبروز والمهرجان
 وصوم النصارى وفطر
 اليهود ان لم يدر العاقدان
 ذلك

(قوله والبيع يبطل به)
 قال الرملي مراده يفسد
 وقد تبعه في النهر في
 هذا التفسير وقد قدم
 في اول القولة قوله أي لم
 يجوز بيع امة بشرط منها
 وهو فاسد (قوله او هذه
 الشياء) هذه المسئلة
 مسكورة بمأمرنا
 (قول المصنف ان لم يدر
 العاقدان ذلك) قال
 الرملي ولودراء احدهما
 ولم يدر الا حرف كذلك
 لا يجوز لافضائه الى
 المنازعة وبعبارة الاصلاح
 لابن كمال باشا ان لم يعرف
 احدهما ذلك اه والعبارة
 الخالية من النقدان لم
 يدريا او احدهما فامل

(قوله والنيروز أول يوم من الصيف الخ) قال في النهر هذا انما يتم بناء على ان الربيع من الصيف والخريف من الشتاء وقدر في الصلاة نظيره والا فالصول أربعة كما لا يخفى وقبلهما عيدان للجوس اه وذ كقبلة النيروز أول يوم من طرف الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل والمهرجان يوم في طرف الخريف وهو أول يوم من الشتاء تحل فيه الشمس الميزان اه ولا يخفى ان قوله وهو أول يوم من الشتاء مبني على ان الخريف من الشتاء والا فاول فصل الشتاء هو أول يوم تحل فيه الشمس في الجدي فلما سقطه لكان أولى تأمل وفي القهستاني النيروز أنواع نيروز العامة وهو أول يوم من فردمين ماه ونيروز الخاصة وهو النيروز الخاص ونيروز السلطان وهو أول يوم يكون في نصف نهار والشمس في أول درجة من درجات الحمل ونيروز الجوس ويقال له نيروز الدهاقين وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس في الحوت والمهرجان نوعان عامة وهو أول يوم من الخريف أعني اليوم السادس عشر من مهرماه وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه اه (قوله ثم قال الخ) قال الرملي لا يخفى على ذي فهم ان قوله في المتن ان لم يدر المتعاقدان ذلك تبعاً لما في غيره ان المدار على علم المتعاقدين لا غير لا خذ الجاهالة علة في الفساد والحكم بدور معها كيفما دارت فيجب أن يكون النيروز ٩٦ والمهرجان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم سواء في ذلك تأمل

(قوله مع انه اذا باع الى صوم اليهود فالحكم كذلك) أي ان علماء صم والا فلا وتأمله مع قوله لان صوم النصارى غير معلوم الخ والى قدوم الحاج والمصاد والدياس والقطاف

وفي القهستاني وصوم النصارى سبعة وثلاثون يوماً في مدة ثمانية وأربعين يوماً فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النهرين الواقع ثاني شباط وتأمن

بالايام معلوم فلا جهالة فيه والنيروز أول يوم من الصيف وهو أول يوم تحل فيه الشمس الحمل والمهرجان أول يوم من الشتاء وهو أول يوم تحل فيه الشمس الميزان كذا في السراج الوهاج ثم قال وانما خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بعكسه مع انه اذا باع الى صوم اليهود فالحكم كذلك لا يتفاوت فيكون المعنى الى صوم النصارى وفطرهم والى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما اه (قوله والى قدوم الحاج والمصاد والدياس والقطاف) أي لا يجوز البيع الى هذه الآجال لانها تتقدم وتتأخر والمصاد بدسر الحاء وفتحه او مثله القطاف وهو للعنب والدياس وهو دوس الحب بالقدم ليتكسر وأصله الدواس بالواو لانه من الدوس قلبت الواو باء للكسرة قبلها ولم يذ كر المحذوذ كره في الهداية واختلاف في معناه فقيل جزا صوف من ظهور الغنم وقيل جذا النخل قاله المحلواني وفي نسخ الهداية وفتح القدير بالزاي المكررة أخت الراود كر الزيلعي انه بالذال المججمة عام في قطع الثمار وبالهمزة خاص في قطع النخل اه فعلى هذا لم يكن بالزاي وذ كره في المصباح في فصل الذال المججمة وفصل الزاي وان كلا منهما بمعنى قطع وهما من باب قتل قيد بالبيع الى هذه الآجال لانه لو باع مطلقاً عنها ثم أجل الثمن اليها لم يفسد لكونه تأجيلاً للدين فالفاسد كما كان في صلب العقد كذا في الهداية وفي فتاوى قاضيان تبايعا بعبا جازما ثم أخرا الثمن الى المصاد قال محمد بن الفضل يفسد البيع وعن محمد لا يفسد

آدار ولا يصومون يوم الأحد ولا يوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين ويكون فطرهم يعني يوم عيدهم يوم الأحد بعد ذلك وفطر اليهود ان يأكلوا سبعة أيام من خامس عشر من الشهر السابع من شهر تار يخهم ابتداءه قبل سنة الروم بشهر لموافقة موسى وقومه وأما فطر اليهود كما في الهداية وغيره فليس بيوم مشهور عنهم الآن يقال أريد يوم أفطروا فيه فانهم يصومون بنص التوراة ستة وثلاثين يوماً اه (قول المصنف والدياس) قال الرملي قال المطرزي الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب ويكر ر عليه الدوس يعني الحجر جرحي يصير تبناً والدياس صقل السيف واستعمال الفقهاء اياه في موضع الدياسة تسامح أو وهم اه (قوله قال محمد بن الفضل يفسد البيع) قدمنا عند قول المصنف في كتاب البيوع وصح بضمن حال وبأجل معلوم عن الحامية أيضاً ان الفساد قول أبي حنيفة وانه الصحيح وفي ظاية البيان وقال شمس الأئمة السرخسي فان قيل كون الجاهالة اليسيرة محتملة في موضع لا يدل على ان يكون التأجيل الى هذه الاوقات المجهولة متحملاً ألا ترى ان الصداق يتحمل الجاهالة اليسيرة حيث يتحمل جهالة الوصف ثم لا يصح فيه اشتراط هذه الآجال اه ثم قال جواب هذا الفصل غير محفوظ في الكتب وبين مشايخنا فيه اختلاف والاصح انه ثبتت هذه الآجال في الصداق لانه لا شك ان اشتراط هذه الآجال لا يؤثر في أصل النكاح بخلاف البيع فيبقى هذا خلافاً في الدين المستحق بالعقد

(قوله وقدمنا له لوباع الخ) قال الرملي قدم انه يعني بانه يتاجل الى شهر قال كانه لانه هو المهود في الشرع في السلم واليمين
ليقتضين دينه آجلا فقوله وفي القنية الى قوله فهو فاسد اعترض بين قوله وقدمنا له لوباع بضمن مؤجل ولم يعينه ففيه خلاف وبين
قوله والفتوى على انصرافه الى شهر او انه لمسئلة القنية وتكون العلة في ذلك ان العادة للذهب والاياب عندهم شهر فصار كانه
ضربه بعينه وهذا هو الظاهر تامل (قول المصنف ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح) قال الرملي وقده في شرح المجمع لابن ملك
بالجلاس وعبارته وقدينا بقولنا قبل التفرق لانه لو تفرقا قبل ذلك تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا بالانفاق من الحقائق فليتأمل
كذا رأيت بخط شيخ الاسلام ابن عبد الله محمد الغزي رحمه الله تعالى وفيه نظر فان هذا القيد لم يذكره غيره وصرح كلام الشارح
بخلافه فقد قال أي لوباع الى هذه الاجال ثم اسقط المشتري الاجل قبل ان ياخذ الناس ٩٧ في الحصاد والدياس وقبل قدوم

الحاج جاز ومنه يصد
ما في هذا الشرح وغيره
ولو كان شرطا لاقتصر
عليه ولم يذكر محي
الاجل اذ ذكره والحالة
هذه لغو فتأمل اه ملخصا
اقول وقد راجعت
الحقائق شرح المنظومة

ولو كفل الى هذه الاوقات
جاز ولو اسقط الاجل
قبل حلوله صح ومن
جمع بين ح

النسفة فوجدت ما يفيد
خلاف مانقله ابن الملك
عنها ونص عبارتها في باب
ما اختص به زفر اعلم ان
البيع باجل مجهول لا
يجوز اجاعا سواء كانت
الجهالة متقاربة كالحصاد
والدياس مثلا أو متفاوتة
كحبوب الرمح وقدوم

ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى مجهول كالكفالة اليها وقدمنا
انه لوباع بضمن مؤجل ولم يعينه ففيه خلاف وفي القنية باع بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من
دهشان فهو فاسد والفتوى على انصرافه الى شهر وبيننا مسائل التأجيل عند قوله وصح بضمن حال
ومؤجل والله أعلم (قوله ولو كفل الى هذه الاوقات جاز) لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة
وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة فيها ولانه معلوم الاصل ألا ترى انها تحتمل الجهالة
في أصل الدين بان تكفل بمآذاب على فلان ففي الوصف أولى بخلاف البيع فانه لا يحتملها في أصل
التمن فكذا في وصفه قيد بهذه الاوقات لانه لو كفل الى هبوب الرمح فهي باطلة لانها متفاحشة
وتأتى في بابها (قوله ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح) أي لو اسقط من له الاجل وهو المشتري
الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج انقلب البيع صحا لان الفساد
كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقريره وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه
بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين لا ينقلب صحا باسقاط الدرهم الزائد لان الفساد في صلب العقد
وبخلاف اسقاط الاجل في النكاح الموقت لكونه متعة وهو غير عقد النكاح وقال في مختصر
القذورى نراضيا على اسقاطه بالتثنية وخالفه المؤلف فوحد الضمير لقوله في الهداية وقوله في
الكتاب نراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه وقيد به هذه الاجال
لانهم الو تبايعا الى هبوب الرمح أو مطر السماء ثم نراضيا على اسقاطه لا ينقلب العقد جائزا لان هذا
ليس باجل بل الاجل ما يكون منتظرا لوجود هبوب الرمح قد يتصل بكلامه فعرقنا انه ليس
باجل بل هو شرط فاسد كذا في السراج الوهاج وفي فتح القدير والذي يحتاج بعده هذا الى الجواب
ما اذا اسقط الرطل النحر فيما اذا باع بالف ورطل من خرنس محمد على جواز البيع وانقلابه صحا
ذكره في آخر الصرف اللهم الا أن يقال هو تبع للالف الثمن في بيع المسلم بخلاف ما اذا باع بالنحر
فانه حينئذ يتعين كون النحر هو الثمن اذ لا مستتبع هناك اه وفي جامع الفصولين خلافه
أجمعوا انه لوباع قنا بالف درهم ورطل خرنم أبطالا النحر لم يعد جائزا اه (قوله ومن جمع بين ح

١٣ - بحر سادس) واحد من سفره فان أبطل المشتري الاجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ العقد بالفساد
انقلب البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضت المدة قبل ابطال الاجل تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اجاعا وان أبطل
المشتري الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق ونقد الثمن انقلب جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب جائزا ولو تفرقا قبل الابطال
تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اجاعا من شرح الطحاوى في أول السلم قلت ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاجل المجهول مطلقا وقد
بينت ان اسقاط كل واحد مؤقت بوقت على حدة اه بحروفه وتقدم ذلك أيضا في كلام المؤلف في شرح قول المتن وبضمن حال
ومؤجل أول كتاب البيوع وعزاه الى السراج فتنبه لهذا فقد جعل الشيخ محمد الغزي ما ذكره عن ابن الملك من مسائل متنه
التوبر وتبعه شارحه المحصن كفي عليه ووقع لابن الكمال مثل ما لابن ملك (قول المصنف ومن جمع بين ح

وعبد) قال الرملي أوجع بين دينين من الخلف فإذا أحدهما خير وهذا إذا قال بعتهما أما إذا قال بع أحدهما قبل الآخر صح في
القرن تصحح تصرفه كما في الخلاصة وقوله أو بين شاة ذكية وميتة المراد بالميتة التي ماتت حتف أنفها كما قد به في الدرر والغرر
والنهر وذكر الاحتراز في شرحه فراجع اهـ (قوله فافتي مفتيها) هو مولانا أبو السعود جامع اشنتات العلوم نعمة الله تعالى
برضوانه كذا في النهر قال ٩٨ ووافق بعض علماء العصر من المصرين ومنهم شيخنا الأخ الا انه قال في شرحه هنا برده عليه

الخ (قوله ولكن برده عليه
ما صرح به فاضحان الخ)
فان قلت يمكن حل القضاء
في كلام فاضحان على
القضاء بيمينه لا بلزومه
فلا يرد ما أفني به مفتي
الروم قلت هو مطلق
فيحمل على الكامل وهو
القضاء بلزومه والله

وعبد أو بين شاة ذكية
وميتة بطل البيع فيما
وان جمع بين عبد ومدير
أو بين عبده وعبد غيره
أو بين ملك ووقف صح
في القرن وعبد وملك

تعالى أعلم ولان في حله
على القضاء بلزومه فائدة
بمخلاف حله على القضاء
بالهبة فانه لا فائدة فيه
لانه صحيح بدونه أقول
وكلام شيخنا رحمه الله
تعالى في شرحه هذا يفيد
ان بيع الوقف فاسد
وليس يبطل كافي المحر
لكن في جواهر الفتاوى
صرح ببطلانه وكلامه
ظاهر في انه لا يفيد الملك

وعبد أو بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيما وان جمع بين عبد ومدير أو بين عبده وعبد غيره
أو بين ملك ووقف صح في القرن وعبد وملك اما الاول فهو قول أبي حنيفة وقالا يصح ان سمي
لكل واحد منهما وأفسد البيع زفر في الكل فالاصل عنده انه اذا جمع بين حل وحرام فانه يفسد في
الكل فصل اول وقاس الثاني على الاول ادخالية البيع منتفية بالاضافة الى الكل ولهما ان
الفساد بقدر الفساد فلا يتعدى الى القرن كن جمع بين اجنبية وأخته في النكاح بخلاف ما اذا لم
يسم من كل واحد منهما للجهالة ولا في حنيفة وهو الفرق بين الفصليين ان الحر لا يدخل تحت العقد
أصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرط للبيع في العبد وهذا شرط
فاسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة أما البيع في هؤلاء وقوف وقد دخلوا تحت
العقد لقيام المسألة ولذا ينعتقني عبد الغير باجازه وفي المكاتب برضا في الاصح وفي المدير
بقضاء القاضي وكذا في أم الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف الا ان المسالك باستحقاقه المبيع وهو لاء
باستحقاقهم أنفسهم ردوا البيع فكان هذا اشارة الى البقاء كما اذا اشترى عبيدين وهلك أحدهما
قبل القبض وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا يباعا بالحصصة ابتداء ولهذا لا يشترط بيان
ثمن كل واحد فيه ومتروكة التسمية عمدا كالميتة وأم الولد والمكاتب كالمدير وفيما اذا جمع بين
ملك ووقف روايتان وما ذكره المؤلف هو الصحيح لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال
غير انه لا يباع لأجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدير لكن أراد
بالوقف ما ليس بمسجد فان المسجد لو ضم الى الملك فانه يبطل فيه مالان المسجد كالحجر كذا ذكره
الشارح وقيد في التجديد بالعامر لان المسجد اذا خرب لو ضم الى الملك لم يبطل في الملك لجواز بيع
المسجد اذا خرب في أحد القولين فصار محتمدا فيه كالمدير ولا يشكل ما في المحيط من أنه لو باع عقرية
ولم يستثن ما فيها من المساجد والمقابر والأصح الصحة في الملك لان ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى
عادة ثم اعلم انه قد وقعت حادثة في القسطنطينية هي جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة
فأفتى مفتيها بعدم الصحة في الملك كالوقف فاعترض عليه بانه مخالف للاصح فأجاب بانه محمول على
وقف لم يحكم بيمينته ولزومه ليكون كالمدير محتمدا فيه أما ما قضى القاضي به فهو كالحجر للزومه اجابا
فيسرى الفساد الى الملك ولكن برده عليه ما صرح به فاضحان في فتاواه ان الوقف بعد القضاء تسمع
دعوى الملك فيه وليس هو كالحجر بدليل انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع في الملك وهذا كذا في
الظاهرية وهو هذا لا يمكن ناويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانه بعد القضاء وان
صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول
أبي يوسف المفتي به أو بضعف غلته كما هو قولهما أبو يورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه فلناظر

فليراجع والله تعالى أعلم كذا في حاشية الرملي وفي الشرنبلالية صرح رحمه الله تعالى ببطلان بيع الوقف واحسن
بذلك ادخله في قسم البيع الباطل اذ خلاف في بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل التملك والتملك وغلط من جعله فاسدا وأفتى به
من علماء القرن العاشر ورد كلامه في عصره يحمل رسائل ولنا فيه رسالة هي حسام المحاكم متضمنة لبيان فساد قوله وبطلان
فتواه اهـ ومراده بالغالط قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي والعلامة الشيخ أحمد السبلي كما ذكره في تلك الرسالة

فصل في بيان أحكام البيع الفاسد (قوله فلو كان في يده ودينه الخ) عبارة القبح وفي جمع التفريق لو كان ودينه علة
وهي حاضرة ملكها قال في النهر وأقول يجب أن يكون ما في جمع التفريق مخرجاً على أن التخلية قبض ولذا قيد بكونها حاضرة
والافتقار من قبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع فتنبه لهذا (قوله وهذه عجيبه الخ) قد مر في أمر الذي يبيع الخمر والخمر
نظيرها (قوله وان الاب اذا اشترى من ماله لانه الصغير فاسدا) صواب العبارة اذا اشترى من مال ابنه الصغير لنفسه فاسداً أو
باع من ماله لانه كذلك قال في النهر وفي المحيط باع عبداً من ابنه الصغير فاسداً أو اشترى ٩٩ عبده لنفسه فاسداً لا يثبت الملك

حتى يقبضه ويستعمله اه
(قوله ثم رأيت في القنية
ان يبيع التلجئة باطل)
قال الرملي ما ذكر في القنية
مشكل لان كلا من
عوضي يبيع الهازل مال
فكيف يكون باطلا وقد
صرح في عامة كتب

بيعه كافي فتاوى قاضيان أو قضاء قاض حنبلي بيده فان عنده يبيع الوقف يجوز ويشتري بسدله
ما هو غير منه كافي معراج الدراية فكيف يجعل الوقف كالحرم مع وجود هذه الاسباب المجوزة لبيعه
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

فصل في البيع الفاسد أي في بيان أحكام البيع الفاسد قدمنا أن فعله معصية فعليه
التوبة منها بغضه كما سيأتي (قوله قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من
عوضيه مال ملك المبيع بقيمته) وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه محظور فلا تنال به نعمة
الملك ولان النهي نسخ للمشروعية للتضاد ولهذا لا يفيد قبض القبض وصار كما اذا باع بالمائة أو باع
الخمر بالدرهم ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القول بانه عقاده ولا خفاء
في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عندنا
لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك انما المحظور ما يجاوزه كافي البيع
وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاوز واجب الرفع
بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقتراحه بالقبح فيشترط
اعتضاده بالقبض في افادة المحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بمال فانه عدم الركن ولو كان الخمر مثمناً
فقد ذكرناه أول الباب وشئ آخر ان في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمناً لا مثمناً أشار المصنف
رحمه الله تعالى بذلك كقبض الى انه ليس بمقبوض في يده فلو كان في يده ودينه ملكه بمجرد القبول
كافي فتح القدير والى أن التخلية فيه لا تكفي وصححه العمادى في الفصول وصح قاضيان في فتاواه
في باب قبض المبيع انها قبض فيه واختاره في الخلاصة وأطلقه فتم قبض الوكيل قال في القنية
التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى المحصود والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير
مضموناً بالقيمة اه وخرج ما قبل القبض فلا ملك له وأطلقه فتم قبض القبض المحكمى لما في
الظهيرية لو اشترى عبداً فاسداً ولم يقبضه فأمر البائع باعتاقه فاعتقه صح عتقه عن المشتري لانه
بمنزلة قبض المشتري ولو أعتقه المشتري بنفسه لا يصح لعدم الملك وهذه عجيبه حيث ملك المأمور
مالم يملك الآخر وقيد بقوله في البيع الفاسد للاحتراز عن الباطل فانه لا يفيد ولكن ليس كل
فاسد يملك بالقبض فقد كتبنا في الفوائد الفقهية ان يبيع الهازل لا يملك بالقبض كما ذكره البرزوى
في الاصول وان الاب اذا اشترى من ماله لانه الصغير فاسداً أو باع كذلك فالقبض لا يكفي ولا يملكه
الا بقبضه واستعماله كذا في المحيط ثم رأيت في القنية ان يبيع التلجئة باطل فينبذ لابر دعلى

**فصل في قبض
المشتري المبيع في البيع
الفاسد بأمر البائع وكل
من عوضيه مال ملك
المبيع بقيمته**

الاصول والقصورع انه
ينعقد فاسداً لا يفيد الملك
بالقبض ومن صرح بذلك
ابن مالك في شرح الجمع
ومن ثم صرحوا ان يبيع
المكروه يقع فاسداً لانه
ينقض تصرف المشتري
منه لعدم الرضا فعلى هذا
يكون معنى قول صاحب
القنية ان يبيع التلجئة
باطل أي يشبه الباطل
في عدم افادته الملك فعلى
هذا يكون الفاسد على

نوعين نوع يفيد الملك ونوع لا يفيد ثم رأيت في قاضيان التصريح بطلانه حيث قال فان اختلفا فادعى أحدهما ان المبيع تلجئة
والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعى التلجئة الا بينة ويستخاف الا بينة وصوره التلجئة في البيع ان يقول الرجل اني
أبيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع
يكون باطلاً بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى يبيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد وأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه
المشتري من المكروه لانه في المحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما اه من الغزى وفي قاضيان أيضاً وذكر في اقرار الاصملى ان

بيع الهائل باطل اه ويمكن أن يجاب قن اشكاله بأنه وان كان كل من عوضه مالا لكن ليس ببيع حقيقة لعدم الاعتدال بمآذ كرامن الايجاب والقبول مع الهزل فكأنهم لم يوجدوا وانما جازا اذا جعله جازا بعد ذلك بطريق جعله انشأوا وانما كان القول لمدعي الهزل لانه ينكر وجود البيع ولا اشكال في ذلك على هذا القول لان القول قول مدعي البطلان لكن ذكر وافي التلخيص انه لا يقبل قول مدعيه فاهو مشكل لانه يدعي البطلان وقالوا فيه انه هزل في الفرق بين التلخيص والهزل في ذلك فتأمل اه ملخصا وقوله لان القول ١٠٠ قول مدعي البطلان أي لو اختلفا فيه وفي الصحة اما لو اختلفا في الصحة والفساد فالتحذاران

المصنف لان كلامه في الفاسد وفي آخر القنبية من الوصايا باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم آخر بل هو فاسد اه أقول ينبغي أن يجري القولان في بيع الوقف المشروط استبداله أو الخراب الذي جاز استبداله اذا بيع بغبن فاحش وينبغي ترجيح الثاني فيهما لانه اذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على اليتيم والوقف وقيد بامر البائع أي باذنه لانه بلا اذنه لا يفيد الملك وانما ذكر والاذن دون الرضا لانه لا يشترط في بعض افراده كبيع المكره كما لا يخفى وأطلقه فشمع الاذن صريحا ودلالة فسكوته عند قبض المشتري في المجلس اذن دلالة ليكون البيع تسلطا منه على القبض اذ مراده أن يملكه المشتري بخلاف البيع الصحيح فان الايجاب ليس بتسلط لان الملك حصل بدونه وأما اذا تفرق عن المجلس فلا بد من اذن صريح اذا قبض البائع الثمن وهو مما يملك به فانه يكون اذنا بالقبض دلالة وفي السراج الوهاج ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا ينقصه أولا ينقصه كالتقصير والغسل باجرة أو بغير أجره فما كان ينقصه فهو قبض ومالا فلا والبائع الاجرة في الوجهين هلك المبيع أولا اه وفي جامع الفصولين ولو برأخلطه البائع بطعام المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله اه وقيد بقوله وكل من عوضه مال ليخرج البيع بالمسئمة وكل بيع باطل كالبيع مع نفي الثمن فانه باطل ومع السكوت عنه فاسد يملك المبيع بالقبض ولا شك ان الباطل خرج أولا بقوله في البيع الفاسد فلا حاجة الى اخراجه ثانيا اللهم الا أن يقال ان بعض البيوع الباطلة أطلقوا عليها اسم الفاسد فرمى بتوهم ان المبيع فيها يملك بالقبض فصرح بما يخرجها فاذا باع عرضا مخمرا أو بمعدبرا أو أم ولد ملك العرض بالقبض لا ما قابله مع ان بعضهم أطلق على بيع الخمر والمعدبر وأم الولد الفساد ولكن كان ينبغي أن يقول مال متقوم وذكر في ايضاح الاصلاح انه لا حاجة الى هذا القيد لان فساد البيع لا يوجد بدون هذا الشرط لا يقال انه يوجد بدونه فيما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن لان أحد العوضين حيثما القيمة وهي مذكورة حكما كما صرح به في الذخيرة على ان الشرط وجود المال في العوضين اه كما قيده به في الجوهرية وفي قوله ملك البيع رد على من قال انه انما يملك التصرف دون العين وهم العراقيون وما ذكره قول أهل بلخ وهو المنصوص عليه في كلام محمد وهو الصحيح المختار فانه قال ان المشتري خصم لمن يدعيه لانه يملك رقبة كذا في جامع الفصولين بدليل ان المشتري اذا أعتقه بعد قبضه صح وكان الولاء له ولو باعه كان الثمن له ولو بيعت دار الى جنبها فالشفعة للمشتري ولو أعتقه البائع لم يعتق ولو سرقه البائع من المشتري بعد قبضه قطع كما في الجوهرية فهذه كلها ثمرات الملك وبطلان وجوب الاستبراء

القول لمدعي الفساد كما في شرح مجمع (قوله لان الملك حصل بدونه) أي بدون القبض والاولى لان الملك حصل به أي بالايجاب (قوله اللهم الا أن يقال ان بعض البيوع الخ) قال في النهر وأقول هذا مما لا حاجة اليه بل الفاسد أعم على ما التزموه في أول الباب وحيثما فلا بد من التصريح بهذا العقد لاخراج الباطل وهذا مما يجب أن يفهم من كلامهم في هذا المقام ومن تأمل ما في الهداية وغيرها وجدته كالصريح به ثم رأيت في المحواشي السعدية قال في قول صاحب الهداية بشرط أن يكون العوضان كل منهما مال ليتحقق ركن البيع يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للبطل أيضا وهذا طبق ما

فهتمه فتنبه له وعلى هذا فقول الشارح أي الزيلعي ان قوله في البيع الفاسد

على

احتراز عن الباطل مما لا ينبغي اذ الباطل انما يخرج بقوله وكل من عوضه مال كما قد علمت اه وتعقبه المحوى بان من افراد الباطل ما لا يخرج بهذا القيد وهو بيع الخمر والمخزير بالدرهم فانه باطل مع ان كلامه عوضه مال وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه ان هذا الفرد من الباطل يكون فاسدا يملك بالقبض وليس كذلك اه قلت وقد يدفع بانهما ليسا مالا ملقا فان الشرع أسقط ما ليهما

على البائع اذا اردت الجارية عليه ولو لا خروجها عن ملكه لم تجب وقوله - انه يملك التصرف فقط بتسليط البائع منقوض بما اذا كان البائع وصى ببيع عبده فاسد افاعتقه المشتري فانه يصح ولو كان على وجه التسليط لم يصح كذا في جامع الفصولين واما ما استدلل به العراقيون من عدم حل أكله لو كان طعاما وعدم حل لبسه لو كان قيصا وعدم حل وطئها ولو كانت جارية واسد - تبرأها ولو وطئها وجب العقر اذا فسح وعدم وجوب الشفعة لشفعها فلا دليل فيه لان عدم الحل لا يدل على عدم الملك بل دليل ان ربح ما لم يضمن مملوك ولا يحل والاخت رضاعا اذا ملكها لا يحل له وطؤها وانما لم تجب الشفعة لان حق البائع لم ينقطع عنها وهي انما تجب بانقطاع حقه لا بملك المشتري بل دليل ان من أقر ببيع داره وجد المشتري وجبت الشفعة هذا وقد ذكر العمداد في فصوله خلافا في حرمة وطئها فقل بكره ولا يحرم وقيل يحرم وفيه اشارة أيضا الى أن البائع يملك الثمن بشرط قبضه لانه كالبيع كافي القنية وفي جامع الفصولين حبلت منه صارت أم ولده وعليه قيمتها الا عقرها وقبل عليه عقرها وقيمتها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف تجري فيه الاباحة والا فلا ولم نحل المباشرة كعصير وقعت فيه فأرته يحل بيعه لا مباشرته نحو أكله اه وفي القنية اعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويكون فسحا اه وهو تخصيص لقوله ان اعتاقه باطل وفي الظهيرة من باب نكاح العبد والامة باع جارية ببيع فاسد او قبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يحز اه ولو لم يقبضها المشتري فزوجه البائع للمشتري يصح كذا في القنية اه أقول يشكل حينئذ ما نقلناه عن الجوهر من قطع يده بسرقة المبيع فان القطع يقتضي أن لا ملك له فيه ولا شبهة وقولهم بعدم صحة نكاحها للبائع يقتضي بقاء ملكه أو شبهته فينبغي أن لا يقطع البائع للشبهة وقد ذكره في السراج الوهاج أيضا ولم أره لغير العمداد والظاهر انه قاله تفقها من عنده لا على انه نقل المذهب فانه قال ومن فوائد قوله ملكه انه لو سرقه البائع بعد قبض المشتري قطع به والله أعلم بالصواب وقيد الملك للمشتري في فتح القدير بان لا يكون فيه خيار شرط لانه يمنع الملك في الصحيح فكذا في الفاسد وفي جامع الفصولين ثبت فيه خيار الشرط والرؤية والمراد بالقيمة في كلام المصنف بدل المبيع ليشمل ما اذا كان مثليا فانه يملكه بمثله والقيمة انما هي في القيمي والقول فيهما للمشتري مع يمينه لكونه منسكرا للضمان والبينة للبائع كذا في الجوهر ولسان ترتيب القيمة على القبض دل على ان مراده ملكه بقيمته يوم قبضه ولو ازدادت قيمته في يده فاتفقه لم يتغير كالغصب وقال محمد رحمه الله تعالى قيمته يوم أتلغه لانه بالانلاف يتقرر كذا في الكافي ولكن قال في جامع الفصولين لو قال البائع أبرأك عن القن ثم مات عند المشتري برئ اذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابراء اما لو أبرأه عن القن فقد أخرجه عن كونه مضمونا وعلى هذا لو أبرأ الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو أبرأه عن المغصوب صح اه فعلى هذا لا تجب القيمة الا اذا تعذر رده على البائع بموت أو غيره وفي السراج الوهاج وهذا ظاهر نصوص الاصحاب وفي بعض المحاشي انما تجب القيمة اذا هلك اه واما ايداع المشتري من البائع فغير صحيح قال في القنية قبض الكبرئاس في البيع الفاسد بامر وقطعه ثم أودعه البائع وهلك في يده هلك منه وعلى المشتري نقصان القطع وفيها وكل مبيع يبيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه كالوديعة والاجارة والاعارة والغصب والشراء ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه اه وكذا لو اشتراه وكيل البائع برئ المشتري اذا سلمه اليه وكذا لو رده

(قوله ولكن قال في جامع الفصولين لو قال الخ) أسقط منه ما يتوقف عليه فهم الحكم ونص عبارته هكذا ولو قلنا فتقايضا ثم أبرأه بانه عن قيمته ثم مات القن يلزم قيمته ولو قال أبرأك عن القن الى آخره (قوله وفي بعض المحاشي انما تجب قيمته اذا هلك) قال الرملي لا يذهب عليك ان مرادهم بالهلاك هنا الهلاك حقيقة أو مافى معناه من تعذر الرد ولا يلزم الاصرار بالبائع حيث تعذر الرد لانه لم يهلك حقيقة فلا تجب عليه قيمته ولا يجوز رده مع التعذر وأمره بالتربص الى الهلاك منافع للشرع فتعين القول بوجوب القيمة عند تعذر الرد اما بالهلاك أو غيره كما هو ظاهر من كلامهم نامل

(قوله وذكر الزبلي ان اللام بمعنى على الخ) قال في النهر ولكل منهما فسحة دفع الفساد كذا في الهداية وهذا يقتضي ان الواجب ان يقال وعلى كل واحد منهما فسحة غير انه اراد بيان ثبوت ولاية الفسخ فوق تعديله اخص من دعواه كذا في الفسخ وجعل الشارح اللام بمعنى على ومنه وان اسأتم فلها وكان صاحب الهداية اراد هذا المعنى فعمل بما سمعت وعليه فليس التعليل اخص من الدعوى وبه عرف ان هذا العمل لا بد منه في كلام الهداية وهو الارجح في كلام المصنف لانه وان جاز ان يري بيان ثبوت ولاية الفسخ الا انه حينئذ يكون ساكنا عن افادة وجوبه وعلى ذلك العمل يكون كلاما مفيدا للشيثان اذ الوجوب قد رزأه على ثبوت الولاية فتدبره (قوله ١٠٢) واعلم ان قوله لمن له منفعة الشرط الخ) اصله لابن السكال حيث قال في الاصلاح بقي ههنا

احتمال آخر وهو ان يكون الفساد لشرط زائد ومن له الشرط غير العاقدين وينظمه تصوير قاضيان المستله في فتاواه اه وقال في النهر بعد ذكره ما في الهداية وعلاه في الذخيرة بانه يقدر على اسقاط الشرط فيصح

ولكل منهما فسحة

العقد فاذا فسخته فقد ابطال حقه لقدرته على تصحيح العقد والعقد اذا كان غير لازم يتمكن كل من فسخته اه وهذا يفيد اختصاص المنفعة الموجبة للاستقلال بالفسخ بالمتعاقدين اه (قوله) فاعاده المشتري الى منزله الخ) قال في الخاتمة في فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه مانصه المشتري

الى البائع برهن وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه غاصبه بأقل مما باع يكون فسحا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه وعن محمد شراه بدرهم فاسدا ثم باعه بدرهمين من بائعه يكون فسحا اذا قبض لاقبله كذا في جامع الفصولين ثم قال الاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة أخرى انما يعتبر واصل بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غير فلاحى ان المشتري فاسد اذا وهب المشتري من غير بائعه أو باعه فوهبه ذلك الرجل من البائع الاول وسلمه لا يبر المشتري عن قيمته ولم تعتبر العين واصل الى البائع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة أخرى والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها ولو وهبته من زوجها لا يرجع عليها بشئ اه (قوله ولكل منهما فسحة) أى يجوز لكل من البائع والمشتري في البيع الفاسد فسخته رفعها للفساد وذكر الزبلي ان اللام بمعنى على لان رفع الفساد واجب عليهم ما ولا حاجة اليه لانه حكم آخر وانما مراده بيان ان لكل منهما ولاية الفسخ دفعا لتوهم انه اذا ملك بالقبض لزم فان كان قبض القبض فلكل ذلك بعلم صاحبه لا برضاه وان كان بعد القبض فان كان الفساد في صلب العقد بان كان راجعا الى البدلين المبيع والثمن كبيع درهم بدرهمين وكالبيع بالخمير أو الخنزير فكذلك وان كان بشرط زائد كالبيع الى أجل مجهول أو بشرط فيه نفع لاحدهما فكذلك عندهما لعدم الزوم وعند محمد لمن له منفعة الشرط ولم يشترط أبو يوسف علم الآخر واقتصر في الهداية على قول محمد ولم يذكر خلافا واعلم ان قوله لمن له منفعة الشرط يقتضي ان للعقد وعليه الادعى ان يفسخه اذا كان الشرط له كما قدمناه وهو بعيد لقولهم لكل منهما فسحة فليأتمل وفي القيمة رده المشتري بفساد المبيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيد ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبر الا بقبوله أو قضاء القاضي وقال أبو بكر الاسكاف يبر في الوجهين وما قاله ابن سلام أشبهه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر اه وفيها تباعا فاسدا ثم مات أحدهما فلو ورثته النقص اه وفي البرازية باع منه مائة ثم باعه فاسدا منه انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيا يفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه ملحق بالصح في كثير من الاحكام وكذا الوباغ المؤجر المستأجر من المستأجر فاسدا تنفسخ الاجارة كما اذا باعه صحيا اه

ثم شراه فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع واعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع أو المصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاءه الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله فهلك لا يبر عن الضمان والصحح انه يبر في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ اه ومن المقرر ان تصحيح قاضيان مقدم على غيره لانه فقيه النفس وهو مبني على ان التحلية قبض وقدر أول الباب اختلاف التصحيح فيها وان قاضيان وصاحب الخلاصة صحيا انها قبض

(قوله ثم قال) ستأتي المسئلة أيضا في القولة الثانية (قوله ولومات المشتري) ١٠٣ فالبائع أحق) قال أبو السعود

في حاشية مسكن قبله
شيخنا عن شيخه الشيخ
شاهين بما اذا مات قبل
القبض وأما بعده فهو
كسائر الغرماء كما
صرحوا بذلك في الحجر
أه فان قلت اذا مات
المشتري بعد قبض
البائع لم يبق له شيء جهة
الميت حتى يكون كسائر
الغرماء فيه قلت يحمل
على ما اذا كان الذي

الآن يبيع المشتري أو
يحب

قبضه البائع وهو المسمى
دون قيمته فيكون
أسوة الغرماء فيما بقي له
من تمام القيمة لأن
الواجب في البيع الفاسد
انما هو القيمة لا الثمن
هكذا ينبغي أن يفهم
هذا والا فهو مشكل أه
(قوله على المشتري)
أي المشتري شراء فاسدا
(قوله فانه يحمل له
التصرف) قال الرمي
صوابه لا يحمل (قوله ولا
يطيب للمشتري الخ) ذكر
الامام السرخسي في
شرح السير الكبير في
الباب الخامس بعد
المائة وان اشترى انسان

ثم قال ولو باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري
الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض في الاول فالتقول له للبائع وينسخ الاول بقبض الثاني ثم قال
لومات البائع وعليه دين آخر فالمشتري أحق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ ولومات
المشتري فالبائع أحق من سائر الغرماء بما لبسته أه ثم قال ولا يشترط القضاء في فسخ البيع
الفاسد أه ولم يذكروا المصنف ان للقاضي فسخ الفاسد جبراعا لم يفسد في البزاية واذا أصر البائع
والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فبأي طريق رده المشتري
الى البائع صار تارة كالبيع وبرئ عن ضمانه أه (قوله الا أن يبيع المشتري) أي فليس
لكل منهما فسخه وانما نغذي به لانه ملكه بملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لعلحق حق
العبد بالثاني ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول مشروع
باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولانه حصل بتسليم
من جهة البائع بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حق العبد فيستويان
في المشروعية ولم يحصل بتسليم من الشفع ارضا بالبيع الصحيح لانه لو باعه فاسدا فانه لا يمنع النقص
وأطلقه فشمع ما اذا قبضه المشتري الثاني أولا ولكنه مقيد بما اذا لم يكن فيه خيار شرط لانه ليس
بلازم وفي البزاية وجامع الفصولين أقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغائب لا يقبل فللبائع
الاخذ لا لوصدقه فله قيمته أه ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ ولم
يقض بقيمته لزوال المانع ولورد بعيب بغير قضاء لا يعود حق الفسخ كالواشترأ ثانيا وسباني في
الضابط وقيد ببيع المشتري لان البائع لو باعه بعد قبض المشتري وادعى ان الثاني كان قبل فسخ
الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالتقول له لا للبائع
وينسخ الاول بقبض الثاني كذا في البزاية ويستثنى من لزومه بالبيع مستثنان الاول لو باعه
لبائعه فقدمنا انه يكون ردا وفسخا للبيع والثانية لو كان فاسدا بالا كراه فان تصرفات المشتري
كلها تنقض بخلاف سائر البياعات الفاسدة كذا في البزاية بقيد بالبيع الفاسد احترازا عن الاجارة
الفاسدة لما في جامع الفصولين قيل ليس للمستأجر فاسد ان يؤثره من غيره اجارة صحيحة استدلالا
بما ذكر الى آخره وقيل على كذا بعد قبضه كمن فاسد له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان المؤجر
الاول نقض الثانية لانها تنسخ بالا عذار (قوله أو يهب) يعني اذا وهبه المشتري ارتفع الفساد ولا
يفسخ لما قدمناه في البيع وشرط في الهداية التسليم فيها لانها لا تنفذ الملك الا به بخلاف البيع وفي
جامع الفصولين ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على
المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ ولم يقض بقيمته لان هذه العدة ولم توجب الفسخ
من كل وجه في حق الكل أه ولا فرق في الرجوع في الهبة بين القضاء وغيره كما في فتح القدير ثم
اعلم ان المشتري فاسدا لا يطيب للمشتري ويطيب لمن انتقل الملك منه اليه لكون الثاني ملكه بعد قد
صحح بخلاف المشتري الاول فانه يحمل له التصرف فيه ولا يطيب له لانه ملكه بعد قد فسد ولو دخل دار
الحرب بامان وأخذ مال الحربي بغير طيبة من نفسه وأخرجته الى دار الاسلام ملكه ولا يطيب له
ويبقى بالرد ويقضى له ولو باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري كما لا يطيب للاول بخلاف البيع الفاسد

منه ذلك جاز الشراء وان كان مستثلا لانه باع ملك نفسه فان فساد السبب لا يمنع ثبوت الملك ثم يؤمر المشتري بمثل ما كان يؤمر به
البائع من الرد على أهل الحرب بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باعه

من غيره بيعا صحيفا فان الثاني لا يؤمر بالرد وان كان البائع مأمورا به لان الموجب للرد قد زال ببيعته لان وجوب الرد بفساد البيع حكمه مقصور على المشتري وقد انعدم مثله بالبيع من غيره اما هنا وجوب الرد انما كان لمراعاة ملكهم ولغدر الامان وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه فلهاذا ينبغي بالرد كما ينبغي به البائع اه لمخصا وقال بعده في الباب الثاني والسنتين بعد المائة فان لم يرد به بعد ما أفتى به وأراد بيعه يكره للمسلمين أن يشتروا ذلك منه لانه ملك خبيث بمنزلة المشتري فاسدا اذا أراد بيع المشتري بعد القبض يكره شراؤه منه وان كان مال كافئ فيه ببيعته وعتقه لانه ملك حصل له بسبب حرام شرعا اه وهذا مخالف لما هنا وقد يجاب بان ما أخرجه من دار الحرب لما وجب رده على المشتري أيضا تمكن فيه الحب فلم يطب له بخلاف المشتري فاسدا فلذا طاب له وان شراؤه مكروها تأمل (قوله ولم أر من صرح بالتدبير) قال في النهر وأقول قد رأيت به والله تعالى الحمد قال في السراج ما لفظه ١٠٤ وان كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري أو دبره صرح عتقه وتدبيره وكذا اذا كانت

حاربة استولدها صارت أم ولد له وبغرم القيمة ولا يغرم العقر في رواية كتاب البيوع وفي رواية أخرى برد العقر وانفقت الروايات انه ان وطئها المشتري ولم تعلق منه انه برد الجارية والعقرا

أو يجرد

(قوله ليس ببيع) قال في النهر والظاهر ان ما في الفصول رواية (قوله قال في السراج الوهاج انه لا يفسخ) يوافقه ما في الفتح حيث قال فاذا زوج المشتري الجارية المشترا فاسدا كان للبائع أن يستردها لان حق

كذا ذكره الاستيعابي (قوله أو يجرد) أي يعتق المشتري العبد لما قد مناه وتوابع الاعتناق كهو من التدبير والاستيلاء والكتابة صرح في جامع الفصولين بالاستيلاء فقال اذا جلت منه صارت أم ولده وصرح الشارح وغيره بالكتابة ولم أر من صرح بالتدبير واذا عجز المكاتب زال المانع من الاسترداد وأشار بالتحرير الى الوقف ولكن قال في جامع الفصولين فلو وقفه أو جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن اه فعلم ان الوقف ليس كالتحرير وينبغي أن يحمل على ما قبل القضاء به اما اذا قضى به فانه يرتفع الفساد للزومه والظاهر ان ما في جامع الفصولين تبعا للعامة مادي ليس ببيع فقد قال الامام الخفاف في أحكام الاوقاف لو اشترى أرضا بعبدا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحها وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استملكها حين وقفها وأخرجها عن ملكه اه وهكذا في الاسعاف ولم يذكر المؤلف من التصرفات القولية غير ذلك ففاته الرهن لانه من العقود اللازمة فيمنع حق الرد فاذا فسخ قبل القضاء بالقيمة عا دحق الاسترداد وفاته أيضا الوصية فاذا وصى به المشتري ثم مات سقط الفسخ لان المبيع انتقل عن ملكه الى ملك الموصي له وهو ملك مبتدأ فصار كما لو باعه بخلاف ما اذا مات المشتري فان لوارثه الفسخ وللبيع أيضا لان الوارث قائم مقام المورث كذا في السراج الوهاج قالوا كل تصرف قولي فانه يمنع الفسخ الا الاجارة والنكاح فلا يمنعانه لان الاجارة تفسخ بالا عذار ورفع الفساد من الاعذار والنكاح ليس فيه الاخراج عن الملك ولكن اذا ردت الجارية الى البائع وانفسخ البيع هل يفسخ النكاح قال في السراج الوهاج انه لا يفسخ لانه لا يفسخ بالا عذار وقد عده المشتري وهي على ملكه اه وبشكل عليه ما ذكره الوالوي من الفصل الاول من كتاب النكاح لوزوج الجارية المبيعة قبل قبضها وانتقض البيع فان النكاح يبطل في قول أبي يوسف وهو المختار لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض

الزوج في المنفعة لا يمنع حق البائع في الرقبة ولانه لا يفوته ملك تلك المنفعة فان مع الاسترداد النكاح قائم كما لو تزوجها من البائع نعم يصير بحيث له منعها وعدم تبوئها معه بيتا غير انه ان ظفر بها له وطؤها اه وهو صريح بعدم الانفساخ وصرح به أيضا في غاية البيان عن التحفة وفي التبيين ومثله في المجتبى حيث قال الا اجارة وتزويج الجارية لا يفسخ بالاسترداد دون النكاح اه وقال في التاتارخانية نقلا عن نوادر ابن سماعة وعنه أيضا فيمن اشترى جارية بشراء فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد وأخذها البائع مع ما نقصها التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان على البائع أن يرد على المشتري مثل ما أخذ من النقصان قال ألا ترى انه لو لم يكن نقصان تزويج ولكن ايضت احدي عينها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ووردها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعاد الى الحال الاولى فان البائع يرد على المشتري ما أخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلنا اه ففهم مع افادة بقاء النكاح فائدة أخرى فهذه نصوص كتب المذهب موافقة لما قاله في السراج (قوله لوزوج الجارية المبيعة الخ) الظاهر ان المراد المبيعة ببيعها صحيفا أو أعم

(قوله أو يظهر بينهما فرق) الظاهر أن الفرق موجود لأن كلام الولوالجي فيما قبل القبض وكلام السراج فيما بعد القبض المفيد للملك بدليل قوله وقد عقدته المشتري وهي على ملكه وفرق ما بينهما يدل عليه قول الولوالجي لأن البيع متى انتقض الخ فقيده انتقاضه من الأصل بما إذا انتقض قبل القبض ومفهوما أنه لو انتقض بعد القبض ١٠٠ لا ينتقض من الأصل ثم رأيت

في حاشية الزملي على منخ
الغفار الجب من ذلك
مع أن ما في السراج فيما
عقد بعد القبض
وما في الولوالجية قبل
القبض كما هو صريح كل
من العبارتين فكيف
يستشكل بأحدى
العبارتين على الأخرى
ولئن كان كلام السراج
في البيع الفاسد وكلام
الولوالجي في مطلق البيع
فقد تقرر أن فاسد البيع
كجائزه في الأحكام

أو يبنى وله أن يمنع المبيع
عن البائع حتى يأخذ الثمن

فتأمل اه (قوله وفي
جامع الفصولين) أي
من الفصل الثلاثين في
التصرفات الفاسدة (قوله
ولو هلك المبيع لا المتولدة
الخ) قال الزملي ولو كان
على عكسه بأن هلك
المتولدة لا المبيع برد
المبيع ولا يضمن الزيادة
ولو استهلك الزيادة ضمنها
وبرد المبيع تأمل (قوله
وأما حكم نقصانه فلو نقص

من الأصل معنى فصار كأنه لم يكن فكان النكاح باطلا اه الآن يحمل أن ما في السراج قول محمد
أو يظهر بينهما فرق (قوله أو يبنى) أي إذا بنى المشتري فاسدا فعليه القيمة عند أبي حنيفة رواه عنه
يعقوب في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال أبو يوسف ومحمد أنه ينتقض البناء وتردد الدار
والغرس على هذا الاختلاف لهما أن حق الشفيع أضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه إلى القضاء
ويبطل بالتأخير بخلاف حق البائع ثم أضعف المحققين لا يبطل بالبناء فاقوا هـ ما أولى وله أن البناء
والغرس مما يقصده الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كالبيع
بخلاف حق الشفيع لأنه لم يوجد منه التسليط ولهذا لم تبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا يثبت وشك
يعقوب في حفظ الرواية عن أبي حنيفة وقد نص محمد على الاختلاف ولم يذكر المؤلف من
الأفعال الحسية إلا البناء فالوأمى فعل المشتري بالمبيع فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع
به حق البائع في الاسترداد كما إذا كان حنطة فطمعها ولم يذكر أيضا ما إذا زاد المبيع أو نقص إلا
الزيادة بالبناء وفي جامع الفصولين زوائد المبيع فاسد لا تمتع الفسخ لا متصلة لم تتولد كصبيغ
وخياطة ولتسويق ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة
فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب
له ولو هلك في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة وبعائها لهما زوائد
الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة
المبيع فقط وأما حكم نقصانه فلو نقص في يد المشتري بأففة سماوية فللبائع أخذه مع أرش نقصه
وكذا لو بفعل المشتري أو المبيع ولو بفعل البائع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد
منه حبس عن البائع هلك على البائع ولو بفعل أجنبي بخير البائع إن شاء أخذه من المشتري وهو
يرجع على الجاني وإن شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب اه (قوله وله أن
يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن) أي للمشتري المنع بعد فسخ البيع لأن المبيع مقابل به
فيصير محبوسا به كالرهن أشار المؤلف إلى أن البائع إذا مات كان المشتري أحق به حتى يستوفي الثمن
لأنه يقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالرهن وإلى أنه لو استأجر أجارة فاسدة
ونقد الاجرة أو ارتهن رهنا فاسدا أو اقترض قرضا فاسدا وأخذ به رهنا كان له أن يحبس ما استأجر
وما ارتهن حتى يقبض ما نقد اعتبارا للعقد الجائز إذا تنافسا وكذا لو مات المؤجر أو الرهن أو
المستقرض فهو أحق بما في يده من العين من سائر الغرماء وإلى أن الثمن لو لم يكن منقودا للبائع وإنما
كان ديننا له على المشتري فليس له الحبس قالوا واشتري من مدينه عبدا بدين سابق له عليه شراء
فاسد أو قبض العبد بأذن البائع فإراد البائع استرداد العبد بحكم الفساد ليس للمشتري أن يحبس العبد
لاستيفاء ماله عليه من الدين بخلاف الصحيح وله أن يسترد العبد قبل إيفاء الاجرة وليس للمستأجر

١٤ - بحر سادس في يد المشتري الخ قال الزملي فلو أراد المشتري رده مع أرش نقصه وأبي البائع هل يجبر البائع الجواب
أنه يجبر قال في جامع الفصولين حينئذ لو قطع ثوبا بشرا فاسدا ولم يخطه حتى أودعه عند بائعه يضمن نقص القطع لا قيمته لو صوله
إلى ربه لا قدر نقصه فوقع عن الراد المستحق قال هذا التعليل إشارة إلى أن المبيع يباع فاسدا إذا نقص في يد المشتري لا يبطل حقه
في الرد ولو بطل لما كان الرد مستحقا عليه اه فهو كما ترى ناطق بما أجبتنا (قوله وإنما كان ديننا له على المشتري) العبارة

مقلوبة والصواب وانما كان ديناً عليه للمشتري (قوله بخلاف الصحيح) هنا سقط من النسخ والعبارة في الزيلعي بعده هكذا وكذا لو كانت الاجارة بدين سابق عليها وقبض المستأجر العبد ثم فسخ الموراجارة بحكم الفساد له ان يسترد الخ وقوله بخلاف الصحيح يعني لو كان البيع صحيحاً والاجارة صحيحة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان للمشتري أن يجبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع كذا نقل عن حاشية الزيلعي وفي جامع الفصولين عن الحاشية شري من مديونه فاسد افسح ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو أوجز من دأته اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزاً ثم فسخ فله الجبس لدينه (قوله والفرق) أي الفرق بين العقد الصحيح والفساد (قوله لان الخبث في الاول) أي في الفاسد وقوله في الثاني أي في الغصب وتوضيحه في شروح الهداية وعبارة اصاح الاصلاح لابن الكمال والاصل فيه ان المال نوعان نوع لا يتعين في العقود كالدرهم والدنانير ونوع يتعين كالعرض والخبث ١٠٦ أيضاً نوعان أحدهما باعتبار عدم الملك والثاني لفساد الملك فالخبث باعتبار عدم الملك

كافي الغصب وبوجب حقيقة الخبث فيما يتعين وشبهة الخبث فيما لا يتعين عند أي خفيفة ومجملان ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق العقد وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري

الجبس بالاجرة بخلاف الصحيح وكذا الرهن الفاسد لو كان بدين سابق والفرق ان البيع اذا اضيف للدرهم لا يتعلق الملك في الثمن بمجرد العقد فاذا وجب للمدين على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصاً لا استواءً كما قدرا ووصفا فيصير البائع مستوفياً منه بطريق المقاصة فاعتبر بما لو استوفاه حقيقة وثم للمشتري حق حبس المبيع الى أن يستوفي الثمن فكذا هذا وفي الفاسد لم يملك الثمن بل يجب قيمة المبيع عند القبض والقيمة قبل القبض غير مقررة لاحتمالها السقوط كل ساعة بالفسخ ولان القيمة قد تكون من جنس الدين وقد لا تكون ودين المشتري على البائع مقرر والمقاصة انما تكون عند استواء الواجبين وصفا ولذا لا يجب المقاصة بين الحال والمؤجل والجيد والردى واذ لم تقع المقاصة لم يصير البائع مستوفياً الثمن أصلاً فلا يكون للمشتري حق حبس المبيع بعد فسخ البيع ولو كان الرهن باطلاً بان استقرض الفاوره من أم ولد أو مديون له أن يسترد قبل قضاء الدين لعدم الانعقاد والكل من الكافي شرح الوافي والى ان الثمن لو كان دراهم وهي قائمة فانه ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة أخذ مثلها لما بينا كذا في الهداية (قوله وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري) أي طاب للبائع ما ربحه في ثمن الفاسد ولا يطيب للمشتري ربح المبيع فلا يتصدق الاول ويتصدق المشتري والفرق ان المبيع مما يتعين فغلق العقد به فتمكن الخبث فيه والنقد لا يتعين في عقود المعاوضات فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصديق بفساد البيع الفاسد لان ما ربحه الغاصب والمودع بعد اداها الضمان لا يطيب له مطالعاً عندهما خلافاً لابي يوسف لان الخبث في الاول لفساد الملك وفي الثاني لعدمه لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق به سلامة المبيع أو تقدير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة والشبهة هي المعبرة دون النازل عنها ثم اعلم ان قولهم تبعاً لما في الجامع الصغير ان ربح يطيب للبائع في الثمن النقد دليل على ان

به بل يتعلق بما في الدمة وانما هو وسيلة من وجه فوجب شبهة الخبث والشبهة معتبرة فلا حرم انعدم الطيب لعدم الملك في المالين جميعاً والخبث لفساد الملك يورث الشبهة فيما يتعين لان الخبث لفساد الملك أدنى من الخبث لعدم الملك ويورث شبهة الشبهة فيما لا يتعين وشبهة الشبهة ليست بمعبرة فلهاذا

تصدق الذي أخذ المبيع بالربح ولم يتصدق الذي أخذ الثمن به اه (قوله ثم اعلم ان قولهم الخ) قال في النهر وهذا النقد انما يتم على رواية عدم تعيين النقد وقد مر ان رواية التعيين هي الاصح وحينئذ فالاصح وجوب التصديق على البائع بما ربح غير ان التفصيل الواقع في الكتاب هو صريح الرواية في الجامع الصغير وحينئذ فالاصح ان الدراهم لا تتعين في الفاسد كذا في الفتح ملخصاً قال صدر الشريعة ويمكن التوفيق بان لهذا العقد شبهتين شبهة بالغصب وشبهة بالبيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعياً في رفع العقد الفاسد واذ لم تكن قائمة واشترى بها شيئاً يعتبر شبهة المبيع حتى لا يسرى الفساد الى بدله قال يعقوب باشا هذا التوفيق انما يفيد دليلاً للمسئلة لا يرد عليه ما يرد عليها فالمناسب أن يقال ان كلام صاحب الهداية في المسئلة الاخيرة على الرواية الصحيحة لا على الاصح وهي انها تتعين في البيع الفاسد كما يشير اليه في العناية الا أن يقال مراد القائل بالتعيين الذي هو الاصح التعيين في صورة كونها قائمة لا تعيينها مطلقاً لكنه في الفاسد خلاف ما صرحوا به اه وعبارته في العناية هذا انما يستقيم على

الرواية الصحيحة هي انها لا تتعين على الاصح وهي التي تقدمت انها تتعين قال في المحواشي السعدية وفيه بحث فان عديم التعيين سواء كان في المقصود أو في البيع الفاسد انما هو في العقد الثاني ولا ينظر ١٠٧ تعينه في الاول فقوله انما يستقيم

الخ فيه ما فيه وقد أخذ صاحب البحر قول يعقوب باشاء الا أن يقال الخ اه وما أجاب به في السعدية ذكره الرمي قبل اطلاعه عليه وقال وأنا في عجب عجيب من فهم هؤلاء ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لا شيء له عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره

الاحكام المتناقض من مثل هذا مع ظهوره فانه بمنزلة النقود لا تتعين في العقود الفاسدة ولا شك ان المشتري شراء صحيح بما قبضه في الفاسد اذا ربح فقد ربح به بتدحيح شرعي خال عن الشبهة لعدم تعين ذلك النقد في ذلك العقد (قوله وظاهر اطلاقهم خلافا) قال في النهر وأقول قد صرحوا في الاقرار بان المقر له اذا كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحمل له أخذه عن كره منه أما لو اشتبه الامر عليه حل له الأخذ عند محمد خلافا لابي يوسف كما سيأتي وحينئذ فلا يطيب

النقد لا يتعين في البيع الفاسد على الاصح وقوله هم انه يتعين على الاصح بخالفه فان اعتبر تصحيح التعيين حينئذ يجب التصديق على البائع والرواية بخلافه ولم أر من أوجهه من الشارحين وقد ظهر في أنه لا منافاة بينهما ما فقالوا فيما مضى انه يتعين على الاصح بالنسبة الى وجوب رده ما أخذه وقالوا هنا لا يتعين أي بالنسبة الى أنه يطالب له ما ربحه فهو متعين من جهة فساد الملك كالمقصود وغير متعين من جهة ان فساد المعاوضات تصحيحها فاعتبر الوجه الاول في لزوم رد عين المقبوض والثاني في حل ربحه وانما لم يعكس لدليل أبي يوسف الخراج بالضمان ومعناه كما في الفائق والقاموس غلة العبد للمشتري اذا رده بعد الاطلاع على العيب بسبب أنه في ضمانه اه (قوله ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لا شيء له عليه طاب له ربحه) أي ما ربحه في الدراهم لان الحبث لفساد الملك هنا لان الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق بمملوك فلا يعمل فيما لا يتعين الا ترى انه لو باع عبد ابجار بة فاعتقه المشتري ثم استحق الجارية لا يبطل لعق في العبد ولولا انه مملوك لبطل لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وكذا لو حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه دينه فباعه عبد الغير بالدين فقبضه الخائف وفارقه ثم استحق العبد مولاه ولم يجز البيع لم يحث الخالف لان المدين ملك ما في ذمته بالبيع وهو بدل المستحق ولا يحث الخالف بالاستحقاق وفي فتح القدير واعلم ان ملكه باعتبار ربحه انه قبض الدراهم بدلا عما برع ان ملكه اما لو كان في أصل دعواه الدين متعمدا الكذب فدفع اليه لا يملكه أصلا لانه متيقن لانه لا ملك له اه وظاهر اطلاقهم خلافا لان المنظور اليه وجوبه بالتسمية لازع المدعي وبدل عليه مسئلة الخالف فانه لو غصب دراهم وقضى بهادينه ثم تبين انها مقصودة فانه لا حث عليه وكذا لو غصب عبدا وباعه بدينه (قوله وكره النجش) شروع في مكر وهات البيع ولما كان المكر وه دون الفاسد آخره وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والافهذه كلها تحرر عينة لان علم خلافا في الاثم كذا في فتح القدير وقد بحث هنا بحثا طائلا تحت تركته عمدا وقد تقرر في الاصول ان كل منهي عنه فبيع فان كان لعينه أفاد بطلانه وان كان لغیره فان كان لوصف كبيع الربا والبيع بشرط مفسد أفاد فسادا وان كان لمجاور كهذه البيوع المكرهه أفاد كراهة التحريم مع الصحة والنجش بفحنتين وبروي بالسكون ان تسام الساعة باز يد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الا تحرق فيك وكذلك في النكاح وغيره ولا تناسوا لافعال ذلك وأصله من نجش الصيد وهو اثارته كذا في المغرب وفي القاموس النجش ان تواطى رجلا اذا أراد بيعا ان تقدمه أو ان يريد الانسان ان يبيع بياعة فتساوم به بائنا كثيرا لينظر البسك ناظر فيقع فيها أو ان تنفر الناس عن الشيء الى غيره وأثرة الصيد والبحث عن الشيء وأثارته والجمع والاستخراج والانتقاد والاسراع كالخفاشة بالكسر اه وحديث النهي لا تناسوا في الصبح وقبده أصحابنا كما في الجوهر بما اذا كانت السلعة اذا بلغت قيمتها ما اذا لم تبلغ فلا منع منه لانه نفع للمسلم من غير اضرار باحد (قوله والسوم على سوم غيره) للحديث لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولان في ذلك ابحاثا واضرا وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاذا لم يركن أحدهما على الآخر فهو يبيع من يريد ولا بأس به على ما نذكره وما ذكرناه حمل النهي في

له ربحه ويحمل كلامه هنا على ما اذا ظن ان عليه دينا بارث من أبيه مثلا ثم تبين ان وكيله أو فاه لا يبيعه فتصادقا أن لا دين حينئذ يطيب له وهذا فقه حسن فتدبره اه ونقله عنه الرمي وأقره (قول المصنف والسوم على سوم غيره) قال الرمي لا يخطي عليك

النكاح أيضا وفي القاموس السوم في المبيعة كالسوام بالضم سميت بالسلعة وساموت بالسلعة
 واسمقتها بها وعلما غالياست واسمته اياها وعلما اسالته سومها اه (قوله وتلقى الجلب) الحديث
 الصحيحين عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركان وأن يبيع حاضر
 لباد فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسار وللتلقي صورتان أحدهما
 أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة وثانيها أن يشتري منهم
 بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر ومحل النهي عندنا إذا كان يضر بأهل البلد أو ليس
 أما إذا التقياف لايأس به وفي المغرب جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلبا والجلب المجلوب
 ومنه نهى عن تلقي الجلب اه (قوله وبيع الحاضر للبادي) لما تقدم من النهي وهو مقيم كما
 في الهداية بما إذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن العالي
 لما فيه من الأضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر وفسره في الاختيار بأن
 يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر لبيعها له بعد وقت باغلي من السعر الموجود وقت الجلب
 اه فعلى الأول الحاضر مالك البائع والبادي مشترو على الثاني الحاضر سمسار والبادي صاحب السلعة
 ويشهد للثاني آخر الحديث دعوا الناس برزق الله بعضهم بعضا ولذا قال في المجتبى هذا
 التفسير أصح ذكره في زاد الفقهاء لموافقة الحديث وعلى هذا تفسير ابن عباس بأن لا يكون له
 سمسار ليس هو تفسير بيع الحاضر للبادي وهو صورة النهي بل تفسير لضدها وهي الجائرة فالمعنى
 أنه نهى عن بيع السمسار وتعرضه فكانه لما سئل عن نكته نهى عن بيع الحاضر للبادي قال
 المقصود أن لا يكون له سمسار فنهى عنه بالسمسار كذا في فتح القدير (قوله والبيع عند أذان
 الجمعة) لقوله تعالى وذروا البيع ثم فيه إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه وقد ذكرنا الأذان
 المعتبر فيه في كتاب الصلاة وفي الهداية كل ذلك يكره ولا يفسد به البيع لأن النهي لمعنى خارج زائد
 لا في صلب العقد ولا في شرائط الهمة أطلقه فشمل ما إذا تبايعا وهما يتشبان اليها وما في النهاية من
 عدم الكراهة مشكل لا إطلاق الآية فنحوه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ وهو
 لا يجوز بالرأى كذا ذكره الشارح (قوله لا يبيع من يزيد) أي لا يكره لما قدمناه من عدم الأضرار
 وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا يبيع من يزيد ولأنه يبيع الفقراء والحاجة
 ماسة إليه (قوله ولا يفرق بين صغير وذئب محرم منه) لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق
 بين والده ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي غلامين
 صغيرين أخوين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال نعمت أحدهما قال أدرك أدرك وبروى ارد داردد
 ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاهد به فكان في بيع أحدهما قطع
 الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرجحة على الصغار وقد أوعد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
 ثم المنع معلول بالقرابة المهرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولذا قيد
 بذئ الرحم المحرم أي المحرم من جهة الرحم والابرد عليه ابن العزم إذا كان أخا من الرضاع فإنه رحمه
 محرم وليس له هذا المحكم وأطلقه فشمل الصغير والكبير ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو
 كان أحدهما له والاخر لغيره فلا بأس ببيع أحدهما ولو قال المصنف إذا كان التفريق بحق
 مستحق لكان أولى لأنه حينئذ يجوز التفريق كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين وردة بالعيب
 لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره لا الأضرار به كذا في الهداية ومن التفريق بحق ما في المبسوط

وتلقى الجلب وبيع
 الحاضر للبادي والبيع
 عند أذان الجمعة لا يبيع
 من يزيد ولا يفرق بين
 صغير وذئب محرم منه

أنه تدخل فيه الإجارة
 أذهى بيع المنافع وهي
 واقعة الفتوى (قوله
 وفسره في الاختيار) الخ
 قال الرملي ويشهد لهجة
 التفسير الأول ما في
 الفصول العمادية عن
 أبي يوسف لو أن أعرابا
 قدموا الكوفة وأرادوا
 أن يتساروا منها وبصر
 ذلك بأهل الكوفة قال
 أمنعهم من ذلك قال ألا
 ترى أن أهل البلدة
 يمنعون عن الشراء للعكرة
 فهذا أولى اه من الغزى
 (قوله دعوا الناس برزق
 الله بعضهم بعضا) كذا
 في بعض النسخ وفي بعضها
 برزق الله بعضهم من
 بعض والذي رأيته في
 الفتح برزق بعضهم من
 بعض بدون لفظ الجلالة
 وفي حاشية الرملي عن ابن
 حجر الهيتمي وقع لشارح
 أنه زاد في غفلتهم ونسبه

ذي له عبده امرأة أمة ولدت منه فاسلم العبد وولده صغير فانه يجبر الذي على بيع العبد وابنه وان
 كان تفرق بينهما وبين أمه اه ولا يرد على المصنف التفريق باعتناق أحدهما بمال أو بغيره
 أو بتدبيره أو استيلا د الأمة أو كتابة أحدهما فانه جائز لان مراده منع التفريق بالبيع أو الهبة أو الوصية
 أو غير ذلك من أسباب الملك كقافي الجوهره اذ لو منع عن الكل لصار المالك محجورا عليه بمنعه من
 التصرف في ماله رأسا وكذا لا يرد عليه مالو كان في ملكه ثلاثة أحدهم صغير فانه له بيع أحد
 الكبيرين لان العلة ما هو مظنة الضياع والاستيعاش وقد بقي له من يقوم مقام الثالث وفي الكفاية
 اجمع له عدد من أقاربه لا يفرق بينه وبين واحد ان اختلفت جهة القرابة كالعم والخال أو اختلفت
 كخالين عند أبي يوسف لانه يتوحد بفراق الكل والصحيح في المذهب انه اذا كان مع الصغير
 أبواه لا يبيع واحد منهم ولو كان معه أم وأخ أو أم وعمة أو خالة أو أخ جاز يبيع من سوى الأم لان
 شفقة الأم تغني عن سواها ولذا كانت أحق بالحضانة من غيرها فهذه الصورة مستثناة من اختلاف
 الجهة والمجدة كلام فلو كان معه جد وعمة وخالة جاز يبيع العمدة والخالة ولو كان معه عمدة وخالة
 لا يباعوا الامعا لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرجة ولو كان معه أخوان أو أخوة كبار فالصحيح انه
 يجوز بيع من سوي واحد منهم وهو الاستحسان لان الشفقة أمر باطن لا يوقف عليه فيعتبر السبب
 ولا يعتبر الا بعد مع الاقرب وعند الاتحاد في الجهة والدرجة أحدهما يغني وكذا لو ملك ستة أخوة
 ثلاثة كبار وثلاثة صغار فباع مع كل صغير كبير اجاز استحسانا فلو كان معه أخت شقيقة وأخت
 لاب وأخت لام باع غير الشقيقة ولو ادعاه رجلان فصار أبو بن له ثم ملكوا جملة القياس أن يباع
 أحدهما لاتحاد جهتهما وفي الاستحسان لا يباع لان الاب في الحقيقة واحد فاحتمل كونه الذي
 يبيع فيمتنع احتياطا فصار الاصل انه اذا كان معه عدد أحدهم أبعد جاز يبيعه وان كانوا في درجة
 فان كانوا من جنسين مختلفين كالاب والأم والخالة والعمدة لا يفرق ولكن يباع الكل أو يمسك
 الكل وان كانوا من جنس واحد كالأخوين والعمين والخالين جاز أن يمسك مع الصغير أحدهما
 ويبيع ماسواه ومثل الخالة والعمدة أخ لاب وأخ لام كذا في فتح القدير وكذا لا يرد عليه ما اذا كان
 البائع حرييا مستأمنًا مسلم فانه لا يمنع المسلم من الشراء دفعا للفسدة عنه وكذا لا يرد ما اذا باعه من
 حلف بعتقه ان اشتراه أو ملكه لما ذكرنا في الاعتاق فهذه عشرة مسائل يجوز فيها التفريق ولا
 بأس بسردها دفع أحدهما بجناية وبيعه بدين ورده بعيب واذا كان المالك كافرا أو عاتقه وتدبيره
 واستيلا دها وكتبته وبيعه ممن حلف بعتقه وبيعه واحد من ثلاثة بالشرط السابق والمجدية عشر
 اذا كان الصغير مراهقا ورضيت أمه ببيعه فانه يجوز كما في فتح القدير ولو كان مع امرأة مسبية صبي
 ادعت انه ابنها لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما احتياطا ولو باع الأم على انه بالخيار ثم اشترى الولد
 فانه يكره التنفيذ لانهما اجتماع في ملكه ولو كان في يده صبي واشترى أمه بشرط الخيار له ردها تنافا
 لعدم الملك عنده ولد دفع الضرر عنه عندهما (قوله بخلاف الكبيرين والزوجين) لانه ليس في معنى
 ما ورد به النص وقد صح انه صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وسيرين وكانتا كبيرتين أختين
 ولا يدخل الزوجان لان النص ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده فان فرق في موضع المنع
 كره وجاز العقود عن أبي يوسف انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه لا يجوز في الجميع لان
 الامر بالادراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من أهله في محله وانما
 الكراهية لمعنى مجاور فشابه كراهية الاستيلاء وفي الجوهره وكل ما يكره من التفريق في البيع

بخلاف الكبيرين والزوجين

لمسلم وهو غلط لا وجود
 لهذه الزيادة في مسلم بل
 ولا في كتب الحديث كما
 قضى به سببر ما يدي
 الناس منها اه (قوله
 ورضيت أمه ببيعه)
 عبارة لفتح لو كان الولد
 مراهقا فرضى بالبيع
 واختاره ورضيت أمه
 جاز يبيعه

يكره في القسمة في الميراث والغنائم اه والله تعالى أعلم

باب الاقالة

المناسبة ظاهرة وهي شاملة لكل عقد بيع صحيحا كان أو مكرها وفيه من اقالة بالتراضي وإن كان واجباً في المكره وتحريمه بحد فعل المصنعة أو فاسداً فيفسخ بدون التراضي إماماً من أحدهما أو من القاضي جبراً كما قدمناه فاشتراك المكره والفاقد في وجوب الدفع والكلام فيها يقع في عشرة مواضع الأول في معناها لغة والثاني في معناها شرعاً والثالث في ركنها والرابع في شروطها والخامس في صفتها والسادس في حكمها والسابع فيمن يملكها ومن لا يملكها والثامن في بيان دليلها والتاسع في سببها والعاشر في محاسنها أما الأول فقال في القاموس قلته البيع بالكسر واقلته فسخته واستقاله طلب اليه أن يقيه وتقابل البيعان وأقال الله عثرته وأقالتهها اه ذكرها في القاف مع الياء وفي المصباح أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه ومنه الاقالة في البيع لا ترفع العقد وقاله قتيلاً من باب باع لغة واستقاله البيع فاقاله اه وبهذا ظهر أنها لم تكن مشتقة من القول وإن الهمزة للسلب أي أزال القول الأول كما ذكره الشارح وإنما هي من القيل وإماماً معناها شرعاً فهي رفع العقد كذا ذكره في الجوهرية وهو تعريف للأعم من اقالة البيع والآجارية ونحوهما وإن أردت خصوصها فقل رفع عقد البيع وأما الطلاق فهو رفع قيد النكاح لرفع النكاح وأما ركنها فالإيجاب والقبول الدالان عليها بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبلاً والآخر ماضياً كقولني فقال أقلتك عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالتكاح وقال محمد لا تنقداً لاجباضين كالبيع كذا في البدائع وقد يكون القبول بالفعل كما لو قطعه قيساً في فورق قول المشتري أقلتك وتنقداً بقا مختك وتزكت وتاركتك ودفعت وتنقداً بالتعاطي كالبيع كما في الخائنية والخلاصة وفي البرازية ينقداً به كالبيع من أحد الجانبين وهو الصحيح وأما شرائط صحتها فنهارض المتعاقدين لأن الكلام في رفع عقد لازم وأما رفع ما ليس بل لازم فمن له الخيار بعلم صاحبه لا برضاه ومنها بقاء المثل لماسياً في أن المبيع إذا هلك لم تصح الاقالة ومنها قبض بدلي الصرف في اقالة الصرف أما على قول أبي يوسف فظاهر لأنها بيع وأما على أصلهما فلا لأنها بيع في حق ثالث وهو حق الشرع ومنها أن يكون المبيع قابلاً للفسخ بخيار من الخيارات فلو ازداد زيادة تمنع الفسخ لم تصح الاقالة خلافاً لهما ولا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين فتصح اقالة الوارث والوصي ولا تصح اقالة الموصى له كما في القنية ومنها انقضاء المجلس وعليه يتفرع ما في القنية جاء الدلال بالثمن إلى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا دفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال أنا لا أزيد به أيضاً يفسخ لأنه ليس من ألفاظ الفسخ لأن اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اه ومنها أن لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه في شراء المأذون فلو وهبه له لم تصح الاقالة بعدها كما في خزانة المفتين ومنها أن لا يكون البيع بالكثير من القيمة في بيع الوصي فإن كان لم تصح اقالته كما فيها أيضاً وأما صفتها فهي مندوب إليها للحديث من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة وقد منانها تكون واجبة إذا كان عقداً مكرهاً وينبغي أن تكون واجبة إذا كان البائع غاراً للمشتري وكان الغبن يسيراً وإنما قيدنا باليسير لأن الغبن الفاحش يوجب الردان غره البائع على الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأما حكمها فاختلف فيه على أقوال فقال الإمام الأعظم أنها فسخ في حق المتعاقدين بيع جسد يد في حق ثالث

باب الاقالة

(قوله كما قدمناه) أي قبيل قول المصنف الآن يبيع المشتري (قوله وأما حكمها فاختلف فيه الخ) قال في الجوهرية إن كانت قبل القبض فهي فسخ إجماعاً وإن كانت بعد القبض فهي فسخ عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله هي بيع وقال محمد إن كانت بالثمن الأول أو باقل فهي

باب الاقالة

فسخ وإن كانت بأكثر أو بجنس آخر فهي بيع ولا خلاف بينهم أنها بيع في حق الغير سواء كانت قبل القبض أو بعده وقال زفر هي فسخ في حقهما وحق الغير اه وفي العناية والاقالة في المنقول قبل القبض فسخ بالاتفاق لا ممتنع البيع وأما في غيره كالعقار فانه فسخ عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف فيبيع لجواز البيع في العقار قبل

القبض عنده اه قطهران قول المجوهرة ان كانت قبل القبض فهي فسخ اجماعا محمول على المتقول وقولها ولا يخلاف بينهم الخ
 يخالفه قول الزيلعي وان كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر جعلها بيعا فتأمل وبما نقلناه يظهر لك
 ما في كلام المؤلف من حكاية الاقوال اذ لا يظهر من كلامه فرق بين قول محمد وقول زفر فالصواب ان يحدف من قول محمد قوله في
 حق الكل لان جعلها بيعا في حق الثالث اتفق عليه الثلاثة كما صرح به في النهر وهو مستفاد مما قدمناه (قوله الخامسة
 الوكيل بالسلم) قال الرملي وعليك ان تتأمل ما في الظهير بقو يتضح اذا كان معناه فيملكها على الموكل في قول محمد وهو صريح
 في ان ابا حنيفة يقول بانه لا يملكها عليه بل تصح على نفسه ويضمن تأمل اه وقال المحوي في حواشي الاشياء بعد ذكره ما نقله
 المؤلف وفي جامع الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فتأمل ما بين ١١١ كلام الظهيرية وكلام جامع

الفصولين وتخصيص قول

محمد في كلام الظهيرية
 غير ظاهر وفي البرازية
 الوكيل بالبيع يملك
 الاقالة قبل القبض او

هي فسخ في حق
 المتعاقدين يسع في حق
 ثالث

بعده من عيب او من
 غير عيب ومثله في جامع
 الفتاوى فتأمل اه قلت
 كلام جامع الفصولين
 فيما بعد قبض الثمن
 فلا ينافي ما في الظهيرية
 وما نقله عن البرازية بل
 اراه في اقلتها بل رأيت
 في العاشر في الوكالة
 بالبيع منها ما نصه
 اقالة الوكيل بالسلم
 واقالة الوكيل بالبيع

وقال أبو يوسف انها يسع في حق الكل وقال محمد فسخ في حق الكل وقال زفر هي فسخ في حق الكل
 ذكر قوله في البسائط والسراج الوهاج وأما من يملكها ومن لا يملكها فقا لوامن ملك البيع ملك
 اقالته فصحت اقالة الموكل ما باعه وكيه واقالة الوكيل بالبيع ويضمن وكتبنا في الفوائد الفقهية الا
 في مسائل الاولى الوصي لو اشترى من مديون اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون فلما استوفى الدين
 اقاله لم تصح اقالته الثانية العبد المأذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلاثة آلاف لا تصح اقالته ولا
 يملك ان الرد بالعيب بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية كذا في بيع الغنية الثالثة المتولى على
 الوقف اذا اشترى شيئا باقل من قيمته لا تصح اقالته وكذا اذا أجر ثم اقال ولا صلاح فيه للوقف لم يجز
 كما فيها ايضا وفي بعض المواضع منها ان كان قبل القبض جازت والا لا الرابعة الوكيل بالشراء لا تصح
 اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على تفصيل فيه وانما يضمن
 الوكيل بالبيع اذا اقال اذا كان بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية
 وفيها والوكيل بالاجارة اذا ناقض مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صرح سواء كان
 الاجر عينيا او دينيا اه وفي فتاوى الفضل اذا باع المتولى او الوصي شيئا باكثر من قيمته لا تجوز اقالته
 وان كانت بثلث الثمن الاول اه وفي الغنية باعت ضبيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز
 الابن البيع ثم اقالته واجاز الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان
 بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز ودليها السنة والاجماع وسببها الحاجة
 اليها ومحاسنها ازالة النعم عن النادم وتفرج الكرب عن المكروب (فائدة) تصح اقالة الاقالة فلو
 تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة ارتفعت الاقالة وعاد البيع وكتبنا في الفوائد الا في مسئلة وهي اقالة
 السلم فانها لا تقبل الاقالة كما ذكره الشارح من الدعوى من باب التحالف وفي المجوهرة لا تصح
 الاقالة في النكاح والطلاق والعنق اه (قوله هي فسخ في حق المتعاقدين يسع في حق ثالث)
 وهذا عند أبي حنيفة الا ان تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة بعد القبض او هلك المبيع فانها تبطل

جائزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا اه ومثله في الغنية ثم قال واراد باقالة الوكيل بالسلم
 الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين (عن) اقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف وانكره مح وهو الاصح والمعنى
 فيه ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند أبي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري
 أصلا قال في العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل قبض أو بعده بعيب أو غير عيب لم يردون الا مرقا لرضى الله تعالى عنه اقالة
 الموكل بالشراء مع البائع لما صحت فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري اه كلام الغنية (قوله وانما يضمن الوكيل
 بالبيع الخ) عبارة الظهيرية على ما رأيت فيها نصها والوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول محمد رحمه الله تعالى
 (قوله لان باقالته يعود المبيع الى ملك العاقد الخ) وجهه ان الاقالة بيع جديد في حق العاقد فنصارت البائنة وكيلة بالبيع
 بالاجارة لان الاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة ثم لما اقلت البيع صارت مشتركة لنفسها والشراء لا يتوقف مني وجد نقاذا

على العاقد فصار الشراء لها وان أجاز الابن لعدم التوقف فاذا باعت ثانيا فقد باعت ملكها فلا يتوقف على اجازة الابن (قوله أطلقه فشمع ما اذا كان قبل القبض أو بعده) أي أطلق قوله هي فسخ في حق المتعاقدين قال في المحتجب والاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ عند أبي حنيفة ومحمد وكذا عند أبي يوسف في المنقول لتعذر البيع وفي العقار تكون بيعا عنده ~~سك~~ وعن الحسن عن أبي حنيفة يبيع ١١٢ بعد القبض فسخ قبله الا في العقار فانه يبيع فيها (قوله وظاهره) أي ظاهر التعبير بقوله

وروى (قوله واذا تباعا بعدا) أي بعد الاقالة وهو بيان لقوله جاز أي جاز بيعه قبل رده ولكن يحتاج المشتري الى قبض جديد وهذا فيما يتعين كونه مبيعا كما يفيد منه ما سبذ كره عن الكافي أيضا (قوله تقايضا) من المقايضة فهو بالبائ المنة التمتية لا بالبائ الموحدة وقوله لقيامهما أي قيام كل من عوضي المقايضة (قوله وتظهر فائدة كونها بيعا في حق غيرهما في خمس مسائل) قال في النهر زاد في النهاية سادسة وهي ما مر من ان قبض بدلي الصرف شرط لفحة الاقالة فيجعل في حق الشرع كبيع جديد وستلت عن الاقالة بعد الرهن فاجبت بانها موقوفة كالبيع اخذا من قولهم انها يبيع جديد في حق ثالث وهو هنا المرتن وهي سابعة وعلى

ويبقى البيع على حاله أطلقه فشمع ما اذا كان قبل القبض أو بعده وروى عن أبي حنيفة انها فسخ قبل القبض يبيع بعده كذا في البدائع وظاهره ترجيح الاطلاق وقال أبو يوسف هي يبيع الا ان تعذر بان كانت قبل القبض ففسخ الا ان تعذر اقبطل بان كانت قبل القبض في المنقول باكثر من الثمن الاول أو باقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك المبيع وقال محمد هي فسخ الا ان تعذر بان تقايلا باكثر من الثمن الاول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فيبيع الا ان تعذرا بان كانت قبل القبض باكثر من الثمن الاول فقبطل والخلاف المذكور انما هو فيما اذا وقعت بلفظها اما بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك فانها لا تكون بيعا وفي بعض نسخ الزيلعي فانها لا تكون فسخا وهو سبق قلم كما لا يخفى وفي السراج الوهاج اما اذا كانت بلفظ البيع كانت بيعا اجاما كما اذا قال البائع له بعني ما اشتريت فقال بعث كان بيعا وفائدة كونها فسخا في حقها عند تعذر في خمس مسائل الاولى وجوب رد الثمن الاول وتسمية خلافه باطل الثانية انها لا تبطل بالشروط المفسدة ولكن لا يصح تعليقها بالشرط كان باع ثورا من زيد فقال اشتره بته رخيصة فقال زيد ان وجدت مشتر يا ابن اية دفعه منه فوجده فباع باز يذ لا ينقصد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط كذا في السراج الوهاج الثالثة اذا تقايلا ولم يرد المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا الفساد وهذه حجة على أبي يوسف لان البيع جائز بلا خلاف بين اصحابنا الا ان ثبت عنه الخلاف فيه كذا في البدائع ولو باع من غير المشتري لم يجز لكونه بيعا جديدا في حق ثالث واذا تباعا بعدها يحتاج المشتري الى تجديد القبض لكونه بعدها في يده مضمونا بغيره وهو الثمن فلا ينوب عن قبض الشراء كقبض الرهن بخلاف قبض الغصب كذا في الكافي هنا وفيه من باب المتفرقات تقايضا فتقايلا فاشترى أحدهما ما أقال صار قابضا بنفس العقد لقيامهما فكان كل واحد مضمونا بقيمة نفسه كالمغصوب ولو هلك أحدهما فتقايلا ثم جدد العقد في القائم لا يصير قابضا بنفس العقد لانه يصير مضمونا بقيمة العرض الا ان خرف شابه المرهون اه والارابعة اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لانفسخ لان البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض والخامسة لو كان المبيع مكيلا أو موزونا وقد باعه منه بالكيل أو بالوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل أو بالوزن جاز قبضه وهذا لا يطرد على أصل أبي يوسف لكونها بيعا عنده ولو كانت بيعا لم يصح قبضه بالكيل ووزن كذا في البدائع وتظهر فائدة كونها بيعا في حق غيرهما في خمس أيضا الاولى لو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا بقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه والثانية اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم

هذا الواجبه ثم تقايلا فهي ثامنة اه فالاقالة بعد الرهن موقوفة على اجازة المرتن أو قضاء الراهن دينه اطلع وبعد الاجازة موقوفة على اجازة المستأجر ان أجاز نفذت والابطلت ويراد أيضا ما نقله السيد المحمدي عن ابن فرشته وهو ما اذا اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا المبيع نزل هذا التقايلا منزلة البيع في حق ثالث حتى لا يكون للبائع الاول وطؤها الا بعد الاستبراء اه لان وجوب الاستبراء حق الله تعالى فالله تعالى ثالثهما كذا في حاشية أبي السعود (قوله الاولى) لو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة (الح) قال الرمي انما قال فسلم لتظهر فائدة كونها بيعا والا لولم يسلّم بان أقال قبل أن يعلم الشفع بالبيع

بعيب الخ قال الرملى
صورة عبارة الصغرى
ومن له دين مؤجل اذا
اشترى بذلك الدين من
عليه شيئا وقبضه ثم
تقايلا لا يعود الاجل ولو
رده بعيب الى آخر ما هنا
وسياتى في الكفالة عن
التارخانية ما يخالف
ما هنا فراجع وتامل اه
والذى سياتى في الكفالة
هو قوله ولو باع الاصيل

وتصح بمثل الثمن الاول
وشرط الاكثر والاقل
بلا تعيب وجنس آخر لغو
ولزمه الثمن الاول

الطالب بدنيه سقط فلو
رد عليه بملك جديد داد
الدين على الاصيل ولم يعد
على الكفيل وبالفسخ
من كل وجه يعود على
الكفيل اه فهذا
مخالف لقوله لا تعود
الكفالة وذكر الرملى
هناك ان ما ذكره المؤلف
هناك عزاء في التارخانية
الى الغنائية ونقل في
التارخانية عن المحيط انه
يبرأ الكفيل سواء كان
الرد بعيب بقضاء أو برضا
ونقل عن السغناقي عن
المبسوط التفصيل بين

اطلع على عيب كان في يد البائع فارد ان يردده على البائع ليس له ذلك لانه يبيع في حقه فكأنه
اشتراه من المشتري والثالثة اذا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد
الى المشتري فاشتراه من قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء
جديده من المشتري الثاني والرابعة اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس
للوهاب أن يرجع في هبته لان الموهوب له في حق الواهب بمنزلة المشتري من المشتري منه
والخامسة اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعد ما حال عليها المحول فوجد به عيبا فرد به بغير
قضاء واسترد العروض فهلكت في يده فانه لا تسقط عنه الزكاة لكونه بيعا جديدا في حق الثالث
وهو الفقير لان الرد بالعيب بغير قضاء اقالة وقوله يبيع جديدي في حق الثالث مجرى على اطلاقه
وقوله فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات
العقد وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط وأما اذا لم يكن من موجبات العقد فيجب في شرط
زائد فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين أيضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل
حلول الاجل ثم تقايلا يعود الدين حالا كانه باعه منه وفي الصغرى ولو رده بعيب بقضاء كان فسخا
من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين اه وكما اذا
تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته لانه هو الذى باعه ثم
شهد انه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت ألا ترى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع
رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لانه بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة
المشتري لكونه فسخا من كل وجه وكذلك لو باع عبد اطعام بغير عينه وقبض ثم تقايلا لا يتعين
الاطعام المقبوض للرد كانه باعه من البائع بطعام غير معين وكذلك لو قبض أردأ من الثمن الاول أو
أجود منه يجب رد مثل المشروط في البيع الاول كانه باعه من البائع بمثل الثمن الاول وقال الفقيه
أبو جعفر يجب عليه رد مثل المقبوض لانه لو وجب عليه مثل المشروط للزم زيادة ضرر بسبب
تبرعه ولو كان فسخا بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء رد المقبوض اجماعا لانه فسخ من كل وجه
كذا ذكر الشارح هنا (قوله وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر
لغو ولزمه الثمن الاول) وهذا عند أبي حنيفة لان الفسخ يرد على عين ما يرد عليه العقد فاشترط
خلافه باطل ولا تبطل الاقالة كما قدمنا قسده بقوله بلا تعيب اذ لو تعيب بعده جاز اشتراط الاقل
ويجعل المحط بازا مافات بالعيب ولا بد أن يكون النقصان بقدر حصصة الغائت ولا يجوز ان ينقص
من الثمن أكثر منه كذا في فتح القدير وفي البناء معزيا الى نالج الشريعة هذا اذا كانت حصصة
العيب مقدارا المحطوط أو زائدا أو ناقصا بقدر ما يتغاب الناس فيه اه وقيد بقوله وجنس آخر
لان الاقالة على جنس آخر غير الثمن الاول صحه وتوابعه المسمى ويلزمه رد الاول فقوله وجنس بالجر
عطف على الاكثر أى وشرط جنس لا على تعيب وعند أبي يوسف ومحمد اذا شرط الاكثر كانت بيعا
لكونه الاصل فيها عند أبي يوسف ولتعذر الفسخ عند محمد وكذا في شرط الاقل عند أبي يوسف تصح
به بيعا وعند محمد فسخ بالثمن الاول ولو قال المصنف وتصح مع السكوت عن الثمن الاول لسكان أولى
فيعلم منه حكم التصريح به بالاولى ومع السكوت لا خلاف في وجوب الاول كما في البدائع وأشار

(قوله ولو قال بعه لي) سيباقى عن الحائنة في أول فصل التصرف في المبيع تقييده بما اذا لم يقل له نعم فراجع (قول المصنف وهلاك المبيع يمنع) قال الرملى أقول وكذا هلاكه بعد الاقالة وقبل التسليم بطلها قال في البرازية هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم مبطل وفي مجمع ١١٤ الفتاوى ولو تقايلا ثم هلك المبيع قبل التسليم بطلت الاقالة وفي مجمع الرواية شرح القدورى قال في شرح الطحاوى أو هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم إلى البائع بطلت الاقالة ومثله في كثير من الكتب ووجهه مأخوذ من قولهم لا تتم الا بالقبض قال في الخلاصة ولو جاء المشتري

وهلاك المبيع يمنع

الى البائع وقال انه قام على يمين غال فرد عليه البائع ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لانسئ الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين اه ولما سماها حكم انشاؤها فكلا لا يجوز انشاؤها بعد هلاك المبيع فكذا هلا كه بطلها وقدم هذا الشارح في قوله هي فسخ انه اذا تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة بعد القبض أو هلاك المبيع فانها تبطل ويبقى المبيع على حاله والله تعالى أعلم اه قلت وما ذكره عن الخلاصة مبنى على غير الصحيح فقد ذكر المسئلة

بقوله لزمه الثمن الاول الى ان الاعتبار لما وقع العقد به لما تقدم ولذا قال في فتح القدير لو كان الثمن عشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا او قدر خست الدراهم رجع بالدنانير التي وقع العقد عليها لا بما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو فسخت ومن فروع الفسخ كالاقالة ما لو عقد بدرهم ثم كسدت ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة ولو عقدا بدرهم ثم جدد بدنانير وعلى القلب انفسخ الاول وكذا لو عقد بثمن مؤجل ثم جدد بحال أو على القلب أما لو جدد بدرهم أكثر أو أقل فلا وهو حوط من الثمن أو زيادة فيه وقالوا لو باع باثني عشر وحط عنه درهمين ثم عقد بعشرة لا يفسخ الاول لانه مثله اذا لحط يلحق باصل العقد الا في المبيع فيحتمل لو كان حلف لا يشتره باثني عشر ولو قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبائع بعه لنفسك فان باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي أو لم يرد على قوله بعه لي أو زاد قوله ممن شئت لا يصح في الوجه لانه توكيل ولو باع المبيع من البائع قبل القبض لا يفسخ البيع ولو وهبه قبل القبض انفسخ اذا قبل ولو قال البائع قبل القبض أعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وانفسخ البيع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى يجوز ما عدا ذلك فسخ وعلمه ما فرع في الحائنة وغيرها باع أمة فانسكرك المشتري الشراء لايجل للبائع وطؤها الا ان عزم على ترك الخصومة فيجل حينئذ له وطؤها وكذا لو أنكر البائع البيع والمشتري يدعى لايجل للبائع وطؤها فان ترك المشتري الخصومة وسمع البائع بعد ذلك حل له وطؤها ومثله لو اشترى جارية بشرط الخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم رد على البائع جارية أخرى في أيام الخيار وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول له فان رضى البائع بها حل وطؤها وكذا القصار والأسكاف وكذا لو اشترى ما يتسارع اليه الفساد كاللحم والسمك والفاكهة وغاب المشتري وحاف البائع فساد فله بيعه من غيره استحسانا وللمشتري منه الانتفاع به وان علم لرضا العاقدين بالفسخ ظاهرا أو بتصدق البائع بما زاد على الثمن وان نقص فعلى البائع ولو اختلفا فادعى البائع الاقالة والمشتري انه باعه منه باقل قبل النقد والقول للمشتري في انكارها ولو كان على العكس صحا كذا في فتح القدير وأشار أيضا بقوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند الاقالة فان التاجيل يبطل ونصح الاقالة وان تقايلا ثم أجله فينبغي أن لا يصح الاجل عند أبي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد يلحق باصل العقد عنده كذا في القنية والى انه لو أبرم المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم يصح منها أيضا والى انه يلزم المشتري رد المبيع وفي القنية اشترى ماله حل ومؤنة ونقوله الى موضع آخر ثم تقايلا فثبته الرد على البائع اه (قوله وهلاك المبيع يمنع) أى صحته الماسد قدمنا ان شرطها بقاء المبيع لانها رفع العقد وهو محله قيد بالمبيع لان هلاك الثمن لا يمنعها لكونه ليس بمحل لكونه يثبت بالعقد فكان حكما وهو يعقبه فلا يكون محلا لان محل شرط وهو سابق فتقايلا ولذا

في البرازية ثم قال فن قال البيع ينعقد بالتعاطى من أحد الجانبين بطل جعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة اه (قوله وهو محله) أى والمبيع محل العقد (قوله قدد بالمبيع) كان نسخته ليس فيها التصريح بحكم الثمن والا فالذى رأيت في المتن وعليه كتب في النهر التصريح به قبل قوله وهلاك المبيع يمنع حيث قال وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة

(قوله وفي بيع المقايضة الخ) بالياء المشناة القهية بان تبايعا عبدا بجمارية فهلاك العبد في يد بائع الجمارية ثم أقالا البيع في الجمارية وجب رد قيمة العبد ولا تبطل بهلاك أحدهما بعد وجوده ما لان كل واحد منهما مبيع فـ كان المبيع قائما وتقامه في العناية (قوله الا اذا هلكا) أي فتبطل الاقالة وقوله بخلاف البدلين الخ أي فان هلا كهما جميعا غير مانع مع ان لكل واحد منهما حكم المبيع والتمن كما في المقايضة لانهم المالم يتعين لم تتعلق الاقالة باعيانهم ما لو كانا قائمين بل رد المقبوض ورد مثله سيان فصار هلا كهما كقيامهما وفي المقايضة تعلق باعيانهم فاقم في هلكا لم يبق شيء من المعقود عليه ترد الاقالة عليه كذا في العناية (قوله اذا هلك بعد الاقالة) أي قبل التسليم الى البائع كالم (قوله والى ان الاعتبار لما دخل في البيع مقصودا) قال الرملي يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى اشترى حمارا موكفا وقبضه فهلاك اكافه عنده ثم ١١٥ تقايلا لا يضمن وكذا اذا استهلكه

واذا كان باقيا برده لانها من المبيع وان دخلت تبعا ومثله الشجر اذا دخل تبعا وهذا على غير الرقم الآخر وأما على الرقم الآخر فكل شيء موجود وقت البيع للبائع أخذ قيمته دخل ضمنا أو قصدا وكل شيء لم يدخل أصلا وهلاك بعضه بقدره

لا قصد اولا ضمنا ليس للبائع أخذه وأقول ينبغي ترجيح هذا لما فيه من دفع الضرر عنه تأمل وفي الخلاصة رجل باع من آخر كرفا فسلمه اليه فكل المشتري نزل سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استهلكها الاجنبي اه

بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض دون الثمن (قوله وهلاك بعضه بقدره) أي هلاك بعض المبيع يمنعها بقدر الهالك لان الجزمعة بربا لكل وفي بيع المقايضة اذا هلك أحدهما صححت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان كان قيما ومثله اذا كان مثليا فيسلبه الى صاحبه ويسترد العين الا اذا هلكا بخلاف البدلين في الصرف اذا هلكا لعدم التعيين ولذا لا يلزمهما الا رد المثل بعدها وفي السراج الوهاج اشترى عبدا بقرعة فضة أو بمصوغ مما يتعين تقايضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صححت وعلى البائع رد الفضة بعينها ويسترد من المشتري قيمة العبد وفي البرازية تقايلا فاقبض العبد من يد المشتري ويجز عن تسليمه تبطل الاقالة اه وأشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد بالهالك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فتنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق كذا في فتح القدير وأشار بعدم اشتراط بقاء جميع المبيع على حاله الى انه لو اشترى أرضا مع الزرع وحصدته المشتري ثم تقايلا صححت في الأرض بخصتها من الثمن بخلاف ما اذا أدرك الزرع في يده ثم تقايلا فانها لا تجوز لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة كذا في القنية والى ان الاعتبار لما دخل في البيع مقصودا فلو اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صححت الاقالة بجميع الثمن من ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار وتسلم الأشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطعها فان لم يعلم به وقتها خيرا ن شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان اشترى عبدا فقطعت يده وأخذ أذنها ثم تقايلا صححت الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده وأخذ أذنها وان لم يعلم به لم يجز بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك كذا في القنية ورقم برقم آخر ان الأشجار لا تسلم للمشتري وللبيع أخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الأرض فانه لم يدخل في البيع أصلا لا قصدا ولا ضمنا اه ثم اعلم انه لا يرد على اشتراط قيام المبيع لهجة الاقالة اقالة السلم قبل قبض المسلم فيه لانها صحيحة سواء كان رأس المال عينا أو دينا وسواء كان قائما في يد المسلم اليه أو هالك لان المسلم

أقول ينبغي تقييد المسئلة بما اذا كانت هذه الزيادة حدثت بعد القبض لانها لو كانت قبل القبض ينبغي أن لا تمنع الاقالة كما لا تمنع رد الباع العيب تأمل وأقول وانما تمنع المنفصلة اذا كانت متولدة من المبيع أما اذا لم تكن متولدة منه ككسب وغلة لا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ وقد ذكر ذلك في الخامس والعشرين من جامع الفصولين فراجع مع ما كتبناه عليه يظهر لك ذلك وفي التارخانية وان ازدادت الجمارية ثم تقايلا فان كان قبل القبض صححت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة فهو صحيح فيما تفقهناه والله تعالى هو الموفق وفي المجتبى الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اه وفي التارخانية من كتاب البيوع في الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري بعد ان رمز للمحيط وان كانت الزيادة بدل المنفعة فانها يتحالفان بالاجماع فاذا انفالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد الباع العيب بعد القبض أو باقالة بعد القبض فانه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا اه (قوله لان المسلم

اليه وان كان ديناً حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه واذا حثت فان كان رأس المال عيناً قائمة ردت وان كانت هالكاً رد المثل ان كان مثلياً والقيمة ان كان قيمياً وان كان ديناً رد مثله قائماً أو هالكاً لعدم التعيين وكذا اقالته بعد قبض المسلم اليه وان كان قائماً وبرد رب السلم عين المقبوض لكونه متعيناً كذا في البائع والله سبحانه أعلم

باب المراجعة والتولية

شروع فيما يتعلق بالثمن من المراجعة والتولية والبالا والصرف والبيع بالنسيئة بعد بيان أحكام المبيع وقدم المبيع لاصلته كذا في البناءة وقد متان أنواعاً بالنسبة الى الثمن أربعة هما والمساومة ولا التفات فيها الى الثمن الاول والرابع الوضعية بانقص من الاول ولم يذكرهما لظهورهما وما جازان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع لان الغني الذي لا يهتدى الى التجارة يحتاج الى أن يعتمد فعل الذكي المهتمدي ويطلب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما ولذا كان مبنيهما على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع من أبي بكر رضي الله عنه بعيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولني أحدهما فقال هولك بغير شي فقال أما بغير ثمن فلا قال السهمي شل بعض العلماء لم يقبلها الا بالثمن وقد انفق عليه أبو بكر أضعاف ذلك وقد دفع اليه حين بني بعائشة ثنتي عشرة أوقية حين قال له أبو بكر لا تبني باهلك فقال لولا الصداق فرفع اليه ثنتي عشرة أوقية وشياً وهو عشرة درهما فقال لتكون هجرة بنفسه وماله رغبة منه في استكمال فضلها الى الله وان تكون على أتم الاحوال والمراجعة في اللغة كما في الصحاح يقال بعته المتاع واشتريته منه مراجعة اذا سميت لكل قدر من الثمن ربها اه وأما التولية في اللغة فقال الشارحون انها مصدر ولي غيره اذا جعله واليا وفي القاموس التولية في البيع نقل مامله بالعقد الاول والثمن الاول من غير زيادة وأما شراً فقال (هي) أي التولية (بيع ثمن سابق والمراجعة به وبزيادة) وأورد عليه الغصب وهو ما اذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمنه قيمته ثم وجده جازله ببعه مراجعة وتولية على ما ضمن وقد غفل الشارح الزيلعي فاورده على عبارة الهداية وهي نقل مامله بالعقد الاول والثمن الاول مع ربح اولاً وادعى ان عبارة المؤلف أحسن وليس كما زعم لان مسألة الغصب كما ترد على الهداية باعتبار انه لا عقد فيها كذلك ترد على السكر باعتبار انه لا ثمن فيها فان أحجب بان القيمة كالثمن فكذلك يقال ان الغصب ملحق بعقود المعاوضات وقد أجاب الشارحون عن الهداية بهذا قالوا ولذا صح اقرار المأذون به لما كان اقراره بالمعاوضات حائزاً وقد صرح في الفتاوى الكبرى بانه يقال قام على بكذا ويرد على كذا التعريفين مامله بهبة أو وارث أو وصية اذا قومه فله المراجعة على القيمة اذا كان صادقا في التقويم مع انه لا ثمن ولا عقد ولم أر كيف يقول وينبغي أن يقول قيمته كذا ويرد عليها ايضاً من اشترى دراهم بدنانير لا يجوز بيع الدراهم مراجعة مع صدق التعريف عليها ويرد ايضاً علمها ما فيه من الابهام لان الثمن السابق اما أن يراد عنه أو مثله لاسبيل الى الاول لانه صار ملكاً للبائع الاول فلا يراد في الثاني ولا الى الثاني لانه لا يخلو ما أن يراد المثل جنساً أو مقداراً ولا لیس بشرط لما في الايضاح والمحيط انه اذا باع مراجعة فان كان ما اشتراه به له مثل جاز سواء كان الربح من جنس رأس المال من الدراهم أو من الدنانير اذا كان معلوماً يجوز الشراء به لان الكل ثمن والثاني

باب المراجعة والتولية

هي بيع بثمن سابق والمراجعة به وبزيادة

اليه) كذا في الفسخ والصواب المسلم فيه وكذا قوله الا في بعد قبض المسلم اليه

باب المراجعة والتولية

(قوله ولم أر كيف يقول

الخ) قال في الفسخ وصورة

هذه المسئلة أن يقول

قيمته كذا أو ورقه كذا

فأراجحك على القيمة أو

رقه اه وقوله أو ورقه

كذا أي في مسألة البيع

بالرقم وسيدكرها

المؤلف (قوله سواء كان

الربح الخ) عبارة المنع

سواء كان الربح من جنس

رأس المال الدراهم

من الدراهم أو من غير

الدراهم من الدنانير أو

على العكس اذا كان

معلوم الخ

(قوله وما أوردته في فتح القدير الخ) ذكر في النهر الجواب عنه وعن مسألة الصرف السابقة فقال وأجيب عن الأول بان البيع يستلزم مبيعاً وكون مقابله ثمناً ملقاً مقيد (قوله بغير عقد الصلح) متعلق بملكه وقوله بشرط عوض متعلق بالهبة وقوله بما يتعين متعلق بملكه أيضاً وقوله بعين متعلق بنقل وقوله أو بمثله معطوف على بعين وكذا قوله أو برقه ولكن الضمير فيه يعود على ما في قوله نقل مملكته وقوله في غير شراء القيمي متعلق بمحذوف حال من ما في قوله أو بما ١١٧ قومه به وقوله أو بمثل معطوف على بعين وكان الأولى أن

يقول أو بعين ما قام على من لا تقبل شهادته له الخ لدخول ما لو ملكه من لا تقبل شهادته له بالغصب وقوله أو بمثل ما اشترى به مضاربه الخ معطوف على بعين أيضاً وفي هذه المسئلة كلام سيذكره المؤلف في هذا الباب عند قول المتن ولو كان مضار بابا بالنصف وقوله بزيادة ربح حال من قوله نقل مملكته ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان المعنى حينئذ التولية نقل مملكته الخ مقترناً بزيادة ربح والتولية لا تكون بزيادة ربح ولا يدفعه قوله في المراجعة ومراده ان يشير الى تعريف المراجعة أيضاً فكان عليه أن يتم تعريف التولية بقوله بلار ربح ثم يقول والمراجعة النقل المسد كور بزيادة ربح واعترض في النهر

وهو المقدار يقتضي ان لا يضم أجرة القصار والصباع ونحوهما لانها ليست بشمن في العقد الاول واذا اريد المثل قدرا وادعى ان الاجرة من الثمن الاول عادة كما فعله الشارحون ورد عليه انها جائزة بعينه اذا كان قد وصل الى المشتري الثاني وما أوردته في فتح القدير من الشراء بشمن نسبيته فان المراجعة لا تجوز على ذلك الثمن ليس بواردا لانها جائزة اذا بين انه اشتراه نسبيته كما سيأتي آخر الباب وقد وضعت لكل منهما تعريفا لا يرد عليه شيء ان شاء الله تعالى فقلت التولية نقل مملكته بغير عقد الصلح والهبة بشرط عوض بما يتعين بعين ما قام عليه أو بمثله أو برقه أو بما قومه به في غير شراء القيمي أو بمثل ما اشترى به من لا تقبل شهادته له من أصوله وفروعه وأحد الزوجين أو مكاتبه أو عبده المأذون أو أحد المتفوضين من الآخر أو بمثل ما اشترى به مضاربه أو رب المال مع ضم حصصه من الربح بزيادة ربح في المراجعة وبلار ربح في التولية فخرج ما ماله في الصلح لا يتنصاه على الحظ والمساهلة بخلاف ما اذا اشتراه من مديونه بالدين وهو يشتري بذلك الدين فانه يجوز كما في الظهيرية وما ماله بالهبة بشرط العوض أيضاً كما في الظهيرية وخرج بما يتعين مالا يتعين كما قدمناه وقلنا بعين ما قام عليه ولم نذكر العقد الاول ولا الثمن السابق ليدخل الغصب وما تكلفه على العين ويخرج ما اذا اشترى دجاجة قباضت عنده عشر بيضات ولم ينفق عليها قدر البيض فانه ليس له المراجعة على الثمن الاول كما في النهاية وقلنا بالعين أو بالمثل من غير اقتصار على أحدهما لجوازه على العين في صورة قدمناها وعلى المثل فيما عداها ويدخل في المثل مثل الثمن السابق ان كان البيع صحيحاً وقيمتها ان كان فاسداً كذا في المحيط وأوفي التعريف ليست للابهام وانما هي للتنويع وقلنا أو برقه ليدخل ما اذا اشترى متاعاً ثم رقه باكثر من الثمن الاول ثم باعه مراجعة على رقه جاز ولا يقول قام على بكذا ولا قيمته ولا اشترى به بكذا لتحزاع الكذب وانما يقول رقه كذا فانما راجع على كذا كما في النهاية وقلنا أو بما قومه به ليدخل ما ماله بارت ونحوه كما قدمناه وقيدنا بغير شراء القيمي لانه اذا اشترى قيميا وقومه لم تجز المراجعة والفرق بين القيمي أن في شراء القيمي له أصل يرجع اليه وهو الثمن الاول واحتمل أن يكون ما قومه به أزيد في نفس الامر والمراجعة مبنية على الاحتراز عن شبهة الحيانة بخلاف ما اذا ملكه بغير بدل لعدم الثمن الاول يكون ما قومه به مخالفاً له واحتمال الزيادة في تقويمه لا يعد خيانة لانه من جهة المشتري ولو كان بعض المبيع مشترى والبعض غير مشترى فقال في الظهيرية رجل اشترى من آخر ثوباً وبطناً وجعلهما جبة وجعل حشوها قطناً ورثه أو وهب له ثم حسب الثمن وأجر الحياط ثم قال لغيره قام على بكذا وباعه مراجعة على ذلك جاز وكذا الرجل يرث الثوب فيبسطه بالقز الذي اشتراه وحسب أجر الحياط وعن القز ثم

التعريف المذكور بانه أطال فيه ذكر الشروط وغير خاف عليك خروجها عن المساهيات والقصد من التعاريف انما هو بيان المساهية فقط (قوله كما قدمناه) أي فيما لو اشترى دراهم بدنانيه فقدم انه لا يجوز بيع الدراهم مراجعة (قوله في صورة قدمناها) أي في قوله انها جائزة بعينه اذا كان قد وصل الى المشتري الثاني (قوله اذا اشترى متاعاً ثم رقه باكثر من الثمن الاول الخ) سيذكر عند قوله فان خان الخ تقيد ذلك عن المحيط بما اذا كان عند البائع ان المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن الخ (قوله ولا يقول قام على بكذا ولا قيمته) انظر ما ذكره قريبي في الحاشية

وشرطهما كون الثمن
الاول مثليا

(قوله فقوله والربح الخ)
أي قول المجمع وقوله شرط
في القيمي فيه نظر فان
بالاشارة علماء وان كان
المشار اليه مجهول المقدار
ومع القيمي الربح ولو
بالاشارة شرط فيما اذا
كان الثمن مثليا أيضا
تأمل (قوله وذلك تسعة
دراهم وعشرة أجزاء من
أحد عشر جزأ) كذا
في النسخ وصوابه وجزء
واحد بدل قوله وعشرة
أجزاء ولعل في العبارة
سقطا والاصل هكذا وذلك
تسعة دراهم وجزء من
أحد عشر جزءا من درهم
والوضيعة عشرة أجزاء من
أحد عشر جزءا من درهم
بدليل ذكره الوضيعة في
المسئلة الثانية (قوله
وان باعه بوضيعة ده يارده)
كذا في النسخ وهو عين
الصورة الاولى وهي ما
اذ باعه بوضيعة أحد عشر
على ثمنه والمراد هنا اذا
باعه بوضيعة اثني عشر على
ثمنه اذا كان ثمنه عشرة
بان يجعل كل درهم على
اثني عشر جزءا قصير
العشرة مائة وعشرين
جزءا من اثني عشر جزءا
من الواحد ثم يطرح من

قال لغیره قام علی بكذا وباعه مرا بحة على ذلك جاز كذا في الظهيرية وقلنا أو بمثل ما اشترى به من
لا تقبل الشهادة له يعني لا بمثل ما اشتراه وبه فاذا اشترى شيئا من لا تقبل شهادته له وأنه انما يربح
بما اشترى باثني عشر لا بما اشتراه كذا في الشارح وكذا في المال اذا اشترى من مضارب به لا يربح بما
اشتراه وانما يربح بمثل ما اشترى المضارب مع ضم حصة المضارب فقط لانها كما سيأتي منبذة على
الامانة والاحتراز عن شبهة الحيانة ولذا قال في الظهيرية أن من اشترى شيئا وعلم أن فيه غشبا لا يجوز
له المراجعة والتولية حتى يبينه والله تعالى أعلم وهذا التقدير ان شاء الله تعالى من خواص هذا
الشرح بحول الله وقوته (قوله وشرطهما كون الثمن الاول مثليا) لانه اذا لم يكن له مثل لو ملكه
ملكه بالقيمة وهي مجهولة والمثلي الكلي والوزني والمعدود المتقارب وعبارة المجمع أولى وهي
ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا أو معلوما كالمثلش ترى والربح مثلي معلوم اهـ ولكن لا بد من
التقييد بالمعين للاحتراز عن الصرف فانه لا يجوز ان فيه ما وتقييد الربح بالمثلي اتفاقا لجواز أن يربح
على عين قيمته مشارا اليها ولذا قال في فتح القدير أو يربح هذا الثوب وقيد الربح بكونه معلوما
للاحتراز عما اذا باعه بربح ده يارده لا يجوز له لانه باعه برأس المال وبيع بعض قيمته لانه ليس من
ذوات الامثال كذا في الهداية ومعنى قوله ده يارده أي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم
فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح بزيادة درهمين وان كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم
فهذا يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال لانه جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشيء
يكون من جنسه كذا في النهاية يعني فاذا كان رأس المال قيميا عملوا كالمشتري لا يجوز له جهالة الربح
وأما اذا كان الربح شيئا مشارا اليه مجهول المقدار فانه يجوز فقوله والربح مثلي معلوم شرط في القيمي
المملوك للمشتري كما لا يخفى وفي البناية ولقطة ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية
ويارده بالياء آخر الحروف وسكون الزاي اسم أحد عشر بالفارسية اهـ ومن مسائل ده يارده ما في
المخط اشترى ثوبا بعشرة وباعه بوضيعة ده يارده على ثمنه فالثمن تسعة دراهم وجزء من أحد عشر
جزءا من درهم والوضيعة عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم واحد ومعرفة ما جعل كل درهم
على أحد عشر جزءا قصير العشرة مائة وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا ثم اطرح من كل سهم
جزأ فيكون المطروح عشرة بقية مائة جزء وذلك تسعة دراهم وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من
درهم وان باعه بوضيعة ده يارده فالثمن ثمانية دراهم وثلاث دراهم والوضيعة عشرة دراهم وثلاث دراهم
وتخرج على نحو ما مر وان باعه بوضيعة عشرة فاجعل كل درهم على عشرة أجزاء ثم اطرح جزأ
من كل درهم فيكون المطروح عشرة أجزاء يبقى تسعون جزأ فيكون تسعة دراهم وعلى هذا القياس
ان باعه بوضيعة تسع أو ثمان اهـ وفي فتح القدير اشترى عبدا بعشرة على خلاف نقد البالد وباعه
بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البالد اذا أطلقه لان الثمن الاول يتعين في العقد
الثاني والربح مطاق فينصرف الى نقد البالد فان نسب الربح الى رأس المال فقال بعثك بربح العشرة
أحد عشر أو بربح ده يارده فالربح من جنس الثمن لانه عرفه بنسبته اليه وفي المخط اشترى بنقد
نيسابور وقال ببلغ قام على بكذا وباعه بربح مائة أو بربح ده يارده فالربح ورأس المال على نقد بلخ
الا أن يصدقه المشتري أنه نقد نيسابور أو تقوم بينة وإذا كان نقد نيسابور في الوزن والمجودة دون
نقد بلخ ولم يبين فرأس المال والربح على نقد نيسابور وان كان على عكسه واشترى ببلغ بنقد نيسابور
ولم يعلم أنه أوزن وأجود فهو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك واعلم أن المعتبر في المراجعة ما وقع العقد

وله أن يضم إلى رأس المال
أجر القصار والصبيغ
والطرارز والقتل وحمل
الطعام وسوق الغنم
ويقول قام على بكذا ولا
يضم أجرة الراعي والتعليم
وكره بيت الحفظ

كل سهم جز آن فيه كون
المطروح حينئذ عشرين
يبقى مائة جزء كل اثني
عشر جزأ واحد صحيح
فستة وتسعون جزأ ثمانية
صحيح والاربعة أجزاء
ثلث درهم صحيح (قوله
وأجرة الخزن) قال في
النهر وكأنه للعرف والا
فالخزن ويبت الحفظ على
حد سواء في عدم الزيادة
في العين (قوله وأما أجرة
السماز والدلال) قال
في النهر وفي عرفنا الفرق
بينهما هو ان السماز
هو الدال على مكان
السلعة وصاحبها والدلال
هو المصاحب للسلعة
غالباً (قوله وكذا اذا رقم
على الثوب الخ) صدر
هذا الكلام بوجه انه
يقول قام على بكذا فكان
الاولى أن يقول وأما اذا
رقم الثوب الخ وعبرة
الفتح وكذا المملك بهبة
أورث أو وصية وقوم
قيمه ثم باعه مرا بحة يجوز
وصورة هذه المسئلة أن

الاول عليه دون ما وقع عوضا عنه حتى لو اشترى بعشرة فدفعت عنها ديناراً أو ثوباً بقيته عشرة أو أقل
أو أكثر فإن رأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب لان وجوب هذا بعد آخر وهو الاستبدال اه
ما في فتح القدير ويرد عليه ما في الظهير به لو اشترى بالجيد ونقد الزئوف قال أبو حنيفة يراجع بالزئوف
وقال أبو يوسف يراجع بالجيد فقوله والجيد انما هو على قول أبي يوسف وليكن حزم في المحيط من غير
خلاف بانه يراجع بالجيد وأشار بالثمن أي جمعه إلى بيع جميع المبيع فلواشترى ثوبين وقبضهما
ثم ولي رجلاً أحدهما بعينه لم يجز وكذا لو اشركه في أحدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض أحد
الثوبين من البائع ثم اشرك رجلاً فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض وكذا لو ولاهما رجلاً
جازت التولية في المقبوض ولو اشترى جاريين بالف درهم وقبضهما وباع أحدهما ثم ولاهما رجلاً
فأولى بالخيار ان شاء أخذ التي لم تباع بحصتها وان شاء تركها لم يعلم ببيع أحدهما وكذلك لو اشرك
فيهما جازت الشركة في نصف التي لم تباع وان لم يبيع أحدهما ولو لكانه أعتق أحدهما أو مات ثم
ولاهما رجلاً أو اشركه فيهما جاز في الأمة والمحبة منهما كذا في الظهير به وفي السراج الوهاج لو كان
مثلياً فراجع على بعضه جاز كقفيز من قفيزين لعدم التفاوت بخلاف القيمي وتعام تفرعه في شرح
المجمع وفي المحيط وان كان ثوباً ونحوه لا يبيع جزأ منه معينا لان الثمن ينقسم عليه باعتباره القيمة
وان باع جزأ شائعاً جاز وقيل يفسد المبيع (قوله وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبيغ
والطرارز والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم) لان العرف جارٍ بالحاق هذه الاشياء برأس المال
في عادة التجار ولان كل ما يزيد في المبيع أو قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عدناه بهذه الصفة لان
الصبيغ واخواته يزيد في العين والمحل يزيد في القيمة اذا القيمة تختلف باختلاف المكان والطرارز
يكسر الطاء وتخفيف الراء العلم في الثوب كذا في المغرب والقتل هو ما يصنع باطراف الثياب بحجر ير
أو كان من فتلت الخيل اقله أطلق الصبيغ فشمل الاسود وغيره كما أطلق حمل الطعام فشمل البر والبحر
وقيد بالاجرة لانه لو فعل شيئاً من ذلك بيده لا يضمه وكذا لو تطوع ممتطوع بهذه أو باطارة ودل كلامه
على أنه يضم أجرة الغسل والمحياطة ونفقة تجصيص الدار وطى البئر وكراء الانهار والقناة والمسناة
والسكراب وكسح الكروم وسقيها والزرع وغرس الاشجار وفي المحيط وغيره يضم طعام المبيع الا
ما كان سرفاً وزيادة فلا يضم وكسوته وكراهه وأجرة الخزن الذي يوضع فيه وأما أجرة السماز والدلال
فقال الشارح ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكثرتهم على عدم الضم في الاول ولا تضم أجرة
الدلال بالاجماع اه وهو تسامح فان أجرة الاول تضم في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور وقوله
وفي الدلال قبيل لا تضم والمرجح العرف كذا في فتح القدير واذا حدثت زيادة من المبيع كاللبن
والسمن وقد انفق عليه في العلف واستهلاك الزيادة فإنه يحسب ما أنفق به بقدر ما استهلكه ويراجع والا
فلا يرجع بلا بيان واذا ولدت المبيعة راجع عليها ما يتبعها ولدها وكذا لو أثمر النخيل فان استهلك الزائد
لم يرجع بلا بيان كما في الظهير به بخلاف ما اذا أجز الدابة أو العبد والدار فاخذ أجرته فإنه يرجع مع ضم
ما أنفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين كذا في فتح القدير (قوله ويقول قام على بكذا) ولا
يقول اشترى به لانه كذب وهو حرام ولذا قدمنا أنه اذا قوم المورث ونحوه يقول ذلك وكذا ارقام
على الثوب شيئاً وباعه برفه فإنه يقول رقه كذا وسواء كان مارقاً موافقاً لما اشتراه به أو أزيد بحيث
كان صادقا في الرقم كما في فتح القدير (قوله ولا يضم أجرة الراعي والتعليم وكره بيت الحفظ)
لعدم العرف بالحاقه أطلق في التعليم فشمل تعليم العبد مصنعة أو قرأنا أو علماً أو شعراً أو غناء

فان خان في مراجعة أخذ
بكل ثمنه أو رده وخط في
التولية ومن اشترى ثوبا
قباعه

يقول قيمته كذا أو ورقه
كذا فإرجعك على القيمة
أو ورقه ومعنى الرقم أن
يكتب على الثوب
المشترى مقدار اسواه
كان قدر الثمن أو أزيد
ثم يراجعه عليه وهو إذا قال
رقه كذا وهو صادق لم
يكن خائفاً فان غبن
المشتري فيه فن قبل
جهله اه وظاهره ان
الرقم يكون بالقيمة
لأكثر وان زادت على
الثمن ويدل عليه قوله
وهو صادق والا فواجه
اشتراط صدقه وحينئذ
فيجوز ان يقول رقه كذا
أو قيمته كذا وينافيه
ما مر عن النهاية من انه
لا يقول قام على بكذا ولا
قيمته ولا اشترى به بكذا
تحرزا عن الكذب وانما
يقول رقه كذا وظاهره
انه لا يشترط كون الرقم
بالقيمة فليتامل (قوله
وأشار بعدم الخط في
التولية) كذا في بعض
النسخ وفي بعضها وأشار
بالخط وهو الصواب

أو عرمة قالوا لان ثبوت الزيادة لمعنى في العبد وهو حذاقته فلم يكن ما أنفق على المعلم موجبا للزيادة
في المألية ولا يخفى ما فيه اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعلم ولا شك أنه مسبب عن التعليم عادة وكونه
بمساعدة القابلية في التعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبته الى التعليم فهو شرط علة عادية
والقابلية شرط وفي المبسوط أضاف نفى ضم المنفق في التعليم الى أنه ليس فيه عرف ظاهر حتى
لو كان فيه عرف ظاهر يلحق برأس المال كذا في فتح القدير وأشار المؤلف الى أنه لا يضم أجرة
الطبيب والرائض والبيطار والغداة في الجناية وجعل الآتي لندرة فلا يلحق بالسابق لانه لا عرف
في النادر والحجامة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم نفقة نفسه وكراهه ولا مهر العبد ولا يحط بمهر
الامة لزوجهما والذي يؤخذ في الطريق من الظلم لا يضم الا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم
(قوله فان خان في مراجعة أخذ بكل ثمنه أو رده وخط في التولية) وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
يحط فيهما وقال محمد بن خنيز فيهما محمدان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمراجعة ترويج
وترغيب فتكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة في تخير لغواته ولا ييوسف أن الاصل فيه
كونه تولية ومراجعة ولهذا ينبغي بقوله وليتلك بالثمن الاول أو بعثك مراجعة على الثمن الاول
اذا كان معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالخط غير أنه يحط في التولية قدر الجناية من رأس
المال وفي المراجعة منه ومن الربح ولا يي حنيفة أنه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية لانه يز يد على
الثمن الاول فتغير التصرف فتعين الخط وفي المراجعة لو لم يحط تبقى مراجعة وان كان يتفاوت الربح
فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخير ولم يذكر المصنف والشارح بما تظهر الجناية قال في فتح
القدير هي اما باقرار البائع أو بالبينة أو بنكوله عن العيّن وقد ادعاه المشتري هذا على المختار وقيل
لا تثبت الا باقراره لانه في دعوى الجناية مناقض فلا يتصور بينة ولا نكول والمحق سماعها
كدعوى العيب وكدعوى الخط فانها تسمع اه وقوله وخط أي اسقط قدر الجناية من المسمى
وفي السراج الوهاج وصورة الجناية في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لا تخراشترى به
بعشرة ووليتك بما اشترى به فاطلع على ذلك وبيان الخط في المراجعة على قول أبي يوسف اذا اشتراه
بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بشمانية فانه يحط قدر الجناية من الاصل وهو الخمس وهو
درهمان وما قبله من الربح وهو درهم فإخذ الثوب باثني عشر درهما اه وقدمنا أنه اذا اشترى
متاعا ورقه بأكثر من ثمنه وباعه مراجعة على الرقم فانه يجوز وقيد في المحيط بما اذا كان عند البائع
أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن فاما اذا كان المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانة
وله الخيار كذا في المحيط وأشار بعدم الخط في التولية الى أن المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم حدث
به عيب عنده لا يرجع بنقصان العيب لانه لو رجع يصير الثمن الثاني انقص من الاول وقضية
التولية أن يكون مثل الاول وهذا مستثنى من قولهم في خيار العيب وبقوله رده الى اشتراط قيام
المبيع بحاله فلو هلك قبل رده أو حدث به ما يمنع الرد لمه بجميع المسمى وسقط خياره عند أبي
حنيفة وهو المشهور من قول محمد دلالة مجرد خيار فلا يقبله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط
بخلاف خيار العيب لان المستحق فيه للمشتري الجزء الفائت وظاهر كلامهم أن خيار ظهور الجناية
لا يورث فإدعاء المشتري فاطلع الوارث على خيانة بالطريق السابق فلا خيار له وأطلق الخط في
التولية فتشمل حالة هلاك المبيع وامتناع رده لانه لا خيار له وانما يلزمه الثمن الاول وفي المحيط
وان ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه ثم علم به المشتري فله الخيار اه (قوله ومن اشترى ثوبا فباعه

بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان أحاط بشئ لم يربح) وهذا عند أبي حنيفة وقال يبيعه مراحمة على الثمن الأخير وصورته إذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مراحمة بخمسة ويقول قام على بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مراحمة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مراحمة أصلاً ولا عندهما يربح على عشرة في الفصيلين له - أما أن العقد الثاني عقد متحد منقطع الأحكام عن الأول فيجوز بناء المراحمة عليه كما إذا تخلل ثالث ولا يبيعه أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة - لأنه يتأكد به ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المراحمة احتياطاً ولهذا لم تجز المراحمة فيما أخذ بالصالح لشبهة الخطيئة فيصير كأنه اشترى خمسة وثوباً بعشرة في طرح خمسة بخلاف ما إذا تخلل ثالث وفي المخطط ما قاله أبو حنيفة أو وثق وما قاله أرفق اهـ - وحمل الاختلاف عند عدم البين أما إذا بين فقال كنت بعته فربحت فيه كذا ثم اشتريته بكذا وأنا أبيع له الآن بكذا بربح كذا جازاً اتفاقاً كذا في فتح القدير وقيد بالشرأه لأنه لو وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فإنه يربح على العشرة وان كان يتأكد به انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال ولا تثبت هذه الوكادة إلا في عقد يجزى فيه الربح كذا في فتح القدير وقيدنا ببيعته بخمس الثمن الأول لأنه لو باعه بوصيف أو دابة أو عرض آخر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مراحمة على عشرة لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول ولا يمدن طرحه إلا باعتبار القيمة وتعيينها لا تخلو عن شبهة الغلط كذا في فتح القدير وقيد بقوله لم يربح لأنه يصح مساومة لأن منع المراحمة انما هي للشبهة في حق العباد لا في حق الشرع وتسامه في البناءة وقيد بالربح في البيع لأنه لو أجزأ المبيع وأخذ أجرته من غير نقص دخل فيه - فله البيع مراحمة من غير بيان لأن الأجرة ليست من نفس المبيع ولا من أجرائه فلم يكن جالساً لشيء منه - وكذا لو وطئ الحارثة الثيب كذا في السراج الوهاج وقواه ثوباً بمثل ولو قال شيئاً لكان أولى لأن المثل والقيمة سواء هنا ثم اعلم أن ظاهر دليل الإمام يقتضي أنه لا يجز أن يشتري بالثمن الأخير سواء باعه مراحمة أو تولية والمتون كلها مقيدة بالمراحمة وظاهرها جواز التولية على الأخير والظاهر الأول كما لا يخفى وقيد بالربح لأن بائعه لو حط عنه شيئاً فان كان بعض الثمن طرحه كالمحرج وان كان كل الثمن باعه مراحمة على ما اشترى لا التحاق حط البعض بالعقد دون حط الكل لئلا يكون بيعاً بلا ثمن فصار مثلاً كما مبتدأ كالهبة كذا في المحيط وسيأتي أن الزيادة تلتحق فربح على الأصل والزيادة في المحيط اشترى شيئاً ثم خرج من ملكه ثم عادان عاد قديم ملكه كالرجوع في الهبة أو بخيار رؤية أو شرط أو عيب أو إقالة أو في البيع الفاسد يبيع مراحمة بما اشترى لأن بهذه الأسباب ينفسخ العقد من الأصل وصار كأنه لم يكن وان عاد بسبب آخر نحو الارث والهبة لا يبيع مراحمة لأنه عاد إليه بسبب جديد وهذا السبب لا يطلق له بيع المراحمة بخلاف ما لو رد عليه بغير قضاء وأنه يعتبر بيعاً جديداً في حق الثالث فكانه اشترى ثوباً بعشرة بعد أن باعه بعشرة وهذا يطلق له المراحمة اهـ (قوله ولو اشترى ما دون مديون ثوباً بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مراحمة على عشرة وكذا العكس) وهو ما إذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد لأن في هذا العقد شبهة العدم لجواز مع المناقاة فاعتبر عدم ما في حكم المراحمة وبقي الاعتبار للأول فيصير كأنه العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الأول وكان يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر بالثمن الأول وتقييده بالمديون اتفاقاً ليعلم حكم غيره بالأولى لوجود ملك المولى في كسبه جميعاً والمكاتب كالمأذون لوجود التهمة بل كل من لا تقبل

بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان أحاط بشئ لم يربح) ورايح ولو اشترى ما دون مديون ثوباً بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مراحمة على عشرة وكذا العكس

(قوله وقيد بقوله لم يربح لأنه لا يصح شراؤه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا يصح مساومته وهو الصواب (قوله يقتضي أنه لا يجز أن يشتري بالثمن الأخير) حق التعبير أن يبيع بالثمن الأخير تأمل (قوله والمتون كلها مقيدة بالمراحمة) يمكن أن استفاد مشاركة التولية للمراحمة في هذا الحكم من قول المتن الآتي وكذلك التولية وقد قال المؤلف فيما يأتي وينبغي أن يعود قواه وكذلك التولية إلى جميع ما ذكره للمراحمة فتأمل

(قوله ولا يمكن يحتاج الى الفرق) لا يخفى ان الفرق واضح وذلك انه اذا كان المضارب بائعاً من رب المال فقد حصل في مال المضاربة ربح للمضارب ورب المال فاذا باع رب المال ما اشتراه مراحجة لا يضم نصيبه من الربح للشبهة كما مر اذا كان بالعكس لم يحصل في مال المضاربة ربح أصلاً لكن لما كان في هذا البيع شبهة لعدم لكونه بيع ملكه بملكه اعتبر أقل الثمنين كما علم في الهداية هكذا قرر شيخنا أ طال الله بقاءه ثم رأيت طبعاً في النهر حيث قال بعد توفيق المؤلف الآتي وأقول لا تحرير ١٢٢

شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين واحد المتفاوضين كذلك كما قدمناه وحالفاه فيما عدا العبد والمكاتب وفي فتح القدير لو اشترى من شريكه ساعة ان كانت ليست من شركتهما براجح على ما اشترى ولا يبين وان كانت من شركتهما وانما يبيع نصيب شريكه على ضمانه في الشراء الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الاول يجوز ان تكون الساعة اشترى بالالف من شركتهما فاشترى أحدهما من صاحبه بالالف ومائتين وأنه يبيعها مراحجة على ألف ومائة لا أن نصيب شريكه من الثمن ستمائة ونصيب نفسه من الثمن الأول خمس مائة فيبيعها على ذلك اه ولو قال المصنف الا أن يبين لكان أولى لأنه لو بين وراجح على الاول جاز كما في البناءية (قوله ولو كان مضارباً بالانصف يبيعه رب المال باثني عشر ونصف) لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافاً للفرع مع أنه يشترى ماله بماله لم ينافيه من استفاضة ولاية التصرف وهو مقصود والا انعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة لعدم الاتري انه وكيل عنه في البيع الاول من وجه فاعتبر بالبيع الثاني عدم ما في حق نصف الربح ولم يذكر المصنف والشارح ما اذا كان البائع رب المال والمشتري المضارب وقد سوى بينهما في السراج الوهاج فقال ولو اشترى من مضارب مضارباً منه فانه يبيعه مراحجة على أقل الضمانين وحصصة المضارب من الربح لكن لو قال وحصصة الاخر لكان أولى ليشمل رب المال ولما كان قال بعده لو اشترى من رب المال ساعة بالالف تساوى ألفاً وخمسة مائة فباعها من المضارب بالالف وخمسة مائة فان المضارب يبيعها مراحجة على ألف ومائتين وخمسين الا أن يبين اه وذكر المصنف في كتاب المضاربة تبعاً لما في الهداية وان اشترى من المالك بالالف عبد الشراء بنصفه راجح بنصفه وعلم في الهداية من المضاربة بان هذا البيع يقضى بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان يبيع ملكه بملكه الا أن فيه شبهة لعدم ومبني المراحجة على الامانة والاحتراز عن شبهة الحيانة فاعتبر أقل الثمنين اه وهذا يخالف مسألة الكتاب هنا لانها فيما اذا كان البائع المضارب من رب المال وفي المضاربة فيما اذا كان رب المال هو البائع من المضارب ولكن يحتاج الى الفرق وكأنه انما لم يضم المضارب نصيب رب المال لما في البناءية أن العقدين وقع البائع رب المال ولم يقع للمضارب منه الا قدر مائة فوجب اعتباره هذه المائة وفيما يقع رب المال لم يعتبر بالربح لاحتمال بطلان العقد الثاني اه ومن العجب قول الشارح الزيلعي في المضاربة في شرح قوله وان اشترى من المالك الى آخره ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبد الخمسة مائة فباعه من رب المال بالالف يبيعه مراحجة على خمسة مائة لان البيع الجاري بينهما كالمعادوم فتبني المراحجة على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه له وفأوله اياه من غير بيع اه وهو سهو والحقه الرواية في باب المراحجة وكتاب المضاربة وقد صرح في الهداية في الموضوعين بضم حصصة المضارب الى رأس المال

في هذا الكلام والتحقيق أن يقال انما ضمت حصصة المضارب هنا لظهور الربح ببيع رب المال وان كان مشترى من رب المال لم يظهر ربح ولذا جزم في المضاربة بأن المضارب ولو كان مضارباً بالنصف يبيعه رب المال باثني عشر ونصف

يبيعه مراحجة على ما اشترى رب المال اه (قوله وقد صرح في الهداية في الموضوعين) أي صرح في هذا الباب وفي كتاب المضاربة بضم حصصة المضارب الى رأس المال في صورة ما اذا اشترى رب المال من مضارب به وقوله وهو تناقض منه أي من الزيلعي أيضاً أي مع كونه سهو والتصريح بذلك في هذا الباب وظن في النهر ان الضمير في قوله وهو تناقض منه راجع لصاحب الهداية فقال وكون صاحب الهداية

تناقض وهم فاحش اذ قد أعاد المسئلة في المضاربة وجزم بان المضارب اذا كان بائعاً من رب المال حصته أي حصصة المضارب الى رأس المال وان كان مشترى فلا يضم أصلاً وظاهر ان عدم ضم حصصة رب المال في المسئلتين لم ينافيه من شبهة انه اشترى أو باع ماله بماله اه وهو عجيب فان المؤلف قد قرر بما ان ما ذكره المصنف في كتاب المضاربة متابع فيه لما في الهداية فكيف يقول هنا انه تناقض فليس مراده الا ما قلناه من ان الضمير للزيلعي والله تعالى أعلم وقد جعل في الزيلعي على

رواية وقال أيضا وفي السراج من أنه يضم يعني المضارب حصته هنا أيضا فخالف لصريح الرواية التي جزم بها المصنف تبعاً لصاحب الهداية في المضاربة اه أي من أنه برأيه على أقل الثمنين كما مر وأقول ما ذكره الشارح الزيلعي ليس محمولا على رواية كما قال وما ذكره في المراج غير مخالف لصريح الرواية فإن في المسئلة تفصيلاً وكلام كل منهما لا يخرج عن بعض وجوه ذلك التفصيل وبيان ذلك يحتاج إلى نقل ما ذكره المؤلف في كتاب المضاربة برتبة برتبة ليتضح الحال ويزول الاشتكال بعون الملك المتعال ونصه قوله وإن اشترى من المالك بالف عبد اشتراه بنصفه رابع بنصفه أي لو اشترى المضارب من رب المال بالف المضاربة عبد أ قيمته ألف وقد اشتراه رب المال بنصف ألف يبيعه المضارب مرابحة بما اشتراه رب المال ولا يجوز أن يبيعه مرابحة على ألف لأن يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه وكذا لو اشتراه رب المال بالف و قيمته ألف وباعه من المضارب بخمس مائة ومال المضاربة ألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة قيدنا بكونه لا فضل في قيمة المبيع والثلث على رأس مال المضاربة لأنه لو كان فيها فضل بان اشترى رب المال عبداً بالف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بالفين بعدما عمل المضارب في ألف المضاربة وورج فيها ألفا فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة وكذا إذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثلث بان كان العبد يساوي ألفاً وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف فباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وأما إذا كان في الثلث فضل على رأس المال ولا فضل في قيمة المبيع بان اشترى رب المال عبداً بالف قيمته ألف وباعه من المضارب بالفين فإنه يبيعه مرابحة ١٢٣ على ألف فهو وكمسئلة الكتاب

فالحاصل أن هذه المسئلة على أربعة أقسام قسمان لأرباع فيهما ما اشترى به رب المال وهما و رابع بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب

إذا كان لا فضل فيهما أولاً فضل في قيمة المبيع فقط وقسمان برأيه على ما اشترى به رب المال وحصه المضارب وهما إذا كان فيهما فضل

وهو تناقض منه أيضاً لموافقته على ذلك وتصريحه بالضم في بابها ولم أر له سلفاً ولا من نبه على ذلك في الموضوعين وقد كنت قد عينا في ابتداء اشتغالي جملة كلام الزيلعي في المضاربة على أنه اشترى ببيع رأس المال وكلام مهم في باب المراجعة على ما إذا اشترى المضارب بالجميع لتصريحه في المتوسط بان الربح لا يظهر إلا بعد تحصيل رأس المال اه فإذا كان رأس المال ألفاً واشترى بنصفها عبداً وباعه بالف لم يظهر الربح لعدم الزيادة على رأس المال لاحتمال هلاك الخمسمائة الباقية فإذا لم يظهر الربح فلا شيء للمضارب حتى يضم وأما إذا اشترى بالالف وباعه بالف وخمسمائة فقط ظهر الربح فتضم حصه المضارب إلى المال وهذا التقرير إن شاء الله تعالى من خواص هذا الشرح بحوله وقوته (قوله ويرابع بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب) لأنه لم يحبس عنده شيء بمقابلة الثلث لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثلث ولهذا لو فانت قبل التسليم لا يسقط شيء من الثلث وكذا منافع البضع لا يقابلها الثلث وأطلق في قوله بلا بيان مراده بلا بيان أنه اشتراه سليماً فتعيب عنده أما بيان نفس العيب القائم به فلا بد منه لئلا يكون غاشاله للحديث الصحيح من غش فليس منا وفي الخلاصة قبيل

أوفي قيمة المبيع فقط وهذا إذا كان البائع رب المال وأما إذا كان البائع المضارب فهو على أربعة أقسام أيضاً الأول أن لا يكون فضل فيهما بان كان رأس المال ألفاً واشترى منها المضارب عبداً بخمسمائة قيمته ألف وباعه من رب المال بالف فإن رب المال برابع على ما اشترى به المضارب الثاني أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثلث فإنه كالأول الثالث أن يكون فيهما فضل فإنه برابع على ما اشترى به المضارب وحصه المضارب الرابع أن يكون الفضل في الثلث وهو كالثالث كذا في المحيط مختصر وأقول الشارح الزيلعي ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبداً بخمسمائة فباعه من رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة ولا شك أن هذه الصورة والقسم الأول في كلام المحيط فليس كلامه هنا مخالفاً لما ذكره هو بنفسه في باب المراجعة أنه يضم حصه المضارب وقد اشتمت هذه المسئلة على كثير حتى زعموا أنه وقع منه تناقض وليس كذلك بل ما ذكره هنا هو الوجه الأول في كلام المحيط وهو أنه لا فضل في الثلث وقيمة المبيع على رأس المال وما ذكره في باب المراجعة هو القسم الثالث والرابع في كلام المحيط كما لا يخفى ولهذا صوروا المسئلة هناك بأن معه عشرة بالنصف فاشترى ثوباً بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر قالوا يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف اه كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب المضاربة فهذا هو الجواب الصحيح عن الزيلعي ولم يتعرض لكلام السراج هنا ولا هناك ولا شك أن ما ذكره في السراج بقوله لو اشترى رب المال سلعة الخ هو ما ذكره المؤلف عن المحيط في القسم الأول من أنه لو كان فيهما فضل بان اشترى رب المال عبداً بالف قيمته ألفان إلى آخر ما قدمناه والله تعالى الموفق لأرب سواه

(قوله اسلامتها كلها بلا عوض) ١٢٤ حق التعبير ان يقال واجب سلامتها الخ (قوله ودخل تحت الاول) أى تحت ما اذا

تعيب بلا صنع أحد
(قوله ورجحه في فتح
القدير) قال في الفتح
واختياره هذا حسن
لان مبنى المراجعة على
عدم الحيانة وعدم ذكره
انها انتقصت ايها
للمشتري ان الثمن
الذي كوركان لها ناقصة
والغالب انه لو علم ان

وبيان بالتعيب ووطء
البكر ولو اشترى بالف
نسيئة وباع بربح مائة
ولم يبين خير المشتري

ذلك ثمنها صحيح لم يأخذها
معيبة الا بمخطئة ثم قال
لكن قولهم هو كما لو تغير
السعر بامر الله تعالى فانه
لا يجب أن يبين انه اشتراه
في حال غلائه وكذا لو
اصفر الثوب لطول مكثه
أو توسخ الزام قوى اه
قال في النهر وقد يفرق
بان الايهام مع تغير السعر
واصفرار الثوب أو توسخه
ضعيف لا يعول عليه
بخلاف ما لو عورت
الحجارة فراجحه على ثمنها
فانه قوى جدا فلم يغفر
اه قلت وللبحث فيه مجال
فقد يكون تفاوت
السعرين أخش من

الصرف رجل أراد أن يبيع سلعة معينة وهو يعلم يجب أن يبينها ولولم يبين قال بعض مشايخنا يصير
فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد ولا نأخذ به اه وأطلق في ووطء الثيب ومراده ما اذا لم
ينقصها الوطء أما اذا نقصها فهو كوطء البكر والتعيب مصدر تعيب أى صار معيبا بلا صنع أحد
بأفة سماوية وبلحق به ما اذا كان بصنع المبيع وشمل ما اذا كان نقصان العيب يسيرا أو كثيرا وعن
محمد انه ان نقصه قدر لا يتعابن الناس فيه لا يبيعه مراجعة بلا بيان ودل كلامه أنه لو نقص بتغير السعر
بامر الله تعالى لا يجب عليه أن يبين بالاولى أنه اشتراه في حال غلائه وكذا لو اصفر الثوب أو اوجر
لطول مكثه أو توسخ أو ورد على قولهم الغائب وصف لا يقابله بشئ من الثمن ما اذا اشتراه باجل فان
الاجل وصف ومع ذلك لا يجوز بيعه مراجعة بلا بيان وأوجب باعطاء الاجل جزأ من الثمن عادة
فكان كالجزة وأورد على قولهم منافع البضع لا يقابلها شئ من الثمن ما اذا اشترى جارية فوطئها
ثم وجد بها عيبا امتنع رد ها وان كانت ثيبا وقت الشراء لا حتماسه جزأ من المبيع عنده وأوجب
بان عدم الرد انما هو مانع وهو أنه اذا ردها فلا يخلو امام مع العقرا احتراز عن الوطء مجازا أو من غير
عقر لوجه الى الاول اعدو الجارية مع زيادة والزيادة تمنع الفسخ ولا الى الثاني لسلامة الوطء له
بلا عوض وهو لا يجوز فاورد الواهب اذا رجع في هبته بعد ووطء الموهوب له حيث يصح ولا شئ على
الواطئ لسلامتها كلها بلا عوض له فالوطء أولى بخلاف البيع (قوله ويبيان بالتعيب ووطء
البكر) أى يراجع مع البيان اذا عيبه المشتري أو غيره لانها صارت مقصودة بالاتلاف فيقابلها
شئ من الثمن وكذا اذا ووطئها وهي بكر لان العذرة جزء من العين فيقابلها شئ من الثمن وقد
حبسها وشمل ما اذا تكسر الثوب بنشره ووطئه ودخل تحت الاول ما اذا اصاب الثوب قرض فأرأو
حرق نار والقرض بالقاف والغاء والتعيب مصدر عيبه اذا حدث فيه عيبا وأطلقنا في تعيب غير
المشتري فشمّل ما اذا أخذ المشتري الارش أولا وما اذا كان بامر المشتري أو بغير أمره وما وقع
في الهداية من التقييد بقوله وأخذ المشتري ارشه اتفاقا للوجوب كما في فتح القدير ثم اعلم
أن زفر قال لا يراجع الا بالبيان في المسئلةتين واختاره الفقيه أبو الليث فقال وقول زفر أجدوده نأخذ
ورجحه في فتح القدير وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بالمسئلة الاولى الى أنه اذا وجد بالبائع
عيبا فرضى به كان له أن يبيعه مراجعة على الثمن الذي اشتراه به لان الثابت له خيار فاسقاطه
لا يمنع من البيع مراجعة كمالو كان فيه خيار شرط أو روية وكذا لو اشتراه مراجعة فأطلع على خيانة
فرضى به كان له أن يبيعه مراجعة على ما أخذ به لمسا ذكرنا ان الثابت له مجرد خيار كذا في فتح
القدير (قوله ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري) لان الاجل شبهها
بالمبيع ألا ترى انه يراد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا المحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى
شدين وباع أحدهما مراجعة بشئهما والاقدام على المراجعة يوجب السلامة عن مثل هذه الحيانة
فاذا ظهرت بخير كما في العيب والمحاصل ان عدم بيان أصل الاجل خيانة وكذا بيان بعضه وإخفاء
البعض ولو فرغ على قول الثاني ينبغي أن يحيط من الثمن ما يعرف ان مثله في هذا اراد لاجل الاجل
قيد بكون الاجل مشروطا وقت العقد لانه لو لم يكن مشروطا ولكنه معتادا للتخيم فقبيل لا بد من
بيانه لان المعروف كالمشروط وقبل لان الثمن حال بالعقد كمالو باعه حالا ومطله الى شهر فانه يراجع

التفاوت بالعيب والكلام حيث لم يدر المشتري بجميع ذلك فلا فرق يظهر فتدبر (قوله وقيل لا)
أى لا يلزمه البيان قال في النهر وهو قول الجمهور وكفى الشرح

بالثمن وينبغي ترجيح الاول لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وعلى كل من القولين
 لو لم يكن مشروطا ولا معروفا وانما أحله بعد العقد لا يلزمه بيانه وفي الخيانة رجل عليه ألف درهم
 من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال له الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة قلم
 يكن تأجيلا وكان له أن يأخذه بجميع المال حالا اهـ (قوله فان أتلف فعلم لزم بالف درهم ومائة)
 أي ان أتلفه المشتري حاله ثم علم بالأجل لزمه بكل الثمن لان الأجل لا يقابل به شيء من الثمن كذا
 في الهداية وأورد عليه انه تناقض لانه قال عند قيام المبيع ان الثمن يزاد بالاجل وعند هلاكه
 قال انه لا يقابل به شيء وجوابه ان الأجل في نفسه ليس بمال فلا يقابل به شيء حقيقة اذ لم يشترط زيادة
 الثمن بمقابلته قصد او بزيادة الثمن لا حله اذ اذا كرا الأجل بمقابلته زيادة الثمن قصد افا اعتبر ما لا في
 المراجعة احتراز عن شبهة الخيانة ولم يعتبر ما لا في حق الرجوع عملا بالحقيقة والمراد بالاتلاف هلاك
 المبيع اما باقية مما وية أو باستهلاك المشتري ولو عبر بالتلف لكان أولى ليفهم الاتلاف بالاولى
 (قوله وكذا التولية) أي هي مثل المراجعة فيما ذكرناه من الخيار عند قيام المبيع وعدم الرجوع
 حال هلاكه لا بتناثلهما على الثمن الاول وينبغي أن يعود قوله وكذا التولية الى جميع ما ذكره
 للمراجعة فلا بد من البيان في التولية أيضا في التعيب ووطء البكر وبدونه في التعيب ووطء الثيب
 وعن أبي يوسف انه يردها القيمة ويسترد كل الثمن وهو نظير ما اذا استوفى الزئوف مكان الخيار وعلم
 بعد الاتفاق وقيل يقوم بثمن حال ومؤجل فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الهداية وقال الفقيه
 أبو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بينهما (قوله ولو ولي رجلا شيئا بمقام عليه ولم يعلم المشتري
 بكم قام عليه فسد) أي المبيع بجهالة الثمن وكذا الولاء بمباشرة والمرابحة فيهما كالتولية (قوله
 ولو علم في المجلس خير) أي بين أخذه وتركه لان الفساد لم يتقرر واذا حصل العلم في المجلس حصل
 كابتداء العقد وصار ككتاخير القبول الى آخر المجلس قيد بالمجلس لانه بعد الافتراق عنه يتقرر
 الفساد فلا يقبل الاصلاح ونظيره بيع الشيء بركة اذا علم في المجلس وانما يتخير لان الرضا لم يتم قبله
 لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية وظاهر كلام المصنف وغيره ان هذا العقد ينقض فسادا بعرضية
 الهبة وهو الصحيح خلافا للمروى عن محمد انه صحيح اهـ عرضية الفساد كذا في فتح القدير وينبغي أن تظهر
 ثمرة الاختلاف في حرمة مباشرته فعل الصحيح يحرم وعلى الضعيف لا والله سبحانه وتعالى أعلم وقد
 ذكر الشارح هنا خيار الغبن فنتبعه فاقول معنى الغبن في اللغة قال في الصحاح غبنه في البيع والشراء
 غبنا من باب ضرب مثل غبنه فأنغب وغبنه أي نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص
 في الثمن أو غيره والغيبنة اسم منه اهـ وفي القنية من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشاه انه برده
 على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان وينبغي بالرد فقا بالناس ثم رقم لا آخر وقع البيع بغبن فاحش
 ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته ان المشتري أن يرد للبائع أن يسترده وهو اختيار أبي
 بدر الزنجري والقاضي الجلال وأكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتي ثم
 رقم لا آخر ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه أفنى بعضهم ثم رقم لا آخر ان غير
 المشتري البائع فله أن يسترده وكذا ان غير البائع المشتري له أن يرد ثم رقم لا آخر قال البائع للمشتري
 قيمته كذا فاستراه ثم ظهر انها أقل فله الرد وان لم يقل فلا وبه أفنى صدر الاسلام ثم رقم لا آخر ولو لم
 يغره البائع ولكن غره الدلال فله الرد ولو اشترى فيلق الابريس خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر
 البلد بغبن فاحش فالبائع أن يرجع على المشتري بالقبيل مثله في حق المشتري قال لغزال لا معرفة

فان أتلف فعلم لزم بالف
 درهم ومائة وكذا التولية
 ولو ولي رجلا شيئا بمقام
 عليه ولم يعلم المشتري بكم
 قام عليه فسد ولو علم في
 المجلس خير

(قوله وعلى كل من
 القولين الخ) قال في النهر
 انما يلزمه البيان لما مر
 من ان الاصح انه لو
 الحقا به شرطا لا يلحق
 باصل العقد فيكون
 تأجيلا مستأنفا وعلى
 القول بانه يلحق ينبغي
 أن يلزمه البيان

(قوله ومثل ما صرف الى حاجته) مقتضاه ان الغزل مثلي لانه موزون لا قيمى ويدل عليه ما ياتي في الر با حيت عـدوه من الاموال الربوية ورأيت بخط بعض مشايخ مشايخنا ما نصه كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعنى غير المصنوع فهو مثلى وكذا العددي المتقارب كالجوز ١٢٦ والبيض والفولس ونحوها وذ كر صدر الاسلام أبو اليسر رحمه الله تعالى في شرح كتاب

الغصب ليس كل مكمل مثليا ولا كل موزون أمثا المثلى من المكملات والموزونات ما هي متقاربة أما ما هو متفاوت فليس يمثل فكانت المكملات والموزونات والعدييات سواء عمادية من أنواع الضمانات اه قلت ورأيت في الفصل الثالث

فصل في بيع العقار قبل قبضه لا يبيع المنقول

والثلاثين من جامع الفصولين برمز (فر) المحل والعصر والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه مثلى ثم ذكر بعده بنحو كراسة ونصف في هذا الفصل في ضمان النساج دفع اليه غزلا لينسج فجهد الحائك الغزل وحلف ثم أقر وجاء به منسوجا فلونسجه قبل مجوده فله أجره ولو نسجه بعد مجوده ضمن غزلا مثله لانه مثلى ولا أجر له انما هذا صريح النقل والله

لى بالغزل فأنتى بغزل اشتريه فأتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلا لا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله أن يرد الباقي بحصته من الثمن قال رضى الله تعالى عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته وليسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوئا من برفاذ فيه دكان عظيم فله الرد وأخذ جميع الثمن قبل اتفاق شئ من عينه وبعده يرد الباقي ومثل ما أنفق ويسترد الثمن كذا ذكره أبو يوسف ومحمد اه فقد تحرران المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن بعض مشايخنا أفق بالرد به وفي خزانه الفتاوى خدع بغبن فاحش فلمذهب ايسر له الرد وقال أبو بكر الرزنجرى يفتى بالرد اه وبعضهم أفق به ان غره الاستحرو وبعضهم أفق بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وفي الصيرفية اختار محمد الدين الردي البغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري وكذا في واقعات المحاص وعليه أكثر روايات المضاربة وبه يفتى واختاره النسفى وأبو اليسر السزدوى وقال الامام جمال الدين جـدى ان غره فله الرد الا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسبر وما لا فافاحش اه وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية

فصل في بيان التصرف في المبيع والتمن قبل قبضه والزيادة والمخاطبة وما وتاجـىـل الديون (قوله صح يبيع العقار قبل قبضه) أى عند أى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا يجوز لا طلاق الحديث وهو انتهى عن يبيع مالم يقبض وقياسا على المنقول وعلى الاجارة ولهـما ان ركن المبيع صدر من أهله في محله ولا غر فيه لان الهلاك في العقار نادرا بخلاف المنقول والغرر المنهـى غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز والاجارة قبل على هذا الاختلاف ولو سلم فالمعقود عليه في الاجارة المنافع وهـلا كهـا غـرر نادـر وهـو الصـحـيـح كذا في الفوائد الظهيرية وعليه الفتوى كذا في السكا في وفي الحانية لو اشترى أرضا فيها زرع بقـل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه أجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استئجارا للعامل ولا يكون اجارة وانما لا يجوز لكونه باع نصف الزرع قبل القبض أطلقه وهو مقيد بما اذا كان لا يخشى اهلا كهـا ما في موضع لا يؤمن عليه ذلك فلا يجوز بيعه كالمقول ذكره المحبوبي وفي الاختيار حتى لو كان على شط البحر أو كان المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض اه وفي البناءة اذا كان في موضع لا يؤمن أن يصير بحرا أو تغلب عليه الزمالة لم يجز وانما عسر بالعـهـة دون النـاذـا والـلـزـوم لان النـفاذ والـلـزـوم موقوفان على نقد الثمن أو رضا البائع والافلا بـائـع ابطاله وكذا كل تصرف يقبل النقص اذا فعله المشتري قبل القبض أو بعده بغير اذن البائع فللبائع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقص كالعتق والتبدير والاستيلاء كما قدمناه فيـد بالـيـع لانه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل كذا في الحانية (قوله لا يبيع المنقول) أى لا يصح ان يهبه صلى الله عليه وسلم عن يبيع مالم يقبض ولان فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك فيـد بالـيـع لان هبته والتصدق

الحمد فاندفع قول من قال انه قيمى فتنه في بيان التصرف في المبيع (قوله لا يجوز لانه أجر به الارض) الظاهر ان لاساقطة من النسخ قبل قوله لانه (قوله أو بعده بغير اذن البائع) الضمير عائدا الى القبض والمجار والمجرور متعلق به أو بمحذوف حال منه أى ان القبض الواقع بلا اذن البائع بمنزلة عدم القبض لان للبائع استرداده ليحبسه على الثمن

به واقرضه من غير البائع جائز عند محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف وأما كتابة العبد المبيع قبل القبض موقوفة للبائع حبسه بالثمن وان نقدته فغدت كذا ذكر الشارح ولا خصوصية لها بل كل عقد يقبل النقص فهو موقوف كما قدمناه وأما تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فجائز لان الغرر لا يمنع جوازها بدليل صحة تزويج الابق وأما الوصية به قبل القبض فصحيحة اتفاقا لانها أخت الميراث ولو تزوجها قبل القبض ثم فسخ البيع انفسخ النكاح على قول أبي يوسف وهو المختار كما في الولوة الحمية وأطلق البيع فشمّل الاجارة لانها بيع المنافع والصالح لانه بيع قالوا لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته ولا يجوز بيع الاجرة العين قبل القبض لانها بمنزلة المبيع وأراد بالمنقول المبيع المنقول فجاز بيع غيره كالمهر وبديل الخلع والعق على مال وبديل الصلح على دم العمد والاصل كما في الايضاح ان كل عوض ملك بعقد يفسخ به لا كقوله قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا جائز وأطلق في منع البيع فشمّل ما اذا باعه من بائعه قبل القبض لم يصح ولا ينتقض البيع الاول بخلاف ما اذا وهبه منه وقبلها فانه ينتقض لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وفي الحائنية اشترى عبدا وقبضه ثم تقابلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اهـ وهذا كله في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فان تصرف فيه البائع قبل قبضه فهو على وجهين اما ان يكون باعرا لمشتري أو بغير أمره فان كان الاول ذكر في الحائنية رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامرته ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة وصار المشتري قابضا وكذا لو امر البائع ان يؤجره فلان عينا أو غير معين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشتري أولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي باخذه البائع من المستأجر يحسبه من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار العبد البائع من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا اهـ ثم قال اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن ثم قال للبائع لا ائتمنك عليه ادفعه الى فلان يكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلاك من يده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يسكه للثمن لاجل البائع فيسكون يده كيد البائع ولو امر المشتري البائع بوطء الجارية أو باكل الطعام ففعل كان فسخا للبيع لانه لا يصلح ثابعا عن المشتري في ذلك فكان مجازا عن الفسخ ليكون واطنا وآكلا مال نفسه وأما الامر بالبيع فعلى ثلاثة أوجه ان قال البائع بعه لنفسك فباعه كان فسخا وان قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه أو بعه ممن شئت فباعه كان فسخا وجاز البيع الثاني للمأمر في قول محمد وقال أبو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي أي كن وكذا في الفسخ فالم يقبل البائع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكذا لا بالبيع سواء قال بعه أو بعه لي اهـ وأما اذا كان بغير أمره ولم يلحقه اجازة فذكر في الحائنية رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع أو أجره أو ودعه ففانفسخ البيع ولا يضمن المشتري أحدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو أعاره أو وهبه ففانفسخ البيع ولا يضمن له أو ودعه فاستعمله المودع ففان ذلك كان للمشتري الخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء ففسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن أن يرجع على البائع ولو

(قواه والصالح لانه بيع)
أي الصلح عن الدين كما
في الفتح وتعبير النهر
بالخلع سبق قلم ان لم يكن
من تحريف الفسخ

(قوله والاصل كافي الايضاح الخ) هذا الاصل لا يمتشي على قول محمد وانظروا هرا نه خاص بابي يوسف تامل (قوله وان شاء ضمن المشتري الثاني قيمته) أي قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية كذا في الغنية وفيها المشتري دارا أو عبيدا أو عروضاً وتركهافي يد البائع فباعها ور بيع فالبيع ١٢٨ باطل وان أجاز المشتري ففسد أيضاً لانه يبيع المبيع قبل القبض ويجب فسحه اه قلت لكن

قوله اشترى داراً مبنى على قول محمد بفساد بيع العقار قبل قبضه تامل (قوله ولم يذكر المؤلف فساد البيع) أي بيع المشتري لما قاله نوح افندي أي يحرم عليه بيعه وأكله حتى يكيهله أو حتى يعيد الكيل فلو ولو اشترى مكيلاً كيلاً حرم بيعه وأكله حتى يكيهله

باعه بلاعادة الكيل يكون البيع فاسداً نص عليه في الجامع الصغير وقال بقوائمه هذا مالك والشافعي وأحمد اه ومقتضى هذا ان البيع الاول انعقد صحيحاً ولكن حل التصرف فيه من أكل أو بيع موقوف على الكيل وكذا صحة البيع الثاني موقوفة على الكيل ووجه ذلك كإدلال عليه الفرع الآتي آنوا من فتح القدير ان صحة القبض موقوفة على الكيل ولو قبضه بيده

باعه البائع فسات عند المشتري الثاني من عمله أو من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والالم يرجع ولو أمر البائع رجلاً بقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لانه اذا ضمن لم يرجع على البائع وان أمر البائع رجلاً ببيع الشاة فذبحها ان كان الذابح يعلم بالبيع فله مشئرى تضمينه ولا رجوع له اه (قوله ولو اشترى مكيلاً كيلاً حرم بيعه وأكله حتى يكيهله) أي حتى يعيد كياله لانه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل أن يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه قيد بقوله كيلاً أي بشرط الكيل لانه لو اشترى مجازفة لا يحرم البيع والا كل قبل الكيل لان الكيل له ولم يذكر المؤلف فساد البيع ونص في الجامع الصغير على فساد لانه سبب النهي أمر راجع الى المبيع ولكن النص انما هو في البيع فالحقوا به منع الا كل قبل الكيل وكل تصرف يفتي على الملك كالهبة والوصية والمحو بالكيل الموزون وفي فتح القدير وينبغي الحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض اذا اشترى بالعدد وبه قال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه فافسد البيع قبل العدد اه ولا يلزم من حرمة أكله قبل الاعادة كون الطعام حراماً فقد نص في الجامع الصغير انه لو أكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه أكل حراماً لانه أكل ملك نفسه الا انه يأنم لتركه ما أمر به من الكيل فكان هذا الكلام أصلاً في سائر المبيعات بفسادها اذا قبضها فملكها فاكلها وتقدم انه لا يحل أكل ما اشتراه فاسداً وهذا بين ان ليس كل ما لا يحل أكله اذا أكله أن يقال فيه أكل حراماً كذا في فتح القدير وقد ليس يقال هذا كما كل المبيع بفساد التعلق حق البائع بجميع المبيع ووجوب فسحه وأما هذا فلا يملك البائع الفسخ ولم يتعلق حق البائع الا بالزيادة الموهومة فيمكن أن يقال في المبيع فاسداً أكل حراماً ولكن رأيت في الخلاصة في الايمان من الثاني عشر في الاكل قال وفي فوائده شمس الاثمة الحسنى لو أنى لو كل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراماً لا يحنث أما عندهما لا يشك كل وعند أبي حنيفة كذلك لان ذلك عقد وأسد عنده فقداً كل ملك نفسه اه فالحق ما في فتح القدير وانما ذكر المؤلف كيل المشتري وحده دون كيل البائع مع ان الحديث اشترط الصاعين لان صاع البائع ليس بلام لكل بيع لان البائع اذا ملكه بالارث أو المزارعة أو كان شراؤه مجازفة أو استقرض حنطة على انها كرم بانه اذا الحاجة الى كيل المشتري وان كان الاستنقراض تملكه بعض كالمشراء لكنه شراء بصورة عارية حكماً لان ما يرد عنه من المقبوض حكماً ولهذا لم يجب قبض بدله في مال الصرف فكان تملكه لا عوض حكماً ولو اشترى مكيلاً ثم باع مجازفة قبل الكيل وبعد القبض في ظاهر الرواية لا يجوز لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه وفي نوادر ابن سماعة يجوز وانما يحتاج الى كيل البائع ا. ا. كان البائع اشترى مكيلاً وظاهر كلام المصنف يدل على ان كيل البائع لا يكفي عن كيل المشتري وهو محمول على ماذا كاله البائع قبل

لاحتمال الزيادة فاذا باعه قبل كياله فكانه باع قبل القبض والتصرف في المنقول قبل قبضه لا يصح كما مر البيع فكانت هذه المسئلة من فروع المسئلة التي قبلها فاذا أعقبها بها قبل ذكر التصرف في الثمن فتدبر (قوله وينبغي الحاق المعدود الخ) ليس هذا بحثاً فيما لا نقل فيه في المذهب لما فانه لقوا وبه قال أبو حنيفة ولانه سيأتي متناوياً وانما هو استظهار لوجه الحلقة

بالمقصود عليه في الحديث كما هو ظاهر الروايتين (قوله أما إذا كان في حضرته فانه يغني عن كيله) أي عن كيل المشتري فيما يظهر وعليه فصوره المسئلة اشتراه مكايلة وكاله لنفسه ثم باعه كذلك وكاله بحضرة المشتري منه اغنى ذلك المشتري عن كيله ويحتمل عود الضمير الى البائع وصورته اشتراه مكايلة ولم يكاله لنفسه حتى باعه من آخر وكاله بحضرة المشتري منه فانه يغني عن كيله أي كيل البائع ويدل على هذا التعليل بقوله لان المبيع صار معلوما بكيل ١٢٩ واحد وهو هذا والمتبادر

من كلام الهداية فراجع له لكن بنا فيه قوله ومن هنا ينشأ فرع الخ فان قوله سواء اكتاله للمشتري منه أولا يدل على ان كيله للمشتري منه قبل كيله لنفسه لا يغني عن كيله اللهم الا ان يحتمل على ان كيله

ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه

للمشتري منه وقع في غيبة ذلك المشتري أو يقال ان اللام في قوله للمشتري منه زائدة من تحريف النسخ وأصلها همزة الوصل وأقول المراد بالحضرة أعم من ان يراه أولا قال في القنية بعد ما رقم (مح) يشتري من الخباز خبزا كذا ما في ربه وكفة سنجاب ميزانه في دربنده فلا يراه المشتري أو من البائع كذا ما في ربه

المبيع مطلقا أو بعده في غيبة المشتري أما إذا كاله في حضرته فانه يغني عن كيله وهو الصحيح لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحل الحديث اجتماع الصفتين على ما بين في السلم ان شاء الله تعالى كذا في الهداية ومن هنا ينشأ فرع وهو مالو كيل طعام بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلة قبل أن يكاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتاله للمشتري منه أولا لانه لم يكتل بعد شرائه ولم يكن قابضا فيه ببيع مالم يقبض كذا في فتح القدير (قوله) ومثله الموزون والمعدود أي مثل المكيل شراء الموزون وزنا والمعدود عددا فلا يجوز البيع والا كل حتى يعيد الوزن والعدو هو مقيد بغير الدراهم والدنانير أما ما في يجوز التصرف فيها بعد القبض قبل الوزن كذا في الايضاح وقيد بالمبيع لما في المحيط لو كان المكيل أو الموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانه اذا جاز قبل القبض فقبل الكيل أولى وهذا كله في غير بيع التعاطي أما هو فقال في القنية ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار يباع بالقبض بعد الوزن اه وفي الخلاصة وعليه الفتوى (قوله لا المذروع) أي لا يحرم بيعه والتصرف فيه قبل اعادة الذرع بعد القبض وان كان اشتراه بشرط الذرع لان الزيادة له اذ الذرع وصف في الثوب واحتمال النقص انما يوجب خياره وقد أسقطه ببيعه بخلاف القدير وظاهر كلامهم انه لو أفرد لكل ذراع ثمنا صار كالوزن وقد صرح به العيني في شرح الكنز (قوله) وصح التصرف في الثمن قبل قبضه لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غرر لانفساخ بالهلاك لعدم تعيينها بالتعيين بخلاف المبيع كذا في الهداية وظاهره انه مخصوص بما لا يتعين والحكم أعم منه ولذا قال في فتح القدير سواء كان مما يتعين أو لا سوى بدل الصرف والسلم لان للقبوض حكم عين المبيع في السلم والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز وكذا في الصرف وأيده السمع الى آخره وأطلق التصرف قبل قبضه لقيام المطلق فشمع المبيع والهبة والاجارة والوصية وتعليكه عن عليه بعوض وغير عوض الاتمليكه من غير من هو عليه فانه لا يجوز وأشار المؤلف بالثمن الى كل دين فيجوز التصرف في الديون كلها قبل قبضها من المهر والاجارة وضمان المتلفات سوى الصرف والسلم كما قدمناه وأما التصرف في الموروث والموصى به قبل القبض فقدمنا حوازه (قوله والزيادة فيه) أي صحت الزيادة في الثمن (والحط منه) أي من الثمن ولتحققان باصل العقد عندنا وعند زفر لا يلتحقان وانما يحتمل على اعتبار ابتداء الصلة لانه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق باصل العقد وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن ان تراجع فصار برامته بدل أولنا انهما بالحط والزيادة بغير ان العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه رابحا أو خاسرا أو عدلا ولهما ولاية الرفع فالولى أن يكون لهما ولاية التغيير فصار

١٧ - بجر سادس في حاقوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته قال رضي الله تعالى عنه فعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات ورآها أن يكفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهره من النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري اه (قوله وكذا الحط) أي لا يلتحق باصل العقد وقوله فلا يمكن ان تراجع أي انراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع كذا في الحواشي السعدية

(قوله لان وصف الشيء يقوم به) يعني ان الزيادة في الثمن والخط منه وصف له فلتحقق بالعقد لان وصف الشيء الخ وفي المحواشي السعدية اقول الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليست بوصف فكيف يصح الالتحاق فيما اذا كانت مبيعة (قوله بخلاف خط الكل) أي فلا يصح قال في المحواشي السعدية يعني بطريق الالتحاق والاختط الكل صحيح بطريق البر والصلة بالاتفاق (قوله وترك قيداً لبدنه الخ) قال الرملى في حواشى المنح هكذا ذكر صاحب البحر فتبعه المصنف مع ظهور الاستغناء عنه اذ الزيادة تمليك للبائع فلا تدخل في ملكه بدون قبوله بخلاف الخط فانه ابراء وهو لا يتوقف على القبول ولو رده ارتد كما يفهم من عباراتهم في هذا المثل تامل

هكذا هذه العبارة بنصها في جميع النسخ التي بأيدينا وليتظروا معنا فليتامس اه

هههه

كما اذا سقط الخيار أو شرطاه بعد العقد واذا صح بالتحقق بالعقد لان وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف خط الكل لانه تبديل لاصلة لا تغيير لوصفه ولذا قيد بقوله منه لاخراج خط الكل وفائدة الالتحاق تظهر في مسائل الاولى التولية الثانية المراجعة فيجوز على الكل في الزيادة وعلى الباقي بعد الخطوط الثالثة الشفعة حتى يأخذ الشفع بمباقي في الخط وانما كان له أن يأخذ بدون الزيادة لما فيها من ابطال حقه الثابت فلا يلزم كانه الرابعة في الاستحقاق حتى يتعلق الاستحقاق بالجميع فيرجع المشتري على البائع بالكل ولو أجاز المستحق البيع أخذ الكل الخامسة في حبس المبيع فله حبسه حتى يقبض الزيادة السادسة في فساد الصرف بالخط أو الزيادة للربا كأنهما عقدها متفاضلا ابتداء ومنع أبو يوسف صحة الزيادة فيه والخط ولم يبطل البيع ووافقه محمد في الزيادة وجوز الخط على أنه هبة مبتدأة كذا في الخلاصة ولم يذكر المصنف شرط صحة الزيادة في الثمن وشرط لها في الهداية بقاء المبيع فلا يصح بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه والشيء ثبت ثم يستند بخلاف الخط لانه بحال يمكن اخراج البديل عما يقابله فيلتحق باصل العقد استنادا اه بخلاف الزيادة في المبيع فانها جائزة بعده لانه انتهت بتبني بمقابلة الثمن وهو قائم كذا في الخلاصة وفي الخلاصة أيضا وشرطها في الثمن من المشتري بقاء المبيع وكونه محل للمقابلة في حق المشتري حقيقة ولو كانت جارية فاعتقها أو دبرها أو استولدها أو كاتبها أو باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وهما رويان عن أبي حنيفة انه يجوز ولو أجزها أو رهنها أو اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبقى محلا للمبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في كتاب نظم الرندوسى قال أحد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح أولها اذا كانت حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزها أو محما ففعله فليدة أو سكا جعة أو جعله اربار با أو كان عبدا فاعتقه أو كاتبه أو دبره أو استولد الجارية أو قطننا فغزله أو غزلا فسججه الحادى عشر أو كانت جارية فماتت ولو فعل اثنتى عشر ثم زاد يجوز أولها المبيع لو كانت شاة فذبحها وان كان قطننا محلو فاندفه أو غير محلو ففججه أو كركبا فخطاه من غيرة أن يقطعه أو وحيدا ففعله سيفا أو كانت جارية ففهرنها أو أجزها أو كاتبها أو دبرها أو استولد الجارية أو قطننا فغزله أو غزلا فسججه الحادى عشر اذا باعها ثم ان المشتري الثاني لى البائع الاول فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل أن يستحصده جاز وبعده لا الكل في النظم اه وفي تلخيص الجامع من باب ما يمنع الزيادة في الثمن لتحقق العقد غير اوصفه لا أصله حذا واللفظ كالحيار بعد ما زاد الاصل ولدا وار وكذا قوله وتماه فيه ولو عسر بالزوم بدل العمة لكان أولى لانها لازمة حتى لو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع كما في الخلاصة وأطلقها فشم ما اذا كانت من جنس الثمن أو من غيره وما اذا كانت في مجلس العقد أو بعد مدة كما في الخلاصة وترك قيد الا بدنه وهو قبول البائع في المجلس حتى لو زاده فلم يقبل حتى تقر فابطلت كذا في الخلاصة وأطلق فيمن زاد فشم المشتري ووارثه فتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين كذا في الخلاصة وهو شامل للزيادة في المبيع أيضا لكن برده عليه الزيادة من الاجنبي وحاصلها كما في الخلاصة معزى الى الجامع الكبير لو زاد الاجنبي فان زاد بامر المشتري يجب على المشتري لا على الاجنبي كالصالح وان زاد بغير أمره فان أجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو اضافها الى مال

والزيادة في المبيع

(قوله أو أبرأه عن القبض
كذا في مخ الغفار أيضا)
قال الرملى في حاشيته
عليها هكذا رأيت في خطه
وخط صاحب البحر وهو
سبق قلم من صاحب
البحر فتبعه المؤلف فيه
والصواب أو أبرأه عن
القبض اه قلت وهكذا
عبارة الذخيرة ونصها أو
أبرأه عن بعض الثمن
قبل القبض (قوله فيتامل
عند الفتوى) هذا من
عبارة الذخيرة وقوله
واختلفوا الخ الأولى ذكره
بالغاء ليكون بيانا لمحصل
ما قدمه وهو ان الاختلاف
في صورة عدم التعيين
قال في النهر وعرف من
هذا انه لا خلاف في
رجوع الدافع بما آداه
إذا أبرأه براءة اسقاط وفي
عدم رجوعه إذا أبرأه
براة استيفاء وان الخلاف
مع الاطلاق وعلى هذا
تفرع ما لو علق طلاقها
بأبرأها عن المهر ثم دفعه
لها لا يبطل التعليق فاذا
أبرأته براءة اسقاط وقع
ورجع عليها كذا في
الاشباه

نفسه لزمته الزيادة ثم ان كان باهر المشتري رجوع والا فلا وأما المحط فانه جائز في جميع المواضع في
موضع تجوز الزيادة وفي موضع لا تجوز اه وأما الزيادة في المهر فشرطها بقاء المرأة فلوزاد فيه بعد
موتها لم تصح وأما الزيادة بعد سطلاقها أو عتقها لو كانت أمة فقد منأحكامها في المهر وأما الزيادة
في الاجرة بعد استيفاء بعض المعقود عليه فغير صحيحة وتجوز الزيادة في العين والمدة كذا في القنية
وأما الزيادة في الرهن فسيأتي انها صحيحة في الرهن لافي الدين وفي الخانية من كتاب المزارعة لوزاد
أحدهما في نصيب الآخر ان كان قبل ادراك الزرع حازمه مطلقا وان كان بعده جازم الذي لا بذله
لانه حط ولا يجوز من البذر منه لانه زيادة وشرطها قيام السعة اه (قوله والزيادة في المبيع) أى
وصحت ولزم البائع دفعها بشرط قبول المشتري وتلتحق أيضا بالعقد فيصير لها حصة من الثمن حتى
لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث
لا يسقط شيء منها كها قبل القبض وكذا اذا زاد في الثمن عرضا كما لو اشتراه بمائة وتقا بضا ثم زاده
المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينسخ العقد في ثلاثة كذا في القنية وقد منأ
انه لا يشترط فيها قيام المبيع فتصح بعده كما بخلاف الزيادة في الثمن وقد ذكر الزيادة في المبيع
ولم يذكر المحط وذكرهما في الثمن فظاهره عدم صحة المحط من المبيع وصرح في المحط بأن المبيع
ان كان دينيا يصح المحط منه وان كان عينيا لم يصح المحط منه لانه اسقاط والعين لا يصح اه
فقد بالمبيع لان الزيادة في الزوجة كما اذا تزوجه أمة فزاده أخرى لم يصح بخلاف الزيادة في المهر وأطلق في
المحط من الثمن فتشمل ما اذا كان قبل قبضه أو بعده فاذا حط عنه بعد ما أو فاه الثمن أو أبرأه فقال
في الذخيرة لو ذهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض أو أبرأه عن القبض فهو حط وان كان بعد
القبض ثم حط البعض أو وهبه صح ووجب على البائع مثل ذلك للمشتري ولو أبرأه عن البعض بعد
القبض لا يصح وكان يجب أن لا تصح الهبة والمحط بعد القبض أيضا كالأبراء لان المشتري قد برئ من
الثمن بالايفاء والهبة والمحط لم يصادف دينافائما في ذمة المشتري والجواب أن الدين باق في ذمة
المشتري بعد القضاء لانه لم يقض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة انما قضى مثله فبقى ما في ذمته
على حاله الا أن المشتري لا يطالب به لان له مثل ذلك على البائع بالقضاء فلو طالب البائع المشتري
بالثمن كان للمشتري أن يطالب البائع أيضا فلا تنفد مطالبة كل واحد منهما صاحبه فعلم أن
الثمن باق في ذمة المشتري بعد القضاء والهبة والمحط صادف دينافائما في ذمة المشتري بعد القضاء
وانما لم يصح الأبراء لان الأبراء على نوعين براءة قبض واستيفاء وبراة اسقاط فاذا أطلق حمل على
الأول لأنه أقل كانه نص عليه وقال أبرأتك براءة قبض واستيفاء وفيه لا يرجع ولو قال أبرأتك براءة
اسقاط صح ووجب على البائع رد ما قبض من المشتري بخلاف الهبة والمحط لا يتنوع الى نوعين وانما
هي اسقاط واذا وهب كل الدين أو حط أو أبرأه منه فهو على ما ذكرنا هذا جملة ما أورده شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن وذكر شمس الاثمة السرخسى في الباب الثاني في شرح
كتاب الرهن أن الأبراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض من
المشتري وسوى بين الأبراء والهبة والمحط فيتامل عند الفتوى واختلفوا فيما إذا أبرأه ولم يعين انها
اسقاط أو استيفاء فان قلت هل لبقاء الدين بعد ايفاءه فائدة أخرى قلت نعم لو كان بالدين رهن ثم
قضاء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ووجب عليه مرد المقبوض بخلاف ما لو أبرأه ثم
هلك قال الزيلعي في بابه والفرق أن الأبراء يسقط به الدين أصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب

(قوله فلا يطالب المشتري بالمبيع الخ) أى لا يكون للمشتري أن يطالب البائع بالمبيع حتى يدفع المشتري له الزيادة والبائع حبس المبيع حتى يقبضها من المشتري ١٣٢ هذا معنى هذه العبارة ولا يخفى أن المراد بالزيادة فيها الزيادة في الثمن وقد تقدم ذلك والكلام الآن

في الزيادة في المبيع (قوله) وهي حيلة تاجيل القرض قال في النهر لكن في السراج قال أبو يوسف إذا أقرض رجل رجلا مالا فكفل به رجل عنه إلى وقت كان على الكفيل إلى وقته وعلى المستقرض حالا اه وسياتي في كتابه و يتعلق الاستحقاق بكاه وتأجيل كل دين الا القرض

للدن وقد كتبنا في الفوائد الفقهية من كتاب المدائيات له فائدتين أيضا (قوله ويتعلق الاستحقاق بكاه) أى بكل ما وقع العقد عليه وبالزيادة فلا يطالب المشتري بالمبيع حتى يدفع الزيادة للبائع حبسه حتى يقبضها وإذا استحق المبيع رجع المشتري على بائعه بالكل وإذا أجاز المستحق استحق الكل وإذا رد المبيع بعيب أو خيار شرط أو روية رجع المشتري على بائعه بالكل وفي فتاوى قاضيان من الشفعة الوكيل بالمبيع إذا باع الدار بالف ثم إن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المخطوط للأمر ويرى المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لأن حط الوكيل لا يلحق باصل العقد اه (قوله وتأجيل كل دين الا القرض) أى صح لأن الدين حقه فله أن يؤخره سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسير اعلى من عليه ألا ترى أنه ذلك ابراه مطلقا فكذلك مؤقدا ولا بد من قبوله ممن عليه الدين فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا كذا ذكره الاسيحاوي ويصح تعليق التأجيل بالشرط فلو قال رب الدين لمن عليه ألف حالة ان دفعت الى غدا خمسمائة فالجم مائة الاخرى مؤخرة عنك الى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة وانما لا يؤجل القرض لكونه اعادة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يلزم منه لا يملك التبرع كالوصي والوصي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسبية وهو ربا وما رادهم من الصحة للزوم ومن عدم صحته في القرض عدم اللزوم وأطلقه فتعمل ما اذا أجله بعد الاستهلاك أو قبله هو الصحيح وليس من تأجيل القرض تأجيل بدل الدراهم أو الدنانير المستهلكة اذا باستهلاكها لا تصير قرضا والحيلة في لزوم تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض على آخر دينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل الحال عليه فيلزم حينئذ كذا في فتح القدير واذلزم فان كان للمحيل على الحال عليه دين فلا إشكال والأقرا المحيل بقدر الحال به للمحال عليه مؤجلا اليه أشار في المحيط وفي الظهيرية القرض المحجود يجوز تأجيله وفي القنية من كتاب المدائيات قضى القاضي يلزم الاجل في القرض بعدما ثبت عنده تأجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن أبي ليلى يصح ويلزم الاجل وفي تلخيص الجامع من كتاب المحوالة لو كفل بالحال مؤجلا تأخر عن الاصيل وان كان قرضا لالدين واحد وهي حيلة تأجيل القرض اذ ثبت ضمنا ما يمنع قصدا كبيع الشرب والطريق ولا يلزم ما أجل بعد الكفالة اذ موضوعها أن يضيف الى اللزوم بالكفالة لا الدين حتى لو عكس تأخر عن الاصيل أيضا حذوا لبراء اه ولم يستثن المصنف رحمه الله تعالى من عدم صحة تأجيل القرض شيئا واستثنى منه في الهداية ما اذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه أن يقرضه ولا يبطؤه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للوصي اه ولا ينحصر في هذه الصورة بل كذلك اذا كان له قرض على انسان فاوصى أن يؤجل سنة صح ولزم كما في القنية وقد كتبنا في الفوائد الفقهية أن المستثنى لا ينحصر في القرض بل كذلك لا يصح تأجيل الدين في صور الاولى لومات المديون وحل المال فاجل الدائن وارثه لم يصح لأن الدين في الذمة وفائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من غناه المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين

الكفالة ذكر المسئلة أيضا ونقل المؤلف هناك عن التتارخانية معزيا الى الذخيرة والغبائية ما يوافق ما في السراج وذكر في أنفع الوسائل اه عن عدة كتب وذكر ان هذه الحيلة لم يقل بها أحد غير التتارخانية في التحرير وانه اذا تعارض كلامه وحده مع كلام كل الاصحاب لا يفتى به (قواه بل كذلك لا يصح تأجيل الدين في صور الخ) قال في النهر بعد ذكره لها وظاهر كلامهم يعطى ان في هذه المسائل لا يصح

التأجيل أصلا لانه يصح ولا يلزم كما هو ظاهر ما في البحر اذ جعله ملحقا بالقرض ثم قال والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة أوجه الخ وقد علمت ما هو الواقع اه قلت الظاهر ان المراد بالبطل هنا ما لا يجوز فعله والمضي وبالصحيح ما يجوز

(قوله في الخلاصة وإبطال الاجل الخ) أي إبطال الاجل عن المدينين يبطل اذا علق بشرط فاسد وقوله ولو قال الخ تقرب على مفهوم هذا الاصل فان الشرط غير فاسد فلذا صح إبطال الاجل ولم أر المسئلة في هذا المحل من الخلاصة ولعل صورته أن يقول المديون ان أعطيتني كذا فاقصد أبطلت الاجل وانظر ما يأتي قبيل قوله وما لا يبطل فالشرط آخر المتفرقات (قوله ولا يجوز في غير المثلي) أي قصد اقل المؤلف أوائل فصل الفضولي واستقرض غير المثلي جائز ضمنا وان لم ١٢٣ يجوز قصد الا ترى ان الرجل

اذا تزوج امرأة على عبد الغير صح ويجب عليه قيمته اه وتماه في الزباني هناك (قوله ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا) صح في الحاشية الثاني فقال لا يجبر على القبول كما لو دفع اليه أنقص مما عليه وان قبل جاز كما لو أعطاه خلاف الجنس وذ كر في بعض الكتب انه اذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لغيره والصحيح هو الاول اه (قوله ولو اشترى بقرض له عليه فلو سا جاز) في لسان المحكام وفي المحيط رجل له على آخر فلوس أو طعام فاشترى ماعليه بدراهم أو دنائير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا وقال الهامدي وهذا فصل يجب حفظه وكل الناس عنه غافلون اه فتاوى الطوري (قوله ولو اشترى المستقرض الكسر القرض من

الدين فلا يهدى التاجيل كذا في الخلاصة وظاهره انه في كل دين وذ كر في القنية في القرض الثانية اجل المشتري الشفيع في الثمن لم يصح كما سيأتي فيها وهو مذ كر في القنية وفي الخلاصة بموت البائع لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري الثالثة تاجيل ثمن المبيع عند الاقالة لا يصح كما قدمناه عن القنية والمحاصل أن تاجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل وهو تاجيل بدلي الصرف والسلم وصحح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتاجيل الشفيع وثن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما بعد ذلك قال قاضيخان في فتاواه المديون اذا قال برئت من الاجل أو لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن إبطالا للاجل ولو قال أبطلت الاجل أو قال تركته صار حالا والمديون اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض من القابض أو وجده زيو فافرده كان الدين عليه الى أجله ولو اشترى من مدينه شيئا بالدين وقبضه ثم تقبلا بالمبيع لا يعود الاجل ولو وجد بالمبيع عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كغيل لا تعود الكفالة في الوجهين اه وفي الخلاصة وإبطال الاجل يبطل بالشرط اناسد ولو قال كما دخل نجم ولم يؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا اه في تمة في مسائل القرض قال في المحيط ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض والمجوز لان القرض مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثلي لانه لا يجب دين في الذمة وملكه المستقرض بالقبض كالصحح والمقبوض بقرض فاسد يتعين الرد وفي القرض الجائز لا يتعين بل برد المثل وان كان قائما وعن أبي يوسف ليس له اعطاء غيره الا برضاه وعارية ما جاز قرضه قرض وما لا يجوز قرضه عارية ولا يجوز قرض جر نفعا بان أقرضه دراهم مكسرة بشرط رد صححة أو أقرضه طعاما في مكان بشرط رده في مكان آخر فان قضاء أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا كذا في المحيط وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على أن يكتب الى بلد كذا حتى يوفى دينه اه وفي المحيط ولا بأس بهدية من عليه القرض والافضل أن يتورع اذا علم أنه انما يعطيه لاجل القرض أو أشكل فان علم أنه يعطيه لاجل القرض بل لقرابة أو صداقة بينهما لا يتورع وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجدود والسخاء جاز ولا يجوز قرض مملوك أو مكاتب درهم ما ناصدا لان فيه معنى التبرع ولو اشترى بقرض له عليه فلوسا جاز ويشترط قبضها في المجلس ولو أمر المقرض المستقرض أن يصارف بماله عليه لم يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة أسلم مالي عليك ولو دفع المستقرض الى المقرض دراهم ليصرفها بدنا نير وبأخذ حقه منه فهو وكيل وأمين فلو تلفت قبل أن يستوفي دينه لا يبطل دينه وبيع الدين بالدين جائز اذا افتراق عن قبضهما في الصرف أو عن قبض أحدهما في غير الصرف ولو اشترى المستقرض الكسر القرض من المقرض جاز

المقرض جاز الخ) قال الرمي المراد بالكر الكسر الدين الثابت بذمة المستقرض لا الكسر العيني لانه لا يجوز شراؤه لانه ملكه كما سيأتي اه كلام الرمي وأقول في الاشياء من أحكام الملك اختلاف في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفائده ما في النزاع باع المقرض من المقرض الكسر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك اه وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم اه قال المحوى فان

الحكم بالعكس كما في الولوية والنجية وغيرها وسبب الاشكال ان لاسقطت من كلام الناسخ الاول من قوله يجوز حيث قال
 باع المقرض من المستقرض قبل الاستهلاك يجوز والصواب لا يجوز وزاد في قوله وعند الثاني لا يجوز والصواب يجوز وبعد
 اصلاح عبارتها باثبات لافي العبارة الاولى واستقاطها من الثانية بقي التعليل مناسباً للحكم اه كلام المحمدي قلت وقد رأت في
 نسخة من البرازية لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني فلا اشكال هذا وقد نبهه الرملي في عبارته السابقة على شيء دقيق من لم
 يلاحظه يقع في الخبط وهو ان يبيع المقرض الكرم من المستقرض نارة يكون للكر الذي استقرضه بعينه ونارة يكون للذي في ذمته فان
 كان الاول فحكمه ما مر ولذا اقيده البرازي بقوله السكر الذي في يد المستقرض فلا يجوز بيعه اذا كان قائماً عندهما قال في الذخيرة
 لان عندهما المستقرض يصير ملكاً للمستقرض بنفس المقرض فيصير مشترياً ملك نفسه أما على قول أبي يوسف فالسكر المستقرض
 باق على ملك المقرض فيصير المستقرض شارياً ملك غيره فيصح قال ولو كان المستقرض هو الذي باع السكر من المقرض جاز ذكر
 المسئلة من غير ذلك خلاف وأنه ظاهر على قول أبي حنيفة ومحمد لان المستقرض ملكه بنفس المقرض عندهما قائماً باع ملك نفسه
 واختلف المشايخ على قول أبي يوسف بعضهم قالوا يجوز لانه على قوله وان كان المستقرض لا يملكه بنفس المقرض الا انه يملك
 التصرف فيه ببيعاً وهبة واستهلاكاً فيصير ملكاً له وبالباع من المقرض صار متصرفاً فيه ومستهلكاً على نفسه ملكه وزال عن
 ملك المقرض فصح البيع منه اه كلام الذخيرة وان كان الثاني فقد قال في الذخيرة أيضاً قال محمد بن رجل أقرض رجلاً كرامين
 طعام وقبضه المستقرض ثم ان المستقرض اشترى من المقرض السكر الطعام الذي له عليه بمائة دينار جاز لان السكر المقرض دين
 وجب على المستقرض لا بعدد ١٣٤ الصرف ولا بعد السلم وبيعه جائز ثم ان محمد الميزكر ان السكر المستقرض قائم في يد

ويشترط قبض ثمنه في المجلس فان أدى الثمن فوجد بالسكر عيباً رده أو رجع بنقصان العيب ولو اشترى ما عليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان ديناً فلو وجد بالمقرض عيباً لم يرجع بنقصان العيب ولو اشترى المستقرض كرامين المقرض بعينه لم يجز لانه ما ملكه الا في رواية عن أبي يوسف ولو باعه من المقرض جاز ولا يفسخ المقرض اه وفي القنية من باب القروض شراء الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى المقرض يجوز ويكره استقرض عشرة دراهم فارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعته اليه وأقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه أقر أنه قبضها بحق استقرض	المستقرض وقت الشراء أو مستهلك لمجازه مطلقاً فان كان مستهلكاً وقت الشراء فالجواز قول السكك لانه يصير ملكاً للمستقرض بالاستهلاك ويجب مثله ديناً في ذمته بخلاف فاذا اشترى السكر الذي
---	---

عليه للمقرض فقد أضاف الشراء الى ما هو موجود فيصح بخلاف وان قائماً
 فالجواب قول أبي حنيفة ومحمد رجه الله لانه يصير ملكاً بنفس القبض بحكم المقرض عندهما ويجب مثله ديناً في الذمة أما على قول
 أبي يوسف يذني أن لا يجوز لانه على قوله لا يصير ملكاً للمستقرض ما لم يستهلكه ولا يجب مثله ديناً في الذمة قبله وان أضاف
 الشراء الى السكر الذي في ذمته ولا كفي ذمته فقد أضافه الى المعلوم فلا يجوز اه (قوله ويشترط قبض بدله في المجلس) قال في
 الذخيرة فان قبض المقرض الثمن من المستقرض قبل أن يتفرقا فالشراء ما مضى على صحته لان الافتراق حصل بعد قبض أحد
 البديلين حقيقة فيما ليس بصرف وان افتراق قبض القبض انتقض البيع وعاد السكر ديناً في ذمة المستقرض لان الافتراق حصل
 عن دين دين فان قيل ينبغي أن لا يبطل العقد لان السكر في ذمة المستقرض في حكم المقبوض والجواب انه وان كان في حكم المقبوض
 الا انه دين حقيقة فالدرهم اذا لم تقبض فهو دين حقيقة وحكما وكان الرجحان بجانب الدينية والعبارة للراجح اه وتماهه فيها (قوله)
 فان أدى الثمن الخ قال الرملي انما كان له رده والرجوع بنقصان العيب لانه شري ما في ذمته ودفع له ثمنه على انه سليم فبان
 معيباً فيرجع بنقصانه وأما السكر المردود فليس هو المبيع بخلاف ما اذا اشتراه بكر مثله حيث لا يرجع بالنقصان لانه يكون
 ربا اذا روي اذا بيع بجنه فالشرط المساواة والزائد بامطاس لهما كان أو معيباً قاتلاً (قوله يجوز ويكره) قال في الذخيرة
 ذكر المحصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روى انه كان له سلع وكان اذا استقرض انسان منه شيئاً كان يبيعه
 أولاً لسلعة بثمان غل ثم تقدم منه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض
 يرمي منعه ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد كره والا لا بأس به وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول المحصاف

ومحمد بن سلمة ويقول هذا ليس بقرض جملة منفعة هذا يبيع جملة منفعة وهي القرض اه مخلصا وسيد كالمؤلف قيل قوله وقطنته
 القدر والجنس زيادة على ما ذكره هنا **باب الربا** (قوله بفضل فقيرى شعير الخ) تفريع على قوله أحد المتجانسين
 وقوله وكذا أفضل عشرة أذرع تفريع على قوله بالعبارة الشرعية فان الذرع ١٣٥ ليس منه (قوله وترك المصنف
 قيد الابد منه الخ) عبارة

ابن الكمال خال عن
 عوض شرط في أحد
 البدلين قال في شرحه
 فلو وجد الفضل في أحد
 البدلين ولم يكن مشروطا
 في العقد أو كان مشروطا
 فيه ولم يكن في أحد
 البدلين بان يكون لغير

باب الربا

فضل مال بلا عوض في
 معاوضة مال بمال

الدقيق وزنا يجوز والاحتياط أن يبرئ كل صاحبه والجواز رواية عن أبي يوسف ورواية الأصل
 بخلافه استقرض الخنطة وزنا يجوز وعنه ما خلافة بخاري استقرض من سمرقندي خنطة بسمرقندي
 ليدفعها بخاري ليس له المطالبة إلا بسمرقندي واستقرض السرقين اختلاف المشايخ بناء على أنه
 مثلي أو قيمي واستقرض البعثن في بلادنا وزنا يجوز لا جزا أو لم يتعرض لاستقرض الخنطة وينبغي
 الجواز من غير وزن وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خيرة يتعاطاها الحيران أي يكون ربا فقال ما رآه
 المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح أنفق من قصاب نحو ما
 ولم يذكر أنه قرض أو شراء فذلك قرض فاسد على كنهه بالقبض ولا يحل أكله القرض الفاسد فيفيد
 عند القبض الملك يعطيه مديونه خنطة ينفعها ويحسبها فله انقضا وتسكون قرضا والديس من
 ذوات القيم فينبغي أن لا يجوز استقرضه عشر ورجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمره أن يدفع
 الدراهم إلى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه إلا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة أخرى أن
 التوكيل بقبض القرض يصح وإن لم يصح التوكيل بالاستقرض اه والله أعلم

باب الربا

وجه مناسبه للمراجعة أن في كل منهما زيادة إلا أن تلك حلال وهذه حرام والحل هو الأصل في
 الأشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه والربا بكسر الراء وفتحها خطأ وفي المصباح
 الر بالفضل والز زيادة وهو مقصور على الأشهر ويثنى ربا بالواو على الأصل وقد يقال ر بيان على
 التحقير وينسب إليه على لفظه فيقال ربوى قاله أبو عبيد وغيره وزاد المطرزي فقال أفتح في
 النسبة خطأ اه وليس المراد مطلق الفضل بالاجماع فان فتح الاسواق في سائر بلاد المسلمين
 للاستفضال والاسترباح وانما المراد فضل مخصوص فلذلك عرفه شرعا بقوله (فضل مال بلا عوض
 في معاوضة مال بمال) أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالعبارة الشرعية أي الكيل والوزن
 ففضل فقيرى شعيرى لا يكون ربا وكذا فضل عشرة أذرع من ثوب هروى على خمسة
 منه وقيد بقوله بلا عوض أي خال عنه ليخرج بيع كبر وكشعير بكري وبروكري شعير فان لثاني
 فضلا على الأول لكنه غير خال عن العوض لصرف الجنس إلى خلاف جنسه وقيد بالمعاوضة لان
 الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس بربا وترك المصنف قيد الابد منه وهو أن يكون
 الفضل الخالي مشروطا في العقد لأحد المتعاقدين وقد قيده في الوقاية وقال شارحها انما قيد به
 لانه لو شرط لغيره لا يكون ربا وفي البناءة قال علماء وأما هو يبيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين
 خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد وعلى هذا سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا
 وفي الذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثاني عشر في المنفقات قال محمد إذا اشترى الرجل من

البائع والمشتري لا يكون
 ربا وانما قال في أحد
 البدلين ولم يقل لا أحد
 التعاقدين لان التعاقد قد
 يكون وكلا وقد يكون
 فضوليا والمعتبر كون
 الفضل للبائع أو للمشتري
 اه تأمل (قوله وعلى
 هذا سائر أنواع البيوع
 الفاسدة من قبيل الربا)
 هذا التعميم غير ظاهر
 لان من البيوع الفاسدة
 ما سكت فيه من الثمن
 ويبيع عرض بخمر أو بام
 ولد فحب القيمة ويملك
 بالقبض وكذا يبيع جذع

في سقف وذراع من ثوب يضره التبعض ويبيع ثوب من ثوبين والبيع إلى التبرؤ ونحو ذلك مما سبب الفاسد فيه الجهالة أو الضرر
 أو نحو ذلك نعم يظهر ذلك في البيع الفاسد بسبب شرط فيه نفع لأحد التعاقدين مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ويؤيد ذلك ما ذكره
 الزيلعي في باب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد حيث قال والأصل فيه ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط
 الفاسدة لا ما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المسالية دون

غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربا هو الفضل المحالي غن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلغى فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربيعة ا هـ (قوله ولا يرد على المصنف ما في جميع العلوم الخ) ههنا كلام وهو ان التعريف لا يصدق على رب النسيئة أما أولاً فلان في صورة زيادة أحد الدليلين الغير المحاضر على الآخر المحاضر فضل لكن غير خال عن العوض لان نقدية المحاضر عوض لفضل غير المحاضر الا ان يقال ان الشرع لم يعتبرها عوضاً والمراد العوض الشرعي وأما ثانياً فلان رب النسيئة قد يتحقق مع التساوي بالمعيار الشرعي على ما سيجيء آنفاً الا ان يقال ان المقصود تعريف الربا الحقيقي المتبادر منه عند الاطلاق وانما هو ربا الفضل فلا بأس بخروج ما ذكر عن التعريف كالا يخفى فتدبر يعقوبية (قوله وورده مثله) معطوف على قوله ١٢٦ لولم يصح البراءة لا على البراءة فهو فعل ماض ومثله مفعوله (قوله فيجب ذلك حقاً لله تعالى)

ينصب يجب بان مضمرة بعد الفاء في جواب النفي وفي بعض النسخ يجب باللام وفي بعضها فكيف يجب (قوله وانما الذي يجب حقاً للشرع الخ) قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه ان كان باقياً وورده ضمنه ان مستهلكاً وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهى عنه شرعاً وبراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لان المالك قد أبرأ منه وأما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لبراءته فيه لانه ليس حقاً وقد تعذر

آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانقا فوهبه دانقا ولم يدخله في البيع ان لم يكن مشروطاً في الشراء لا يفسد الشراء لانه اذا وهب الدانق منه انعدم الربا قالوا انما تصح هبة الدانق اذا كانت الدراهم بحيث يضرها الكسر لانها حينئذ هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة ا هـ وفي جميع العلوم الزبائراً عبارة عن عقد فاسد وان لم يكن فيه زيادة لان بيع الدرهم بالدرهم نسيئة ربا وان لم يتحقق فيه زيادة ا هـ ولا يرد على المصنف ما في جميع العلوم من رب النسيئة لان فيه فضلاً حكماً والفضل في عبارته أعم منه ومن الحقيقي وظاهر ما في جميع العلوم وغيره ان المشتري يملك الدرهم الزائد اذا قبضه فيما اذا اشترى درهمين بدرهم فانهم جعلوه من قبيل الفاسد وهكذا صرح به الاصوليون في بحث النسيئة فقالوا ان الربا وسائر الميوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروطاً باصله دون وصفه وفي كتاب المداينات من القنية قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلاً كان يشتري الذهب الرديء زماناً الدينار بخمسة دنانق ثم تنبه فاستعمل منهم فابروءه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكاً فكشفت أنا وغيري انه يبرأ أو كتب ركن الدين الرائج والبراء لا يعمل في الربا لان رده لمحق الشرع وقال اجاب به فحجم الاثمة المحكي بمعلل هذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضى الله عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لا محجوباً في عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الدين المحدثين فاجاب انه يبرأ اذا كان البراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فاذا دأبني بهجة جوابي ولم اعجبه ويدل على صحته ما ذكره البرزوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربا مملوكاً للقباض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح البراء وورده مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لارد عين ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيداً للمالك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا فيجب ذلك حقاً لله تعالى وانما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الربا ان كان قائماً لا رد ضمانه انتهى ما في القنية وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فآيات منها وحرم الربا والمراد به فيها الفضل وهو الزيادة لئلا يعلق التحريم به لان الاحكام

بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين مفروض فيه الاتراء على بقوله لان رده لمحق الشرع وما ذكره البرزوي صريح لا في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للبراءة فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يقع البراء عنه وما حق الشرع فاصلاً حبه لا يدخل للعبد فيه فكيف يقول ببراءته تأمل وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورفات البراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البرزاية وقد ذكرنا بعد هذا ان البراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البيعة ا هـ كلام شيخنا السيد المحمدي في حاشية الاشياء اقول لا يخفى عليك ان الحادثة كانت في البراء بعد الاستهلاك وليس هذا الا في حق العبد كما قررته فعمل كلام ركن الدين على معنى انه لا يصح للبراء عن الربا بنفسه وان صح في ذاته لكنه لا يناسب الحادثة المدوّل عنها فلا ينبغي جملة على ذلك فتدبر (قوله لا رد ضمانه) يعني حقاً للشرع وأما رد حقه للعبد فواجب سيد محمدي

لا تتعلق الابداع المكلفين ومنها لا تاكلوا الربا والمراد منه فيها نفس الزائد في بيع الاموال الربوية
عند بيع بعضها بجنسه وفي المعراج ذكر الله لا كل الربا خمس عقوبات أحدها التخطي قال تعالى
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قيل في معناه تنتفخ بطنه يوم القيامة فيصير
لا تحمله قدماء فيصير كما قام سقط بمنزلة من اصابه المس ويؤيده الحديث عيلاً بطنه ناراً بقدر ما كل
من الربا والمراد به الاقتضاح على رؤس الاشهاد كما في حديث آخر ينصب لواء يوم القيامة لا كل
الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون الى النار والثاني الحق قال الله تعالى يعق الله الربا والمراد الهلاك
والاستئصال وقيل ذهب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده من بعده والثالث الحرب
قال الله تعالى فاتوا بحرب من الله ورسوله المعنى في القراءة بالمدا على الناس يا أكلة الربا انكم حرب
الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق وفي قراءة بغير المدأى اعلوا ان أكلة الربا حرب لله الرابع الكفر
قال الله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقال والله لا يحب كل كفار أثيم أى كفار باستحلال
الربا والخامس الخلود في النار قال تعالى ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم كل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زينة يزنها الرجل ومن ثبت لمح
من المحرم فالنار أولى به والمقصود من كتاب البيوع بيان المحلل الذي هو بيع شرعاً والمحرم الذي
هو ربا ولهذا قيل للمحمد الاتصاف في الزهد شيئاً قال صنعت كتاب البيوع وليس الزهد الا اجتنب
المحرم والرغبة في المحلل كذا في المبسوط وأما السنة فأكثروا أن تحصى قال الامام الاسيحي ان تغفوا
على انه اذا أنكر ربا النساء يكفر وفي ربا الفضل في القدر اختلاف فان ابن عباس رضى الله تعالى عنه
لا يرى الربا الا في النسبة للحديث انما الربا في النسبة وكلمة انما للعصر الا أن عامة الصحابة احتجوا
بأحاديث والجواب عن تعلق ابن عباس انه منصرف الى ما ليس بمكيل ولا موزون لقوله آخره الا
ما كيسل أو وزن على ان ابن عباس رجوع عن هذا القول فان لم يثبت رجوعه فاجماع التابعين به
يرفعه اه ما في المعراج وفي الخلاصة لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانها أخذاً
بقول ابن عباس لا يفسد وان كان مختلفين العصابة لانه لا يعلم ان احدا من العصابة واقفه فكان
مجهوراً اه وفي القنية من الكراهية لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا ثم رقم
آخره مكرهه ذكره في الكراهية عن محمد وعندهما لا بأس به قال الزنجري خلاف محمد في
العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس بالاتفاق اه وفي القنية من الكراهية يجوز
للمحتاج الاستقراض بالربح اه وفي الخلاصة معزى الى النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم
فارد أن يؤجلها الى سنة وياخذ منه ثلاثة عشر فاحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة متاعاً ويقبض
المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر الى سنة اه (قوله وعلته القدر
والجنس) أى علة الربا أى وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربا هكذا فسر السعناقي في شرح
الاخسيكتي في الاصول وذكره في الكافي سؤالاً وجواباً وفي فتح القدير رأى علة تحريم الزيادة اه
وفي المعراج أى علة حرمة الربا ووجوب المساواة والعلة في اللغة المرض الشاغل والجمع علل وأعله الله
فهو معلول واعتل اذا عرض واعتل اذا تمسك بحجة وأعله بكلمة جعله ذاعلة ومنه اعلالات الفقهاء
واعتلاهم اه وأما في الاصول فقالوا انها في اللغة هي المغير ومنه سمى المرض علة لانه يحلوه يتغير
حال المخل عن وصف القوة الى وصف الضعف ولذا سمي الجرح علة لانه يحلوه بالمجروح يتغير حكم
الحال وفي الاصطلاح ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة فخرج الشرط لانه لا يضاف اليه ثبوته

وعلة القدر والجنس

والسبب والعلاوة والعلّة لانها بالواسطة وهذا التعريف شامل للعلل الموضوعية كالبيع
والنكاح اهـ وللمستنبطة كالعلل المؤثرة في القياسات والمراد بالقدر الكيل في المكيل والوزن
في الموزون فانحصرت المعزف للحكم فيهما والتعريف بالقدر اخصر لكنه يشمل ما ليس بصحيح اذ يشمل
الذرع والعدو ليسا من اموال الربا كذا في فتح القدير ولكن بعد ما وضعوا القدر بزاء الكيل
والوزن كيف يشمل غيرهما والجنس في اللغة الضرب من كل شئ والجمع احناس وهو اعم من
النوع فالحيوان جنس والانسان نوع وحكي عن الخليل هذا يجانس هذا أي يشاكله ونص عليه في
التنذيب أيضا وعن بعضهم فلان لا يجانس الناس اذ لم يكن له تمييز ولا عقل والاصحى ينكر هذين
الاستعمالين ويقول هو كلام المولدين وليس بعربي كذا في المصباح وفي فتح القدير واختلاف
الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا لان افراد
كل منهما في الحديث يدل على ذلك والثوب الهروي والمروى يسكون الراء جنسان لاختلاف
الصنعة وقيام الثوب بهما وكذا المروى المنسوج ببغداد وخراسان واللبد اللامتي والطالقاني والتمر
كله جنس واحد والمخيط والرصاص والشبه احناس وكذا اغزل الصوف والشعر واللحم الضاني
والمعزى والبقرى والالية واللحم وشحم البطن احناس ودهن البنفسج والخيري جنسان والادهان
المختلفة اصولها احناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لان الطيب
زيادة اهـ وفي المعراج القدر عبارة عن العيار والجنس عبارة عن مشاكاة المعاني اهـ والاصل
في هذا الباب الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والمخ بالمخ والذهب بالذهب مثلا يمثل يدا بيد وفيه روايتان بالرفع الحنطة أي بيع الحنطة
مثل وينصب على الحال وكذلك روى الرفع والنصب في يدا بيد فالرفع عطف على الخبر أي مثل
ومقبوضة والنصب على الحال بتأويله بالمشتق أي متناجرين وهذا الحديث لشهرته ظن بعض
العلماء انه متواتر وليس كذلك لانه لا يصدق عليه حده وقال الجصاص انه يقرب من المتواتر
لكثرة روايته وهو مروي عن ستة عشر صحابيا عمر وعبد الله بن الصامت وابو سعيد الخدري وسارية
ابن ابي سفيان وبلال وابو هريرة ومعه مر بن عبد الله وابو بكر وعثمان وهشام بن عامر والبراء
وزيد بن ارقم وخالدين ابي عبيد وابو بكرة وابن عمر وابو الدرداء رضى الله تعالى عنهم وقد اطل
الكلام في بيانه في البناءية ثم قال آخر وليس في الاحاديث المذكورة البسداء بالحنطة وانما هي
مد كورة في اثباته ولكنه ذكره في المبسوط عن محمد بن ابي حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري بادنا بالحنطة اهـ والحكم معلول باجماع القايسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه وعند
الشافعي الطعم في المطعومات والتمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل هو الحرمة
عنده لانه نص على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في
النكاح فيعمل بعله تناسب اظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الانسان والتمنية لبقاء الاموال
التي هي مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط ولنا انه
أوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع اذ هو بني عن التقابل وذلك
بالتمثيل أو صيانة لاموال الناس عن التوى أو تجميعا للغة باتصال التسليم به ثم يلزم عند
قوته حرمة الربا والمماثلة بين الشئيين باعتبار الصورة والمعنى والمعياري سوى الذات والجنسية تسوى
المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا لان الربا هو الفضل المستحق كما قدمناه ولا يعتبر الوصف

(قوله ولكن بعدما
وضعو الخ) قال في النهر
أنت خير بان هذا في
حيز المنع غاية الامرانهم
أرادوا هذا المعنى من
اللفظ وهذا لا يفيد عدم
شموله لغيره وضاعف في
الحواشي السعدية يمكن
أن يقال الالف واللام في
القدر للعهد والمراد
الكيل والوزن

لانه لا يعد تفاوتا عرفاً ولان في اعتباره سبباً البياعات أو لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها
ورديتها سواء والطعم والشمية من أعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها الاطلاق بابلغ الوجوه لشدة
الاحتياج اليها دون التضييق فلا يعتبر بما ذكره كذا في الهداية (قوله وحرم الفضل والنساء بهما)
أي بالقدر والمجنس لوجود العلة بتعامها والفضل الزيادة والنساء بالمدة التأخير ولم يذكره في المصباح
وانما ذكر النسب فقال والنسب مهموز على فاعيل ويجوز الادغام لانه زائد وهو التأخير والنسبة
على فعيلة مثله وهما اسمان من نساء الله أجله من باب نفع وأنساء الله بالف اذا آخره اه وفي
البنية النساء بفتح النون والمد البع الى أجل وفي فتح القدير انه بالمد لا غير (قوله والنساء فقط
باحدهما) أي وحرم التأخير لا الفضل بوجوه القدر فقط والمجنس فقط وله صورتان احدهما
باع خنطة بشعره متفاضلاً لا نسبة الثانية باع ثوباً مبروياً وبين جاز حاضراً ولو باع عبداً
بعيداً الى أجل لا يجوز لوجود المجنس وقال الشافعي المجنس بانفراده لا يحرم النساء لانه لا يثبت
بالتأخير الاشبه بالفضل وحقيقة الفضل جائر فالشبهة أولى ولنا انه مال الربا من وجه نظر الى القدر
أولى المجنس والنقدية أوجبت فضلاً في المسالية فيتحقق شبهة الربا وهي مانعة عن الجواز كالحقيقة
كذا في الهداية قال مولانا الاكل فيه بحث من وجهين أحدهما ما قيل ان كونه من مال الربا
من وجه شبهة وكون الشبهة أوجبت فضلاً شبهة فصارت شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دون النازل
عنها والثاني ان كونها شبهة الربا كالحقيقة اما أن يكون مطلقاً وفي محل الحقيقة والاول ممنوع
والثاني مسلم لكنها كانت جائزة فيما نحن فيه فيجب أن تكون الشبهة كذلك والجواب عن الاول
ان الشبهة الاولى في المحل والثانية في الحكم وثمة شبهة أخرى وهي التي في العلة ولشبهة العلة والمحل
ثبت شبهة الحكم لاشبه الشبهة وعن الثاني ان القسمة غير حاصلة بل الشبهة مانعة في محل الشبهة
اذا وجدت العلة بكاملها اه واستدل بعضهم لمذهبنا بنهيه عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان
نسبة رواه أبو داود وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عندنا كثر اهـ ل العلم
وتعامه في البنية وأورد انه بعض العلة فلا يثبت به الحكم وأجيب بانه علة تامة لمحرمه النساء وان
كان بعض علة لمحرمه الفضل فلا يؤدي الى توزيع أجزاء الحكم على أجزاء العلة كذا في المعراج
وأورد أيضاً ان ظاهر قول المصنف والنساء فقط باحدهما يمنع جواز اسلام النقود في الزعفران أو
القطن لوجود القدر وهو الوزن مع انه جائز فأجاب عنه في الهداية بانهم لا يتفقان في صفقة الوزن
أما اذا اختلفا في المعنى فيجوز لان النقود توزن بالصنجات والزعفران بالأمناة فنقول الدراهم مع
الزعفران وان اتفقا في الوزن صورة فقد اختلفا فيما يوزن به صورة ومعنى وحكما فيجوز التأخير
أما الاختلاف الصوري فما بيناه وأما الاختلاف في المعنى فلان النقود لا تتعين بالتعيين
والزعفران ونحوه يتعين وأما الاختلاف في الاحكام فيجوز التصرف في النقود قبل قبضها بخلاف
المشمن فلم يجمعهما القدر من كل وجه فنزلت الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فان الموزونين اذا اتفقا
كان المنع للشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة
وهي غير معتبرة والصنجات بتحريك النون جمع صنجة وعن ابن السكيت لا يقال بالسبن وانما
يقال بالصاد وفي المغرب الصنجات بالتحريك جمع صنجة بالتسكين وعن الفراء بالسبن أفصح وأنكر
القتبي السبن أصلاً وفي فتح القدير الوجه أن يضاف تحريم المجنس بانفراده الى الجمع كما ذكرناه ويلحق
به تأثير السكيل أو الوزن بانفراده ثم يستثنى اسلام النقود في الموزونات بالاجماع كي لا ينسب أكثر

وحرم الفضل والنساء بهما
والنساء فقط باحدهما

(قوله ولو باع عبداً
بعيداً الخ) اعترضه بعض
الفضلاء بان علة الحكم
هنا عدم قبول العبد
التأجيل لوجود الجنسية
فلو مثل يبيع هروى
بمنه لكان أولى اه
وهو مناقشة في المثال
والمقصود منه التوضيح
على انه لا مانع من كون
الجنسية فيه علة أيضاً
وبدل عليه الاستدلال له
بالحديث الا في قريباً
نأمل (قوله وحقيقة
الفضل جائز) كما لو باع
مروياً وبين حاضراً

(وكذا يجوز بيع اناء من غير النقيدين الخ) سيذكر عن الحامية قبيل قوله والفلس بالفلسين ما يفيد تقييده بما اذا كان ذلك الاناء لا يباع وزنا ولا باعتبار المساواة في الوزن (قوله بخلافه من الذهب أو الفضة) أي بخلاف بيع الاناء من الذهب أو الفضة بمثله من جنسه يدا يدا واحدهما أنقل ١٤٠ (قوله وأما اسلام الفلوس في الموزون الخ) قال في النهر اقول ينبغي أن يقال ان كانت

كاسدة لا يجوز لانها وزنية حيث هو عليه يحصل ما في الفتح وان كانت راتجة يجوز لانهم في هذه الحالة أجروها بحري النقود حتى أوجبوا الزكاة فيها وعليه يحمل ما في الاستيعابي وهذا يجب أن يعول عليه (قوله وعن أبي يوسف اعتبارها الخ) قال في النهر قال في الحواشي السعدية وعلى هذا فاستقرض الدراهم

وحلا عدمهما وصح بيع المكمل كالبر والشعير والتمر والمخ والموزون كالنقيدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا

عدد او بيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي أن يكون مبنيا على هذه الرواية اه أي بعه بمثله وزنا وظاهر ما في الفتح يفيد ترجيحها اه وقوله أي بعه بمثله تقييدا حترز به عن بيعه بالدراهم مثلا فانه جائز وزنا قال في الذخيرة وقال

أبواب السلم وسائر الموزونات خلاف النقص - لا يجوز اسلامه في الموزونات وان اختلفت أجناسها كاسلام الحديد في قطن أو زيت في جبن وغير ذلك الا اذا خرج من أن يكون وزنا بالصفة لا في الذهب والفضة فلو أسلم سيفا فمما يوزن جازا لا بالحديد لان السيف خرج من أن يكون موزونا ومنعه في الحديد لاتحاد الجنس وكذا يجوز بيع اناء من غير النقيدين بمثله من جنسه يدا يدا واحدا كان أو حديدا وان كان أحدهما أنقل من الآخر بخلافه من الذهب والفضة فانه يجري فيها ربا الفضل وان كانت لا تباع وزنا لان صورة الوزن منصوص عليها فمما فلا تتغير بالصفة فلا تخرج عن الوزن بالعادة وأورد انه ينبغي أن يجوز حيفه نذا اسلام المحنطة والشعير في الدراهم والدنانير لاختلاف طريقة الوزن أوجب بان امتناعه لا متناع كون النقد مسلما فيه لان المسلم فيه مبيع وهما متعينان للشمسية وهل يجوز بيع قبيل ان كان بلفظ البيع يجوز بيعا بمن مؤجل وان كان بلفظ السلم فقد قيل لا يجوز وقال الطحاوي ينبغي أن ينفع قديعنا بمن مؤجل اه وأما اسلام الفلوس في الموزون ففي فتح القدير مقتضى ما ذكره أن لا يجوز في زماننا لانها وزنية اه وذكر الاستيعابي جوازها قال لانها عدية بخلاف ما اذا أسلم فلوسا في فلوس فانه لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النساء اه والواقع في زماننا وزنها بدار الضرب فقط وأما التعامل في الاسواق فبالعد (قوله وحلا بعدمهما) أي حل الفضل والنساء عند انعدام القدر والجنس فيجوز بيع ثوب هروي بمرويين نسيئة والجوز بالبيض نسيئة لعدم العلة المحرمة وعدم العلة وان كان لا يوجب عدم الحكم لكن اذا التحدت العلة لزم من عدمها العدم لا بمعنى انها تؤثر العدم بل لا تثبت الوجود لعدم علة الوجود فيبقى عدم الحكم وهو عدم المحرمة فيما نحن فيه على عدمه الاصلى واذا عدم سبب المحرمة والاصل في البيع مطلقا لا باحة كان الثابت المحل (قوله وصح بيع المكمل كالبر والشعير والتمر والمخ والموزون كالنقيدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا) فالبر والشعير والتمر والمخ مكيلة أبد النص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير أبدا فيشترط التساوي بالمكمل ولا يلتفت الى التساوي في الوزن دون التكامل حتى لو باع حنطة بحنطة وزنا لا كيلا لم يجز والذهب والفضة موزونة أبد النص على وزنها ما فلا بد من التساوي في الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا ولا وزنا لم يجز وكذا الفضة بالفضة لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة علينا لان النص أقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز الحكم وعن أبي يوسف اعتبارها على خلاف النص لان النص عليه في ذلك الوقت انما كان للعادة فكانت هي المنظور اليها في ذلك الوقت وقد تبدلت وأما الاسلام في المحنطة وزنا ففيه روايتان والفتوى على الجواز لان الشرط كونه معلوما وفي الكافي الفتوى على عادة الناس والرطل بكسر الراء وفتحها قال الجوهري انه نصف من وهو ما يوزن به

شيخ الاسلام أجمعوا على ان ما ثبت كيلا بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اه وقوله وظاهر ما في الفتح الخ أي حيث انتصر لابي يوسف ورد ما أورد على تعليقه (قوله وأما الاسلام في المحنطة وزنا الخ) قال في النهر ثم مقتضى ما قاله امتناع السلم في المحنطة وزنا وهو رواية الحسن عن أصحابنا واختار الطحاوي الجواز لان السلم فيه معلوم وعليه الفتوى وقوله في الكافي الفتوى على عادة الناس يقتضى انهم لو اعتادوا أن يسلّموا فيها كيلا وأسلم وزنا لا يجوز

وفي النهاية انه اثنا عشر أوقية وقال أبو عبيدة الرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما ووزن
سبعة وفي المغرب الرطل ما يوزن به أو يكال به وفي فتح القدير ثم الرطل والأوقية مختلف فيهما عرف
الأمصار ومختلف في المصر الواحد أمر المبيعات فالرطل الآن بالاسكندرية ثلثمائة درهم واثنا
عشر درهما كل عشرة وزن سبعة وفي مصر مائة وأربعة وأربعون درهم ما وفي الشام أكثر من ذلك
فهو أربعة أمثاله وفي حلب أكثر من ذلك وتفسير أبي عبيدة له تفسير للرطل العراقي الذي قدر به
الفقهاء كميل صدقة النظر وغيرهما من الكفارات اهـ وفي الهداية ما ينسب الى الرطل بما
يباع بالواقى وفيرة قاضيان أيضا فقال وتفسيره ان ما يباع بالواقى فهو وزني لانه قد وردت
بطريق الوزن وصارت وزنية أما سائر الكاكيل ما قدرت بالوزن فلا يكون وزنيا اهـ حتى يحسب
ما يباع وزنا وهذا لانه يشق وزن الدهن بالأمنا والصنجات لعدم الاستمساك الا في وعاء وفي وزن
كل وعاء نوع خرج فاتخذ الرطل لذلك والواقى جمع أوقية بالتشديد وهي أربعون درهما والمراد
بها هنا موازين معلومة الوزن قال في الهداية فاذا كان موزونا فلو بيع بمكالم لا يعرف وزنه
بمكالم مثله لا يجوز ولو كان سواء بسواء لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة وفي التبيين وهذا
مشكل لان الشيبين اذا تساوا في كميل وجب أن يستويا في كيل آخر ولا تأثير لكون الكيل
مع لوما أو مجهولا في ذلك الا لا يختلف ثقله فيهما وفي النهاية قال الاسيحي في فائدة هـ هذا انه لو باع
ما ينسب الى الرطل بجنسه متفاضلا في الكيل متساويا في الوزن يجوز وهـ ذا أحسن وهو قياس
الموزونات فانه لا يعتبر فيه الا الوزن غير انه يؤدي الى انه لا يجوز بالواقى أيضا لا فرق بين
كيل وكيل على ما يبناء ولا يندفع هذا الاشكال الا اذا منع المجاوز في الكيل اهـ (قوله وخبره
كرديته) أي جيد ما جعل فيه الربا كرديته حتى لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لقوله
عليه السلام جيدها ورديتها سواء وفي النهاية انه غريب ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث أبي سعيد
الخدري أولان الوصف لا يبعد تغاوتا عروا ولان في اعتبارها سد باب المبيعات قيد بمال الربا
لان الجودة معتبرة في حقوق العباد فاذا اختلف جيد الرهن مثله قدر اوجودة ان كان مثليا وقيمه جيدا
ان كان قيميا ولكن لا يستحق باطلاق عقد البيع حتى لو اشترى حنطة أو شيئا فوجده رديئا بلا عيب
لا يردده كافي المحيط من الصرف وقدمناه في خيار العيب وتعتبر في الاموال الربوية في مال اليتيم
فلا يجوز للوصي بيع قنبر حنطة جيدة بفقير رديء وينبغي أن تعتبر في مال الوقف لانه كاليتيم وقد
كتبنا في الفوائد انها معتبرة في أربعة هذان وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث وفي الرهن القلب
اذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فان المرتهن يضمن قيمته ذهبيا ويكون رهنا عنده (قوله
ويعتبر التبعين دون التقابض في غير الصرف من الربويات) لانه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض
كغير مال الربا المحصول المقصود وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف لعدم تعيينه الا بالقبض
فاشترط فيه لتبعين والمراد باليد في الحديث التبعين وهو في النقدين بالقبض وفي غيرهما بالتبعين
فلم يلزم الجمع بين معنيين مختلفين وانما اشترط القبض في المصر غم من الذهب والفضة باعتبار
أصل خلقته وبيانه كما ذكره الاسيحي بقوله واذا تبايعا كيليا بكيل أو وزنيا بوزن كلاله ما من
جنس واحد أو من جنسين مختلفين فان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أضعيف اليه العقد
وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودا في ملكه والتقابض قبل الافتراق بالابدان ليس بشرط
لجوازه الا في الذهب والفضة ولو كان أحدهما عينا أضعيف اليه العقد والاخر دين موصوف في

وجيده كرديته ويعتبر
التبعين دون التقابض في
غير الصرف من الربويات
ولا ينفى في ذلك بل اذا اتفقا
على معرفة كيل أو وزن
ينبغي أن يجوز لوجود
المصحح وانتفاء المانع كذا
في الفتح (قوله وفي تفسير
الهداية ما ينسب الى
الرطل الخ) قال الرمي
فهـ الى هـ ذا الزيت
والسمن والعسل ونحوها
موزونات وان كملت
بالموازين لا اعتبارا لوزن
فيها (قوله والمراد بها هنا
موازين الخ) نظيره في
عرفنا المحقق التي يباع
بها الزيت فان الحق اسم
لما يبيع وزنا معلوما في كمال
الزيت بالمحقيق ويحسب
بالرطل وهـ ذا معني
نسبته الى الرطل وحينئذ
فالحق يسمى أوقية (قوله
وفي التبيين وهذا مشكل
الخ) قال في النهر وقد منا
عن الفتح انه لو باع الفضة
بجنسها في كفة ميزان جاز
لانتفاء احتمال التفاضل
وهـ ذا يؤيد ما ادعاه
الشارح وعن الصيرفية
أيضا لو تبايعا بذهب
مضروب كفة بكفة

الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جازا لبيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل
التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان حضره في المجلس والذي ذكر فيه الباء
ثمن وما لم يذكر فيه الباء مبيع وببانه اذا قال بعت هذه الحنطة على انها قفيز بقفيز حنطة جيدة اوقال
بعت منك هذه الحنطة على انها قفيز بقفيز من شعير جيد والبيع جائز لانه جعل العين منهما مبيعا
والدين الموصوف ثمنا ولكن قبض الدين منهما قبل التفرق بالابدان بشرط لان من شروط جواز
هذا البيع ان يحصل الاقتراق عن عين بعين وما كان ديننا لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منهما
ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منهما أولم يقبض ولو قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز
من الحنطة اوقال اشتريت منك قفيز شعير جيد بهذا القفيز من الحنطة فانه لا يجوز وان حضر
الدين في المجلس لانه جعل الدين مبيعا فصار بائعا مالا ليس عنده وهو لا يجوز اه (قوله وصح
بيع الحنفية بالحنفية والتفاحه بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمر
بالتمرتين) لانها لم تكن مكية لا ولا موزونا فانعدمت احدي البعتين وهى القدر فجاز التفاضل
سواء كان بضعف الاخر او باضعافه حيث لم يدخل تحت كيل او وزن أما التفاحه والبيضة
والجوزة فظاهر وأما الحنفية من الحنطة والشعير فالمراد بها ما دون نصف صاع لانه لا تقدير في الشرع
بما دون نصف صاع فلم يكن من ذوات الامثال ولا بد أن لا يوجد نصف الصاع فلو باع ما دون نصف صاع
بنصف صاع لم يجز لو جود العيار من أحد الجانبين فتحققت الشبهة وعلى هذا لو باع ما لا يدخل
تحت الوزن كالذرة من ذهب وفضة بما لا يدخل تحته جائز لعدم التقدير شرعا اذا لا يدخل تحت
الوزن قيد بالتفاضل لانه لا يجوز للنساء لو جود الجنس وفي فتح القدير قواهم لا تقدير في الشرع
بما دون نصف الصاع يعرف منه انه لو وضعت مكاييل أصغر من نصف الصاع لا يعتبر التفاضل
بها وفي جمع التفاريق لاروايه في الحنفية بالقفيز واللب بالجوز والصحيح ثبوت الربا ولا يسكن
الخاطر الى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد الى صيانة أموال الناس تحريم التفاحه بالتفاحتين
والحنفية بالحنفتين اما ان كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثلث القدح
المصرى فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات
وصدقة الفطر باقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن
تحريم اهداره ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا وروى المعلى عن محمد انه كره التمرة
بالتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام اه وأما ضمان الحنفية فبالقيمة عند
الاتلاف لا بالمثل وهذا في غير العددي المتقارب اما فيه كالجوز فكلام غير الاسلام أن الجوزة مثل
الجوزة في ضمان العدوان وكذا التمرة بالتمر لاني حكم الربا ومن فروغ الضمان لو غصب حنفية
فعفنت عنده ضمن قيمتها فان أبي الآن يأخذ عنهما أخذها ولا شيء له في مقابلة الفساد الذي حصل لها
كذا في فتح القدير وفي الحامية ولا باس بالسملك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن
فلاخير فيما يوزن الامثلة بالمثل اه ثم قال فيها باع انا من حديد بحدديدان كان الاناء يباع وزنا
تعتبر المساواة في الوزن والافلا وكذا لو كان الاناء من نحاس أو صفر باعه بصفر اه (قوله والفلس
بالفلسين باعيانها) أي وصح بيع الفلس المعين بفلسين معينين عندهما وقال محمد لا يجوز لان
الفلس الراتجة أثمان وهو لا يتعين ولذا لا تتعين الفلوس اذا قوبلت بخلاف جنسها كالنقدين
ولا يفسد البيع بهلا كهافاذا لم تتعين يؤدي الى الربا ويحتمل بان يأخذ نائع الفلس الفلسين أولا

وصح بيع الحنفية
بالحنفتين والتفاحه
بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة
بالتحوزتين والتمر
بالتمرتين والفلس
بالفلسين باعيانها

لا يجوز ما لم يعلم وزن
الذهب لانه وزني وهذا
يشهد لصاحب الهداية
والظاهر انه ما قولان
متقابلان والله الموفق
(قوله والصحيح ثبوت
الربا) هذا مشكل في
اللب بالجوز فان اللب
موزون بخلاف الجوز
وانظر لم يجعل مثل
الزيت بالزيتون وقد
يقال هو المراد من قوله
والصحيح ثبوت الربا
بالنظر اليه فان لقشره
قيمة وسيدكر المؤلف ان
يبيع الجوز بدهنه والتمر
بنواه مثل الزيت
بالزيتون أي فيجوز بيعه
بالاعتبار فنامل وراجع
(قوله وروى المعلى الخ)
على هذا ليس ما بحثه
مخالفا للمنفول بل هو
ترجيح لهذه الرواية

فبرد أحدهما قضاء لدينه وياخذ الآخر بلا عوض فصار كمالو كان بغير أعيانها ولهما أنها ليست
أثمنا خلقه وانما كانت ثمنا بالاصطلاح وقد اصطالح على ابطال الثمنية فتبطل وان كانت ثمنا
عند غيرهما لبقاء اصطلاحهم على ثمنيتها اذ لا ولاية للغير عليهما بخلاف النقيض لان الثمنية فيهما
بأصل الخلقة فلا تبطل بالاصطلاح فاذا بطلت الثمنية تعينت فلا يؤدي الى الربا بخلاف ما اذا
كانت غير معينة فانه يؤدي الى الربا على ما بيناه وأورد أن الثمنية اذا بطلت وجب أن لا يجوز
التفاضل لان النحاس موزون وانما صار معدودا بالاصطلاح على الثمنية فاذا بطلت عاد الى أصله
واجب بان اصطلاحهما على العدلم يبطل ولا يلزمه فكم من معدود لا يكون ثمنا وأورد أيضا أن
كونها ثمنا بعد الكساد لا يكون الا باصطلاح الكل فكذا بطلان الثمنية واجب بان اصطلاحهما
على بطلان ثمنيتها موافق للأصل لكونها عرضا بخلاف اصطلاحهما على كونها ثمنا بعد الكساد
مخالف للأصل ولأى الجميع فلم يصح وقيد بالتعيين لان الفلوس لو كان بغير عينه والفلسان كذلك
لم يجوز صورها أربع ما اذا كان الكل غير معين وان تقاضا في المجلس كذا في المحيط وما اذا كان
الفلس معيناً فقط وما اذا كانا غير معينين فقط ففي هذه الثلاثة لا يجوز اتفاقا لكن في صورتين
الاخيرتين لو قبض ما كان ديناً في المجلس جاز كذا في المحيط ومحل الخلاف مسألة الكتاب وأصل
الخلاف مبنى على أن الفلس لا يتعين بالتعيين عند محمد ويتعين عندهما فيبطل العقد بهلاكه كذا
في فتح القدير وفي المحيط انهما لا يتعين ولا ينفخ العقد بهلاكهما كذا في فتح القدير لان النساء حرام
اتفاقا لان الجنس بانفراده يحرمه كما قدمناه وفي الذخيرة ذكر محمد هذه المسألة في صرف الاصل ولم
يشترط التقابض فهذا دليل على أنه ليس بشرط وذكر في الجامع الصغير ما يدل على أنه شرط ومن
مشايخنا من لم يصح ما في الجامع الصغير لان التقابض مع العينة انما يشترط في الصرف وليس به
ومنهم من صححه لان لها حكم العروض من وجه وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للأول واشترط
التقابض للثاني عملاً بالامرين بقدر الامكان اه وليس مرادهم خصوص بيع الفلس بالفلسين
بل بيان حل التفاضل حتى لو باع فلساً بمائة على التعيين جاز عندهما في ثمة في أحكام الفلوس في
المحيط لو باع الفلوس بالفلوس أو بالدرهم أو بالدنانير فنقد أحدهما دون الآخر جاز وان اختلفا
لا عن قبض أحدهما جاز ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقضى الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت
لم يبطل البيع قياساً وبخيار المشتري ان شاء قبضها كاسدة وان شاء فسخ البيع ويبطل البيع
استحساناً لان كسادهما بمنزلة الهلاك لان المقصود منها الرواج فهو لها كالحياة ولو قبض منها خمسين
ثم كسدت بطل البيع في النصف ورد نصف درهم اعتباراً للقبض بالكل ولو رخصت لم يبطل
ولا خيار للمشتري ولو كسدت الفلوس الثمن قبل قبضها بطل البيع عند أبي حنيفة وعندهما
لا يفسد ويجب قيمتها ولو كسدت أفلس القرض فعليه مثلها عنده وعندهما قيمتها من الدراهم وكذا
لو غصب واستهلك ثم عند أبي يوسف تعتبر القيمة يوم القبض وعند محمد يوم الكساد والاصح عند
الامام أن عليه قيمتها يوم الانقطاع من الذهب والفضة ولو اشترى فلوساً وتقابض على ان كل واحد
منهما بالخيار وتفرقا على ذلك فسد البيع لان الخيار يمنع صحة القبض ولو كان أحدهما بالخيار
فالببيع جائز عندهما لان الخيار لا يمنع ثبوت الملك في البيع فوجد القبض المستحق في أحدهما
وعلى قول أبي حنيفة لا يجوز لان الخيار يؤثر في الجانبين فيمنع صحة القبض وان باع فلساً بعينه
بفلسين باعيانها بشرط الخيار يجوز اه ما في المحيط من باب بيع الفلوس واستقراضها (قوله)

(قوله واجب بان
اصطلاحهما على بطلان
ثمنيتها الخ) يؤخذ منه
ان اصطلاح البعض على
شيء موافق للأصل فيه
يعتبر وان خالف اصطلاح
الجميع (قوله ثمة في
أحكام الفلوس) قال
الرملي وسياقي مزيد
بحث في أحكام الفلوس
من كتاب الصرف (قوله
وان اختلفا لا عن قبض
أحدهما جاز) قال الرمل
صوابه لا يجوز

واللحم بالحويوان) أى وضع بيع اللحم بالحويوان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز
إذا كان من جنسه إلا إذا كان اللحم المفروا أكثر من اللحم الذى فى الحويوان ليكون اللحم بمقابلة ما فيه
والباقي من اللحم بمقابلة السقط وهو بفحنتين ما لا ينطقى عليه اسم اللحم كالجوارح والكرش والامعاء
والطحال وصار كالحمل وهو بالمهمة دهن السم ولهما أنه باع الموزون بماليس بموزون فصار
كبيع السيف بالحديد لأن الحويوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن بخلاف تلك المسئلة لأن
الوزن فى الحمل يعرف قدر الدهن إذا ميزوز كذا الشارح وإنما لا يجوز بيع أحدهما بالأخرى
لأن المتاع منهما لا يمكن ضبطه لأنها جنس واحد لا ترى أنه لا يجوز ذلك إذا بيع بغيره من خلاف
الجنس أيضا اه ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يجوز عند الكل وعلى هذا شأن مذبوحتان غير
مسلوختين بشاة مذبوحة لم تسخ بجوز فى شرح الطحاوى لو كانت الشاة مذبوحة غير مسلوخة
فاستراها اللحم الشاة فالحجاب فى قولهم جميعا كما قال محمد وأراد بغير المسلوخة غير المفصلة عن السقط
وفى الحواوى لو باع شاة فى ضرعها لبن بجنس لبنها فهو على الاختلاف الذى فى اللحم (قوله
والسكر باس بالقطن وكذا بالغزل كيفما كان) أى صح لا خلافه ما جنسا لأن الثوب لا ينقص
ليعود غزلا أو قطنا والسكر باس الشاي من اللحم والجمع كرايس والها ينسب الامام المحبوى باعتبار
بيعها وأشار المصنف الى أنه لو باع القطن المحلوج بغزل فانه يجوز كيفما كان لاختلاف الجنس
وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يجوز الامتساو باو قول محمد أظهر وفى الحواوى وهو الاصح ولو باع
المحلوج بغير المحلوج جاز إذا علم أن الخالص أكثر مما فى الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وكذا
لو باع القطن غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الحب الخالص أكثر من الحب الذى فى القطن
حتى يكون قدره مقابلته والزائد بالقطن وكذا لو باع شاة على ظهرها صوف أو فى ضرعها لبن
بصوف أو لبن يشترط أن يكون الصوف أو اللبن أكثر مما على الشاة لما ذكرناه من المعنى وهو نظير بيع
الزيت بالزيتون (قوله والرطب بالرطب أو بالتمر متمائلا والغلب بالزبيب) أى متمائلا أيضا
أما الاول فهو قول أبي حنيفة وقال الباقر من العلماء ومنهم أبو يوسف ومحمد لا يجوز وأجمعوا على
أن يبيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز ودليل الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه أينقص
إذا جف فقبل نعم فقال لا ذن رواه مالك فى الموطأ والاربعة فى السنن عن زيد بن عياش عن سعد بن
أبى وقاص وله أن الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام حين أهدى إليه رطب أو كل تمر خبير
هكذا أسماء تمر أو تعقبه فى غاية البيان بأن الهدية كانت تمر أو تبعه فى النهاية بأن الثابت فى البخارى
أنها تمر ولأن الرطب لو كان تمرا جازا لبيع بول الحديث وهو بالتمر بالتمر وان كان غير تمر فبآخره
وهو إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم هكذا استدلل الامام الاعظم حين اجتمع عليه علماء بغداد
وكانوا أشداء عليه لها فته التحير وأجاب عن حديثهم بأن مداره على زيد بن عياش وهو ممن لا يقبل
حديثه وفى الهداية وهو ضعيف عند النقلة وتعقبه فى النهاية بأنه ثقة عند النقلة قال الخطاطى وقد
تكلم بعض الناس فى اسناد هذا الحديث وقال زيد بن عياش مجهول وليس كذلك فان ابن عياش
هذا مولى لبني زهرة وقد ذكره مالك فى الموطأ وأخرج حديثه مع شدة تحريه فى الرجال ونقدته وتبعه
لاحوالهم وقد أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى مسنده وابن حبان فى
صححه والمحاكم فى المستدرک وقال هذا حديث صحيح لا جماع أئمة النقل على أمانة مالك بن أنس
وأنه محكم لما يرويه اه قال المحاكم قال الاكمل سلمنا قوله فى الحديث ولكن خبر واحد لا يعارض

واللحم بالحويوان
والسكر باس بالقطن
وكذا بالغزل كيفما كان
والرطب بالرطب أو بالتمر
متمائلا والغلب بالزبيب
(قوله وفى الحواوى لو
باع شاة الخ) قال فى
النهر والمذكور فى
الشرح انه لو باع شاة
على ظهرها صوف أو فى
ضرعها لبن بصوف أو
لبن يشترط أن يكون
الصوف واللبن أكثر مما
على الشاة وفى السراج
لا خلاف بينهم أنه لا يجوز
بيع اللبن بشاة فى ضرعها
لبن الأعلى وجه الاعتبار
فما فى الحواوى ضعيف
(قوله ولو باع المحلوج
بغير المحلوج جاز الخ) قال
الرملى قال فى الولوالجية
بيع قطن المحلوج بالقطن
الذى فيه حب لا يجوز
الامتثال ولا ينظر الى
الحب وكذا يبيع التمر
بالتمر المشقوق لأن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
قال التمر بالتمر الحديث
من غير فصل اه وهو
كما تراه مخالف لما هنا
فتامس ولا يخفى انما
هنا أظهر

(قوله وهذه الزيادة بعد صحتها الخ) عبارة الفتح وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الزيادة يجب ١٤٥ قبولها لأن المذهب المختار عند

المحدثين قبول الزيادة
وإن كان لا كثر لم يرووها
الافى زيادة تفرد بها بعض
الرواة المحاضرين في مجلس
واحد ومثلهم لا يغفل
عن مثلها فانها مردودة على
ما كتبتناه في تحرير
الاصول وما نحن فيعلم
يثبت انه زيادة لمافي
مجلس واحد اجتمعوا
فيه فسمع هذا ما لم يسمع
المشاركون له في ذلك
المجلس بالسماع فإلم
يظهر أن الحال كذلك
والاصل انه قال في مجالس
ذكر في بعضها ما تركه
في آخر (قوله وقيل
لا يجوز اتفاقا) وعليه
فالفريق لا يي حنيفة أن
الاستعمال ورد باطلاق
اسم التمر على الرطب ولم
يرد مثل هذا في الزبيب
فاقتراذ كره في فتح القدير
وذ كرفى المسئلة روايتين
أخرتين فقال ونقل
القدوري في التقريب
عن أبي جعفر أن جواز
بيع الزبيب بالغيب
قولهم جميعا وذ كرابو
الحسن أن عندهما لا يجوز
الا على الاعتبار لأن
الزبيب موجود في الغيب
فصار كالزيت بالزيتون

به المشهور وفي غاية البيان قوله ومدا رمارويه على زيد بن عياش والمذكور في كتب
الحديث زيد أبو عياش ورده في البناء به أنه وهم فيه لأنه ابن عياش وكنيته أبو عياش وكذلك وهم
فيه الشيخ علاء الدين التركاني هكذا وقال صاحب التنقيح زيد بن عياش أبو عياش الزلاني ويقال
الخزومي ويقال مولى بن زهرة والمذني ليس به باس اه وفي العناية واعترض بان التريدي
المذكور يقتضى جواز بيع المقلية بغير المقلية لان المقلية اما أن تكون حنطة فيجوز باول الحديث
أولا فيجوز با آخره فنههم من قال ذلك كلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم والمجة لا تتم به بل
بما ينه من اطلاق اسم التمر عليه فقد ثبت أن التمر اسم لثمره خارجة من الخلة من حيث تعتقد
صورتها الى أن تدرك والرطب اسم لنوع منه كالبرقي وغيره اه وفي فتح القدير وقدر تردديده بين
كونه تمرا أولا بان هنا قسمائنا وهو كونه من الجنس ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية
بغير المقلية لعدم تسوية السكيل بينهما فكذا الرطب بالتمر لا يسويهما السكيل وإنما يسوي في
حال اعتدال البديلين وهو أن يجف الآخر وأبو حنيفة يمنع ويعتبر التساوى في حال العقد
وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع مع المساواة في الحال اذا كان موجه أمرا خلقيا وهو زيادة الرطوبة
مخلاف المقلية بغيرها فان في الحال تحكم بعدم التساوى لاكتناز أحدهما في السكيل بخلاف الآخر
لتخلل كثير وأجيب عن حديث زيد بن عياش أيضا بان المراد النهى عنه نسبيته فانه ثبت في
حديث أبي عياش هذا زيادة نسبية كما رواه أبو داود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الرطب بالتمر نسبيته وبهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه ورواه الطحاوى وهذه الزيادة بعد صحتها
يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين قبولها وإن كان لا كثر لم يرووها الا في زيادة تفرد بها
بعض المحاضرين في مجلس واحد ومثلهم لا يغفل عن مثلها فانها مردودة لكن يبقى قوله في تلك
الرواية الصحيحة أينقص الرطب اذا جف عرياعن الفائدة اذا كان النهى عنه نسبيته وما ذكروا أن
فائدته أن الرطب ينقص الى أن يحل الاجل فلا يكون في هذا التصرف منفعة لليتيم باعتبار
النقصان عند الجفاف فنعمة شفقة مبني على أن السائل كان ولي يقيم ولا دليل عليه اه وفي شرح
الطحاوى ولو باع الثمار بعضها ببعض مجاز فة لم يحز الا اذا كان كيلا وعرف تساويهما في السكيل
قبيل التفريق بالابدان عن مجلس العقد فانه يجوز البيع وكذلك اذا كان ثمرين اثنين اقتصماه
مجاز فة لا يجوز لان القسمة بمنزلة البيع الا اذا علم تساويهما في السكيل قبل التفريق ولو بيع بعضها
ببعض وزنا متساويا لا يجوز لان من شرط جواز التسوية السكيل ولا يدري ذلك وعن أبي يوسف
إذا غلب استعمال الناس بالوزن بصير وزنا ويجوز ويعتبر التساوى وزنا وإن كان أصله كيلا
وأما بيع الرطب بالرطب فلما رويناه أن اسم التمر يتناول فيجوز بيعه مثلاً بمثل ولو باع البسر بالتمر
لا يجوز التفاضل فيه لانه تمر بخلاف الكفري حيث يجوز بيعه بماء من التمر لانه ليس بتمر ولذا
لا يجوز السلم فيه والكفري بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء مقصور اسم لوعاء الطع وهو كم
النخل أول ما ينشق وأما الثانية وهي بيع الغيب بالزبيب فعلى الاختلاف السابق وقيل لا يجوز
اتفاقا كالمقلية بغيرها والمطبوخة بغير المطبوخة ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة أو يابسة جاز وكذا
لو باع تمر منقعا أو زبيبا منقعا بتمر مثله أو زبيب مثله أو باليابس منها جاز عندهما خلافا للحمد

(قوله وكذا يبيع الزيت المطبوخ ١٤٦ بغير المطبوخ) قدم عن الفتح في شرح قوله وعلمته القدر والجنس انه لا يجوز بيع رطل

(قوله واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب) لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة واسماؤها ايضا مختلفة باعتبار الاضافة كدقيق الشعير والبر والمقصود ايضا يختلف والمعتبر في الاتحاد المعنى الخاص دون العام ولو اعتبر العام لما جاز بيع شيء بشيء اصله لا قيد بالمتعلقة لان غيرهما لا يجوز متفاضلا كالحكم البقر والحماموس اولبتهما او لحم المعز والضأن اولبتهما ما او لحم العراب والبخاني لاتحاد الجنس بتدليل الضم في الزكاة للتكميل فكذا اجزاؤه ما مالم يختلف المقصود كشمع المعز وصف الضأن او ما يتبدل بالصنعة لاختلاف المقاصد ولذا جاز بيع الحنظل بالحنطة متفاضلا وكذا يبيع الزيت المطبوخ بغير المطبوخ والدهن المربي بالبنفسج بغير المربي منه متفاضلا وانما جاز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا وان كان من جنس واحد لم يتبدل بالصنعة لكونه غير موزون عادة فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة ففاضله ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصنعة وفي فتح القدير وينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز فانه يوزن في عادة دياره اصل مصر بعظمه والدقل رديء التمر ويجوز خل التمر بخل العنب متفاضلا وكذا عصيرهما لاختلاف اصلهما جنسا وتخصيص الدقل باعتبار العادة لان الدقل هو الذي كان يتخذ خلافي العادة اه والحاصل ان ما يوجب اختلاف الامور ثلاثة اختلاف الاصول واختلاف المقاصد وزيادة الصنعة ومنها جواز بيع اناص فرأى أحدهما أثقل من الآخر وكذا القيمة بقيمة ممتين وبرة بارتين وخودة بخودتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين مالم يكن شيء من ذلك من أحد النقيدين فيمتنع التفاضل وان اصطالحوا بعد الصياغة على ترك الوزن والاقتصار على العدد والصورة كذا في فتح القدير (قوله وشحم البطن بالآلية أو باللحم) أي يصح بيعهما متفاضلا وان كانت كلهما من الضأن لانها اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد (قوله والحنظل بالبر أو بالدقيق متفاضلا) لان الحنظل بالصنعة صار جنسا آخر حتى يخرج من أن يكون مكيلا والبر والدقيق مكيلا فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتى جاز بيع أحدهما بالآخر نسبة اذا كانت الحنطة هي المتأخرة لا مكان ضبطها وان كان الحنظل هو المتأخر فالسليم فيه لا يجوز عند أي حنيفة لانه يتفاوت بالطحن والجن والاضح واختلف على قولهم ما فاتهم من جوزه على قياس السلم باللحم وبه يبقى للتعامل وفي الحاوي يجوز بيع اللبن بالحنظل اه (قوله لا يبيع البر بالدقيق أو بالسويق) أي لا يجوز بيع الحنطة بأحدهما متفاضلا ولا متساويا لانه جنس من وجهه وان خص باسم آخر فيحرم لشبهه الربا والمعارفهما الكيل وهو غير مسولهما بخلاف يبيع دهن السمسم بالسمسم حيث يجوز لان المعيار فيه الوزن وهو مسوول السويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيره ما ذكره الكرماني في باب من مضمض من السويق وأشار المؤلف الى جواز بيع الدقيق بالدقيق متساويا ولا يجوز متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى ولا عبرة باحتمال التفاضل كما في البر بالبر وقيد ابن الفضل بما اذا كانا مكبوسين والا لا يجوز وان باعه بمثله موازنة ففيه روايتان وبيع المخول بغير المخول لا يجوز لامتناعهما في الخلاصة وقيد بالبر لان يبيع الدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا عنده وجاز عندهما مطلقا لاختلاف الجنس ولكن يدايدلان القدر يجمعهما وله انهما جنس واحد من وجه لانهما من أجزاء الحنطة وبيع المقلبة بالمقلبة والسويق بالسويق متساويا جائز لاتحاد الاسم (قوله والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم) أي لا يجوز البيع في

زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لان الطيب زيادة (قوله واختلاف على قولهما) عبارة الهداية وان كان الحنظل نسبة يجوز عند أي يوسف وعليه الفتوى وفي فتح القدير لا يجوز عند أي حنيفة وكذا عند محمد ويجوز عند أي يوسف وذكر الزيلعي ما هنا عن

واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالآلية أو باللحم والحنظل بالبر أو بالدقيق متفاضلا لا يبيع البر بالدقيق أو بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم

النهاية معز بالي المبسوط وما في الهداية والفتح عن الكافي عن ابن رسم فالظاهر ان عن أبي يوسف روايتين تأمل (قوله وهو غير مسولهما) قال الزيلعي ألا ترى ان البر اذا طحن بر يدليه وتلك الزيادة كانت موجودة في الحال وظهرت بالطحن (قوله وقيد بالبر الخ) أي لان يبيع الدقيق

بالسويق فيه خلافاً ما نامل (قوله وفي المحاوى وان باع خنطة بخنطة الخ) قال الرملي يجب تقييده بما اذا لم يتحقق ان الخنطة
التي في سنبله اقل فاذا تحقق انه اقل جاز المبيع ويكون زائداً الخاضعة في مقابلة التبن ١٤٧ فينتفى الربا نامل وقد تقدم

ان يبيع البر في سنبله بمثله
لا يجوز اه وانظر ما
تقدم قبل خيار الشرط
عند قول المصنف كبيع
بر في سنبله (قوله وفي
المجتبي باع رغيفاً نقد الخ)
انظر ما وجهه ووجهه
شيخنا بأن الثمن يجوز

ويستقرض الخبز وزناً لا
عدداً ولا ربا بين المولى
وعبده ولا بين المسلم
والحر في ثمة

تأجيله دون المبيع وقوله
ولو كان الرغيفان نقداً
أى اللذان دخلت علمهما
الماء وهما الثمن وقوله
والرغيف نسبة أى الذى
هو المبيع أن باع رغيفاً
نسبة برغيفين نقداً فلا
يجوز لمسا فيه من تأجيل
المبيع وعليه فذكر العدد
اتفاقاً ويبقى الاشكال فى
الكسرات وايضا فان
الجنس فيها موجود ولم
يجوز وايبيع عمرة بثمرتين
نسبة فليست نامل (قوله ألا
انه لا يخفى انه) أى الا ان
التعليل بقوله ولان مالهم
مباح الخ (قوله كذا فى
فتح القدير) ثقة عبارة
الفتح وكذا القمار قد

ثلاث صور الاولى أن يعلم أن الزيت الذى فى الزيتون أكثر لتحقيق الفضل من الدهن والتفعل
الثانية أن يعلم التساوى لثمن التفعل عن العوض الثالثة أن لا يعلم انه مثل أو أكثر أو أقل فلا يصح
عندنا لان الفضل المتوهم كالتحقق احتياطاً وعند زفر جاز لان الجواز هو الاصل والفساد لو حود
الفضل الخالى فسام يعلم لا يفسد ويجوز البيع فى صورة الاجماع أن يعلم أن الزيت المنفصل أكثر
ليكون الفضل بالتفعل وكذا يبيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والتمر بنواه وكل شئ لتفعله قيمة اذا بيع
بالتخالص منه لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر وان لم يكن لتفعله قيمة كتراب الذهب اذا بيع
بالذهب أو تراب الفضة اذا بيع بالفضة لا يشترط أن يكون الذهب أو الفضة أكثر مما فى التراب
لان التراب لا قيمة له فلا يجعل بازائه شئ حتى لو جعل فسدل بالفضل وفى المحاوى وان باع خنطة
بخنطة فى سنبله لم يجوز وان باع قصيل خنطة بخنطة كى لا وجزاً فاجاز وان لم يشترط الترك اه (قوله
ويستقرض الخبز وزناً لا عدداً) وهذا عند أبى يوسف وعند محمد يستقرض بهما وعند أبى حنيفة
لا يستقرض بهما وذكر الشارح أن الفتوى على قول أبى يوسف وفى شرح الجمع الفتوى على قول
محمد وفى فتح القدير وأنا رأى أن قول محمد أحسن وفى المجوهرة قال محمد ثلاث من الداءة استقرض
الخبز والجلبوس على باب الحمام والنظر فى مرآة الحجم اه وفى المجتبى باع رغيفاً نقد برغيفين نسبية
يجوز ولو كان الرغيفان نقداً والرغيف نسبية لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقداً ونسبة كيف
كان (قوله ولا ربا بين المولى وعبده) لانه وما فى يده ملكه أطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن عليه دين
مستغرق لرقبته وكسبه وأما اذا كان مستغرقاً فيجوز الربا بينهما اتفاقاً لعدم الملك عنده للمولى فى
كسبه كالمكاتب وعندهما التعلق حق الغير والتحقيق أنه على اطلاقه ولا ربا بينهما وان كان مديوناً
مستغرقاً وانما يرد الزائد لعلق حق الغرماء به كما لو أخذ منه شيئاً بغير عقد كذا فى المعراج ولو كان
عليه دين غيره مستغرق فلا ربا وفى ما دون المحيط اذا أخذ المولى من كسب الماذون شيئاً ثم لم يحمده دين سلم
للمولى ما أخذ وان كان عليه يوم الاخذ ولو قليلاً لم يسلم وفائدة لو لم يحمده آخراً رد المولى جميع ما أخذه
بخلاف ما اذا أخذ منه ضريبة وليس عليه دين وانها تسلم له استحساناً والمدير وأم الولد كالعبد بخلاف
المكاتب وأشار المصنف الى أنه لا ربا بين المتفاوضين وشربى العنان اذا تبايعا من مال الشركة
وان كان من غيره جرى بينهما (قوله ولا بين الحرى والمسلم ثمة) أى لا ربا بينهما ما فى دار الحرب
عندهما ما خلا فلا بين يوسف وفى البناية وكذا اذا باع خراً أو خنزيراً أو مية أو قمارهم وأخذ المال
كل ذلك يحل له وله ما الحديث لا ربا بين المسلم والحرى فى دار الحرب ولان مالهم مباح وبعقد
الامان منهم لم يصبر معصوماً الا أنه التزم أن لا يتعرض لهم بقدر ولا يباي فى أيديهم بدون رضاهم فاذا
أخذ برضاهم أخذ ما لا مباحاً بلا غدر فملكه بحكم الاباحة السابقة الا أنه لا يخفى أنه انما اقتضى حل
مباشرة العقد اذا كان الزيادة ينالها المسلم والر باع من ذلك اذ يشمل ما اذا كان الدرهمان من جهة
المسلم أو من جهة الكافر وجواب المسئلة بالحل عام فى الوجهين كذا فى فتح القدير وحكم من أسلم فى
دار الحرب ولم يهاجر كالحربى عند أبى حنيفة لان ماله غير معصوم عنده فيجوز للمسلم الر باعه وأما
اذا هاجر اليها ثم عاد اليهم لم يجز الر باعه لكونه أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الاسلام كذا

يفضى الى ان يكون مال المحظر للكافر بان يكون الغالب له والظاهر ان الاباحة بقيد نيل المسلم الزيادة وقد أُلزم الاصحاب فى الدرس
ان مرادهم من حل الربا والقمار ما اذا حصلت الزيادة للمسلم نظر الى العلة وان كان اطلاق الجواب خلافه والله تعالى أعلم

في الجوهره وفي المجتبى معزى الى الكفاية مستان منا باشر مع رجل مسلما كان او ذميا في دارهم
او من اسلم هناك شيئا من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميثه جاز عندهما خلافا
لابي يوسف اه والله تعالى اعلم

باب الحقوق

كان من حق مسائل هذا الباب أن تذكر في الفصل المتصل باول البيوع الا أن المصنف التزم
ترتيب الجامع الصغير ولأن الحقوق توابع فيليق ذكرها به - مسائل البيوع كذا في المعراج
والحقوق جمع حق وفي المصباح الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل
اذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها اه وفي البايه الحق ما يستحقه الرجل وله معان
آخر منها الحق ضد الباطل اه وفي شرح المنار السيد ذكر كذا الحق هو الشيء الموجود من كل
وجه ولا ريب في وجوده ومنه قوله عليه السلام السحر حق والعين حق اه وفي شرح البخاري
لا كرماني الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته لانه الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعدم ولم يلحقه
عدم واطلاق الحق على غيره مجاز ولذا ورد في الحديث اللهم أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق
بالتعريف في الثلاثة ثم قال ولقاؤك حق والمجنة حق والنازح حق والساعة حق بالنسبة اه وذكر
الاصوليون أن الاحكام أربعة حقوق الله تعالى خالصه وحقوق العباد خالصه وما اجتماعيه
وحق الله تعالى غالب كحد الفذوف وما اجتماعيه وحق العباد غالب كالقصاص قالوا والمراد من
حق الله تعالى ما تعلق نفعه بالعموم وانما نسب الى الله تعظيما لانه متعال عن أن ينفع بشئ ولا يجوز
أن يكون حق الله تعالى بجهة التخليق لان الكل سواء في ذلك (قوله العلولا يدخل براءة بيت
بكل حق) يعني اذا اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل فيه العلولا وقال بكل حق هو له ما لم ينص عليه لان
البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوته والعلومثله والشي لا يكون تبع المثلث وفي المصباح علولا الدار
وغيرها خلافا للسفل بضم العين وكسرهما اه وأورد المسألة اعتبار له أن يعبر ما لا يختلف والمكاتب
له أن يكاتب عبده فاجب بان ذلك ليس بطريق الاستتباع بل لما ملك المستعبر المنفعة بغير بدل
كان له أن يملك ما ملك كذلك والمكاتب بعقد الكتابة لما صار احق بمكاسبه كان له ذلك لان كتابة
عبده من اكسابه (قوله و براءة منزل الابكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او
منه) أي لا يدخل العلو براءة منزل الا أن يقول المشتري لفظا من الثلاثة لان المنزل له شبه بالدار
وبالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت ومخيم ومسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصور
فيه فانه ليس فيه اصطبل فلشبه الدار يدخل بذكر التوابع ولشبه البيت لا يدخل من غير ذكر توفير
عليهما حظهما وفي الكافي ان هذا التفصيل مبني على عرف السكوة وفي عرفنا يدخل العلو في
الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار والاحكام تبني على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي
كل عصر عرف أهله وفي الذخيرة اعلم ان الحق في العادة يذكر فيما هو تباع للبيع ولا بد للبيع منه
ولا يقصد الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما
هو من التوابع كالشرب ومبيل الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة في اسقاط حق
البائع عن المبيع مما يتصل بالمبيع اه وفي المصباح المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
لا غير كالمطبخ والكنيف ونحوه على التشبيه باسم الآلة بخلاف المرفق في الوضوء فان فيه لغتين فتح
الميم وكسر الفاء كسجدو بالعكس وكذا المرفق بمعنى ما ارتفعت به اه والحاصل ان المرفق مطلقا

باب الحقوق

العلولا يدخل براءة بيت
بكل حق و براءة منزل
الابكل حق هو له او
بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه

(قوله باشر مع رجل
مسلما كان او ذميا الخ)
فيه نظر والذي رأيت
في المجتبى مستان من
أهل دارنا مسلما كان
او ذميا في دارهم او من
أسلم هناك باشر معهم من
العقود التي لا تجوز الخ
ويمكن تصحيح عبارة
المؤلف بان يجعل قوله
مسلما كان او ذميا عاذا
الى قوله مستان لا الى
رجل

باب الحقوق

(قول المصنف ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق) أقول العرف في زماننا دخولها بمجرد العقد بدون قوله كل حق ولا يفهم العاقدان سوى ذلك فقتضى ما مر في مسألة للعلو عن الكافي دخول هذه المذكورات وإن لم يقل بكل حق لأن عرف زماننا دخول ذلك لاسيما الشرب ثم رأيت في الذخيرة البرهانية قال فالاصل ١٤٩

أو كان متصلا بالبناء

يدخل في بيع الدار من

غير ذكر بطريق التبعية

ومالا يكون متصلا

بالبناء لا يدخل في بيع

الدار من غير ذكر إلا إذا

كان شيا جري العرف فيه

فيما بين الناس أن البائع

لا يمنع عن المشتري

فإنه يدخل وإن لم

ودخل بشراء دار

كالكنيف لا الظلة إلا

بكل حق ولا يدخل

الطريق والمسيل والشرب

إلا بنحو كل حق بخلاف

الاجارة

يدكره في البيع والمفتاح

يدخل استحسانا ولا

يدخل قياسا لانه غير

متصل بالبناء فصار كثوب

موضوع في الدار إلا أنا

استحسننا وقلنا بالدخول

بحكم العرف لأن العرف

فيما بين الناس أن البائع

لدار لا يمنع المفتاح عن

المشتري ويسلمون الدار

بتسليم المفتاح والقفل

ومفتاحه لا يدخلان

فيه لغتان الامرفق الدار وفي جامع الفصولين من الفصل السابع وما يذكر في دعوى العقار من قوله بمحقوقه ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل الماء وطريق وغيره وفاقا ومرافقه عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق اه (قوله ودخل بشراء دار) أي العلو بشراء دار وإن لم يذكر شيئا من ذلك لأن الدار اسم لما أدير عليه الحدود ومن الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مستقف والعلوم من أجزائه فيدخل فيه من غير ذكر وفي البناء الدار لغلة اسم لقطعة أرض ضربت لها الحدود ويزن عمالها ورها بإدارة خط عليها فبني في بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصهار للاسترواح ومنافع الابنية للأسكان وغير ذلك ولا فرق بين ما إذا كانت الابنية بالماء والتراب أو بالخيام والقباب اه (قوله كالكنيف) أي كما يدخل بشراء الدار وإن لم يصرح به لأن الكنيف منها وكذا يدخل بئر الماء والأشجار التي في صحنها والبستان الداخل فالما الخارج وإن كان أكبر منها أو مثلها لا يدخل إلا بالشرط وإن كان أصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا والكنيف المستراح وفي المصباح الكنيف الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لانه يسترقاض الحاجة وأجمع كنف مثل نذير ونذر اه أطلقه فشمع ما إذا كان الكنيف خارجا مبنيا على الظلة لانه يعد منها عادة (قوله لا الظلة إلا بكل حق) أي لا تدخل الظلة في بيع الدار إلا إذا قال بكل حق وهي الساباط الذي يكون أحد طرفيه على الدار والا نزع على الدار الأخرى أو على اسطوانات في السكة كذا في فتح القدير وفي الصحاح والظلة بالضم كهيئة الصفة وقرئ في ظلل على الأرائك متكئين والظلة أيضا أول سحابة تظل عن أبي زيد وعذاب يوم الظلة قالوا غيم تحته سموم والمظلة بالكسر البيت الكبير من الشعر اه وفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب وإنما لا تدخل عند أبي حنيفة لأنها مبنية على الطريق فاخذت حكمه وعندهما إن كان مفتحا في الدار تدخل مطلقا لأنها من توابعها كالكنيف وليس مراد المصنف بقوله إلا بكل حق القصر على هذا بل إنما المراد به أو بنحوه بان يقال بمجرد مرافقتها أو بكل قليل وكثير هو فيه كذا في البناء وفي الحامية ويدخل الباب الأعظم فيما إذا باع بيتا أو دارا بمرفقه لأن الباب الأعظم من مرافقها اه (قوله ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو كل حق بخلاف الاجارة) أي لا تدخل الثلاثة في بيع الأرض أو المسكن إلا بذكر كل حق ونحوه بخلاف الاجارة حيث تدخل مطلقا لأن كلا منها خارج عن الحدود فكانت تابعة فتدخل بذكر التوابع وأما الاجارة وإنما المقصود منها الانتفاع ولا يتحقق إلا بها ولأن البيع شرع لتملك العين لا المنفعة بدليل صحة شراء جحش ومهر صغير وأرض سبعة ولا تصح اجارتها وكذا لو استأجر عتلا واستثنى الطريق فسدت بخلاف البيع وقد يجزى العين فيبيعه من غيره فصلت الفائدة المطلوبة وفي المعراج أراد الطريق الخاص في ملكه إنسان أما الطريق إلى سكة غير نافذة أو إلى

والسلم إن كان متصلا بالبناء يدخل سواء كان من خشب أو مدر والسر ونظير السلام اه (قوله في بيع الأرض أو المسكن) في القاموس المسكن المنزل وعبارة الهداية ومن اشترى بيتا في دار أو مغرلا أو مسكنا لم يكن له الطريق وكأنه أراد بالمسكن الدار (قوله وفي المعراج أراد الطريق الخاص الخ) قال في فتح القدير وقال نفع الاسلام وإذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل ماؤها في دار أخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه الدار فلا تدخل إلا بذكر الحقوق إلا أن نعليه بقوله لانه ليس من هذه

الدار بقتضى ان الطريق الذى فى هذه الدار يدخل وهو غير ما فى الكتاب فالحق ان كلامه - ما لا يدخل لانه وان كان فى هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار انما اشترى شيئا معيناً من اقل ما يدخل ملك البائع أو ملك الاجنبى الا بذكره اه وتامل قوله فلا يدخل ملك البائع مع ما سئذ كره المؤلف عن شرح الجامع الصغير لقاضيان ومع ما نقله الرملى عن الخلاصة كما سئذ كره (قوله) وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيباً قال الرملى فى الخلاصة فى كتاب الشرب فى الفصل الثانى فى مسائل الماء ومسائل السطح وفى النوازل رجل له داران مسيل سطح أحدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التى علم المسيل من انسان بكل حق هولها ثم باع الدار الاخرى من آخر فارد المشتري الاول أن يمنع المشتري الثانى من اسالة الماء على سطحه قال له أن يمنعه الا أن يكون اشترط عليه وقت ما باعه انى لم أبع منك مسيل الماء فى الدار التى بعت اه أقول وبه علم جواب حادثة الفتوى وهى رجل له كمران طريق أحدهما من الاخر فباع لبنته الذى فيه الطريق على ان له المرو وكما كان فباعته لاجنبى فهل له منع الاب من الاستطراق أم لا ولو تضر ربحه ورد الجواب ليس له منعه تامل هذا وأرى عبارة الخلاصة فى نسختى قال لا يمنعه ورأيت فى البرازيلية ليس له ذلك وعزاء فى الخلاصة للنوازل فرأيت بعد ان أشكل على ذلك فرأيت له أن يمنعه الخ ثم راجعت اللؤلؤ الحية فرأيت له ذلك ١٥٠ فتيقنت انه سبق قلم من النكتة فاصحته فى الخلاصة والبرازيلية فتيقظ والله تعالى أعلم

طريق عام يدخل اه وفى المحيط وكذا ما كان له من حق مسيل الماء أو الفاء الثلج فى ملك انسان لاجته وفى الذخيرة بذكر المحقوق انما يدخل الطريق الذى يكون عند البيع لا الطريق الذى كان قبل البيع حتى ان من سده طريق منزله وجعل له طريقاً آخر وباع المنزل بحقوقه يدخل تحت البيع الطريق الثانى لا الطريق الاول كذا فى البنائية فان ذكر المحقوق وقال البائع ليس للدار المبيعة طريق فى دار أخرى فان المشتري لا يستحق الطريق من غير حجة لكن له أن يرد بها بالعيب وكذا لو كانت جذوع دار أخرى على الدار المبيعة فان كانت الجذوع للبائع يؤثر البائع بالرفع وان كانت لغيره كان عيباً وكذا لو ظهر فى الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار أخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يعزى الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيباً كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيان وفى الخلاصة يدخل الطريق فى الرهن والصدقة الموقوفة كالأجارة وفى الحائنة لو أقر بدار أو صالح على دار أو وصى بدار ولم يذكر حقوقها ومراقها لم يدخل الطريق اه وأما اذا قسموا لم يذكر الطريق بقا فان أمكنه فتح باب صحت ولا فسد ولا يدخل الا بذكر المحقوق وفى البيع يدخل بذكر المحقوق وان أمكنه فتح باب وبيان الفرق بين القسم والأجارة وبينها وبين البيع فى المعراج اه

(قوله) ولا يدخل الا بذكر المحقوق أى فى صورة ما اذا لم يمكنه فتح باب وتصح القسمة حينئذ كما لا يخفى أما اذا أمكنه فلا تدخل وان ذكرت كما سبأنى (قوله) وبيان الفرق بين القسم والأجارة الخ ذكره فى الكفاية أيضاً فقال وفى الفوائد الظهيرية فرق بين الأجارة وبين القسم فان الدار اذا كانت بين رجلين وفيها صفة وفيها

بيت وباب البيت فى الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة واقتسموا فاصاب الصفة أحدهما وقطعة باب من الساحة ولم يذكر وطريقاً ولا مسيل ماء وصاحب البيت لا يستطيع أن يفتح باباً فيه فاصابه من الساحة ولا يقدر أن يسيل ماءه فى ذلك فالقسمة فاسدة ولم يدخل الطريق والمسيل بدون ذكر المحقوق والمرافق تحريماً لجواز القسم كالأجارة لان فى الأجارة موضع الشرب ليس مما تناولته الأجارة ولكن يتوسل به الى الانتفاع بالمستاجر والا جراً بما يستوجب الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع فى ادخال الشرب توفير المنفعة علم ما أوأما هنا فوضع الطريق والمسيل داخل فى القسم وموجب القسم اختصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه فلوا ثبتت الا أحدهما حقاً فنصيب الاخر تضرر به الاخر الا اذا ذكر المحقوق والمرافق لانه دليل الرضا به ثم فرق بين البيع والقسم حيث يدخل الطريق والمسيل فى البيع اذا ذكر المحقوق وان أمكنه أن يفتح الباب فيما ابتاع ويسيل ماؤه فيه وفى القسم لا يدخل والفرق ان المقصود من القسم تمييزاً لحد المالكين عن الاخر واختصاص كل واحد من الانتفاع بنصيبه على وجه لا شركة للاخر فيه فلا يصار الى الانتفاع بنصيب صاحبه الا عند التذرع والانتفاع بنصيب صاحبه لا يخل بمقصود البيع فلهمذا افترقا اه هذا والمفهوم من هذا الكلام ان فى القسم اذا لم تذكر المحقوق ولم يمكنه احداث مثلها فى نصيبه ولو واحد منها فالقسمة فاسدة ولا تدخل المحقوق التى كانت الا بذكرها وان أمكنه احداث مثلها فلا تدخل وان ذكرت

والقسمة صحيحة وهذا موافق لما ذكره المؤلف هنا قال في النهر والمذكور في نظم ابن وهبان انه اذا لم يمكنه فتح باب وقد علم ذلك وقت القسمة صححت وان لم يعلم فسدت وفي الفتح ولا يدخل الطريق والمسيل فيها الا برضا صريح ولا يكفي فيه ذكر الحقوق والمرافق اهـ قلت الذي في الفتح مثل ما نقلناه عن الكفاية والذي نقله عنه في النهر ذكره في الفتح فيما اذا ذكر الحقوق وامدنه احداها ومعناه ان دليل الرضا هو ذكر الحقوق والمرافق لا يكفي كما يكفي فيما اذا لم يمكنه ١٥١ الاحداث بل لا بد في دخولها من صريح رضا شريكه وهذا موافق لما مر فتدبر

باب الاستحقاق

وهو طاب الحق وفي المصباح استحق فلان الامر استوجبه قاله اناراي وجاعة فالامر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه خرج البيع مستحقا اهـ وذكره عقيب الحقوق للناسبة بينهما لفظا ومعنى (قوله) البيعة حجة متعددة لا الاقرار لان البيعة لا تصير حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء والمقرر ولاية على نفسه دون غيره فباعتبار عليه كذا ذكر الشارح وظاهره ان معنى التعدي انه يكون القضاء به قضاء على كافة الناس في كل شيء قضى به بالبيعة وليس كذلك وانما يكون القضاء على الكافة في العتق قال في الخلاصة القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اهـ وفي الصغرى من دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي لانيان بنكاح امرأة او بنسب او بولاء عتاقه ثم ادعاه الاخر لا تسمع ذكره في آخر الباب الرابع والمائة من ادب القاضي اهـ واما القضاء بالوقف ففي الخلاصة من القضاء والقضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء على الناس كافة اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الدعوى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الدار وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولى ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبيعة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس كافة بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نزل هذا رواية ولكن سمعت ان فتوى السيد ابي شجاع على هذا وفي فوائدهم من الاثمة المحلواني وركن الاسلام على السعدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل اهـ وصحح العمادي في الفصول ان القضاء به ليس قضاء على الكافة فتسمع فيه دعوى الملك فقد ظهر بهذا ان القضاء يكون على الكافة في الحرية والنكاح والنسب والولاء خاصة وفي الوقف يقتصر على الاصح واما القضاء بالملك فقضاء على المدعي عليه وعلى من تلقى الملك منه كذا في الخلاصة وفيها قبله المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل يدعي انها له فجاء آخر وادعى انها له ورثها من ابيه واقام البيعة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخو المقضى عليه وادعى ان هذه الدار كانت لبيته مات وتركها

باب الاستحقاق
(قوله وصحح العمادي في الفصول الخ) نقل الرمي عن الغزى عبارة الفصول في الفصل العاشر في دعوى الوقف وليس فيها تصحيح أصلا بل مجرد حكاية انه قضاء على الكافة عن الامام

باب الاستحقاق
البيعة حجة متعددة لا الاقرار

المحلواني والسعدي وعدمه عن الفقيه أي الليث والصدر الشهيد قال وفي الفواكه البدرية لمولانا بدر الدين بن الغرس ان القضاء بالوقف لا يكون قضاء كلياً حتى تسمع فيه دعوى ملك وقف آخر وهو الصحيح اهـ قلت وعبرة جامع الفصولين القضاء بالوقفية قيل يكون على الناس كافة وقيل لا (قوله في الحرية والنكاح والنسب والولاء)

أراد بالحرية بالعتق لانه هو الذي ذكره سابقا وسبق في الدرر ذكر الحرية الأصلية وتقييد العتق بما اذا كان في ملك مطلق لا مؤرخ ليكون بمنزلة الحرية الأصلية في كونه قضاء على الكافة مطلقا والا يكون قضاء على الكافة من وقت التاريخ وزاد في الحواشي المحوية على ما هنا في معين المحكام لو أحضر رجلا وادعى عليه حقا لموكله وأقام البيعة على انه موكله في استيفاء حقه والخصومة قبلت ويقضى بأو كالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان اثبات

ميراثه بين الاخ المقضى عليه وبينه يقضى للاخ المدعى بنصف الارث لان الاخ المقضى عليه لم يقبل
في الجواب ملكي لاني ورثته من أبي فلم يصير الاخ الآخر حينئذ مقضيا عليه فتسمع دعواه
وكذا لو أقر ذوال اليد وهو الاخ المقضى عليه انه ورثته من أبيه بعدما أنكر وبعد إقامة
البيعة ولو أقر انه ورثته من أبيه قبل إقامة البيعة لا تسمع دعوى الاخ اه وذ كرقبه له المورث اذا
صار مقضيا عليه في محدود فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع
وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضى عليه أجنبيا فلإمات
المورث ادعى المقضى عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع وذ كرقبه امعزيا الى الصغرى في
دعوى الدين على احدى الورثة وقد أقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا للقضاء عليه قضاء على الميت
اه وحاصله ان القضاء على المشتري قضاء على البائع بالشرط السابق وفي فتح القدير ان القضاء
باستحقاق المبيع من يد المشتري قضاء على السكك ولا تسمع دعوى أحدهم انه ملكه وعلى الوارث
قضاء على المورث بشرطه وعلى المورث قضاء على الوارث بشرطه وعلى أحد الورثة قضاء على الباقي
بشرطه وذ كرملا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع
دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعنى اذا قال زيد لبيكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر
ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبيكر انك عبدى
ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا
لعمر و ويدل عليه ان قاضيخان قال في أول البيوع في شرح الزبادات فصارت مسائل الباب على
قسمين أحدهما اعتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني
القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله
فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة حاله عن هذه الفائدة اه ومن فروع التعدي
اذا قضى بهادون الاقرار مسألة في الاستحقاق اذا استحق المبيع ببيعة رجع المشتري على بائعه بالثمن
وبالاقرار لا ومن مسائل الاستحقاق ما في جامع الفصولين لو استحق بالبيعة فطلب ثمنه من بائعه
فقال المبيع لى وشهد ابن زور فقال المشتري أنا أشهد بذلك وانهم ما شهد ابن زور فلامشتري أن يرجع
بثمنه على بائعه مع هذا الاقرار اذا المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبائع ثم قال المرجوع عليه عند
الاستحقاق لو أقر بالااستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له أن يرجع على بائعه
اذا الحكم وقع ببيعة لا باقرارا لانه محتاج الى أن يثبت عليه الاستحقاق ليتمكن الرجوع على بائعه وفيه
لو برهن المدعى ثم أقر المدعى عليه بالملك يقضى له باقرارا لبيعة اذا البيعة انما تقبل على المنكر
لا على المقر وفيه اختلاف المشايخ فتميل يقضى بالاقرار وقيل بالبيعة والاول أظهر وأقرب الى
الصواب اه وأورد على ان الاقرار قاصر على المقر مسئلتان الاولى اذا أراد الزوج أن يسافر بامرأته
فاقرت بدين لانسان فانه يمنعها من السفر الثانية اذا أقر الأجير بدين يصح وتنفخ الاجارة ولم
يقصر الاقرار على المقر والجواب ان هذا الاقرار وان كان على الغير لكنه من ضرورات الاقرار
لانه صادق خالص حق المقر وهو الدالة ثم لزم منه اتلاف حق الغير بالضرورة ولان المرأة والاجير

وأما الحكم في الملك المؤرخ
(الح) قال السيد أبو السعود
في حاشية مسكن استنبط
شيخنا من كلام منسلا
خسرو ان القضاء بالنكاح
لمن ادعاه وأثبتته يكون
قضاء في حق كافة الناس
من وقت التاريخ فلا
تسمع دعوى أحد نكاحها
من ذلك الوقت ما بقى
النكاح المقضى به وقبل
الوقت الذى أرخه تقبل
ويبطل به الحكم للاول
لانه يصير قضاء على الكافة
من وقت التاريخ لا قبله
اه (قوله وفيه اختلاف
المشايخ الح) ذكر في فتح
القدير عن فتاوى رشيد
الدين انه مشى أولا على
القول الثانى وفي آخر
الباب قال والاول أظهر
وأقرب الى الصواب ثم قال
وهذا يناقض ما ذكره أولا
الا ان تخص تلك بعراض
الحاجة الى الرجوع
فيتحصل انه اذا ثبت الحق
به ما ينبغى على ما جعله
الاظهر أن يقضى بالاقرار
وان سبقته إقامة البيعة
غير ان القاضى يتمكن
من اعتبار قضاؤه بالبيعة
فعند تحقق حاجة الخصم
الى ذلك ينبغي أن يعتبر

قضاء بهالندفع الضرر عنه بالرجوع اه ولخصه في النهر بقوله وتحصل من هذا ان عند ثبوت الحق بهما يقضى بقدران
الاقرار على الاظهر الا عند الحاجة فبالبيعة وسيد كر المؤلف عبارة بتسامها في التهمة آخر هذا الفصل

يقدر ان على الانشاء بالاستقراض وهذا قول أبي حنيفة وعندهما لا يصدق المؤجر في حق المستأجر ولا تنقض الاجارة ولا تصدق المرأة في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له حبسها وملازماتها ولا يبطل حق الزوج في نقلها كذا ذكره العتابي في شرح الزيادات وذكر قبله أصلاً لا بي حنيفة فقال أصل الباب ان اقرار الانسان على غيره لا يصح وذلك بان يتضمن اقراره بطلان حق الغير بحيث يضاف البطلان الى اقراره ففي مسألة الاجارة انما يصح اقراره لانه تصرف في ذمة نفسه بالتزام الدين ثم تعدى الى حق الغير وهو المستأجر وحقه انما يبطل بعد الاقرار بالبيع والتنفيذ فلا يضاف البطلان الى اقراره الا جراً فلا يكون اقراره على الغير وكذا في مسألة المرأة اه ومن مسائل اقتصار الاقرار مسألة في الذخيرة من الفصل الثالث والعشرين من المتفرقات قبل الصرف ذكر في الباب الاول من شهادات الجامع شهدا على رجل بعثت عبد فرددت له ثممة فوكل المولى أحدهما ببيعها فباعه من الشاهد الا نصح البيع لان قوله مالم ينفذ في حق المالك والمتعاقدان وان تصادقا على فساد البيع لكن قوله مالم ينفذ على غيره ما وعق العبد لا قرار المشتري بحريته وولاه موقوف وبرئ المشتري عن الثمن في قياس قوله ما ولا يبرأ في قياس قول أبي يوسف بناء على ابراء الوكيل بالبيع عن الثمن وضمنه الوكيل عندهما وليس للوكيل حق استيفاء الثمن عند أبي يوسف انما يستوفيه الموكل بخلاف الوكيل بالبيع اذا أبرأ عن الثمن حتى لم يصح الابراء عنده فلو وكيل استيفاه ان باع الوكيل العبد من غير صاحبه جاز ولا عتق ولا براءة وتماها فيها (قوله والتناقض يمنع دعوى المالك) لان القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض اذا أحدهما ليس باولى من الاخر فسطا وهذا أصل لغرض كثيرة مذكورة في الدعوى ولا باس براء نبذة منها فن ذلك ما في الظهيرية رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بانه دين له عليه وأنكره المدعى عليه ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون ديناً بالمجود والدين لا يصير مال الشركة ومنها ما ذكره فيها أيضاً رجل ادعى على آخر انه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعى وخلف أموال كثيرة فجاء المدعى عليه يطالب ميراثه وقال هو اخي لا تقبل ولا يقضى له بالميراث لانه متناقض ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة أو الابوة والمسألة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث ومنها ما ذكره فيها ادعى عينا في يد انسان انها لفلان وكلني بالخصوصة فيها ثم ادعى انها له وأقام البينة على ذلك يصير متناقضا فلا تقبل بينته ولو ادعى انها له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكاه بالخصوصة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا اه ومنها ما في البرازية ادعى شراها دار من أبيه فقبل أن يركب شهوده برهن على انه ورثها من أبيه تقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جدي في الشراء فليكن بالارث وعلى العكس لا ومنها ما فيها أيضاً ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لا تقبل الا اذا وفق كما روي عنها ما فيها ادعى ادعى أولا الوقف ثم لنفسه لا تسمع كالأوداعا لغيره ثم لنفسه ولو ادعى انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع لجهة الاضافة بالاختصاص انتفاها كالأوداعا لنفسه ثم لغيره ومنها ما فيها أيضاً ادعى انه لفلان وكاه بالخصوصة ثم ادعى انه لفلان آخر وكاه بالخصوصة لا تقبل اذا الوكيل بالخصوصة في عين من جهة زيد مثلا لا يلي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان وكلني بالخصوصة ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني أيضاً والتدراك يمكن بأن غاب عن المجلس ثم جاء بعد مدته وبرهن على ذلك

والتناقض يمنع دعوى المالك

(قوله وولاه موقوف)
لان المولى مع المشتري
كل منهما ينفقه عن نفسه
ذخيرة (قوله والمسألة
بحالها) أي ثم مات المدعى
عن مال فادعى المدعى
عليه البنوة أو الابوة
ويظهر الفرق عما يأتي
عن البرازية قريباتي
القولة الا تسمية (قوله
يصير متناقضا فلا تقبل
بينته) أي لان الانسان
لا يضيف مال نفسه الى
غيره قال صاحب جامع
الفصولين بعد ذكر
المسألة في الفصل ٣٩
أقول يمكن أيضاً في هذا
انه أضاف مال الغير الى
نفسه فلا تناقض حيثئذ
فينبغي أن يكون مقبولا

الاحرية والنسب والطلاق

(قوله وهذا على الرواية التي ذكرها الخ) سياتي عن البرازية ما يفيد ترجيح الثانية واختاره المؤلف وعن الزهر اختصار الاولى (قوله والتناقض يرتفع بتصديق الخصم ويتكذيب المحاكم) قال في البرازية كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة فبرهن الدائن وحكم به المحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المدينون انه كان كفيلا عنه بامر وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المكفول بما كفل لانه صار مكذبا شرطا بالقضاء اه

على ما نص عليه المحصر يرى في الجامع دلالة ان الامكان لا يكفي ومنها لو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لان ماهوله لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعدما اقر به لغيره ولو برهن اولاه موكله لعدم الشهادة به له الا اذا وفق وقال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المناوأة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه يكون المطالبة له ومنها ما في الاجناس الصغرى ادعى محمدا وبشره اوارث ثم ادعاه ملكه طلقا لا تسمع لذا كانت الدعوى الاولى عند القاضي فاما اذا لم تكن عند القاضي فهذا اول وسواء هو هذا على الرواية التي ذكرها ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعوتين عند القاضي فاما من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي يكفي في تحقق التناقض كون الثاني عند المحاكم وفيها ايضا والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم ويتكذيب المحاكم ايضا وهو معنى قولهم المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره وفيها الايداع والاستعارة والاستبجار والاستمحاب اقرار بان العيب الذي ليس له فلا تسمع دعواه بانها له وطلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحر مانع من دعوى نكاحها اه وذكر الاختلاف في ان امكان التوفيق يكفي لدفع التناقض او التوفيق بالفعل ذكرهما في الخلاصة وفي البرازية معزى بالي المحندي انه اختار ان التناقض ان كان من المدعى لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان كان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لافي الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لافي الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان تحدى يكفي الامكان اه وسياتي لهذا مزيد ان شاء الله تعالى في مسائل شتى من كتاب القضاء عند قول المصنف ما كان لك على شئ قط ثم ادعى الالباء او الابراء وفي كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى والتناقض في اللغة كما في المصباح التدافع يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد منقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض اه وفي الصحاح والمناقضة في القول ان يتكلم بعبارة تناقض معناه اه واما في المنطق فقال في الشمسية من الفصل الثالث في احكام القضايا وادوات التناقض بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فلا يتحقق في الخصومتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزاء لكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والمحمولتين ولا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيين وكذب الكلّيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اه وتوضيحه في شرحها للقطب والظاهر ان مراد الفقهاء به المعنى اللغوي لا المنطقي كما لا يخفى (قوله لا الحرية والنسب والطلاق) لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يثبت على العلق والطلاق والحرية ينفردها الزوج والمولى فتفرع على المسئلة الاولى ما في المبسوط من باب الاقرار بالرق ان الامة اذا اقربت بالرق فباعها المقر له جاز فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البائع او على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار

منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق فلا يصح صدق في دعوى الحرية
 بعد ذلك لانه يسعى في نقض ما تم من جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك فيثبت تقبل والتناقض لا يمنع
 من ذلك وكذا الورهنه أو دفعه بجنابة كان اقراره بالرق بخلاف ما لو أجره ثم قال أنا حوالقول
 قوله لان الاجارة تصرف في منافعه لا في عينه ومنافع الحر تملك بالاحارة كالعبد فلا يكون اقراره
 بالرق والاحارة ليست باقرار من الخادم بالرق وهو اقرار من المستأجر بان العبد ليس له حتى لو
 ادعاء بعد ما استأجره لنفسه لا يصدق اه وأطلق الحرية فشمع الاصلية والعارضة لحفظ حال
 العلوق فان الولد انجب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا أدى
 بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويؤدى بدل الكتابة كسذافي البرازية وأما
 التناقض المعفوف في النسب فصورة لو باع عبد اولد عنده وباعه المشتري من آ حرم ادعاء البائع الاول
 انه ابنه فتسمع دعواه ويبطل الشراء الاول والثاني لان النسب ينبت على العلوق فيخفى فيه سذرفي
 التناقض هكذا صورته العيني في شرح الكنز وظاهره ان النسب في كلام المصنف خاص بالاصول
 والفروع وأما تناقض ما عداهم فانه يمنع لما قدمناه من أنه اذا أنكر اخوته عنه بطلب الاتفاق
 عليه فبات فادعى بعده انه أخوه طالبا ميراثه لم تسمع ورجوعه الى التناقض في دعوى الملك لكونه
 لا يصح الدعوى بانه أخوه الا اذا ادعى حقا ولذا قال في السبازية من العاشري في النسب والارث من
 كتاب الدعوى ادعى على آخر انه أخوه لا بويه ان ادعى ارثا أو نفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء
 على الغائب أيضا حتى لو حضر الاب وأنكر لا تقبل ولا يحتاج الى إعادة البينة لانه لا يتوصل اليه
 الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع ما لا بل ادعى الاخوة المجردة لا تقبل لان هذا في الحقيقة
 اثبات البينة على أي المدعى عليه والمخصص فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه أو أبا ابنه
 والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع ما لا فان ادعى ما لا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا
 كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه أبوه أو ابنه أو على امرأة انها زوجته أو ادعت عليه انه زوجها
 أو ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة أو ادعى عربي على آخر انه معتقه أو ادعت على رجل انها
 أمه أو كان الدعوى في ولاء المولاة وأنكره المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال تقبل ادعى به حقا
 أو لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى الغير لا ترى انه لو أقر انه أبوه أو ابنه أو وزوجه أو زوجته صح
 أو بانه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وتماه فيها ولو قال هذا الولد ليس مني ثم تلاعننا ثم
 قال مني يصدق لحفاء العلوق فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر كذا فيها أيضا
 وفي جامع الفصولين قال استوارنا ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تسمع لان التناقض في النسب
 معفونه اه وعلى هذا أفتيت فيمن أقر انه ليس ابن فلان ثم ادعى انه ابنه انها تسمع أما الطلاق
 فصورة العيني بما اذا اختلفت من زوجها ثم أقامت بينة انه كان طلقها فلا تقبل الخلع فانه تقبل
 بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بإيقاع الثلاث عليها من غير أن
 يكون لها علم بذلك وفي البرازية ادعت الطلاق فانكر ثم مات لتمامك مطالبة الميراث اه وليس
 المراد حصر ما يعني فيه التناقض بل المراد ان ما كان مبنيا على الحفاء فانه يعني فيه التناقض فن ذلك
 ما في الظهيرة اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما
 صنع الاب ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما
 صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي اشترى هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي

مبيعة ولدت فاستحقت
بينة يتبعها ولدها وان
أقربها الرجل لا

(قوله اعلم ان المتناقض
الح) قال في النهر وفي هذا
الاستخراج تأمل فتدبره
اه لان ادعاء المطلق
لا يناقض دعوى المقيد
أولا فتأمل وانظر ما
نذكره عن الرمي في
متفرقات القضاء عند
قوله ادعى دارا في يد رجل
لكن ذكر هناك عن
البرازية ادعى عليه ملكا
مطلقا ثم ادعى عليه عند
ذلك المحاكم بسبب يقبل
ويسمع برهانه بخلاف
العكس الا أن يقول
العاكس أراد بالمطلق
الثاني المقيد الاول لكون
المطلق أزيد من المقيد
وعليه الفتوى (قوله ثم
المطلق عند المحاكم) أي ثم
ادعى المطلق عند المحاكم
(قوله دلت المسئلة انه
لا يشترط في التناقض الح)
قال في النهر والاوجه
عندي اشتراطهما عند
المحاكم انه من شرائط
الدعوى كونها لديه كما
سيأتي والله تعالى الموفق

ملكى وأقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك متناقض في هذه الدعوى
لان استئجارك هذه الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك يكون
منك تناقضا قال الصحيح ان هذا لا يصلح دفعه للدعوى المدعى وان كان هذا تناقضا لان هذا التناقض
لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الحفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له بذلك اه وفي البرازية معزيا الى الصغيرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه لم يعرفه قال
تقبل وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون قدم بلدة واشترى أواسه تاجر دارا ثم
ادعاه قائلا بانها دارا بيه مات وتركهاميرا ناله وكان لم يعرفها وقت الاستيلاء لا تقبل قال والقبول
أصح وفي المنية اثنتان اقسام التركة ثم ادعى أحدهما ان أباه كان جعل له هذا الشيء المعين من
الذى كان داخل تحت القسمة ان قال انه كان في صغيرى تقبل وان مطلقا ذكر الوتار تولى ولاية
وقف أو تولى وصاية تركة بعد تبين كونها تركة أو قسم تركة بين ورثة ثم ادعاه لنفسه لا تسمع
اشترى جارية في نقاب ثم ادعاه وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه
له لا يقبل قال محمد النظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن أن يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة
المتنقبة بين يديه لا تقبل الا اذا صدق المدعى عليه في عدم معرفته اياها فتقبل وان كان مما لا يعرف
كثوب في منديل أو جارية قاعدة على رأسها عطاء لا يرى منها شيئا يقبل ولا جل هذا الاختلاف
أقارب العلماء في القبول وعدمه في المسائل اه وفيها أيضا استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها
كانت له اشتراها له أبوه في صغيره وبرهن تقبل لان التناقض يعنى فيما يجرى فيه الحفاء فان الاب
ينفرد بالشراء لابن ومن الابن اه ومما يعنى فيه التناقض ما في البرازية ادعى المالك على
الغاصب قيمة العين لهلاكها ثم ادعى انها باقية وبرهن تقبل لانه موضع الحفاء اه ثم اعلم ان
المتناقض الذى لا تسمع دعواه اذا قال تركة أحد السكالك من فانه يقبل منه قال في البرازية معزيا
الى الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال
المدعى ادعيته الا ان بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع اه وفيها معزيا الى المحيط
ادعى على آخر عند غير المحاكم بالشراء أو الارث ثم ادعاه عند المحاكم ملكا مطلقا ان ادعى
الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول أو قال من رجل ثم المطلق عند المحاكم
يقبل دلت المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس المحاكم بل يكفي بكون
الثاني في مجلس المحاكم اه (قوله مبيعة ولدت فاستحقت بينة يتبعها ولدها وان أقربها الرجل
لا) أي لا يتبعها ولدها تفرع على القاعدة الاولى وهى التعدى وعدمه والمراد انها ولدت
من غير مولاه وفي السكا في ولدت لا باستملاذه ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام لانه تبع لها
فيمكتفى بها وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح وفي النهاية انما لا يتبعه الولد في الاقرار
ذالم يدعه المقر له أما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه لا خصوصية للولد بل زوائد المبيع
كلها على التفصيل ولم يذكر المصنف متى يفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وفيه أقوال قيل
بقبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح أنه لا يفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن
حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضى له أو بعد ما قبضه له قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح
وقال شمس الأئمة المحلوفى في الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات

وان قال عبدالمشتري فاني
فاني عبدواشتراه فاذا هو
حرفان كان البائع حاضرا
أو غائبا غيبة معروفة
فلا شيء على العبد والا
رجع المشتري على العبد
والعبد على البائع بخلاف
الرهن

اه وذكر المؤلف في
متفرقات القضاء من
هذا الكتاب اعلم انهم
اختلفوا في اشتراط كون
الكلامين عند القاضي
فهم من شرطه ومنهم من
شرط كون الثاني عند
القاضي فقط ذكر القولين
في السبازية ولم يرجح
وينبغي ترجيح الثاني اه
وسيا في تمام الكلام
هناك (قوله وفي ظاهر
الروايات لا ينفسخ مالم
يفسخ) قال في الفتح
ومعنى هذا ان يتراضيا
على الفسخ لانه ذكر فيه
ايضا اذا استحق المشتري
واراد المشتري نقض البيع
من غير قضاء ولا رضا
البائع ليس له ذلك (قوله
شهاد على رجل في يده
جارية الخ) قال في النهر
هذا يفيد ان القضاء
بالولد محله ما اذا سكا ما
اذا يدنا انه للمدعي عليه أو
قالوا لا ندري لا يقضى به

مالم يرجع كل على بائعه بالقضاء وفي ظاهر الروايات لا ينفسخ مالم يفسخ وهو الاصح اه وتماه
في فتح القدير وفي البرازية من فصل الاستحقاق واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب على
المشتري شيئا كزوائد المغصوب اه وفيها من التناقض برهن على جارية انها له فقضى له بها
وولدها في يد المدعي عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي أنه ولدها يقضى به له أيضا فان رجح
شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لم
رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولدا وارتدوا عن الاسلام أو فسقوا لا يحكم بالولد الا ان
يشهدوا بانه ملك المدعي ولده على ما يجره جارية في يده جارية انها له هذا المدعي ثم
غاب أو مات أو ولدها في يد المدعي عليه يدعي المدعي عليه أيضا أنه له وبرهن المدعي عليه على ذلك
لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعي عليه وبرهانه ويقضى بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد
كان للمدعي عليه يقضى بضمنان قيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا وان كان الشهود حضورا سألهم
عن الولد فان قالوا له المدعي عليه أولاد ندري لمن الولد يقضى بالام للمدعي ولا يقضى بالولد فهذا يؤيد
ما ذكرنا أولا اه (قوله وان قال عبدالمشتري فاني عبدواشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد) تفريع على أن التناقض في دعوى الحرية معفو عنه
فان هذا الشخص أقر أولا بالعبودية ثم ظهر بعد ذلك أنه حر بدعواه فان كان متناقضا لكانه معفو عنه
في دعوى الحرية فتقبل الشهادة وحيث فلا يدل وضعها على أنه لا يشترط الدعوى في الحرية
العارضة بل العارضة والاصلية سواء في أنه لا بد من دعوى العبد عند أبي حنيفة وهو قول الجمهور
وهو الصحيح لانها حق العبد ولا يمنعها التناقض كما ذكرنا وانما لم يلزم العبد في هاتين الصورتين شيء
لامكان الرجوع على البائع القابض (قوله والارجع المشتري على العبد والعبد على البائع) أي
وان كان البائع غائبا غيبة غير معروفة بان لم يدركه فانه ان كان المشتري يرجع على من قال له اشترني
فانا عبد يدفع الى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجح المشتري به عليه ان قدر وانما
يرجع به على من باعه مع أنه لم يأمره بالضمنان عنه لانه أدى دينه وهو مضطر في أدائه بخلاف
من أدى عن آخر دين أو حقا عليه غير أمره وليس مضطرا فيه فانه لا يرجع به وانما قيد بالقدين
لانه لو قال أنا عبد وقت المبيع ولم يأمره بشراة أو قال اشترني ولم يدل أنا عبد لارجوع عليه بشي كذا
في فتح القدير وفي العتائية من فصل الاستحقاق ما يخالفه فليمنظر ثمة (قوله بخلاف الرهن) أي
لو قال ارتبني فانا عبد فظهر حرام الرجوع عليه بشي في الاحوال كلها وهو ظاهر الرواية عنهم وعن أبي
يوسف أنه لا يرجع في البيع والرهن لان الرجوع بالمعاوضة وهي المبيعة أو بالكفالة ولم يوجد
والموجود هنا مجرد الاخبار كاذبا فصار كما لو قال ذلك أجنبي وكما لو قال ارتبني فانا عبد وله ما ان المشتري
شرع في الشراء معتمدا على أمره واقارده فكان مغرورا من جهته والتعريض في المعاوضات التي تقتضي
سلامة العوض يجعل سببا للضمنان دفعا للغرر بقدر الامكان فكان يتعريضه ضامنا لدرك الثمن
له عند تعذر رجوعه على البائع كما لو اذ قال لاهل السوق بايعوا عبدي فاني قد اذنت له ففعلوا
ثم ظهر أنه مستحق فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد ويجعل المولى بذلك ضامنا لدرك ما ذاب عليه
دفعا للضرر عن الناس بخلاف الرهن فانه ليس عقده معاوضة بل عقد وثيقة للاستيفاء فلا يجعل
الامر به ضامنا لانه ليس تعريضا في عقد معاوضة كما لو قال لسائل عن أمن الطريق أسلك هذا
الطريق فانه آمن فسلكه فتهب ماله لم يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فأكله

فإن غيرانه يستحق العقوبة عند الله تعالى وبخلاف الاجنبي لانه لا يعاب بقوله لعدم اعتدائه على
 قوله فلا يتحقق له الغرور وفي النهاية معزى الى شرح الجامع الصغير لقاضيان وهذه المسئلة دليل
 على أن العبد اذا كفل بشمن نفسه عن البائع صحت الكفالة وفي الخاتمة المغرور يرجع باحد
 أمرين اما بعد المعاوضة أو بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلك الوديعة أو العين
 المستأجرة ثم طار رجل واستحق العين وضمن المودع والمستأجر فان المودع والمستأجر يرجع على
 الدافع بما ضمن وكذا كل من كان بمعناه ما وفي الاجارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن اه
 وثمة في الاستحقاق أقر المشتري بأن المبيع ملك فلان وصدقه أو ادعاه فلان وصدقه هو أو أنكر
 فخاف فشكل ليس له رجوع على البائع بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فخاف فشكل
 يلزم الموكل لان النكول من المضطر كالبينة وهو مضطر في النكول اذا لم يعلم عيبه ولا سلامته
 ولو برهن المشتري على أنه ملك فلان لا تقبل لتناقضه بخلاف ما لو برهن على اقرار البائع لعدمه
 وبخلاف ما لو برهن على انها حرة الاصل وهي تدعى ذلك أو انها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها
 أو استولدها قبل شرائها حيث يقبل ويرجع بالثمن على البائع لان التناقض في دعوى الحرية
 وفروعه لا يمنع صحة الدعوى ولو باع عقار اثم برهن انه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
 بخلاف الاعناق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل ولو برهنت أمة في يد المشتري انها معتقة
 لفلان أو مدبرته أو أم ولده يرجع الكل الا من كان قبل فلان ولو اشترى شيأ ولم يقبضه حتى ادعى
 آخر انه لا تسمع دعواه حتى يحضر البائع والمشتري لان الملك للمشتري والبائع لا بد له من المدعى
 يدعمها فشرط القضاء عليهم ما حضورهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن البائع أو المشتري على أن
 المستحق باعها من البائع ثم هو باعها من المشتري قبل ولزم البيع لانه يقرر القضاء الاول ولا ينقضه
 ولو فسح القاضي البيع بطالب المشتري ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه ياخذها وتبقى له
 ولا يعود البيع المنتقض ولو قضى للمستحق بعد اثباته ثم برهن البائع على بيع المستحق منه بعد
 الفسخ تبقى الامة للبائع عند أبي حنيفة وليس له أن يلزمها المشتري لنفوذ القضاء بالفسخ ظاهرا
 وباطنا عنده ولو استحققت من يدمشتر فبرهن الذي قبله على بيع المستحق من بائعه قبل لانه
 خصم ولو برهن البائع الاول أن المستحق أمره ببيعه وهلاك الثمن في يده تقبل ولو استتم ذلك أو رده
 لا يقبل ولو أقر عند الاستحقاق بالاستحقاق ومع ذلك أقام المستحق البينة واثبت عليه الاستحقاق
 بالبينة كان له أن يرجع على بائعه لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار لانه يحتاج الى أن يثبت بها
 يمكنه الرجوع على بائعه وذكروا رشيد الدين أن المدعى لو أقام بيته على دعواه ثم أقر المدعى عليه بالملك
 فالقاضي يقضى بالاقرار لا بالبينة لانها إنما تقبل على المنكر لا المفروض كرفي موضع آخر اختلافا
 المشايخ قالوا لا ظهر والاقر الى الصواب أنه يقضى بالاقرار وهو يناقض ما ذكره في الاستحقاق
 الا أن يخص تلك بعارض الحاجة الى الرجوع وقصد القاضي الى القضاء باحدى المجتنبين ولورد
 البائع الثمن بعد القضاء ثم ظهر فساد القضاء فليس للمشتري ان يسترد المستحق من البائع لثبوت
 التقايل ولو لم يترادوا ولكن القاضي قضى للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء يظهر فساد
 الفسخ ولو أحب البائع أن يامن غائلة الرد بالاستحقاق فابراه المشتري من ضمان الاستحقاق
 لا أراجع بالثمن ان ظهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع ولا يعمل ما قاله لان البراء لا يصح
 تعليقه بالشرط قالوا والحيلة فيه أن يقر المشتري أن بائعي قبل أن يبيعه مني اشتراه مني وأقر على

(قوله وهذه المسئلة دليل
 على ان العبد اذا كفل
 بشمن نفسه الخ) قال في
 النهر فان أريد بالعبد
 الذي ظهر انه حرة فلاشكل
 في صحة الكفالة حتى لو
 قال اشترى فانا عبد وقد
 ضمن لك الثمن فظهر
 انه حر كان للمشتري
 الرجوع عليه بالثمن
 ولو كان البائع حاضرا
 وان أريد به الذي يظهر
 حريته وقد استحق من يد
 المشتري فيسألني انه إنما
 يطالب بالكفالة بعد
 العتق ولا كلام في الصحة

هذا الوجه لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع على بائعه فهو ايضا يرجع عليه باقراره انه بائعه منه كذا في فتح القدير بتمامه وفي جامع الفصولين المشتري اذا ذكر شيه وهو المستحق قال ابو يوسف اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المشتري بالثمن على بائعه والا يقتصر على المشهود عليه ولا يرجع بثمنه كالا قرار ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على بائعه ليرجع بثمنه فلا بد أن يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه فانكر بائعه المبيع فبرهن عليه بقبول ورجع بثمنه وقيل بشرط حضرة المبيع لسماع البيعة وقيل لا وبه أفق (ط) بل لو ذكر شيه العبد وسمته وقدر ثمنه كفي شراؤه لما بان له ليس لبائعه ثم استحق رجع بثمنه للمستحق عليه بخلاف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ولو شري أرضا فبني أو زرع أو غرس فاستحق رجع المشتري بثمنه على بائعه وسلم بنائه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمة ما مبنيا قائما يوم سلما اليه فلو بني المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق رجع على بائعه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان أنفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع حتى لا يرجع بقيمة حص وطين ولو كان البائع غائبا والمستحق أخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غربي بائعي وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه وتدفع الدار الى المستحق فلو حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قائما فسله اليه فهدمه وأخذ النقض وأمالو هدمه فلا شيء على البائع وهذا بخلاف ما عرف في شجر وحص على البائع قيمة الشجر نابتا في الاستحقاق وللمشتري الرجوع على وكيل البائع بقيمة البناء قائما و بقيمة الولد للغرور وان عرف المشتري أن الدار لغير البائع ولم يدع البائع وكالة فبني واستحق لم يكن مغرورا ولو ادعى المشتري أن البناء له وقال البائع لي فإلغى البائع وانما رجع المشتري على بائعه بالثمن وقيمة البناء قال ابو حنيفة لا يرجع البائع على بائعه الا بثمنه وعندهم ما يرجع به ما اده وتمامه فيه وفي البرازية من الاستحقاق ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لاعن وارث وتركته وبائع البائع قائم نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البائع الاول اه (قوله ومن ادعى حقا في دار) أي مجهولا (فصول على مائة واستحق بعضها لا يرجع بشئ) لجواز أن يكون دعواه فيما بقي وان قل فادام في يده شيء لم يرجع قيدها مستحق بعضها لانها لو استحق كلها رجع بمادفع للثمن بانه أخذ عوضا عما لا يملكه فبرده ودل وضع المسئلة على شئيين أحدهما أن الصلح عن المجهول جائز لانه لا يفضي الى المنازعة الثاني أن صحة الصلح لا تتوقف على صحة الدعوى لاعتدائه هنا دونها حتى لو برهن لم يقبل الا اذا ادعى اقرار المدعي عليه به قيده بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كر بعها لم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي أقل منه رجع بحساب ما استحق وفي جامع الفصولين شراؤه فبني فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله أن يرجع على بائعه بثمنه ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء أيضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرد البناء ولا يرجع بشئ من قيمة البناء ولو اشترى نصفه مستأجا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع سئل بعضهم عن اشتري أرضا فيها أشجار حتى دخلت بلاذكر فاستحق الاشجار هل لها حصصة من الثمن قال لا كافي ثوب قن وقنة وبرذعة جار فان ما يدخل تبعا لحصة له من

ومن ادعى حقا في دار
فصول على مائة فاستحق
بعضها لم يرجع بشئ

التمن الى آخره وثبت في بعض النسخ كما شرح عليه العيني
 (فصل في بيع الفضولي) ولم تكن ثابتة عندنا في فتره وهو نسبة الى الفضولي جمع الفضل
 أي الزيادة وفي المغرب وقد علمت جمعه على ما لا خيرة فيه حتى قيل

فضول بلا فضل وسن بلا سنا * وطول بلا طول وعرض بلا عرض

ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل ويفتح الغاء خطأ
 اه وقيل الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي كالأجنبي بزوج أو ببيع ولم يرد
 في النسبة الى الواحد وان كان هو القياس لانه صار بالغلبة كالعالم لهذا المعنى فصار كالأجنبي
 والاعرابي كذا في النهاية وفي فتح القدير غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه فقول
 بعض المجتهدين يامر بالمعروف فضولي يخشى عليه الكفر اه (قوله ومن باع ملك غيره فللمالك
 أن يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لوعرضا) يعني أنه صحيح موقوف على
 الاجازة بالشرايط الاربعه وعند الشافعي لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولاية شرعية فيلغولانها
 ثبتت بالمالك أو باذن المالك وقد فقدت الاول انعقاد الا بالقدرة الشرعية ولنا أنه تصرف عليك
 وقد صدر من اه له العاقل البالغ في محله وهو المال المتقوم فوجب القول بان عقاده اذا ضرر
 فيه مع تخبره بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وحقوق العقد فانها لا ترجع الى المالك
 وفيه نفع العاقد بصون كلامه عن الالغاء وفيه نفع المشتري لانه أقدم عليه طائعا ولولا النفع
 لما أقدم فثبتت القدرة الشرعية تحصيلها لهذه الوجوه كيف وان اذن ثابت دلالة لان العاقل
 ياذن في التصرف النافع واستبدل أصحابنا في كتبهم بحديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أعطاه دينار يشتري به أحمية فاشترى شاتين فباع احدهما ما يدينار وجاء بالشاة والدينار
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فقال عليه السلام بارك الله لك في صفقتك ورواه الترمذي
 عن عروة وحكيم بن حزام كما بينه في النهاية وانما شرط قيام المبيع والمتعاقدين لان الاجازة تصرف
 في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيامها كما في الانشاء وان كان الثمن عرضا أي مما يتعين بالتعيين
 فلا بد من قيامه أيضا لكونه مبيعا وانما اشترط قيام المعقود له وهو المالك لان العقد توقيف على
 اجازته فلا ينفذ باجازة غيره فلو مات المالك لم ينفذ باجازة الوارث بخلاف القسمه الموقوفة وانها تنفذ
 باجازة الوارث عند الثاني كذا في البرازية ولو لم يعلم حال المبيع وقت الاجازة من بقاء وعدمه حاز
 المبيع في قول أبي يوسف أولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع وقال لا يصح ما لم يعلم قيامه
 عندها لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك وقيل بالبيع لان النكاح الموقوف
 لا يبطل بموت العاقد ولو تزوجت أمة بغير اذن مولاهم مات المولى فانه ينفذ باجازة الوارث اذا لم
 يحل له وطؤها واذا أجاز المالك المبيع وكان الثمن نقدا صار مملوكا له أمانة في يد الفضولي بمنزلة
 الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ولو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولي
 اختلف المشايخ في رجوع المشتري عليه بمثله والاصح أن المشتري ان علم أنه فضولي وقت الاداء
 لا رجوع له ولا يرجع عليه كذا في القنية وصرح الشارح بانه أمانة في يده فلا ضمان عليه اذا هلك
 سواء هلك قبل الاجازة أو بعده وان كان الثمن عرضا كان مملوكا للفضولي واجازة المالك اجازة
 نقدا لا اجازة عقد لانه لما كان العوض متعينا كان شراء من وجهه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على
 المباشر ان وجد نفاذا فيكون ملكا له وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته في النقد دلا في

(فصل في بيع الفضولي)
 ومن باع ملك غيره
 فلا مال لك أن يفسخه
 ويجيزه ان بقي العاقدان
 والمعقود عليه وله وبه
 لوعرضا

(فصل في بيع الفضولي)
 (قوله ثم رجع) أي أبو
 يوسف (قوله فانه ينفذ
 باجازة الوارث اذا لم يحل
 له وطؤها) أي بان كان
 الوارث ابن الميت وقد
 وطئها أبوه أو كانت أخته
 رضاعا أو ورثها جماعة
 قد أجازوا كلهم فلو
 بعضهم لم يجز أمالو ورثها
 من تحل له يبطل النكاح
 الموقوف كما مر في باب
 نكاح العبد لانه طرأ
 حل بان على موقوف
 (قوله وصرح الشارح
 بانه أمانة في يده) قال في
 منع الغفارا لكان ما صححه
 في القنية اعتمده شيخ
 شيخنا عبد البر في شرحه
 للنظم الوهباني (قوله
 واجازة المالك اجازة نقد
 لا عقد) أي اجازة أن
 ينقد البائع ما باع ثمنا
 لما ملكه بالعقد لا اجازة
 عقد لان العقد لازم على
 الفضولي هداية

(قوله ولا يشترط قيام المبيع في مسألة الخ) قال الرملي هذه المسئلة خرجت عن ان تكون من مسائل الفضولي بل هي بيع المالك لانه بالضممان استند الملك ونفذ البيع من جهة كبيع الغاصب اذا ضمنه المالك كما هو ظاهر والمسئلة مذكورة في غالب كتب المذهب كالبرازية وغيرها والله تعالى أعلم ثم رأيت صاحب النثرة كلام يحمل باء كالمته اه وبعبارة النهر وليس هذا من اجازة بيع الفضولي في شيء بل انما نفذ بيعه لثبوت الملك للبائع ١٦١ باء الضمان ضرورة فلا استثناء حينئذ

فتدبره (قوله وفي البرازية) وللمشترى فسخ البيع قبل الاجازة الخ ان قالت بأياه ماسياني في المتن من ان المشتري اذا برهن على اقرار البائع أو رب العبدانه لم يأمره بالبيع وأراد رد البيع لم يقبل قلت لا تنافي بينهما لان ماسياني مقرر وضع فيما اذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري ان البيع بغير أمر صاحبه وحجده البائع ذلك فيحمل ما في البرازية على ما اذا تصادقا على البيع بغير أمر المالك فاختلف الموضوع فافهم حاشية أبي السعود (قوله وكذا أخذه الثمن) قال الرملي لم أر في كلامهم حكم ما اذا قبض بعض الثمن هل يكون اجازة أم لا وينبغي أن يكون اجازة لدلالته على الرضا ولتصريحهم في نكاح الفضولي بان قبض بعض المهر يكون

العقد ثم يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا ولا فقيمه ان كان قيميا لانه لما صار البديل له صار مشتر بالنفسه بمال الغير مستقرضه له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما لو قضى دينه بمال الغير واستقرض غير المثلي جازت ضمنا وان لم يجز قصدا لا ترى أن الرجل اذا تزوج امرأة على عبد الغير صح ويوجب قيمته عليه ولا يشترط قيام المبيع في مسألة من مسائل الفضولي مذكورة في الخلاصة من اللقطة قال المتقط اذا باع اللقطة بغير أمر القاضى ثم جاء صاحبها بعدما ملكت العين ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ المبيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ اه وهكذا قالوا في المتقط اذا تصدق فملك العين فاجاز المالك بعد الهلاك صحته وقيد بالمالك في قوله فلما ملك أن يفسخه أو يجيزه لان الفضولي فسخه فقط حتى لو اجاز المالك لا ينفذ لوال العقد الموقوف وانما كان له ذلك ليدفع المحقوق عن نفسه فانه بعد الاجازة يصير كولو كمل فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته وفي البرازية وللمشترى فسخ البيع قبل الاجازة تحرز عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له أن يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه معبر محض فيما لا اجازة تنقل العبارة الى المالك فتصير المحقوق منوطه به لا بالفضولي وفي النهاية أن الفضولي في النكاح يملك فسخه بالفعل بان زوج فضولي رجلا امرأة برضاها وقبل اجازته زوجه باختياره وان ذلك يكون فسخا للنكاح الاول وفي فتاوى قاضيان لا يكون فسخا ويتوقف الثاني أيضا ثم الاجازة لبيع الفضولي تكون بالفعل وبالقول فمن الاول تسليم المبيع اجازة وكذا أخذه الثمن ومن الثاني طلب الثمن وقوله أحسنت أو وفقت أو أصبت ليس باجازة وكذا كفيتمى مؤنة البيع أو أحسنت فجزاك الله خيرا وفي المنتقى لو قال بثس ما صنعت كان اجازة كقبض الثمن ولو وهب المالك الثمن أو تصدق به على المشتري كان اجازة ان كان المبيع قائما والسكوت بعد العلم لا يكون اجازة ولو قال المالك ان اراض مادمت حيا كان اجازة بالاول ولو قال اسكها مادمت حيا لان الامساك لا يدل على الرضا وفي فروق الكرايس أسات اجازة ولو قال لا جيز يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا جيز يبيع الآخر ثم اجازة حاز وفي نوادر هشام ولو قال أجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر وان باع ناقلا لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه كذا في البرازية وفيه او اذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كولو كمل حتى صح خطه عن الثمن علم المالك بالثمن أو لم يعلم وأجاب صاحب الهداية أنه اذا علم بالمحط بعد الاجازة فله الخيار ان شاء رضى به وان شاء فسخ اه وأشار المصنف باشتراط قيام المبيع أى باسمه وحاله الى أنه لو اجاز بعد صبغ الثوب المشتري فانه لا يجوز

٢١٥ - بحر سادس - اجازة ولان الظاهر ان الالف واللام في الثمن لا فائدة لجنس لحرره الغزى اه (قوله وأشار المؤلف باشتراط قيام المبيع الى قوله لو اجاز بعد صبغ الثوب المشتري فانه لا يجوز) كذا في البرازية وفي مخ الغفار ما يخالفه فانه قال والمراد بكون المبيع قائما أن لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فانه لو باع ثوب غيره بغير أمره وصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وحاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر اه والمسئلة بهذا اللفظ دون التعديل في التتارخانية عن فتاوى أبي الليث

(قوله والصحيح انه اذا اضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف الخ) ظاهره انه يتوقف وان اضيف في الكلام الآخر الى الفضولي وياتي قريبا ان أصح الروايتين في هذه الصورة انه يبطل (قواه وفي فروق الكرايسى شراء الفضولي على أربعة أوجه) قال في البرازية قال بعث ١٢٢ فلان وقال المشتري اشترى أو قبلت فلان أو لم يقل فلان أو قال الفضولي بيع

لفلان فقال بعث وقال اشترى فلان توقف ولو قال بعث منك فقال الفضولي اشترى أو قبضت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشترى فلان وقال البائع بعث منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعث هذا منك لفلان فقال المشتري اشترى أو قبضت أو قال المشتري اشترى لاجل فلان وقال البائع بعث لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشترى فلان على انه بالخيار لانا لا يتوقف بخلاف شرائه لفلان بلا خياره من التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفضولي وفي الحائنة بعدم قوله لا يتوقف وانما يتوقف فاشراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار (قوله بطل العقد في أصح الروايتين) وعلى هذا فلا كفاءة بالاضافة في أحد الكلامين بان لا يضاف الى الآخر أي الا كفاءة بالاضافة

ولو ولدت الامة ثم أجاز المالك البيع يكون الولد مع الامة للمشتري ولو انهم سدد الدار ثم أجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة ولم يذكروا. وألف حكم تسليم المبيع من الفضولي فلو سلمه فلان فلا مال له أن يضمن أيهما شاء فإيهما اختار ضمانه بريء الآخر لان في التضمن تملكه فإذا ملكه من أحدهما لا يمكن تملكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين وبرجع المشتري على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع بنظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تم عقده وان كان قبضه أمانة فأنما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه انه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البرازية وفيه بطل البيع لانه اذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه أجاز الذي اشتراه له أم لا وان لم يجد نقدا يتوقف على اجازة من المشتري اه كالصبي المحجور يشترى شيئا لغيره فيتوقف هذا اذاضاف العقد الى نفسه أما اذا أضافه الى غيره بان يقول بيع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان يتوقف على اجازته وأما اذا قال اشترى منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعث أو قال البائع بعث منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان والصحيح انه اذا اضيف العقد في أحد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان ولو اشترى عبدا وأشهد به يشترى به لفلان وقال فلان رضيت بالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلًا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار بالاجازة بعد ذلك وهي تلحق بالعقد الموقوف لا النافذ وان دفع المشتري اليه العبد وأخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو كان المشتري والمشتري اه ان الملك وقع للمشتري له فسلمه له بعد قبض ثمنه لا يسترد بلارضى المشتري له ويجعل كانه ولاه وان علم ان الشراء وقع للمشتري بعده وارزعه المشتري له ان الشراء كان بامر ووقع الملك له والمشتري انه كان بلامره ووقع الشراء للمشتري فالقول للمشتري اه لان الشراء باقراره وقع له كذا في البرازية وفي فروق الكرايسى شراء الفضولي على أربعة أوجه الاول أن يقول البائع بعث هذا فلان بكذا والفضولي يقول اشترى فلان بكذا أو قبلت ولم يقل فلان فهذا يتوقف الثاني أن يقول البائع بعث من فلان بكذا والمشتري يقول اشترى بكذا أو قبلت يتوقف الثالث أن يقول البائع بعث هذا منك بكذا فقال اشترى أو قبلت ونوى أن يكون لفلان فانه ينفذ على المشتري الرابع لو قال اشترى فلان بكذا والبائع يقول بعث منك بطل العقد في أصح الروايتين والفرق انه خاطب المشتري والمشتري يسترد لغيره فلا يكون جوابا فكان شطرا العقد بخلاف الفصلين الاولين اذا العقد اضيف الى فلان في الكلامين وبخلاف الفصل الثالث لانه وجد نقدا على العاقد وقد اضيف العقد اليه اه وأشار المؤلف بشبوت الفسخ والاجازة للمالك الى أن الفضولي لو شرط الخيار للمالك فان العقد يبطل ولا يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا كذا في فروق الكرايسى وفيه ببيع ملك الغير لانه لو باع ملك نفسه مشغولا

الى فلان على ما مر تصحيح مصور بان لا يضاف الى المشتري بان يقول البائع بعث ولا يقول منك فاذا اضيف لا يتوقف وان زاد على ذلك لفلان لا يتوقف أيضا لانه ينفذ كما قدمناه عن البرازية (قوله فيكون الشرط له مبطلا) قال في النهر كان ينبغي أن يكون الشرط لغوا فقط قدره

(قوله وفرق بينهما الكرايسى الخ) جزم به في الحاشية في فصل البيع الموقوف وفي الفتح وليس للمستأجر فسخ البيع بلا خلاف ولا للراهن والمؤجر وفي المرتن اختلاف المشايخ وذكروا له ان المشتري خيار الفسخ ان لم يعلم وقت البيع بالاجارة والرهن وان علم فكذلك عند محمد قبل وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف لا وقيل هو ظاهر الرواية اهـ وفي تصحيح الشيخ فاسم ان المشايخ أخذوا بهذه الرواية اهـ لكن ذكر في جامع الفصولين ان الاول قول أبي حنيفة ومحمد وانه ظاهر الرواية وفي حاشيته للرمل عن الغزى انه هو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولو الجمية ونقل الرمل فيهما عن منية المفتي انه الاصح وفيها عن الزيلعي ان المرتن ليس له الفسخ في أصح الروايتين وفي جامع الفصولين عن الحاشية لم يجز المستأجر حتى انفسحت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتن اذا قضى دينه وفيه عن الذخيرة البيع بلا اذن المستأجر نفذ في حق البائع والمشتري لافي حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجاز له المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا لانتزاع من يده وعن بعض بعضا انه لو باع وسلم وأجازهما المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اهـ (قوله الثاني) مفعول أجاز وهو صفة لمحدوف ١٦٣ أى أجاز البيع الثاني (قوله ولو قال المصنف باع ملك غيره

بحق الغير كالرهن اذا باعه الراهن والعين المؤجرة اذا باعها المؤجر يتوقف العقد على اجازة المرتن والمستأجر فيملك كانه دون الفسخ على الصحيح كما سيأتى وفرق بينهما الكرايسى فجعل المرتن الاجارة والفسخ دون المستأجر فلا يملكه وارقا بان المستأجر حقه في المنفعة ولذا لو ملكت العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط وهو استيفاء حكمي وتفرع على الفرق ما لو تعدد بيع المؤجر فاجاز المستأجر الثاني نفذ الاول ولو تعدد بيع الرهن فاجاز المرتن الثاني نفذ الاول اهـ ولو قال المصنف رحمه الله تعالى باع ملك غيره لمالكه لكان أولى لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا كما في البدائع ولا بد أن يقول بغير اذنه ليكون فضوليا ولو تعددت تصرف الفضولي كامة باعها فضولي من رجل وزوجها منه آخر فاجيز امعا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لازوجة ولو زوجها كل من رجل فاجيز ابطا ولو باعها كل من رجل فاجيزا تنصف بينهما ويحيز كل منهما ما ينأخذ النصف أو الترك ولو باعه فضولي وأجره آخر أو رهنه أو وزوجه فاجيز امعا ثبت الاقوى فيجوز البيع ويبطل غيره لان البيع اقوى وكذا ثبت الهبة او هبه فضولي وأجره آخر وكل من العتق والكتابة والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والاجارة احق من الرهن لا فادتها ملك المنفعة بخلاف الرهن والبيع احق من الهبة لان الهبة تبطل بالشروع ففيما لا تبطل بالشروع كهبته فضولي عبدا وبيع آخر اياه يستويان لان الهبة مع القبض تساوى البيع في افادة الملك وهبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة فيأخذ كل النصف ولو تباع غاصبا عرضي لرجل واحد فاجاز المالك لم يجز لان

المصنف باع ملك غيره لمالكه لكان أولى أى لا جمل مالكة قال الرمل لم يذكر أحدا من مشايخ المذهب الواضعين للمتون هذا القيد وأقول تركه متعينا يدل عليه توقف بيع الغاصب كما صرحوا به من غير قيد وكما صرحوا به في الاستحقاق ان استحقاق المبيع واجب توقف العقد على الاجارة لا نقضه في ظاهر الرواية والظاهر ان ما قاله في البدائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية فتأمل

وارجع الى فروع ذكرت في المحل المذكور ينظر لك ما قلناه فتدبر ثم رأيت في شرح تنوير الابصار لاصنفه أقول يشكل على هذا أى على ما نقله شيخنا عن البدائع ما قالوه من ان المبيع اذا استحق لا يفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاء الغاضى بالاستحقاق وللمستحق اجازته وجه الاشكال ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجارة ويشكل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجارة فالظاهر ضعف ما في البدائع فلا ينبغي أن يعول عليه لمخالفة لغرض المذهب اهـ وهو عين ما قلناه ثم قال في شرح قوله ووقف بيع الغاصب لكن ظاهر اطلاق المشايخ التوقف على الاجارة بشكل على ما قاله الا أن يحمل على ما ذكرنا اهـ والذي ذكره الحمل على انه باعه لمالكه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد جدا فليتأمل اهـ قلت ويظهر لي ان ما في البدائع لا اشكال وان ما فهمه المؤلف غير مراد البدائع وذلك ان قول البدائع لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا معناه باعه من نفسه لانه يلزم أن يكون بائعا ومشتريا باللام فيه بمعنى من فاه قد يقال بعته وبعته منه فاللام في عبارة البدائع ليست للتعليل حتى يكون احترازا عما لو باعه لمالكه فكان على المؤلف أن يقول ولو قال المصنف باع ملك غيره لم يخوئيد ما قلناه انه في النهر قال كذلك ونصه ومن باع ملك غيره يعني لغيره أما اذا باع لنفسه لم ينعقد كذا في البدائع

ليخرج قبض الدين قال
في جامع الفصولين وفي
(فش) من قبض دين غيره
بلا أمر ثم أجاز الطالب لم
يجز قائما أو هالكا وقال
في منح الغفار في شرح
قوله كل تصرف صدر
منه وله مجزئ حال وقوعه
انعقد موقوفاً من بيع
أو نكاح أو طلاق أو
هبة وكذا كل ما صح به
التوكيل كما صرح به

وصح عنه مشتر من غاصب
بأجازه بيعه لا بيعه

الكامل في شرح الهداية
حيث قال تصرفات
الفضولي تتوقف عندنا
إذا صدرت وللتصرف
مجيز أي من يقدر على
الأجازه سواء كان تملكاً
كالبيع والأجارة والهبة
والتزويج والتزوج أو
اسقاطاً حتى لو طلق
رجل امرأة غيره أو عتق
عبده فأجازه طلقت
وعتق أه فتأمل (قوله
من الغاصب) متعلق
بالمشتري (قوله لانه) أي
الغصب (قوله لانه لا ينفذ
بإداء الضمان) أي بإداء
الغاصب الضمان (قوله
لان ملك المشتري) يوهم
إنه عملة للورد ومع أنه
بيان للفرق

فائدة البيع بثبوت الملك في الرقبة والتصرف وهو ما حاص لان للمالك في البديلين بدون هذا
العقد فلم ينعقد فلم يلحقه أجازه ولو غصب ما من رجلين وتبايعا وأجاز المالك جاز ولو غصب
النقدين من واحد وعقد الصرف وتقابضا ثم أجاز جاز لان النقود لا تتعين في المعاوضات
وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب كذا في فتح القدير من آخر الباب وأما وصية
الفضولي كما إذا وصى بالف من مال غيره أو بعين من ماله فأجاز المالك فهو مخير أن شاء سلها
وإن شاء لم يسلم كالهبة كذا في القنية من الوصايا وبه علم حكم هبة الفضولي وسياق في الصلح بيان
صلح الفضولي والظاهر من فروقهم ان كل ما صح التوكيل به فانه اذا باشره الفضولي يتوقف
الاكراه بشرطه السابق (قوله وصح عنه مشتر من غاصب بأجازه بيعه لا بيعه) وهذا
عندهما وقال محمد لا يجوز عتقه أيضاً لانه لم يملكه وفي الحديث لا عتق لابن آدم فيما لا يملك وهذا
لان عقد الفضولي موقوف وهو لا يقدره لعدم النفاذ وثبوت عند الاجازة استناداً فهو ثابت من
وجه زائل من وجه فلا يصلح شرطاً للاعتاق وهو الملك الكامل لا طلاقه في الحديث وهو لكامل
ولذا لو أعتقه الغاصب ثم أدى الضمان لم يصح العتق مع أن الملك الثابت له بالضمان أقوى من
الملك الثابت للمشتري حتى ينفذ بيع الغاصب بإداء الضمان ولا ينفذ بيع المشتري بأجازه المالك
الاول وكذا لو أعتقه المشتري والخيار للبائع ثم أجاز البيع لا ينفذ عتقه وكذا اذا قبض المشتري
من الغاصب ثم باعه ثم أجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني مع أن البيع أسرع نفاذاً
من العتق حتى يصح بيع المكاتب والمأذون دون عتقهما ولذا لو باع الغاصب المغصوب ثم أدى
الضمان نفذ بيعه ولو أعتقه ثم أدى الضمان لم ينفذ وكذا لو باعه الغاصب فاعتقه المشتري منه
ثم أدى الغاصب الضمان صح بيع الغاصب وبطل عتقه واهما أن الملك موقوف فيه فمتوقف
الاعتاق مرتباً عليه وينفذ بغيره كاعتاق المشتري من الرهن يتوقف وينفذ بأجازه المرتن
واعتاق المشتري من الوارث حال استغراق التركة بالدين فأجاز الغرماء البيع واعتاق الوارث عبداً
من التركة وهي مستغرقة به فقبض الدين وأبرأ الغرماء فانه ينفذ وهذا لان العتق من حقوق الملك
والشيء اذا توقف توقف بحقوقه واذا نفذ بغيره بغيره بخلاف اعتاق الغاصب نفسه لانه لم يوضع للملك
وانما يملكه ضرورة أداء الضمان فلم يكن مثبته للعالم ولا سبيله ولذا لا يعتدى الى الزوائد بخلاف
الملك في بيع الفضولي فانه يعتدى الى الزوائد المتصلة والمنفصلة وبخلاف ما اذا كان فيه خيار
البائع لانه ليس بمطلق والكلام فيه وهو مانع من انعقاده في الحكم أصلاً فلم يوجد الملك فيه قيد
بعق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ بإداء الضمان لما بيناه وقيده بأجازه بيعه لانه لا ينفذ بإداء
الضمان من الغاصب ولكن يرد عليه أن المشتري اذا أدى الضمان ينفذ على الصحيح لان ملك
المشتري ثبت مطلقاً بسبب مطلق وهو الشراء بخلاف الغاصب لانه سبب ضروري فكان الملك
فيه ناقصاً كذا ذكر الشارح وقد فرق بين أداء الغاصب الضمان وبين أداء المشتري منه وصرح في
الهداية بان عتق المشتري ينفذ بإداء الضمان من الغاصب وهو الأصح فلا فرق بين أداء الضمان
من الغاصب أو من المشتري منه وجرى على ذلك في البنائية فلو قال المؤلف بأجازه بيعه أو أداء الضمان
لكان أولى وكذا لو قال وصح عنه مشتر من فضولي لكان أولى لانه لا يشترط أن يكون غاصباً لانه
لوم يسلم المبيع والحكم كذلك ولعله انما ذكره لأجل البيع لان بيع العبد قبل قبضه فاسد وفي فتح
القدير وهذه المسائل التي جرت المحاورية بين أبي يوسف ومحمد حتى عرض عليه هذا الكتاب فقال

(قوله والا فقد كان فيه ملك بات) أي ان لم تقيد بهذا القيد برده علينا انه كان في ذلك الحال الواحد ملك بات مالكة وملك موقوف
 للمشتري (قوله ثم اعلم ان ظاهر قولهم) الى آخر ما ذكره من الابراد والجواب عن ذلك جميعه فيه تامل فقد قال في جامع الفصولين
 لو باعه المشتري من غاصب ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكة عقد من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على
 الاجازة فاذا اجاز عقد امنها جاز ذلك خاصة وقال قبله راعى اولو فعله المشتري من الغاصب ثم اجاز مالكة بيع غاصبه لم يجز بيع
 المشتري وفاقا واماعة فلم يجز قياسا وهو قول محمد وعندهما نفذ استحضارنا وقال ١٦٥ بعده هذا كله راعى الوضع مالكة غاصبه

نفذ البيع الاول وبطل
 بيع المشتري اذ ملك
 الاول بات وملك الثاني
 موقوف وقال بعضهم
 بنفذ الثاني والثالث لانه
 لما ضمن مالكة من
 وقت غصبه فكانه باع
 ملك نفسه ثم وثم فجاز
 الكل اه فتحرران
 بيع المشتري من الغاصب
 موقوف واذا اجاز
 المالك جاز خاصة فقوله
 ثم اعلم ان ظاهر قولهم
 الخ يدل على انه لم ير النقل
 الصريح وقوله وجوابه
 ان بيع المشتري لم ينعقد
 أصلا لما قدمناه يخالف
 ما علة به في النهاية
 والمعراج فتدبر ذلك غاية
 ان ما في النهاية والمعراج
 مخالف لما في جامع
 الفصولين وغيره من
 الكتب والله تعالى أعلم
 اه (قوله وقد يقال الخ)
 نقض لقوله لتجرده عرضة

أبو يوسف ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز وإنما رويت أن العتق باطل وقال محمد بن
 رويته لي أن العتق جائز وأثبت مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز لتكذيب الأصل
 الفرع صريحاً وأقل ما هنا أن يكون في المسئلة روايتان عن أبي حنيفة قال المحاكم الشهيد قال
 أبو سليمان هذرواية محمد عن أبي يوسف ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه اه وأما بيع
 المشتري من الغاصب فأنما لا يصح لبطان عقده بالاجازة فإنها يثبت الملك للمشتري باتا والملك
 البات اذا ورد على الموقوف أبطله وكذا الوهبية مولاة للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه
 فهذا كله يبطل الملك الموقوف لانه لا يتصور اجتماع البات والموقوف في محل واحد على وجه يطرأ
 فيه البات والا فقد كان فيه ملك بات وعرض معه الملك الموقوف كذا في فتح القدير وقيده بالعتق
 لان في التفويض من الفضولي للمرأة اذا جعل أمرها بغيرها فطلقت نفسها ثم اجاز الزوج لم تطلق
 وانما ثبت التفويض الا ان فان طلقت نفسها الا ان طلقت والا فلا والأصل في تصرف الفضولي
 أن كل تصرف جعل شرعاً سبباً لحكم اذا وجد من غير ولاية شرعية لم يستعقب حكمه ويتوقف ان
 كان مما يصح تعليقه جعل معلقاً والا احتجنا أن نجعله سبباً للحال متأخراً حكمه ان أمكن فالبيع
 ليس مما يتعلق فيجعل سبباً في الحال فاذا زال المانع من ثبوت حكم الاجازة ظهر أثره من وقت وجوده
 ولذا ملك الزوائد وأما التفويض فاحتمل التعليق بغيره الموقوف من الفضولي متعلق بالاجازة
 فعندها يثبت التفويض للحال لا مستنداً فلا يثبت حكمه الا من وقت الاجازة وأما النكاح فلا
 يتعلق ولا يمكن أن يعتبر في حال التوقف سبباً لمطلق الطلاق بل الملك المتعة المستعقب له ثم اعلم ان
 ظاهر قولهم اذا طرأ ملك بات على ملك موقوف أبطله أن بيع المشتري من الغاصب ينعقد موقوفاً
 وانما يبطل بطرأ الملك البات باجازه بيع الغاصب وقد قال في النهاية انه لم ينعقد أصلاً لتجرده عرضة
 لا لنفاخ وقد يقال فائده لو اجاز المالك بيع المشتري من الغاصب لا يبيع الغاصب ينبغي أن
 يصح بخلاف ما اذا اجاز بيع الغاصب وجوابه أن بيع المشتري لم ينعقد أصلاً لما قدمناه عن
 البدائع أن الفضولي اذا باع ملك غيره لنفسه لم ينعقد وانما ينعقد اذا باعه مالكة وهذا باعه
 المشتري لنفسه فالظاهر ما في النهاية ولذا قال في المعراج أن المشتري من الغاصب اذا باع لا يتوقف
 ملكه لان فائدة التوقف النفاذ في كل صورة لا يتحقق النفاذ لا يتوقف كبيع المحرر وأورد على
 الأصل ما اذا باع الغاصب ثم أدى الضمان فانه ينفذ ببيع مع أنه طرأ ملك بات وهو ملك الغاصب

لأن نفاخ بانه ليس كذلك لا مكان بقاءه على الصحة (قوله لما قدمناه عن البدائع) قال الرملي قد كتبنا في الحاشية قريبي ما في
 ذلك من النظر اه أي من انه مخالف لتعليل النهاية والمعراج ومن ان ما في البدائع ضعيف كما مر بيانه (قوله وأورد على الأصل
 ما اذا باع الخ) قال في حاشية مسكين تعقبه شيخنا بانه غير وارد اذ قولهم ان الملك البات اذا طرأ على موقوف أبطله ليس على اطلاقه
 بل مقيد بما اذا طرأ الغير من باشر الموقوف كما في البرازية عن القاعدة ونصه الأصل ان من باشر عقد في ملك الغير ثم ملكه
 ينفذ ولو المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا الوبايع ملك أبيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرأ البات انما
 يبطل الموقوف اذا حدث له من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي ولو من اشترى من الفضولي

بإداء الضمان على ملك المشتري الموقوف وأجيب بأن ملك الغاصب ضروري ضرورة أداء الضمان فلم يظهر في إبطال ملك المشتري (قوله ولو قطعت يده عند المشتري فأجزأه فإشتره) لأن الملك ثبت له من وقت الشراء لما قدمناه فتبين أن القطع ورد على ملكه وعلى هذا كل ما يحدث في المبيع من كسب أو ولدا أو عرق قبل الإجازة فهو للمشتري وهذه حجة على محمد والعدول له أن الملك من وجهه يكفي لاستحقاق الزوائد كالمكاتب إذا قطعت يده فأخذ الارش ثم رد في الرق يكون الارش للمولى وكذا إذا قطعت يد المبيع والخيار للبائع فأجاز المبيع يكون الارش للمشتري بخلاف الاعتساق لاقتقاره إلى كمال الملك قيد بالمشتري لأن يده لو قطعت عند الغاصب ثم ضمن قيمته لا يكون الارش له لأن الغصب ليس بسبب موضوع للملك ولو أعتقه المشتري من الغاصب فقطعت يده ثم أجزأه المبيع فالارش للعبد كذا في فتح القدير وقطع اليد مثال والمراد أرش جراحته للمشتري (قوله وتصدق بما زاد على نصف الثمن) لأن فيه شبهة عدم الملك لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع وأرش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمانه هو الذي كان في مقابلة الثمن فقيم ما زاد على نصف الثمن شبهة عدم الملك وأراد وجوب التصديق بالزائد كما هو ظاهر ما في فتح القدير وقيد بما زاد لأنه لا يتصدق بالكل وإن كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضمونا عليه بخلاف ما زاد ووزع في السكافي فقال إن لم يكن مقبوضا فقيم ما زاد ربح ما لم يضمن وإن كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك (قوله ولو باع عبدا غيره بغير أمره فربى المشتري على إقرار البائع أو رب العبد على أنه لم يأمره بالمبيع وأراد رد المبيع لم تقبل) أي بينته لبطلان دعواه بالتناقض إذا قدمها على العقد وهما عاقلان اعترافا منها بحجته ونفاذه والبينة لا تبطل إلا على دعوى صحيحة فإذا بطلت الدعوى لا تقبل وقوله بغير أمره زائد وإن وقع في الجامع الصغير لأنه ليس من صورة المسئلة ولا يشك كل هذا بما ذكره في الزوائد أن المبيع إذا ادعاه رجل فصدقه المشتري فدفع إليه ثم برهن على إقرار البائع بأن العبد للمستحق يريد بذلك الرجوع بالثمن تقبل بينته لأن العبد في يد المشتري هنا وهناك في يد المستحق وشرط الرجوع بالثمن أن لا تكون العين سائلة للمشتري فلذلك لم يرجع هنا ورجع هناك وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الوضع فموضوع ما ذكرهنا فيما إذا أقام البيينة على أن البائع أقرب قبل المبيع بأن المبيع للمستحق وأقدمه على الشراء ينفي ذلك فيكون مناقضا وموضوع ما ذكر في الزوائد فيما إذا برهن أن البائع أقر بعد المبيع أنه للمستحق فلا تناقض وهذا هو الوجه فإن في مسألة الزوائد العين في يد المشتري أيضا كما في غاية البيان وأشار المصنف رحمه الله تعالى بعدم قبول البيينة إلى عدم قبول قوله لو لم يكن له بينة فلو ادعى البائع بعد المبيع أن صاحبه لم يأمره ببيعه وقال المشتري أمرك وأدعى المشتري عدم الامرافادعي البائع الامرافالقول لمن يدعي الامران إلا خرم تناقض وليس له أن يستحلفه لأن الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة واعتراض في البيانية قوله لم أنه متناقض فلا تسمع دعواه ولا بينته بأن التوفيق ممكن تجوز أن يكون المشتري أقدم على الشراء ولم يعلم باقرار البائع بعدم الامر ثم ظهر له ذلك بأن قال عدول عنه قبل المبيع أقر بذلك ويشهدون به ومثل ذلك ليس بمانع وهو هذا الموضوع موضع تأمل اه قلت لا اعتراض ولا تأمل لأنه وإن أمكن التوفيق لم تقبل لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته وكل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه فقوله إن أمكن التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما إذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من

ولو قطعت يده عند المشتري فأجزأه فإشتره لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبدا غيره بغير أمره فربى المشتري على إقرار البائع أو رب العبد على أنه لم يأمره بالمبيع وأراد رد المبيع لم تقبل

أما إن باع من الفضولي فلا اه قلت وعلى هذا الأصل في مسألة بيع المشتري من الغاصب لو أجاز بيع الغاصب نفذ وبطل بيع المشتري لأن الملك البات للغاصب طرأ على ملكه موقوف بأمره هو وأما بالنسبة إلى المشتري فقد طرأ على ملكه موقوف لغيره من بأمره لأن المباشر للمبيع الثاني الموقوف هو المشتري نعم لو أجاز عقد المشتري يكون مارة بالبائعين مباشر الموقوف تأمل

جهته والتعبد بدعوى المشتري مثال لان البائع لو ادعى اقرار المشتري بان المالك لم يامر لم يقبل
 أيضا قال في الخلاصة والبرازية عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجلا قال البائع بعث بالامر
 المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير أمر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف المالك
 وكذا لو ادعى المشتري أيضا فساد العقد دون البائع وأصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته
 لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبليه من فلان الغائب بكذا
 وبرهن يقبل الثاني وهب جار يته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او
 استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر اه وعلاوه في الثانية بانه تناقض فيما هو من حقوق
 الحرية كالتدبير والاستيلاء والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى قال في فتح القدير وعندى ان هذا
 غير صحيح لانه انما قبل في الحرية للخفاء ولا خفاء في التدبير والاستيلاء لانه لا يخفى على الفاعل فعل
 نفسه فيجب أن لا يقبل تناقضه ولا يحكم بينه اه والجواب انه انما قبل وان كان متناقضا لا
 على انه فعل ذلك ثم ندم وتاب الى الله تعالى فاقر بتدبيره أو استيلاءه أو عتقه فقبل جلا لخروجه عن
 المعصية بخلاف التناقض في دعوى الملك فانه غير مستوعوف في البرازية وقول المشتري بعد القبض
 أعتقه بانه أو دبره أو كان حرا اصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلائمة ولاؤه وموقوف
 فان برهن رجوع بالثمن واستقر الولا على البائع وان برهن على تحريره ان اقر بالبيع قبله من فلان
 ان صدقه فلان اخذ العبد لان كذبه اه ومن فصل الاستحقاق لو اقر بعبدانه ملك البائع
 واشترى منه ثم استحق منه فانه يرجع بالثمن على البائع اه (قوله وان اقر البائع عند القاضي
 بان رب العبد لم يامر بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك) لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
 لعدم التهمة فالمشتري ان يساعده فيه فينتفيان فينتقض في حقهما وهو المراد بطلان البيع في
 عبارته لا في حق رب العبد ان كذب ما وادعى انه كان أمره واذ لم ينسخ في حقه بطلان البائع بالثمن
 عندهما لانه وكيله وليس له مطالبة المشتري لبراءته بالتصادق وعند أبي يوسف له أن يطالب به فاذا
 أدى رجوع به على البائع بناء على ابراء الوكيل ولو كان على العكس بان أنكر المالك التوكيل
 وتصادقانه وكله فان برهن الوكيل لزومه والاستحاف المالك فان حلف لم يلزمه وان نكل لزومه ولو
 غاب المالك بعد الانكار وطلب البائع الفسخ فصح القاضي البيع بينهما لانه ثبت عند القاضي
 ان البيع كان موقوفا فان طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف المالك على انه لم يامر لم يؤخر لان
 سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تأخيرها لاجل اليمين فلو حضر المالك وحلف اخذ العبد وان نكل
 عاد البيع ولو كان المالك حاضرا وغاب المشتري لم يأخذ العبد لان البيع صحيح ظاهر فلا يصح القضاء
 على الغائب بفسخه وللبائع أن يحلف رب العبد انه ما أمره ببيعه فان نكل ثبت أمره وان حلف ضمن
 البائع ونفذ بيعه كالغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باءا الضمان ولومات المالك قبل حضوره
 فورته البائع وأقام البيينة على اقرار المالك بانه لم يامر لم يقبل لمسا بيناه من التناقض ولو أقامها على
 اقرار مشتريه بذلك بعد موته تقبل بخلاف ما اذا أقامها على هذا الوجه حال حياة المالك فانها لا تقبل
 لانه في حياته أصل فيه فيمتنع بالتناقض وبعد موته نائب عن الميت والميت لو ادعى حال حياته
 لا يكون مناقضا بخلاف شريكه البائع حيث يكون مناقضا ولشترية أن يحلف بالله تعالى ما يعلم أن
 المولى أمره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع
 بنصف الثمن وخير في النصف الاخر لتفرق الصفقة عليه هذا اذا أقر المشتري بان العبد ملك الأمر

وان اقر البائع عند
 القاضي بان رب العبد لم
 يامر بالبيع بطل البيع
 ان طلب المشتري ذلك

(باب السلم) (قوله وفي المعراج ان الهمزة فيه للسلب) قال في الفتح وجعل الهمزة في أسمت اليك للسلب بمعنى أزال سلامة المال حيث سلمته الى مفلس ونحو ذلك بعيد ولا وجه له الا باعتبار المدفوع هالكا وصحة هذا الاعتبار تتوقف على غلبة ثوابه عليه وليس الواقع ان السلم كذلك بل ١٦٨ الغالب الاستيفاء اه (قوله أخذ عاجل باحل) هذا ناظر الى جانب السلم اليه

وان أنكر لغا قول الآخر حتى يقيم البيعة على ما ذكره ولو اتوا كليل بأنه في خصوصته كيلا يصير البائع ساعيا في نقض ما تم من جهته وقوله عند القاضي ليس بقدر ما في البيعة ان اقراره عند القاضي وغيره سواء الا ان البيعة تختص بمجلس القاضي فلذا ذكر قوله عند القاضي اه وقوله ان طالب المشتري ذلك أي ابطال البيع (قوله ومن باع دار غيره فادخلها المشتري في بناءه لم يضر من البائع) يعني اذا أقر البائع بالغصب وأنكر المشتري لان اقراره لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البيعة حتى يأخذها فاذ لم يقيم المستحق وهو صاحب الدار البيعة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البيعة لا الى عقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا يعلم أن قوله وأدخلها المشتري في بناءه اتفاقا وانما ذكره ليعلم حكم غيره بالاولى وفي الهداية لم يضمن البائع عند أبي حنيفة كمن أقر بالغصب وهو قول أبي يوسف آخر او كان يقول أولا يضمن وهو قول محمد وهى مسألة غصب العقار وأراد بالدار العريضة بقرينة ادخلها في بناءه والله أعلم

(باب السلم)

لما كان من أنواع البيوع ولكن شرط فيه القبض كالصرف آخرهما وقدمه على الصرف لان الشرط في الصرف قبضهما وفي السلم قبض أحدهما فقدم انتقالا بتدريج وخص باسم السلم لتحقيق ايجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعنى تسليم رأس المال وكان على هذا تسمية الصرف بالسلم أليق لكن لما كان وجود السلم في زمنه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم اليه وهو في اللغة السلف قال في الصحاح أسلم الرجل في الدعام أسلف فيه وفي المصباح السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت اليه بمعنى أسلفته أيضا اه وفي المعراج ان الهمزة فيه للسلب أي أزال سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس في مؤجل وفي الفقه على ما في السراج والعناية أخذ عاجل باحل وتعليقه في فتح القدير بأنه ليس بصحيح لصداقه على البيع بثمن مؤجل وعرفه أيضا بأنه بيع آجل بعاجل والظاهر ان قوله أخذ عاجل باحل من باب القلب والاصل أخذ آجل بعاجل وهو اولى بما في البيعة من أن قولهم أخذ عاجل باحل تحريف من الناسخ الجاهل فاستمر النقل على هذا التحريف وركنه ركن البيع من الايجاب والقبول وينبغي قد بلفظ البيع على الاصح اعتبارا للمعنى ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم أيضا ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وستأتي شرائطه مفصلة أيضا وسبب شرعية شدة الحاجة اليه وحكمه ثبوت المالك للمسلم اليه في الثمن ورب السلم في المسلم فيه الدين السالك في الذمة اما في العين فلا يثبت الا قبضه على انعقاد مبادلة أخرى والمؤجل المطالبة بما في الذمة ودليله من الكتاب آية المدائنة لما صححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أشهدان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ومن

فأما خوذ الثمن ولذا عبر بالاخذ دون البيع وأما تعريفه بأنه بيع آجل بعاجل فهو ناظر الى جانب رب السلم وكان الاولى ابدال البيع بالشراء وكلا التعريفين صحيح وبه يندفع التعقب على الاول ودعوى القلب

ومن باع دار غيره فادخلها المشتري في بناءه لم

يضمن البائع

(باب السلم)

والتحريف هذا ما ظهر لي وهو الموافق لما رأيت في النهر كما سنذكره وهو ظاهر التعميل الذي سيذكره عند قول المتن وقبض رأس المال قبل الافتراق فانظره ثم (قوله والظاهر ان قولهم أخذ عاجل باحل من باب القلب والاصل أخذ آجل بعاجل وهو اولى مما في البيعة من أن قولهم أخذ عاجل باحل تحريف من الناسخ الجاهل فاستمر النقل على هذا التحريف وركنه ركن البيع من الايجاب والقبول وينبغي قد بلفظ البيع على الاصح اعتبارا للمعنى ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم أيضا ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وستأتي شرائطه مفصلة أيضا وسبب شرعية شدة الحاجة اليه وحكمه ثبوت المالك للمسلم اليه في الثمن ورب السلم في المسلم فيه الدين السالك في الذمة اما في العين فلا يثبت الا قبضه على انعقاد مبادلة أخرى والمؤجل المطالبة بما في الذمة ودليله من الكتاب آية المدائنة لما صححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أشهدان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ومن

السنة

والظاهر ان قولهم أخذ عاجل باحل تحريف الخ قال في النهر لكن في الحواشي السعدية قال يجوز

أن يقال المراد أخذ ثمن عاجل باحل بقرينة المعنى اللغوي اذا الاصل هو عدم التغير الا أن يثبت بدليل اه أي لما في المغرب سلف في كذا وأسلف وأسلم اذا قدم الثمن فيه نقله عنه في النهر وقول النهر وخزم في البحر بان الاول تحريف وبعده لا يخفى ثم قال بعد كلام السعدية وبه اندفع ما في البحر من انه تحريف اه مبني على ما في بعض النسخ (قوله على انه مبادلة أخرى) أي انه

يكون بيعا عند القبض وسيد كر توضيحه عند قول المتن ولو اشترى المسلم اليه كرا الخ (قوله ولا اعتبار بمن قال انه على وقته) اي على وفق القياس (قوله ولا خيرة في السلم في الاواني الخ) اي لا يجوز بل نفى الخيرة أدل على نفى الجواز قاله بعض الشراح (قوله ورجح قول الاعمش في فتح القدير الخ) اعترضه في النهر بانه لا يتم الا بالترام ان الاعمش قائل بان عقاد البيع بلفظ السلم والا فيجوز أن يكون قائلًا بمقابل الاصح من انه لا يجوز وحينئذ فلا يتم المطلوب واعترضه ١٦٩ أيضا بان صاحب الثوب وان أعطاه له

بدراهم مؤجلة لكن على انها مبيعة لا على انها ثمن ليلزم أن يكون من أفراد البيع وذكر باقي شروط السلم قرينة على ارادة هذا المعنى فتأمل اه وانت خبير بان كلام من الاعتراضين ساقط أما

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا يصح في المكمل فالبر والشعير والموزون الثمن ويصح في العدي المتقارب كالبيض والمجوز

الاول فلان فرض المسئلة انه أسلم ثوبا مثلا في دراهم وقد قال أبو بكر الاعمش انه ينعقد بعلالسا فهذا صريح بانه يقول ان البيع ينعقد بلفظ السلم وقد ذكر في النهر قبل هذا ان صاحب القنية لم يحسك خلافا في انعقاده بلفظ السلم وأما الثاني

السنة مارواه الستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وهو على خلاف القياس اذ هو بيع المعسوم ووجب المصير اليه بالنص والاجماع للحاجة ولا اعتبار بمن قال انه على وقته وقد أطال في الرد عليه في فتح القدير (قوله ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه) لانه لا يفضى الى المنازعة وفي القنية السلم في العنب القسلا في وقت كونه حصر ما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا اه وفي فروق السكر ايدى يسع السلم بفارق بيع العين في ستة أشياء خيار الرقبة وخيار الشرط ولو تفرقا يبطل وفي اضافة السلم الى الدراهم وجعل الخطة رأس المال على المختار وفي الاجل (قوله وما لا فلا) أي وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه لانه يفضى الى المنازعة ثم شرع يبين الفصلين بالفاء التفصيلية بقوله (فيصح في المكمل كالبر والشعير والموزون الثمن كالعسل والزيت) وفي الفروق الاسلام في المجوز نا يجوز اه وفي القنية برقم (معك) أسلم زيبيا في كرا حنطة لا يجوز وبرقم (ح عك) يجوز فابو الفضل يجعل الزبيب كيليا وهمما جاعلا وزنيا والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا والبن والعصير والحل يجوز كيليا أو وزنا ولا خيرة في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا كذا في البرازية وفي الظهيرة ويجوز السلم في الدقيق كيليا ووزنا ولو أسلم فلوسا في صغرا أو سيفا في حديد أو قصبا في بوار لا يجوز بخلاف ما لو أسلم قطنيا في ثوب حيث يجوز اه وفيها ولو أسلم في اللبن كيليا أو وزنا جاز لانه ليس بمكمل ولا موزون نصا فيجوز كيفما كان وشرط في الذخيرة رواج الفلوس أما اذا كانت كاسدة فانه لا يجوز لانه اسلام وزون في موزون وقيد الثمن احتراز عن الدراهم والدنانير فانها وان كانت موزونة لكنها ثمن فلا يجوز الاسلام فيها لان السلم يجعل الثمن وتاجيل المبيع ولو جاز فيها انعكس فاذالم يقع سلما يكون باطلا عند عيسى بن أبان وقال الاعمش يكون بيعا بثمن مؤجل اعتبارا للمعنى والاول أصح لانه لا يمكن تصحيحه في غير ما أوجب العقد فيه ورجح قول الاعمش في فتح القدير بانه أدخل في الفقه وهذا الخلاف فيما اذا أسلم فيه ما غير الاثمان كالحنطة وأما اذا أسلم فيهما الاثمان لم يجز اجماعا ولو أسلم في المكمل وزنا كما اذا أسلم في البر والشعير بالميزان فيه روايتان والمعتمد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيليا (قوله ويصح في العدي المتقارب كالبيض والمجوز) لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم وما فيه من التفاوت مهدر عرفا ولا خلاف في جوازه عددا لثما

٢٢٥ - بحر سادس فلان صاحب الفتح معترف بان العقد عقد سلم ولكنه اختل بعض شروطه على انه سلم ووجد اللفظ الذي ينعقد به البيع فيصير العقد عقد بيع لان كلام من السلم والمبيع يشتركان في كونها مباداة مال بمال وقد قصد المتعاقدان ولا مانع شرعا من كون هذه المباداة المقصودة اذالم تصح على صفة خاصة قصد المتعاقدان ان تصح على صفة أخرى كما اذا قصد احد الشركتين على صفة كونها مفاوضة وفقد بعض شروطها فانها تصير شركة عنان وان لم يقصد هذه الصفة ولذلك نظائر كثيرة كالوهب للفقير أو تصدق على غني يكون الاول صدقة والثاني هبة وكما أقام غيره وصيا في حياته أو وكلا بعد

والفلس واللبن والآجر
ان سمي ملبن مع ملموم
والذرعي

وقانه يكون الاول وكلا
والثاني وصدا وكلا واشترى
أمة تعدل ألف درهم مع
طوق فضة قيمته ألف
درهم ونقد من الثمن
ألفا فهو ثمن الفضة سواء
سكت أو قال خذ هذا
من ثمنها تحري بالجواز كما
سأني في الصرف ولا يخفى
ان تحري الجواز في مسئلتنا
بالاولى لانه لم يصرح فيها
بخلاف الجائز وان صرح
فهى مثل مسئلة الصرف
فتامه ل منصفاً (قوله
وشرط في الخلاصة ذكر
المكان الخ) أقول عبارة
الخلاصة هكذا ولا بأس
بالسلم في اللبن والآجر اذا
بين الملبن والمكان وذكر
عددا معلوما والمكان
قال بعضهم مكان الايقاف
هذا قول أبي حنيفة وقال
بعضهم المكان الذي
يضرب فيه اللبن انتهت
فكان ينبغي أن يذكر
قول الامام ولا سيما مع
احتمال أن يكون ذلك
البعض من غير أهل
المذهب (قوله والملبن
بكسر الباء الخ) قال بعض

الخلاف فيه كيلا فعندنا يجوز كيلا ومنعه زفر كيلا ومنعه منه أيضاً عدد اللتفاوت وأجبناعنه وانما
جاز كيلا لوجود الضبط فيه وقيد بالتقارب ومنه الكثرى والمشمش والتين كما في فروق
الكرابيسي لان العددي المتفاوت لا يجوز السلم فيه وما تفاوتت ماله من متفاوت كالبطيخ والقرع
والرمان والرؤس والآكارع والسفرجل والدر والنحواسر واللائى والادم والجود والحشب فلا
يجوز السلم في شئ منها عدد اللتفاوت الا اذا ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول او غلط او غير ذلك ومن
المتفاوت الجوالق والفراء فلا يجوز الا بذكر مميزات وأجازوه في الباذنجان والكاغند عدد الاهدار
التفاوت وفي فتح القدير وفيه نظر ظاهر أو يحمل على كاغند بقال خاص والا فلا يجوز وكون
الباذنجان مهذرا للتفاوت لعله في باذنجان ديارهم وفي ديارنا ليس كذلك بخلاف بيض النعام وجوز
الهند لا يستحق شئ منه بالاسلام بخلاف بيض الدجاج والجوز الشامي والفرنجي لعدم اهدار
التفاوت ويشترط مع العدد بيان الصفة أيضاً في شرح الشافى فلو أسلم في بيض النعام أو في جوز
الهند جاز كما جاز في الآخرين وعن أبي حنيفة انه منعه عدد في بيض النعام ادعاء للتفاوت في المسألة
وهو خلاف ظاهر الرواية والوجه أن ينظر الى الغرض في عرف الناس فان كان الغرض في ذلك
العرف حصول القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في ديار مصر وغيرها من الامصار يجب أن يعمل
بهذه الرواية فلا يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد الامع تعيين المقدار واللون من نقاء البياض أو اهداره
اه وفي المعراج والفاصل بين المتفاوت والمتقارب ان ما ضمن مسئلة بالمثل فهو متقارب وبالقيمة
يكون متفاوتا وفي النزاهة يجوز السلم في الاوانى المتخذة من الخزف عددا ان نوعا يصير معلوما
عند الناس ويجوز في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا بتفاوت آحاده اه ولم يشترط المؤايف للجواز
اعلام الصفة انه جيد أو وسط أو ردى ومنهم من شرط اعلام الصفة كذا في الذخيرة وفيها عن
أبي يوسف لو أسلم بيض الاوز في بيض الدجاج أو أسلم بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان أسلم
بيض الدجاج في بيض نعامة أو أسلم بيض الدجاج في بيض الاوزان كان في حين يقدر عليه جاز فان
كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز اه (قوله والفلس) لانه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه
وقيل لا يصح عند محمد دلالة ثمن مادام بروج وظاهر الرواية عن الكل الجواز واذا بطلت ثمنيتها
لا يخرج عن العدالي الوزن للعرف الا ان يهدره أهل العرف كما هو في زماننا فان الفلس اثمان في
زماننا ولا تقبل الاوزان فلا يجوز السلم فيها الاوزان في ديارنا في زماننا وقد كانت قبل هذه الاعصار
عددية في ديارنا أيضاً كذا في فتح القدير (قوله واللبن) بكسر الباء وهو الطوب انى وشرط في
الخلاصة ذكر المكان الذي يعمل فيه اللبن وفي الذخيرة لو باع آجرة من ملبن لم تجز من غير اشارة لان
اللبن من المعدود والمتقارب باعتبار قدره ومن المتفاوت باعتبار نفعه فاعتبر الاول في السلم للحاجة
واعتبر الثاني في البيع (قوله والآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المدأ شهر من التحقيف
الواحدة آجرة وهو معرب وهو اللبن اذا طبخ كذا في المصباح (قوله ان سمي ملبن معلوم) لان
آحادهما للتفاوت اذا عرفت الآلة واذا لم تعين لا يجوز لافضائه الى المنازعة وفي المصباح اللبن
بكسر الباء ما يعمل من الطين يبنى به الواحدة لبنه ويجوز التحقيف فيصير مثل جل اه والملبن
بكسر الباء قالب الطين والمحب أيضاً كذا في الصحاح والمراد الاول (قوله والذرعي) أى ويصح
السلم في المذروعات لانه يمكن ضبطها بما ذكره وجوازه فيها بالاجماع كالثياب والبسط والحصر
والبوارى وانما جاز فيها مع انها لم تذكر في النص وهو مشروع على خلاف القياس في المصكيل

والموزون فلا يقاس عليها للاجماع ودلالة النص لان سبب شرعته الحاجة وهي لا تختلف (قوله كالثوب اذا بين الذراع) أى من أى جنس كذا ذكر العيني وفي فتح القدير أى قدره كذا كذا ذراعا وفي البرازية اذا أطلق ذكر الذراع في الثوب فله ذراع وسط وفي الذخيرة واختلاف المشايخ في تفسير قول محمد ذراع وسط منهم من قال أراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشبة يعنى لا يمد كل المد ولا يبرخى كل الارحاء وبعضهم قال أراد به الخشب والصحيح انه يحمل عليه ما اذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منهم ما نظر الجانبين (قوله والصفة) أى قطن أو كان أو مركب منهما وهو المحكم أو حرير ونحو ذلك (قوله والصنعة) أى عمل الشام أو الروم أو يزيد أو عمرولانه يصير معلوما بذكر هذه الاشياء فلا يؤدي الى النزاع ولم يذ كر الوزن لانه ليس بشرط الا في الحرير اذا بيع وزنا لانه لا يعلم الا بالوزن وفي الظهيرة ولا يشترط ذكر الوزن في السكر باس واختلفوا في الحرير والصحيح اشعرطه ولو أسلم في ثوب الخزان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذ كر الوزن فان ذكر الوزن فقط لا يجوز ولو باع ثوب خبز بثوب خزيد لا يجوز الاوزن لانه لا يباع الا وزنا اه وفي البرازية أسلم قطناه ويا في ثوب هرورى حازوا من مسحا في شعر مسح ان كان المصح عادشعرا لا يجوز والا يجوز ثم قال في نوع لو أسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزنى درهمين متأتى مسأله عند قوله ولا يجوز التصرف في السلم فيه قبل قبضه (قوله لافي الحيوان) أى لا يصح السلم فيه لتفاوت آحاده لانه وان أمكن ضبط ظاهرة لا يمكن ضبط باطنه وكذا الاستقرار ضاه فاسد ولكنه مضمون بالقيمة مملوك بالقبض حتى لو كان عبدا فاعتقه يجوز لسكونه مملوك كاله ذكره الاسيحياني وقدمناه قبيل الزمان أطلقه فشمل الأدمى وغيره وقد صح انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان رواه الحاكم وصححه فشمّل العصفير وان لم يكن فيها تفاوت لان الاعتبار في المنصوص عليه ليس النص لا للعنى وهو لم يفصل كذا في الكافي ولكنه يخرج عنه السمك الطرى فان السلم فيه جائز كما سيأتى ولكن في فتح القدير ان شرطت حياته فلما ان منعه محتمة (قوله ولا أطرافه كالرأس والا كارع) لفحش التفاوت وقيل عندهما يجوز والا كارع جمع كراع للشاة والبقر ويجمع على الكراع أيضا (قوله والمجلود عددا) أى لا يجوز السلم فيها للتفاوت الفاحش الا ان يبين ضربا مع لوم او طولا وعرضا وصفة معلومة من الجودة والرداءة فيجوز حينئذ عددا ووزنا (قوله والمحطب حرما والرطبة جريزا) أى لا يجوز السلم فيها للتفاوت الفاحش لانه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بان بين المحبل الذى يشد به المحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع جاز ولو قدر الوزن في الكل جاز وفي ديارنا تعارفوا في نوع من المحطب الوزن فيجوز الاسلام فيه وزنا وهو أضبط وأطيب كذا في فتح القدير وفي الخلاصة ولا يجوز السلم في المحطب أو قارا والرطبة القضب خاصة مادام رطبا والجمع رطاب كذا في الصحاح وفي المصباح الجرزة القصبية من القتب ونحوه والمخزومة والجمع جر زمثل غرفة وغرف وأرض جرز ضميتان قد انقطع الماء عنها فهي يابسة لا نبات فيها اه وفي الذخيرة وأما الرياحين الرطبة والبقول والقصب والحشيش والخشب فهذه لم تكن مثلية فلا يجوز فيها ولا باس بالسلم في المجذوع اذا بين ضربا مع لوم او الطول والعرض والغلط وكذا الساج وصنوف العبدان وفي البناية الرطبة الاسفت وهي التي تسمى أهـل مصر برسيما وأهل البلاد الشمالية بنجافى الشامل لاخير في السلم في الرطبة ويجوز في القتب لانه يباع وزنا (قوله والمجوهرو الحرز) لتفاوت آحاده الا صغارا للؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم فيها وزنا لانها

كالثوب اذا بين الذراع
والصفة والصنعة لافي
الحيوان ولا أطرافه
كالرأس والا كارع
والمجلود عددا والمحطب
حرما والرطبة جريزا والمجوهرو
والحرز

له ضللا سبق قلم وليس في
الصحاح وفي القاموس
كثير اه وبعبارة الصحاح
او الملبين قال اللين والملين
المحلب (قوله للاجماع
ودلالة النص) تعليل
للجواز وما بعده تعليل
لدلالة النص (قوله ويجوز
في القتب) قال في الصحاح
القت الفصفصة
والفصفصة بالكسر
الرطبة أبو السعود عن
شيخه وفي القاموس القتب
ثم الحديث كالتقريب
والعتيقى والاسفت ويابسه

تباع به فامكن معرفة قدرها والحرز بالتحريك الذي ينظم الواحدة خزانة الملك جواهر
 ناهية ويقال كان الملك اذا ملك عامزيت في تاجه خزانة ليعلم عدد سني ملكه كذا في الصحاح (قوله
 والمنقطع) أي لا يجوز السلم في الشيء المنقطع لغوت شرطه وهو أن يكون موجودا من حين العقد
 الى حين التحل بكسر الحاء مصدر ميمي من التحول حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند التحل
 أو بالعكس أو منقطعا فيما بين ذلك لم يجوز لانه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم اليه فيحل
 الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم وحد الانقطاع أن لا يوجد في الاسواق التي تباع فيها وان كان
 في البيوت ولو انقطع عن أيدي الناس بعد التحل قبل أن يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار ان شاء
 فسخ العقد وأخذ رأس ماله وان شاء انتظر وجوده وفي البناية معزى الى ميسر أبي اليسر ولو
 انقطع في اقليم دون اقليم لا يصح السلم في الاقليم الذي لا يوجد فيه لانه لا يمكن احضاره بالمشقة
 عظيمة فيجوز عن التسليم حتى لو أسلم في الرطب بخاري لا يجوز وان كان يوجد بسجستان اه وفي
 البرازية انقطع المسلم فيه في أوانه يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ اه وفيها استقرض
 فأكهة كيلا أو وزنا ثم انقطع بصر الى أن تدخل الجديدة الا أن يتراضيا على قيمته كمن استقرض
 طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب
 ليعطيه في تلك البلد اه (قوله ولا في السمك الطري) أي لا يجوز فيه لانه ينقطع عن أيدي
 الناس في الشتاء لانجماد المياه حتى لو كان في وقت لا ينقطع فيه حاز وزنا لاعددا والحاصل
 كما في شرح الطحاوي انه اما أن يكون طريا أو محلا ولا يجوز لو اما أن يسلم عددا أو وزنا فان
 أسلم فيه عددا لم يجوز مطلقا للفاوت وان أسلم فيه وزنا فان كان محلا يجوز وان كان طريا
 فان كان العقد في حينه والحلول في حينه ولا ينقطع فيما بينهما ما جاز والا فلا (قوله وصح وزنا
 لو محلا) أي صح السلم في السمك بالوزن لو كان محلا لاعددا لان الملح منه وهو القديد لا ينقطع
 وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه بان يقول بوري أوراى وفي أسماك
 الاسكندرية الشفس والدونيس وغيرها وفي الايضاح الصحيح ان في الصغار منه يجوز وزنا وكلا
 وفي الكبار روايتان وفي المغرب سمك ملج وملوح وهو القديد الذي فيه الملح ولا يقال ملح الا
 في لغة رديئة والملح هو الذي شق بطنه وجعل فيه الملح (قوله ولا يصح السلم في اللحم) أي عند
 أبي حنيفة وقال يجوز اذا بين جنسه ونوعه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصى ثني سمين
 من الحنبل أو الفخذ مائة رطل لانه موزون مضبوط الوصف فصار كالالبنة والشحم بخلاف
 لحم الطيور فانه لا يقدّر على وصف موضع منه وله أنه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره
 فيؤدى الى المنازعة وفي منزوع العظم وابتان والاصح عدمه ولذا أطلقه في الكتاب وفي الحقائق
 والعيون الفتوى على قولهما وهذا على الاصح من ثبوت الخلاف بينهم وقد قيل لا خلاف فنع
 أبي حنيفة فيما اذا أطلق السلم في اللحم وقولهما فيما اذا بينا واذا حكم المحاكم بجوازه صح اتفاقا كذا
 في البرازية واللحم قيمي فيضمن بالقيمة اذا غصب كما في الجامع الكبير من باب الاستحقاق وعزاه
 في الصغرى الى وسط المنتقى وفي فروق الكرايسى يضمن اللحم عند الاتلاف بالقيمة والخبز
 يضمن بالمثل ولو اشترى باللحم ثبت ديننا في الذمة والخبز كذلك فالحاصل أن اللحم مع الخبز
 يستويان في ثبوت ما ديننا في الذمة ويفترقان في الضمان فيضمن اللحم بالقيمة والخبز بالمثل
 والفرق ان كل واحد منهما وان كان غداء لكن الخبز أبن غداء وأحسن كفا فاطهرنا حكم التفرقة

والمنقطع ولا في السمك
 الطري وصح وزنا لو محلا
 ولا يصح السلم في اللحم
 (قوله وله انه يختلف
 باختلاف كبر العظم
 وصغره) قال في الفتح
 وعلى هذا الوجه يجوز
 السلم في مخلوع العظم وهو
 رواية الحسن عنه ثم ذكر
 للامام وجه آخر وهو انه
 يختلف بحسب الفصول
 سمناوهز الا قال وحاصل
 هذا الوجه انه سلم في
 المنقطع وعلى هذا لا يجوز
 في مخلوع العظم وهو
 رواية أبي شجاع عنه قال
 المصنف وهو الاصح اه
 (قوله الى وسط المنتقى)
 الذي في الفتح وسط غصب
 المنتقى

(قوله ويشترط أن يكون المكيال عمالاً ينقبض الخ) كذا في الهداية قال النهر قال الشارح وهذا لا يستقيم في السلم الا اذا كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيفما كان وان كان يعرف قدره فالتقدير به لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يتأتى فيه الفرق بين المنكس وغيره والتجوز في قرب الماء وانما يستقيم هذا في البيع اذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز باناء لا يعرف قدره ويشترط في ذلك الاناء أن لا ينكس ولا ينسبط وفيه استثناء قرب ١٧٣ الماء اه وعلى ما في الهداية جرى

الحداوى ولم يتعقبه في فتح القدير بل أقره وهذا لانه اذا سلم في مقداره هذا الوعاء براو قد عرف انه دوية مثلاً جاز غير انه اذا كان ينقبض وينسبط لا يجوز لانه يؤدي الى النزاع وقت التسليم في الكس وعدمه وقول الشارح انه لا يتعين ممنوع نعم هـ لا كما بعد العلم

وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره وبرقبة أو تمر نخلة معينة

بمقداره لا يفسد العقد ولم أر من أوضح هذا فتدبره والله تعالى الموفق اه كلام النهر قلت منع عدم تعيينه غير ظاهر وأرى نزاع بعد معرفة مقداره ويمكن العدول الى ما عرف من مقداره فيسلمه به بلا منازعة كما اذا هلك وقد ظهر لي في الجواب عن الهداية ان ما ينقبض وينكس بالكس لا يتقدر بمقدار معين فتبقى

في الضمان والتسوية في الدينية عمالاً بالشبهين اه وفي التمتع عن اختيار شيخ الاسلام على الاسيحي ان اللحم مضمون بالمثل وفي الظهيرة واقراض اللحم عندهما يجوز كما يجوز السلم وعن أي حنيفة روايتان واللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخاً بالاجماع وان كان نيئاً فكذلك وهو الصحيح وان اشترى شيئاً بالحلم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئاً بالحلم في الذمة جاز وما يصح أجره في الاجارة يصلح ثمنه في البيع اه (قوله وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره) أي لا يصح لاحتمال الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به حالاً قيد بكونه لم يدر قدره لانها لو كانا معلومى القدر جاز ويشترط أن يكون المكيال عمالاً ينقبض ولا ينسبط كالتصاع وأما الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بهما وعن أبي يوسف المجاوز بقرب الماء للتعامل وهو أن يشتري من سقاء كذا وكذا قرية من ماء النيل أو غير ذلك مثلاً بهذه القرية وعينها جاز البيع وتقتضى القاعدة المذكورة أن لا يجوز اذا عين هذه القرية ولكن بمقدارها كذا في فتح القدير وفي القسمة السلم في الماء مختلف فيه فان كان موضعاً جرت العادة فيه بالسلم وذكر الشرائط صح اه (قوله وبرقبة أو تمر نخلة معينة) أي لا يجوز لاحتمال أن يعترها آفة فلا يقدر على التسليم واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله رأيت اذا منع الله ثمرة هذا البستان لم يستحل أحدكم مال أخيه فان معناه أنه لا يستحق بهذا البيع شيئاً لم يخرج ذلك البستان شيئاً فكان في بيع ثمرة هذا البستان غرر الانفساخ فلا يصح بخلاف ما إذا سلم في حنطة صعيدية أو شامية فان احتمال أن لا ينبت في الاقليم شئ برئته ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة ولذا قيد بالقرية احترازاً عن الاقليم وتعيين البستان كتعيين النخلة هذا ولو كانت نسبة الثمرة الى قرية معينة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج من أرضها بعينه كالمشراقي بخاري والسباخي وهي قرية حنطتها جيدة بقرطانية لا بأس به لانه لا يراد خصوص الثابت هناك بل الاقليم ولا يتوهم انقطاع طعام اقليم بكاله والسلم فيه وفي طعام العراق والشام سواء كذا في ديارناقع الصعيد وفي الخلاصة وغيرها لو أسلم في حنطة الهراة لا يجوز وفي ثوب هراة وذكر شروط السلم يجوز لان حنطتها يتوهم انقطاعها اذا الاضافة لتخصيص البقعة فيحصل السلم في موهم الانقطاع بخلاف اضافة الثوب لانها البيان الجنس والنوع لا لتخصيص المكان وكذا لو أتى المسلم اليه بثوب هروي نسج في غير ولاية هراة من جنس الهروي يعني من صفته ومؤنته يجبر رب السلم على قبوله فظهر أن المانع والمقتضى العرف فان تعورف كونه النسبة لبيان الصفة فقط جاز والا فلا كذا في فتح القدير ثم قال وفي شرح الطحاوى لو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم باطل لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط اه وفي الجوهرة ولو أسلم في حنطة جيدة أو في ذرة جديدة لم يجوز لانه لا يدرى أيكون في تلك السنة شئ أم لا اه وعلى هذا

المنازعة وعليه فيكون قوله واشترط الخ لبيان المراد من قوله لم يدر قدره لانه شئ زائد عليه نامل (قوله لانه لا يدرى أيكون في تلك السنة شئ أم لا) قال في النهر التعليل بما في شرح الطحاوى أولى ومقتضى هذا انه لو عين جديداً قليم كجديدة من الصعيد مثلاً أن يصح اذا يتوهم عدم طلوع شئ فيه أصلاً اه يعني وهذا المقتضى غير مراد لما فاتته للشرط المار وهو أن يكون موجوداً من حين العقد الى حين الحل

فما يكتب في وثيقة السلم حديث عامه مفسد له ولكنه ينبغي حمله على ما إذا كان قبل وجود الحجديد
أما بعد وجوده فيصح كما يشير إليه ما في شرح الطحاوي وفي الخلاصة وكذا إذا أسلم على صوف غنم
بعمتها أو البانها وسمونها قبل حدوثها أو ضمن حديث لأنه لا يدري بقاؤه (قوله وشرطه بيان
الجنس والنوع والصفة والقدر والاحل) كقوله حنطة سقية جيدة عشرة أكرار إلى شهر لان الجهالة
تتقضى بذكر هذه الاشياء فهذه خمسة الاربعة الاول منها تشترط في كل من رأس المال والمسلم فيه
فهى ثمانية بالتفصيل فان ما يجوز كونه مسلما فيه يجوز كونه رأس مال السلم ولا ينعكس فان
النقود تكون رأس مال ولا يسلم فيها وفي المعراج انما يشترط بيان النوع في رأس المال اذا كان في
البلاد نقود مختلفة والا فلا يشترط اهـ وأما الاجل فيشترط في المسلم فيه خاصة فلا يصح السلم المحال
عندنا لانه يجوز رخصة للمفاليس دفعا لمخاجاتهم فلا يتحقق محل الرخصة الا مع ذكر الاجل فلا يجوز في
غيره وقوله حنطة بيان للجنس وقول من قال ان قواد صعيدية أو بحرية بيان للجنس غير صحيح وانما
هو من بيان النوع وقوله سقية بيان للنوع أى مسقية وهى ماتسقى سحبا وكذا بخسية وهى ماتسقى
بالمطر نسبة إلى الجنس لانها بخسوة الحظ من الماء بالنسبة إلى السحج غالبا وفي الجوهرة فان أسلم
حالا ثم أدخل الاجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز اهـ وفي الايضاح للسكرماني
من كتاب الصرف لو عقد السلم بلا أجل فهو فاسد فان جعله أجل معلوما قبل أن يتفرقا جاز ان
كانت الدراهم قائمة بعينها لان الدراهم فيه قائمة بمقام المبيع فلا بد أن تكون بحيث يبتدأ فيها
العقد فهذه تسعة شرائط والعاشر بيان قدر الاجل والحادي عشر بيان مكان الايفاء فيماله جعل
ومؤنه وهو خاص بالسلم فيه وسبأني والثاني عشر قبض رأس المال قبل الافتراق وسنذكره
والثالث عشر أن لا يشمل البدلين احدي على الريال ان افراد أحدهما يحرم النساء والرابع عشر
أن لا يكون فيه خیار شرط وفي البرازية ويبطله شرط الحيار فان أسقطه قبل الافتراق ورأس المال
قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكالا ينقلب صححا الخامس عشر أن يتعين المسلم فيه بالتعيين
فلا يصح السلم في النقدين وفي التبرروايتان وذكر في المعراج وفتح القدير من شرائط رأس المال
كون الدراهم منتقدة عند أي حنيقة مع اعلام القدير اهـ وليس المراد به تجهيل رأس المال لان
صاحب المعراج ذكر شرط التجهيل والقبض وحده وذكر الانتقاد وحده شرطاً وانما المراد به معرفة
الحديد من الردي منه فلم يبق نقد هالم يصح ويشكل عليه قولهم في تعليل قول الامام أن الاشارة إلى
رأس المال لا تكفي لاحتمال أن يجد البعض زيوفا فيحتاج إلى الرد ولا يتيسر الاستبدال الا بعد المجلس
فان هذا يقتضى عدم اشتراط الانتقاد أولا فليتمام السادس عشر وجود المسلم فيه من حين العقد
الى حين المحل كما في المعراج وقد تقدم مفهومه بقوله والمنقطع والسابع عشر أن يكون مما يضبط
بالوصف وهو أن يكون من الاجناس الاربعة المكييل والموزون والمذروع والمعدود والمتقارب
وتقدم أول الباب وقد ذكره من الشرائط في المعراج الثامن عشر بيان قدر رأس المال في المثليات
عنده كما سبأني وفي الحانية ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ المسلم
من تركته حالا (قوله وأقله شهر) أى أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لان
مادونه عاجل والشهر وما فوقه أجل بدليل مسألة اليمين حلف ليقض دينه عاجلا ف قضاءه قبل تمام
الشهر بر في يمينه وقبل أقله ثلاثة أيام وقيل ما تراضيا عليه وقيل أكثر من نصف يوم وقيل المرجح
العرف وما في الكتاب هو الاصح وبه يقتضى وفي البناية وقال الصمد الشهيدي في طريقته المطولة

وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر
والاجل وأقله شهر

(قوله أقول هو جدير بان يصح الخ) قال في مخ الغفار كلام شيخنا هنا جدير بعدم القبول لانه انما يتجه لو كان الذي ينفقه به شهر بالشهر يوجب التقدير به وينع التقدير بالزيادة وليس كذلك لانه اذا لم يحصل في مدة الشهر واتفقا على زيادة عليه جاز ولا مانع من ذلك أصلا فلا موقع لقوله فيؤدي التقدير به الى عدم حصول المقصود من الاجل الخ كما لا يخفى اه ورده في النهر ايا صاحب قال مدفوع بان الشهر أدناه لانه أقصاه ليم ما ادعاه اه قال الرمي بعد ١٧٥ نقله الاول وفيه نظر لجعل الامكان علة

لجوازه نامل (قوله والاولى أن يعال للمام الخ) سبقه الى هذا ابن الكمال حيث علل أولا بما ذكرتم قال وأما ما قيل ربما يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلولم يعرف قدره لا يدري كم بقي فبرد عليه ان ههنا شرطا آخر ذكره الزاهدي في شرح المختصر القدوري نقلا عن المحيط به يندفع هذا

وقدر رأس المال في المكييل والموزون والمعدود ومكان الايقاف فيما له من الاشياء

الاحتمال وهو ان يكون رأس المال منتقدا اه لكن يرد عليه انه لو لم ينتقدها لم يصح مع انه سياتي عن البدائع انه لو وجدها زيوفا فرضي بها صح مطلقا بخلاف الستة وقفة فان لم يرض فان كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس صح

والصحيح ما رواه الكرخي أنه مقدار ما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه اه فقه اختلاف التصحيح لكن المعتمد ما في الكتاب وفي فتح القدير بعد نقل تصحيح الشهيد وهو جدير ان لا يصح لانه لا ضابط محقق فيه وكذا ما عن الكرخي من رواية أخرى أنه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تأجيل مثله كل ذلك تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان اه أقول هو جدير بان يصح ويعول عليه فقط لان من الاشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي التقدير به الى عدم حصول المقصود من الاجل وهو القدرة على تحصيله وفي القنية لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايقاف فيه فله مطالبة بالسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه لان شرط المكان حق رب السلم فدفع المئونة المحل قال رضى الله تعالى عنه وأفتى بعض مفتي زماننا أنه لا يمكن من مطالبة من تعيين المكان حق المسلم اليه فدفع المئونة المحل وهذا الجواب أحب الى الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلاد آخر فيجوز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال ههنا الله الى الرواية المنصوصة (قوله وقدر رأس المال في المكييل والموزون والمعدود) أى وشرطه بيان قدر رأس المال اذا كان العقد يتعلق على مقداره عند الامام وقال تكفي الاشارة اليه كالتمن والاجرة والمذروع لان الجهالة مع الاشارة لا تقضى الى المنازعة وله أنها قد تقضى اليها بان ينفق بعضها ثم يجذب الباقي عينا فيرده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس الرد فينسخ العقد في الردود ويبقى في غيره ولا يدري قدره ليبقى العقد بحسابه فيفضى الى جهالة المسلم فيه فيجب التخرز عن مثله وان كان موهوما لشرعه مع المنافي اذ هو بيع المعدوم والاولى أن يعال للامام بانه ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب أن يكون معلوما وأما ما ذكروه فندفع بما قدمناه من أن الانتقاد شرط عنده وقد قال بقول ابن عمر رضى الله عنه ما وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا بالان الذرع وصف فيه والمبيع لا يقابل الاوصاف فلا يتعلق العقد بقدره ولذا الوسمي عدد الذرعان فوجده المسلم اليه أنقص لا ينقص من المسلم فيه شئ وانما يخير المسلم اليه ومن فروع المسئلة اذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال أحدهما بان أسلم مائة درهم في كز حنطة وشعير ولم يبين حصة واحد منهما من رأس المال لم يصح فيها ما لانه ينقسم عليهما باعتبار القيمة وهي تعرف بالحزرا وأسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بان أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البرقين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فلهما لبطان العقد في حصته ما لم يعلم قدره فيبطل في الآخر أيضا لاتحاد الصفقة والجهالة حصة الآخر من المسلم فيه فيكون المسلم فيه مجهولا والمراد بالمعدود ههنا ما لا يتفاوت أحاده لتعلق العقد بمقداره (قوله ومكان الايقاف فيما له من الاشياء) أى وشرطه بيان مكان الايقاف في المسلم اليه اذا كان

وان بعده بطل عند الامام مطلقا الى آخر ما ياتي فانه يفيد ان الضرر من عدم التبديل في المجلس نامل على ان الانتقاد يحظى فيظهر بعض المنقود معيبا وأيضا فان رأس المال قد يكون مكينا أو موزونا ويظهر بعضه معيبا ولذا قال بعض الفضلاء ان الاعتراض متوجه على من عبر بالزئوف وأما من عبر بالعيب فغير متوجه لتسوله نحو الر اه وحاصله ان اشتراط كونه معلوما خاص فيما اذا كان من غير التقدين

له حمل ومؤنة أى إذا كان نقله يحتاج الى أجرة والحمل بالفتح الثقل قال فى البناءية يعنون به ماله نقل
 يحتاج فى حمله الى ظهر وأجرة حمل والمؤنة الكلفة وقال لا يحتاج الى تعيينه ويسلمه فى موضع العقد
 لان مكانه مكان الالتزام فيتعين لا يفاء ما التزمه فى ذمته كوضع الاستقراض والاستهلاك وكبيع
 الخنطة بعينها وكالغصب والقرض وله أن التسليم غير واجب فى المحال فلا يتعين مكان العقد للتسليم
 بخلاف القرض والغصب والاستهلاك فان تسليمها يستحق بنفس الالتزام فيتعين موضعه فاذا لم
 يتعين بقى مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف المكان فلا بد من البيان دفعا
 للمنازعة وصار كجهالة الصفة ولذا قال البعض ان الاختلاف فى المكان يوجب التحالف عنده
 كالاختلاف فى الصفة وقيل لا تحالف عنده فيه وعندهما يتحالفان لان تعيين المكان قضية العقد
 قيد بالمسلم فيه لان مكان العقد يتعين لا يفاء رأس مال السلم اتفاقا وعلى هذا الاختلاف الثمن اذا
 كان له حمل ومؤنة والاجرة كذلك والقسمة وصورتها اقسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شياله
 حمل ومؤنة فعنده يشترط بيان مكان الا يفاء وعندهما يتعين مكان العقد وقيل لا يشترط فى الثمن
 عند الكل والصحيح أنه شرط اذا كان مؤجلا وعندهما يتعين مكان العقد وقيل فى الاجرة يتعين
 مكان الدار ومكان تسليم الدابة ثم ان عين مصر اجاز لانه مع تبان أطرافه كبقعة واحدة فى حق هذا
 الحكم لعدم اختلاف القيمة ولهذا لو استأجر دابة ليعمل عليها فى المصر فله أن يعمل فى أى مكان شاء
 وقيل هذا اذا لم يكن المصر عظيما وان كان عظيما تبلغ نواحيه فرسخا لا يجوز ما لم يبيننا ناحية منه
 لان جهالته مفضية الى المنازعة ولو شرط أن يوفيه فى منزله جاز استحسانا لانه براديه المنزل حال حلول
 الاجل عادة والظاهر بقاءه فى منزله ولو شرط الحمل الى منزله قبل يجوز لانه اشتراط الا يفاء فيه وقيل
 لا يجوز لان الحمل لا يقتضيه العقد وانما يقتضى الا يفاء وهو يتصور بدون الحمل فيكون مفسدا
 وان شرط أن يوفيه فى موضع ثم يحمله الى منزله لا يجوز والحاصل أن اشتراط الا يفاء فى مكان مصحح
 وفى اشتراط الحمل الى مكان معين قولان واشتراط الحمل بعد الا يفاء مفسد وعكسه لا كالا يفاء بعد
 الا يفاء وتماهه فى الخلاصة وفى البرازية شرط حمله الى منزل رب السلم بعد الا يفاء فى المكان المشروط
 لا يصح لاجتماع الصفتين الاجارة والتجارة وشرط الا يفاء خاصة أو الحمل خاصة أو الا يفاء بعد الحمل
 جائز لا شرط الا يفاء بعد الا يفاء على قول عامة المشايخ كشرطه أن يوفيه فى محلة كذا ثم يوفيه فى
 منزله ولو شرط الا يفاء أو الحمل بعد الحمل لم يجوز وفى بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل
 لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الا يفاء بعد الحمل والا يفاء بعد
 الا يفاء ولما شرط ذلك صار الا يفاء الاول منفسحا واذا شرط الا يفاء فى مدينة كذا فى كل محلاتها سواء
 حتى لو أوفاه فى محلة ليس له أن يطالب به فى محلة أخرى اه وفى فتح القدير ولو اشترى طعاما بطعام من
 حنسه واشترط أحدهما التوفية الى منزله لم يجوز بالاجماع كيفما كان ولو شرط أن يوفيه الى مكان
 كذا فسلمه فى غيره ودفع الكراء الى الموضع المشروط صار قابضا ولا يجوز أخذ الكراء وان شاء رده
 اليه ليس له فى المكان المشروط لانه حقه اه وفى البدائع فان سلم فى غير المكان المشروط فرب
 السلم أن يابى فان أعطاه على ذلك أجزأه لم يجز له أخذ الاجر عليه وله أن يرد السلم فيه حتى يسلمه فى
 المكان المشروط بخلاف الشفيع اذا صوئ عنها بمال لم يصح وسقط حقه لاعراضه عن الطلب
 كما لو أسقطه صريحا وحق رب السلم فى التسليم فى المكان المشروط لم يسقط بالاسقاط صريحا اه
 قيد بماله حمل لان ما لا حمل له كالمسك والكافور والزعفران وصغار الأول لا يشترط فيه بيان

(قوله وعلى هذا الاختلاف
 الثمن) أى عن المبيع
 فى البيع (قوله ولو شرط
 الا يفاء أو الحمل بعد الحمل لم
 يجوز) قال بعض الفضلاء
 فيه مناقضة لقوله أو
 الا يفاء بعد الحمل المتقدم
 وفى نسخة البرازية ولو
 شرط الحمل بعد الا يفاء
 أو الحمل الخ وعليها فلا
 تناقض وفيه تكرار الا
 أن يحمل على التاكيد
 فتأمل اه وكذلك
 رأيت فى نسختي البرازية
 (قوله لم يجوز) لان فى أحد
 الجانبين زيادة وهى الحمل
 شربلا لية عن المحيط

مكان الايقاع وقيدته في فتح القدير بان يكون قليلا والافقيديس لم في أمناء من الزعفران كثيرة تبلغ
اجالا ويسلمه في المكان الذي أسلم فيه وكلما قلنا يتعين مكان العقد فهو متيد بما اذا كان مما يتأتى فيه
التسليم ومالا بان أسلم اليه وهما في مركب في البحر أو جبل فانه يجب في أقرب الاماكن التي يمكن فيها
وهذا على رواية الجامع الصغير وذكري في الاجارات أن مالا لجل له يوفيه في أي مكان شاء وهو الاصح
لان الاماكن كلها سواء ولو عين مكانا قبل لا يتعين وقيل يتعين وهو الاصح كذا في فتح القدير وصحح
في المحيط أنه يتعين موضع العقد فيما لا لجل له لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن والكافور
أكثر قيمة في مصر لكثرة الرغبة فيه في مصر وقلنا في السواد اه (قوله وقبض رأس المال قبل
الاقتراق) أي وشروطه قبض رأس المال قبل أن يتفرقا لان السلم بني عن أخذ عاجل بأجل وذلك
بالقبض قبل الاقتراق ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه كما في الحوالة والكفالة والصرف
وظاهر كلامه أن القبض شرط انعقاده صحيحا كبقية الشروط وهو قول البعض والعحيح أنه شرط
بقائه على الصحة فينقصد صحيحا بدونه ثم يفسد بالاقتراق بلا قبض وسنأتي فائدة الاختلاف في الصرف
وأطلقه فشم لما اذا كان رأس المال مما لا يتعين أو يتعين لما ذكرناه في الخلاصة ولو أباي السلم اليه
قبض رأس المال أجبر عليه اه وفي الوقاعات باع عبد بثوب موصوف في الذمة فان لم يضرب
للتوب اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا لجل شرط فلو ضرب الاجل جاز لوجود
شرطه فلو افتراق قبل قبض العبد لا يبطل العقد لان هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب يباع في حق
العبد ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كما في الهبة بشرط العوض وكما في قول المولى لعبد
اذا أدبت الى الغافات حرا اعتبر فيه حكم العبد وخكم المعاوضة اه وأشار المصنف رحمه الله الى أنه
لا يدخله خيار الشرط لانه يمنع تمام القبض قالوا ولا يثبت في المسلم فيه خيار رؤية ويثبت فيه خيار
العيب ويثبتان في رأس المال اذا كان مما يتعين والانخبار الرؤية لا يثبت في النقود ودل قوله قبل
الاقتراق دون أن يقول في المجلس على أن القبض في المجلس ليس بشرط وفي البرازية وان مكث الى
الليل أو سا فراسخا أو أكثر ثم سلم جاز وان نام أحدهما أو ناما لم تكن فرقة ولو أسلم عشرة في كروم
تسكن الدراهم عنده فدخل المنزل أخرجه ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحث براه لا وصحت
الكفالة والحوالة والارتها برأس مال السلم اه وفي البدائع ثم اذا جازت الحوالة والكفالة فان
قبض المسلم اليه رأس المال من المتهال عليه أو الكفيل أو من رب السلم فقد تم العقد بينهما ما اذا كانا
في المجلس سواء بقي المحو يل أو الكفيل أو افتراقا بعد ان كان العاقدان في المجلس وان افتراق
العاقدان بانفسهما قبل القبض بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة وان بقي المتهال عليه والكفيل
في المجلس والعبرة ببقاء العاقدين وافتراقهما لا بقاء المحو يل والكفيل وافتراقهما لان القبض
من حقوق العقد وقيام العقد بالعاقدين فكان المعتبر بمجلسهما وعلى هذا الكفالة والحوالة تبدل
الصرف وأما الرهن برأس المال فان هلك الرهن في المجلس وقيمه مثل رأس المال أو أكثر فقد تم
العقد بينهما وان كانت قيمته أقل من رأس المال تم العقد بقدره ويبطل في الباقي وان لم يهلك الرهن
حتى افتراق بطل السلم لم حصول الاقتراق لا عن قبض وعلمه رد الرهن على صاحبه وكذا السلم في بدل
الصرف اه وفي ايضاح الكرماني من الرهن ولو أخذ بالسلم لم يهرهنا وسلطه على البيع فباعه
بجنس السلم فيه أو بغير جنسه جاز اه وفي تلخيص الجامع من باب اقرار المرير بض لو ارث آخر
والدينين قضاء لاولهما فلوا سلم ثم استقرض وقعت المقاصة وفي عكسه لا اه أي لا تقع المقاصة

وقبض رأس المال قبل
الاقتراق

(قوله وفي الوقاعات باع
عبد بثوب الخ) كان
الاولى تقديمه على عبارة
الخلاصة لانه مقابل لما
أفاده الاطلاق وفي فتح
القدير وان كان عينا
ففي القياس لا يشترط
تجمله وفي الاستحسان
يشترط اه فهو مفرع
على القياس وفي حاشية
أبي السعود عن المحوى
ما في الوقاعات مشكل
ومقتضى جواب
الاستحسان أن يبطل
وما ادعاه يمكن اجراؤه في
كل عين جعلت رأس
مال السلم

الاذا تقاضا بدليل ماسند كره عن البدائع ويتفرع على أن القبض شرط ما اذا قبض ثم انتقض
القبض لمعنى أوجبه أنه يبطل السلم ويبانه أن رأس المال أمان أن يكون عينا أو ديناً وكل منهما أمان أن
يوجد مستحقاً أو معيباً وكل أمان أن يكون قبل الافتراق أو بعده كله أو بعضه وكذا يدل الصرف على
هذه التفاسير فإن كان عينا فوجد مستحقاً أو معيباً فإن لم يجز المستحق ولم يرض المسلم اليه بالعيب
بطل السلم بعد الافتراق أو قبله وإن أجاز المستحق ورضى المسلم اليه بالعيب جاز مطلقاً وله أن يرجع
على الناقد بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان فقيماً وإن كان ديناً فإن وجدته مستحقاً وأجيزه مضى
السلم مطلقاً ولا سبيل للمشتري على المقبوض ويرجع على الناقد بمثله وإن لم يجز فاستبدل في المجلس صح
وإن بعده بطل وإن وجدته زيوفاً ونهرجة أو ستوقه أو رصا صافاً كان تزويفاً فرضى بها صح مطلقاً
بخلاف الستوقه لأنها ليست من جنس حقه فإن لم يرض فإن كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس
صح وإن بعده بطل عند الإمام مطلقاً سواء استبدلها في المجلس أو لا هذا إذا وجدها زيوفاً ونهرجة
فإن وجدها ستوقه أو رصا صافاً بعد الافتراق بطل سواء تجوز بها أولاً وإن استبدل في المجلس صح
وتمام التفرعات في البدائع وفي الصغرى المسلم اليه إذا أنى بشئ من الدراهم وقال وجدته زيوفاً
فالقوله اه وفي الايضاح استحسّن أبو حنيفة في اليسير فقال يردّها واستبدل في ذلك المجلس
وفي تحديد الكثير روايتان ما زاد على الثلث وما زاد على النصف اه وفيه لو وجد البعض نهرجة
أو مستحقة فاختلفاً فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم اليه نصفه فالقول قول رب السلم مع
يمينه ولو كانت ستوقه أو رصا صافاً فاختلفاً في مثل ذلك فالقول قول المسلم اليه ويبانه فيه اه (قوله
فإن أسلم مائتي درهم في كبر مائة ديناً عليه ومائة نقداً فالسلم في الدين باطل) أي في حصته لكونه
ديناً يدين وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره ولا يشيع الفساد لانه طارئ إذا السلم
وقع صحيحاً في الكل ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح والتقييم يكونه أضاف العقد الى المائتين
اتفاقاً بل كذلك إذا أضافه الى مائتين مطلقاً ثم جعل المائة من رأس المال قصاصاً بما في ذمته من
الدين في الصحيح لان المعنى يجمعهما وهو كون الفساد طارئاً الى الدين لا يتعين باضافة العقد اليه وقيد
بقوله ديناً عليه لانه لو قال أسلمت اليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان يبطل في الكل وإن نقد
الكل لا شرط تسليم الثمن على غير العاقد وهو مفسد مقارن فتعدي وقيد بكون الدين من جنس
النقد لان الجنس لو اختلف بان كان له على آخر مائة درهم فاسلمها اليه وعشرة دنانير في كراهم معلومة
لم يجز في الكل أما الدين فظاهر وأما عدم حصة العين فلجهالة ما يخصه وهذا عند الإمام رحمه الله
تعالى وعندهما يجوز في حصة العين وهي مبنية على مسئلة اعلام قدر رأس المال وقيد بكونه جعل
الدين عليه رأس المال لانه لو لم يجعله وانما وقعت المقاصة بان وجب على المسلم اليه دين مثل رأس
المال فلا يتخلوا ما أن يجب الدين الآخر بالعقد أو بالقبض فإن كان الاول فاما بعد سابق على السلم
أو متاخر عنه فإن كان الاول بان كان رب السلم باع المسلم اليه ثوباً بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى أسلم
اليه عشرة دراهم في كرفان تراضياً بالمقاصة صار قصاصاً وإن أي أحدهما لا يصير قصاصاً استحسننا
لان العقد موجب للقبض حقيقة لولا المقاصة فإذا تقاضا تبين أنه انعقد موجبا قبضاً بطريق المقاصة
وقد وجدوا وجب بعقد متاخر عن السلم لا يصير قصاصاً وإن جعلاه قصاصاً هذا إذا وجب الدين
بالعقد فإن وجب بالقبض كالغصب والقرض فإنه يصير قصاصاً جعلاه أولاً بعدان كان وجوب
الدين متاخراً عن العقد هذا إذا تساوى الدينان فاما إذا تفاضلا بان كان أحدهما أفضل والاخر

فإن أسلم مائتي درهم في
كبر مائة ديناً عليه ومائة
نقداً فالسلم في الدين باطل
(قوله وله أن يرجع
على الناقد) أي على
الدافع (قوله استبدلها
في المجلس) قال الرملي
أي مجلس الرد (قوله بل
كذلك إذا أضافه الى
مائتين مطلقاً الخ) قال
الرملي انظره مع ما يأتي
قريباً من قوله وقيد
بكونه جعل الدين عليه
رأس مال لانه لو لم يجعله
وانما وقعت المقاصة الخ
والظاهر انه أي الذي
يأتي مقابل الصحيح وهو
من كلام البدائع تأمل
اه قلت وفي المسئلة
الآتية تفاصيل يمكن
حل ما هنا على بعض منها
تأمل

(قوله الكرستون فقير الخ) فيكون الفقير اثني عشر صاعا ويكون الكرستون سبع مائة وعشرين صاعا وذلك أربع غراب ونصف شامية تقريبا لأن نصف الصاع ربع مدشاحي تقريبا (قوله بل بطريق الخط ١٧٩ عن رأس المال) قال الرمي فيه صراحة

يجوز أن يخط عن رأس المال ويجوز الزيادة فيه والظاهر فيها اشتراط قبضها قبل التفرق بخلاف الخط قال في التتارخانية في الخط عن بدل الصرف والزيادة فيه بأعدينار بعشرة دراهم ثم إذا أحدهما صاحبه وقبل الآخر فإن قبض الزيادة قبل أن يتفرقا جاز وأن تفرقا من غير قبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط

ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية

درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفرق أو بعده اهـ وقد منافي الحاشية عند قوله والزيادة في المبيع انه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الخط نامل (فائدة) خمسة أشياء تجوز في السلم الوكالة والمحوالة والكفالة والاقالة والرهن وخمسة أشياء لا تجوز في السلم الشركة والتولية ويبيعه قبل القبض

أدون ورضي أحدهما بالقصاص وأبي الآخر فإنه ينظر فإن أبي صاحب الأفضل لا يصير قصاصا لأن حقه في الجوده معصوم محترم فلا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه وإن أبي صاحب الادون يصير قصاصا لأنه لما رضى به صاحب الأفضل فقد اسقط حقه وكذلك المقاصة في بدل الصرف على هذه التفاصيل كذا في البدائع قال الأزهرى رحمه الله تعالى الكرستون فقير أو الفقير ثمانية مكاكيل والمكوك صاع ونصف وفي المحاسنى الكرستون أربعين فقيرا وهذا كله في رأس المال أما المقاصة بالمسلم فيه فقال في الإيضاح أن وجب على رب السلم دين مثل المسلم فيه بسبب متقدم على العقد أو بعده لم يصير قصاصا وإن وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا إن كان قبل العقد وإن كان بعده فجعله قصاصا جاز وإن كان ودية عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم إليه قصاصا لم يكن قصاصا إلا أن يكون بحضورهما أو يحل بينه وبينهما ولا يصير المقصوب قصاصا إلا إذا كان مثل المسلم فيه فإن كان أحوذا أو أرفلا بد من رضاهما اهـ (قوله ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية) لأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ورأس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه موقوف له فلم يجز في التولية تملكه بعوض وفي الشركة تملك بعوض فلم يجز وصورة الشركة فيه أن يقول رب السلم لا أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم لك فيه وصورة التولية أن يقول لا أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك كذا في الإيضاح وإنما صرح بالتولية لرد قول من قال يجوز بيع المسلم فيه مرا بحة وتولية وخزم به في الحاوي فقال ولا بأس ببيع المسلم قبل قبضه مرا بحة وتولية وهو قول ضعيف والمذهب منعهما وقد أشار إلى منع بيع السلم بالأولى سواء كان ممن عليه أو ممن غيره كما في الحاوي فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم إليه بأكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون اقالة كذا في القنية ولو وهبه منه قبل قبضه وقبل الهبة لم يصح وكان اقاله فوجب عليه رد رأس المال وكذا لو أبراه كلاً أو بعضاً وفي التجنيس والواقعات رجل أسلم إلى رجل كرحنطة فقال رب السلم للمسلم إليه أبرأتك عن نصف السلم وقبل المسلم إليه وجب عليه رد نصف المال إليه لأن السلم نوع يبيع وفي المبيع من اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كانت اقالته في النصف بنصف الثمن فكذا هذا إذا حط بمنزلة الهبة اهـ وفي الفتاوى الصغرى اقالته بعض السلم وبقاؤه في البعض جائز وأما اقالة المسلم على مجرد الوصف بأن كان المسلم فيه جيداً فتقايلاً على الرديء على أن يرد المسلم إليه درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف في رواية لكنه عند أبي يوسف يجوز لا بطريق الاقالة بل بطريق الخط عن رأس المال اهـ وفي البدائع الأبراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فإن قبل انقضى العقد فيه بخلاف الأبراء عن المسلم فيه فإنه جائز بدون قبول المسلم إليه لأنه ليس فيه إسقاط شرط وبخلاف الأبراء عن ثمن المبيع فإنه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الأبراء عن المبيع لأنه عين واسقاط العين لا يصح اهـ وظاهره بخلاف ما قدمناه عن التجنيس في الأبراء عن المسلم فيه وفي

والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن رأس المال بعد الاقالة كذا في خزنة أبي الليث (قوله في الأبراء عن المسلم فيه) لعل الصواب عن المبيع لأن كلام البدائع موافق لكلام التجنيس في جواز الأبراء عن المسلم فيه لأن الذي له المطالبة بالعين فلا يملكها إلا بالقبض كما مر أول الباب فلم يلزم إسقاط العين نعم بخلافه ظاهر في المبيع فإن كلام التجنيس صريح في صحة هبته وفي

الظهيرية لو ان رب السلم وهب المسلم فيه المسلم اليه كانت اقالة للسلم ولزمه رد رأس المال اذا قبل وفي
المبسوط اذا أبرأ رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم صح ابرأؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه واذا قبل كان فيسخا العقد السلم ولو أبرأ المسلم اليه
رب السلم عن رأس المال وقبل الابرأ بطل السلم وان رده لا والفرق بين رأس المال والمسلم فيه أن
المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف رأس المال اهـ وذكر في الذخيرة قولين في مسئلة
الابرأ عن بعض المسلم فيه هل هو اقالة فيرد ما قبله أو حط له فلا يرد به اندفع الاشكال وذكر
القولين أيضا فيما اذا أبرأه عن السكك وقبل فقيل برد رأس المال كله وقيل لا يرد شيئا اهـ ودل
كلام المصنف رحمه الله تعالى على منع الاستبدال بهما أما الاستبدال برأس مال السلم في مجلس
العقد فهو غير جائز بان ياخذ برأس المال شيئا من غير جنسه لكونه يفوت القبض المشروط لان بدل
الشيء غيره وكذا الاستبدال ببديل الصرف فان أعطاه من جنس رأس المال أجود أو أرد أو رضى
المسلم اليه بالاردأ جاز لانه قبض جنس حقه وانما اختلف الوصف فان كان أجود فحقه مدقضى حقه
وأحسن في القضاء وان كان أرد أو فقد قضاء ناقصا فلا يكون استبدال الا أنه لا يجبر على أخذ الاردأ
ويجبر على أخذ الاجود لانه في العادة لا يعد فضلا وانما هو احسان في القضاء والايفاء وأما
الاستبدال بالمسلم فيه بجنس الآخر فلا يجوز لكونه بيع المنقول قبل قبضه وان أعطى أجود
أو أرد ففي حكمه حكم رأس المال كذا في البدائع وفي النزازية أسلم في ثوب وسط وجاء بالمجيد فقال
خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوده ان المسلم فيه كيلي أو وزني أو زدني لا يلخول ما ان يكون فيه فضل
أو نقصان وذلك في القدر وفي الصفة فان كيلي بان أسلم في عشرة أفرقة فجاء بأحد عشر فقال خذ هذا
وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذوه وأرد عليك درهما جاز أيضا لانه
اقالة البعض واقالة السكك تجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود أو الاردأ وقال خذوا عطي
درهما أو أرد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان باع بذراع أز يد وقال زدني
درهما جاز لانه يبيع ذراع يملك تسليمه بدرهم فاندفع ببعه مفردا وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم
وان جاء بانقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول
المحصة ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو باع بذراعا وصفا مجهولا لانه اقالة فيما لا يعلم وهذا اذا لم
يبين لكل ذراع حصته أما اذا بين جاز في السكك بخلاف اهـ وقيل بقوله قبل القبض لان بيعه
بعده على رأس المال ومراجعة ووضيعة وشركة جائز كذا في البناء وفي القنية أسلم دي ارأني مائتي
من من الزبيب فلما حل الاجل وعجز عن أدائه باع رب السلم من المسلم اليه مائة من ذلك الزبيب
الذي على المسلم اليه دينار وقبض الدينار لا يفسخ السلم في حصه الدينار اهـ والمحاصل أن
التصرف المنفي في السكك شامل للبيع والاستبدال والهبة والابرأ في الهبة والابرأ يكون
محازا عن الاقالة فيرد رأس المال كالأوبعض ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف في الوصف
من دفع المجيد مكان الرديء والعكس (قوله فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه شيئا برأس
المال) يعني قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك أي سلمك حال
قيام العقد أو رأس مالك حال انقضاخه فامتنع الاستبدال فصار رأس المال بعد الاقالة بمنزلة
السلم فيه قبله فياخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره فحكم رأس المال بعد ابعدها حكمه
قبلها الا أنه لا يجب قبضه في مجلسها كما كان يجب قبلها لكونها ليست ببيعان كل وجه ولهذا

فان تقايلا السلم لم يشتر من
المسلم اليه شيئا برأس المال
البدائع قال لا يجوز
الابرأ عنه لانه عين
فليتأمل (قوله وبه اندفع
الاشكال) الظاهر انه
أراد به المخالفة بين ما في
البدائع والتجنيس ولا
يخفى عدم اندفاعه تأمل

جاز ابرأؤه عنه وان كان لا يجوز قبلها وفي الايضاح للكرمانى أن الاقالة فيه بيع جديد في حق ثالث وهو الشرع وفي البدائع قبض رأس المال انما هو شرط حال بقاء العقد فاما بعد ارتفاعه بطريق الاقالة أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط في مجلس الاقالة بخلاف القبض في مجلس العقد وقبض بدل الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحة الاقالة كقبضها في مجلس العقد ووجه الفرق ان القبض في مجلس العقد في البديلين ما شرط لعينه وانما شرط للتعين وهو أن يصير البديل معيناً بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في مجلس الاقالة في السلم لانه لا يجوز استبداله فيعود اليه عينه فلا تقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف التصرف لان التعيين لا يحصل الا بالقبض لان استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعين اهـ وذكر الشارح من باب التحالف من كتاب الدعوى الاقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتل القسح بسائر أسباب القسح ألا يرى انه ما لو قال انقضت الاقالة لا تنتقض وكذا لو كان رأس المال عرضاً فقبضه المسلم اليه ثم رد عليه بعيب بقضاء ثم هلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم والفقهاء فيه ان المسلم فيه سقط بالاقالة فلما انقضت الاقالة لم يكن حاكم انفساها عود المسلم فيه والساقط لا يحتمل العود بخلاف الاقالة في البيع لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري اهـ ومن هنا يعلم ان فسح البراء لا يصح بالاولى وفي الذخيرة من باب السلم لم يوافقا في رأس المال بعد الاقالة فالقول للمسلم اليه ولا يتحالفان وذ كر ما ذكره الشارح ثم قال لو تقابلا بعد ما سلم المسلم اليه المسلم فيه ثم اختلفا في رأس المال تحالفا لان المسلم فيه عين قائمة وليس بدين فالاقالة هنا تحتل القسح قصدا اهـ قيد بالسلم لان الصرف اذا تقابلا جاز الاستبدال عنه ويجب قبضه في مجلس الاقالة بخلاف السلم وبيان الفرق في الايضاح للكرمانى (قوله ولو اشترى المسلم اليه كرا أو أمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا أو أمره بقبضه له ثم لنفسه ففعل) معناه أن يكيله لنفسه بعد القبض ثانيا لانه اجتمع هنا صفقتان صفقة بين المسلم اليه وبين المشتري منه وصفقة بين المسلم اليه وبين رب السلم كلاهما بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين ولم يوجد في الاولى وهي ما اذا أمر المسلم اليه رب السلم بقبضه من البائع قضاء لمحقه فلم يصح ووجد في الثانية وهي ما اذا أمر رب السلم بقبضه له بأن يكيله ثم يقبضه بنفسه بالكيل ثانيا والاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا صاعا البائع وصاع المشتري ومجمله على ما اذا اجتمعت الصفقتان فيه وأما في صفقة واحدة فيكتفى بالكيل فيه مرة في الصحيح والدليل على انه يبيع عند القبض ما قال في الزيادات لو أسلم مائة كرت ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كرت حنطة بمائتي درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم أعطاه ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كذا في فتح القدير قيد بالشرع لان المسلم اليه لو ملك كرا باث أو هبة أو وصية أو فاه رب السلم واكتاله مرة جاز لانه لم يوجد الا عقد واحد بشرط الكيل وقيد بالكر وهو مستون قفيزا أو أربعون على الخلاف لان المسلم اليه لو اشترى حنطة مجازفة فوافاه رب السلم فاكتالها مرة جاز لما ذكرنا وأشار بالكر المكيل الى أنه لو أسلم في موزون معين واشترى المسلم اليه موزونا كذلك الى آخره لا يجوز قبض رب السلم اذا فرق بين المكيل والموزون في هذا الحكم وكذا المعدود اذا اشتراه بشرط العد فإنه كالمكيل والموزون كما قدمناه وذكر في البنائة ان المعدود رايستين وانما فسرنا تكرار الامر في كلام المصنف بتكرار الكيل لان الشرط أن يكيله مرتين وان لم

ولو اشترى المسلم اليه كرا
وأمر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو قرضا
أو أمره بقبضه له ثم لنفسه
ففعل

بعدمدا الامر حتى لو قال اقض السكر الذي اشتريته من فلان عن حقلك فذهب فاكتاله ثم أعاد
 كتبه صار قابضا ولفظ الجامع بغيره فانه لم يرد على قوله فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه كذا في فتح
 القدير وأما على قوله وصح لو قرضا قصورته استقرض منه كرا فاشترى المستقرض كرا فامر المقرض
 بقبضه قضاء لحقه وانما جاز بلا إعادة الكيل لان القرض اعارة حتى ينقضي بلفظها فانه كان المقبوض
 عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالاً ولو كان استبدالاً لزم مبادلة الجنس بجنسه ونسبته فلم يتحقق
 الصفقتان فيمكن في بديل واحد للمشتري فيقبضه له ثم لنفسه من غير إعادة الكيل وأشار بقوله لم يصح
 الى انه لم يدخل في ضمان رب السلم حتى لو هلك في يده هلك من مال المسلم اليه كما في البنائة وللقرض
 صورة أخرى هي لو كان الدين الاول سلماً فلما حل اقترض المسلم اليه من رجل كرا أو مر رب السلم
 بقبضه من المقرض ففعل جازماً إذ كرا لان عقد القرض عقد مساهلة لا يوجب الكيل بخلاف
 البيع مكيالة أو موزنة ولهذا الواسعة مقرض من آخر حنطة على انها عشرة أقفزة جازله أن يتصرف
 فيها قبل القبض (قوله ولو أمر رب السلم أن يكيه في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء بخلاف
 المبيع) أي لو اشترى مكيلاً معيناً ودفع المشتري الى البائع ظرفاً وأمره أن يكيه في ظرفه ففعل البائع
 والمشتري غائب صح والفرق ان رب السلم حقه في الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم يصادف أمره ملكه
 فلا يصح فيكون المسلم اليه مستعيراً للظرف جاعلاً فيه ملك نفسه كالداش اذا دفع كيساً الى المدين وأمره
 أن يزن دينه ويجعله فيه لم يصرف قابضاً بوزنه فيه وصح الامر في البيع لمصادفة ماله كما لو كان له صار
 مالاً للعين بنفس العقد فصار البائع مكيلاً عنه في امساك الغرائر فصارت في يد المشتري حكماً وصار
 الواقع فيها واقعاً في يد المشتري وأشار المصنف بالفرق الى مسائل الاولى لو أمر المشتري البائع بطحن
 الطعام كان الطحين للمشتري ولو أمر رب السلم كان الطحين للمسلم اليه فلو أخذ رب السلم الدقيق كان
 حراماً لانه استبدال بالمسلم فيه قبل قبضه كذا في فتح القدير الثانية لو أمره المشتري أن يصبه في
 البحر ففعل هلك من مال المشتري وفي السلم يملك من مال المسلم اليه وليس ذلك الا باعتبار صحة
 الامر وعدمها الثالثة يكتب في بديل البائع في الشراء على الصحيح بخلاف السلم قيدنا بكون الظرف
 للمشتري لانه لو كان للبائع فامر المشتري بالكيل فيه ففعل لم يصرف قابضاً لكون المشتري استعار
 ظرفه ولم يقبضها فلا يصير في يده فكذلك ما يقع فيه فصار كما لو أمره أن يكيه في ناحية من بيت البائع
 فان المشتري لا يكون قابضاً فان البيت بنواحيه في يد البائع وفي البدائع لو استعار المشتري من
 البائع غرائره وأمره أن يكيه فيها ففعل صار قابضاً بالتخلية اجماعاً ان كان المشتري حاضراً والا لا
 مالم يسلمها اليه عند محمّد وسواء كانت الغرائر بعينها أو لا وقال أبو يوسف ان كانت بعينها صار قابضاً
 والا لا اه وقيد بقوله وهو غائب لانه اذا كان حاضراً صار المسلم اليه قابضاً سواء كانت الغرائر له
 أو للبائع أو كانت مستأجرة وبه صرح الفقيه أبو الليث كذا في البنائة والتقييد بظرف الامر ليفهم
 منه حكم ما اذا كان أمره بكيه في ظرف المسلم اليه بالاولى وقد سوى بينهما في البدائع وأشار المؤلف
 بالفرق بينهما الى انه لو اجتمع الدين والعين بان اشتري كرا معيناً وله على البائع كرا دين والظرف
 للمشتري فامر أن يجعلها فيه فان بدأ المأمور بوضع العين صار الاقرب قابضاً للعين والدين أما العين
 فلا حجة القبض بحجة الامر وأما الدين فلا اتصاله بملكه لكون العين صارت في يده حكماً وبمثله يصير
 قابضاً لمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه صح الامر وصار المستقرض قابضاً له ولكن
 دفع الى ممانع حاتماً وأمره أن يزرعه من عنده نصف دينار صح وصار قرضاً وفي الايضاح وليس فيه

ولو أمر رب السلم أن يكيه
 في ظرفه ففعل وهو
 غائب لم يكن قبضاً
 بخلاف المبيع

(قوله جازله أن يتصرف
 فيها قبل القبض) صوابه
 قبل الكيل كافي عبارة
 فتح القدير لان القرض
 لا يملك قبل القبض

انه اذا هلك قبل التسليم هل يصير قابضا أم لا قال وان جعلناه قابضا فلو وجه فيه ان الخلط استهلاك
وهو من أسباب التملك وان بدأ بالدين ثم بالعين لم يصرف قابضا أما الدين فله عدم صحة الامر به وأما
العين فلانه خطه بملك نفسه قبل التسليم بحيث لا يتميز فصار مستهلكا للبيع عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهة المشتري لجواز أن يكون مراده البداعة
بالعين وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في الخلط لان الخلط ليس
باستهلاك عندهما كذا في الهداية وخصه قاضيان بقول محمد أما عند أبي يوسف اذا بدأ بالدين
يصرف قابضهما جميعا كالمبدأ بالعين ضرورة اتصاله بملكه في الصورتين اذا الخلط ليس باستهلاك
وقال محمد يصرف قابض للعين دون الدين فيشتر كان فيه ولم يرأع الدين وأشار بقوله في ظرفه الى
انه لا طعام فيه فلو كان في الطرف طعام لم يملك السلم قيل لا يصرف قابضا لما قررنا ان امره غير معتبر في ملك
الغير قال في المبسوط والاصح عندى أنه يصرف قابض لان امره بخلط طعام السلم بطعام على وجه
لا يتميز به معتبر فيصير به قابضا كذا في فتح القدير وأشار المصنف بمسئلة السلم الى مسئلة القرض
قال في البدائع وكذلك لو استقرض من رجل كراودفع اليه غرائه ليكيه فيها ففعل وهو غائب لم
يكن قابض لان القرض قبل القبض فكان الكراء على ملك المقرض فلم يصح الامر اه
(قوله ولو أسلم أمة في كرو قبضت الامة فتقايلا وماتت أو ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها) أى
بقي عقد الاقالة فيما اذا تقايلا وهي حية ثم ماتت وصح انشاء عقد الاقالة فيما اذا تقايلا بعد موتها
ووجب على المسلم اليه قيمة الجارية في المسئلةين يوم قبضها لان شرط صحة الاقالة بقاء العقد وهو
يبقى بقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاك الجارية
فاذا انفسخ العقد وجب عليه رد الجارية وقد عجز بموتها فيجب عليه قيمتها كالموت تقايضا ثم تقايلا
بعد هلاك أحدهما أو هلك أحدهما بعد الاقالة وانما اعتمد يوم القبض لانه سبب الضمان
كالغصب (قوله وعكسها شراؤها بالن) أى اذا ماتت الجارية المباعة لم تصح الاقالة واذا تقايلا
ثم ماتت بطلت الاقالة لان المعقود عليه الجارية فلا بد من قيامها لصحة الاقالة وبقيائها الى أن تقبض
وقيد به لان الاقالة في الصرف صحيحة بعد هلاك البدلين أو أحدهما باقية بعد الهلاك لان المعقود
عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما ما في ذمة الآخر وهو غير معين فلا يتصور هلاكه
والمقبوض عين ولذا لو كان المقبوض قائما لم يتعين الرد بعد الاقالة وفي القيمة تقايلا للبيع في العبد
فابق من يدا المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله اه والحاصل انه يشترط
لصحة اقالة البيع قيام المبيع دون الثمن فلو تقايلا بعد هلاك الثمن ولو معيناه صحت ولو لم يكن لابد
من عدم البراء عنه لما في القيمة أبرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا
لا تصح اه وقيد بهلاكها لانها لو قطعت يدها ثم تقايلا صحت ولزمه رد جميع الثمن ولا شيء
للبيع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انها قطعت يدها وأخذ المشتري ارشها وان لم يعلم بخير
المشتري بين الاخذ بجميع الثمن أو الترك كذا في القيمة ثم رقم الاشجار لا تسلم للمشتري وللبيع أن
ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع أصلا لا قصدا
ولا ضمنا وقال قبله اشترى أرضا مع الزرع وأدرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد
انما ورد على القصيل دون المحنطة ولو حصدا المشتري الزرع ثم تقايلا صحت الاقالة في الارض بحصنها
من الثمن ولو اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع

ولو أسلم أمة في كرو قبضت
الامة فتقايلا فماتت أو
ماتت قبل الاقالة بقي
وصح وعليه قيمتها وعكسها
شراؤها بالف

من قيمة الاشجار وتسليم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار وأما اذا لم يعلم به وقت
الاقالة بخير ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها (قوله والقول لمدعي الرداءة والتأجيل
لالتأجيل الوصف والاجل) أي اذا اختلفا في اشتراط وصف السلم بان قال أحدهما شرطناه ردئنا وقال
الآخر لم نشترط شيئا أو قال أحدهما شرطناه الاجل وقال الآخر لم نشترط شيئا كان القول لمن ادعى
الاشتراط فيهما لأن نفاه فيهما لأنه مدعى الصحة اذا سلم لا يجوز الامور حلا موصوفا فشهد له الظاهر
لأن الفاسد حرام والظاهر أن المسلم لا يبأسره أطلقه فشم ما اذا كان رب السلم مدعى الوصف أو المسلم
الدية وفي الاول خلافهما فالامام علم بأنه مدعى الصحة وهما علل بأن المسلم اليه منكرك فالقول له
وشتمل أيضا ما اذا كان مدعى الاجل المسلم اليه أو رب السلم وفي الاول خلافهما لأنكاره واذا قبل
في الثاني قول رب السلم اتفاقا رجح اليه في مقدار الاجل أيضا فيقبل قوله في أصله ومقداره والاصل
عند الامام ان القول لمدعى الصحة سواء كان الآخر متعنتا أو لا وعندهما القول للمنكر ان لم يكن
متعنتا وهو من أنكر ما ينفعه وغير المتعنت من أنكر ما يضره هذا في الشريعة وأما المتعنت في
اللغة فهو من يطلب العنت وهو الوقوع فيما لا يستطيع الانسان الخروج عنه كذا في البناء ولو
قال المصنف والقول لمدعى الوصف الشامل للرداءة والجودة لكان أولى لان أحدهما لو قال
شرطنا جيدا ونفي الآخر الاشتراط أصلا فالقول للثبت قيدا للاختلاف في أصل التأجيل لانهما
لو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع اليمين لأنكاره الزيادة وأي برهن قبل وان بره اقضى بينة
المطلوب لا ثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب لأنكاره توجه المطالبة فان برهنا
قضى بينة المطلوب لا ثباتها زيادة الاجل فالقول قوله أي المسلم اليه والبينة بينته أما اذا نظرنا الى
الصورة فهو منكرك وان نظرنا الى المعنى فعنا ثبوت الحق في الشهر المسلم تقبل فاذا أقاما البينة فيبينة
المسلم اليه بمعناها أثبتنا حقا له في شهر لم يتعرض بينة رب السلم لذلك الشهر فكانت بينته أولى
كذا في ايضاح الكرماني ثم اعلم ان بين الاجل والوصف فرقا وهو أن الاختلاف في مقدار الاجل
يعني انه ما هو لا يوجب التحالف وفي الوصف يوجب له كونه مجرى مجرى الاصل وفي الخلاصة اذا
شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من أهل
تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فان قالوا لا يجيد أجبره على القبول فاذا اختلفا في السلم
يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف ثم رجح وقال بيمين الطالب وهو قول محمد
وأى برهن قبل فان برهنا قضى بينة رب السلم بسلم واحد عند أبي يوسف ويقال هو قول أبي حنيفة
والمسئلة على ثلاثة أوجه لان رأس المال اما عين أو دين وكل وجهه على ثلاثة أوجه اتفقا على رأس
المال واختلفا في المسلم فيه أو على القلب أو اختلفا فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم
فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كره حنطة وقال الآخر في نصف كرا أو في شعير أو في الحنطة
الردية أو أقاما البينة قضى بينة رب السلم اجساعا وان اختلفا في رأس المال فقال أحدهما هذا
الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة أو قال أحدهما هذا الثوب في كره
حنطة وقال الآخر في كره شعير أو أقاما البينة قضى بالسلمين فمحمد رحمه الله مر على أصله وأبو يوسف
يقول كل يدعي عقدا غيبر ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال دراهم أو دنانير ان اتفقا في رأس
المال واختلفا في المسلم فيه أو أقاما البينة فالبينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند أبي يوسف خلافا
لمحمد وان كان الاختلاف على القلب فعلى هذا الاختلاف ولو اختلفا فيهما فقال أحدهما عشرة

والقول لمدعي الرداءة
والتأجيل للتأجيل الوصف
والاجل

(قوله ولو قال المصنف
والقول لمدعي الوصف
الخ) قال في النهر هذا أي
قول المصنف والقول
لمدعي الرداءة صادق بما
اذا قال أحدهما شرطناه
ردئنا فقال الآخر لم نشترط
شيئا وبما اذا ادعى الآخر
اشتراط الجودة وقال
الآخر انما شرطنا ردئية
والمراد الاول ولذا أردفه
بقوله للتأجيل الوصف
والاجل ولا فائدة ان الرداءة
مثال حتى لو قال أحدهما
شرطنا جيدا وقال الآخر
لم نشترط شيئا فالحكم كذلك
وبه اندفع ما في البحر

دراهم في كرى خنطة وقال الاخر خمسة عشر في كروا فاما البيئة فعند أبي يوسف تثبت الزيادة فيجب خمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد يقضى بسلمين عقد بخمسة عشر في كرو وعقد بدعشرة في كرين ولو ادعى أحدهما أن رأس المال دراهم والاخر أن يري لم يذكر هذا وينبغي أن يقضى بسلمين كما في الثوبين كذا في فتح القدير والمحصل أنهما ان اختلفا في الجنس والصفة أو المقدار تخالفه أسواء كان في رأس المال أو في المسلم اليه وان اختلفا في اشتراط الوصف أو الاجل فالقول لمثبتة لا نفايه وان اختلفا في مقدار الاجل فالقول لرب السلم وان اختلفا في مضيه فالقول للمسلم اليه وان اختلفا في بيان مكان الايفاء فالقول للمطلوب وفي اشتراطه فلان أثبتته وفي الظهيرية اذا اختلفا في جنس المعقود عليه تخالفوا وكذا في الصفة بخلاف الاختلاف في الصفة في بيع العين ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب وان برهنا فلطالب عنده وعندهما يتحالفان ويترادان السلم وقيل على العكس اه وفي الصحاح ردا الشيء براداة فهو ردى أى فاسد وأردأته أى أفسدته اه وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أولا في الدعوى التأجيل وفي النفي الاجل فظاهره أنه لا فرق بينهما عنده وليس كذلك لما في القاموس الاجل غاية الوقت في الموت وحلول الدين ومدة الشيء والجمع آجال والتأجيل تأجيل في كلامه بمعنى التأجيل في كلامه بمعنى التأجيل في كلامه (قوله) وصح السلم والاستصناع في نحو خوف وطست) اما السلم فلا مكان ضبط الصفة ومعرفة المقدار فكان سلميا باستجماع شرائطه وأما الاستصناع فالكلام فيه في مواضع الاول في معناه لغة فهو طلب الصنعة وفي القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصانع وعمله الصنعة اه فعلى هذا الاستصناع لغة طلب عمل الصانع وشراؤه أن يقول لصاحب خف أو مكعب أو صفار اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستاى برمة تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا وكذا ويعطى الثمن المسمى أولا يعطى شيئا فيقبل الاخر منه الثاني في دليله وهو الاجماع العملى وهو ثابت بالاستحسان والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لكونه يبيع المعدوم وتركاه للتعامل ولا تلزم المعاملة والمزاوعة على قول أبي حنيفة لفسادهما مع التعامل لثبوت الخلاف فيهما في المصدر الاول وهذا بالاتفاق فلهذا قصرناه على ما فيه تعامل وفيما لا تعامل فيه رجعنا فيه الى القياس كان يستصنع حائكا أو خياط لينسج له أو يخطط له قيصا بغزل نفسه وفي القنية دفع مصحفا الى مذهب ليزهيه بذهب من عنده وأراه الذهب أنموذجا من الاعشار والاحساس ورؤس الآتى وأوائل السور فامر به المصحف أن يذهب كذا باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسقي عن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشترت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الاخر بعت هل يصح فقال يبيع ما صار على الأمر لما مور من الابريسم السدا بالعدد الاول صار ملكا لا لا ثم قال أبو الفضل الابريسم دين على الأمر وأجرة العمل عليه قال النجار ابن لى بيتا فاذا بنيت به يقومه المقومون فما يقولون أدفعه اليك فريضه وبنائه وقومه رجل با تفاقمها وأبى الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وجير الوبرى هو بمنزلة المقوم لا الحكم فلا يلزمه نفوقه اه الثالث في صفته فقد اختلفوا في كونه مواعدة أو معاقدة فالحكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلة وصاحب المنشور مواعدة وانما ينعقد عند الفراغ بالتعاطى ولهذا كان للصانع أن لا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم والمستصنع أن لا يقبل ما ياتى به ويرجع عنه والصحيح من المذهب

وصح السلم والاستصناع في نحو خوف وطست (قوله) فتعين أن يكون التأجيل في كلامه بمعنى الاجل) أقول الظاهر تعين العكس ثم رأيت في النهر لا نسلم أنه يتعين ما دعاه بل المناسب لوضع المسئلة ان يكون الاجل بمعنى التأجيل حتى لو اختلفا في تحديد بهان قال أحدهما أجلناه الى هبوب الريح وقال الاخر الى شهر فالقول لمدعى التحديد وأما ما ذكره فليس من المسئلة في شيء فتدبره اه أرى لان الاجل بمعنى المدة والاختلاف فيها اختلاف في مقدارها وذلك ليس موضوع مسئلة الكتاب وأما الاختلاف في التأجيل فعناه الاختلاف في التقرير والتحديد والاختلاف فيه اختلاف في أصل وجوده لا في مقداره وفرق بين التقدير والمقدار ثم انما كان ما ذكره في النهر من الاختلاف في التأجيل لان التأجيل الى هبوب الريح فاسد بمنزلة العدم تامل (قوله) وفي القنية دفع مصحفا الى قوله لم يصح) قال في النهر وكأنه لعدم التعامل

وله الخيار اذا رأى المصنوع
وللصانع بيعه قبل أن يراه
ومؤجله سلم

(قوله لكن قبل التسليم
لا عند التسليم) قال في
الكفاية ولهذا يبطل
بموت الصانع ولا يستوفى
من تركته ولو انعقد بيعا
ابتداء وانتهاء لكان
لا يبطل بموته كافي بيع
العين والسلم ويثبت له
خيار الرؤية ولو كان
ينعقد عند التسليم لا قبله
بساعة لم يثبت خيار
الرؤية لانه يكون مشتريا
ما رآه وتمسكه فيه وفي نور
العين في اصلاح جامع
الفصولين نقلا عن فتاوى
ظهير الدين وينعقد اجارة
ابتداء وبيعا انتهاء متى
سلم حتى لو مات الصانع
قبل التسليم بطل ولا
يستوفى المصنوع من
تركته وينعقد بيعا عند
التسليم حتى لو سلم يثبت
خيار الرؤية ثم نقل بعده
عبارة الذخيرة ثم قال
فبين ما في الكتابين
تعارض ولعل الصواب
هو الاول كما لا يخفى على
من تأمل اه (قوله وفي
المغرب الطشت مؤنثة
الخ) قال الرملي قال

جواز بيعه لان محمد اذ كرهه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولان جوازه فيما
فيه تعامل خاصة ولو كان مواعدة لمجاز في الكل وسماه أيضا شرا فقل اذا رآه المستضعف فله الخيار
لانه اشترى ما لم يره ولان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها وان ثبت أبي
السمر الخيار لكل منهما لا يدل على انه غير بيع كافي بيع المقايضة وحين لزم جوازه علمنا ان الشارع
اعتبر فيه المعدوم موجودا وهو كثير في الشرع كطهارة صاحب العذر وتسمية الذابح اذا نسبها
والرهن بالدين الموعود وقرارة المأموم والرابع في المعقود عليه فاختلف فيه فالمذهب المرضي في
الهداية انه العين دون العمل وقال البردعي المعقود عليه العمل دون العين لان الاستصناع ينبي
عنه والاديم والصرم بمنزلة الصبغ والدليل على المذهب ما ذكرناه من قول محمد لانه اشترى ما لم يره
ولذا لو جاء به فروغا من صنعة أو من صنعة قبل العقد فاخذه جاز وانما يبطل بموت الصانع
لشبهه بالاجارة وفي الذخيرة هو اجارة ابتداء بيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم بدليل
قولهم اذا مات الصانع يبطل ولا يستوفى المصنوع من تركته ذكره محمد في كتاب البيوع وانما لم يجبر
الصانع على العمل والمستضعف على اعطاء المسمى لانه لا يمكنه الا بالتلاف عين ماله والاجارة تفسخ
بهذا العذر الخامس في حكمه وهو الاجواز دون اللزوم لان جوازه للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم
ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل أن يراه المستضعف لان العقد غير لازم وأما بعد ما رآه فلا صح
انه لا خيار للصانع بل اذا قبله المستضعف أجبر على دفعه له لانه بالآخر بائع له وتفرع على عدم
لزومه ما في فتاوى قاضيان من الدعوى رجل استضعف رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال
المستضعف لم تفعل ما أمرتك به وقال الصانع فعلت قالوا لا عين فيه لاحد هـ ما على الآخر ولو ادعى
الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا أو أنكر المدعى عليه لا يختلف اه (قوله وله الخيار)
أي للمستضعف الخيار (اذا رأى المصنوع) ما قدمناه انه اشترى ما لم يره بخلاف السلم لانه لا فائدة في
اثبات الخيار فيه لانه كلما رده عليه أعطاه غيره لكونه غير متعين اذا سلم فيه في الذمة فيبقى فيها الى
ان يقبضه قيد به لانه لا خيار للصانع لانه باع ما لم يره وعن أبي حنيفة ان له الخيار لانه لم يلقه الضرر
يقطع الصرم والصحيح الاول (قوله وللصانع بيعه قبل أن يراه) أي المستضعف لانه لا يتعين الا
باختياره قيد بقوله قبل أن يراه لانه اذا رآه ورضي به امتنع على الصانع بيعه لانه بالاحضار سقط
خيار وزم (قوله ومؤجله سلم) أي اذا أجله المستضعف صار سلبا وهذا عند أبي حنيفة وقالان ضرب
الاجل فيما فيه تعامل فهو استصناع وان ضرب فيما لا تعامل فيه فهو سلم لتعذر جعله استصناعا
ويحمل الاجل فيما فيه تعامل على الاستحمال وله انه يحتمل السلم فحمل عليه وهو أولى لكونه ثابتا
بالكتاب والسنة والاجماع مطلقا وأما الاستصناع فبالتعامل ومخصوص بما فيه تعامل لان
الاجل لتأخير المطالبة وذلك باللزوم وهو في السلم دونه والمراد بالاجل ما قدمه من أن أقله شهر فان
لم يصلح كان استصناعا ان جرى فيه تعامل والافساد ان ذكره على وجه الاستحمال فان كان
للاستحمال بان قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد كان صححا وفصل الهندواني فجعله من المستضعف
استحمالا ومن الصانع تعجلا ثم فائدة كونه سلبا ان يشترط فيه شرائطه من القبض قبل الافتراق
وعدم الخيار الى غير ذلك من الاحكام وفي الصحاح الطشت الطس بلغة طي أبدل من احدى
السدينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صغرت ردت السين لانك فصلت بينهما بالف أو باء فالتطاس
وطس يدس اه وفي المغرب الطشت مؤنثة وهي أعجمية والطس تعريبها والمجمع طساس وطسوس

وقد يقال الطسوت ذكره في الشين المحمة والقمة بالضم معروفة وقال الاصمعي هو رومي
والجمع فقام كذا في الصحاح اه والله أعلم

باب المتفرقات

هكذا في نسخة الزيلعي وفي نسخة العميني مسائل متفرقة وعبر عنها في الهداية بمسائل منشورة والمعنى
واحد وحاصلها ان المسائل التي تشذ عن الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها اذا استدركت سميت بها
أي متفرقة من ابواب أو منشورة عن أبوابها (قوله صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور)
لما رواه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد ولانه مال
مستقوم آلة الاصطياد فصح بيعه كالبازي بدليل ان الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطياد اذ كذا
بيعا وهذا على القول المقتضى به من طهارة عينه بخلاف الخنزير فانه نجس العين وأما على رواية انه
نجس العين كالخنزير فقال في فقه القدير ولو سلم نجاسة عينه فهي توجب حرمة أكله لا منع بيعه بل
منع البيع بمنع الانتفاع شرعا ولهذا أجزأ بيع السرقة والبعير مع نجاسة عينه ما لا يطلق الانتفاع
بهما عندنا بخلاف العذرة لم يطلق الانتفاع بها فصح بيعها وان ثبت شرعا اطلاق الانتفاع بها مخلوطة
بالتراب ولو بالاستهلاك كالا تصباح بالزيت النجس كما قيل جاز بيع ذلك التراب التي هي في ضمنه
وبه قال مشايخنا وانما امتنع بيع الخمر لخص خاص في منع بيعها وهو الحديث ان الذي حرم شربها
حرم بيعها اه وفي القنية اشترى ثورا أو فرسا من خرف لاستئناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه
(طب) صح ويضمن متلفه يجوز بيع خمر الحمام ان كان كثيرا وهبته أدنى القيمة التي تشترط لجواز
البيع فليس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز اه أطلقه فشمع العلم وغيره العقور وغيره هكذا أطلق في
الاصل فشي القدوري على هذا الاطلاق ونص في نوادر هشام عن محمد بن جواز بيع العقور وتضمن
من قتله قيمته وعن أبي يوسف منع بيع العقور وذلك في المبسوط انه لا يجوز بيع الكلب العقور
الذي لا يقبل التعليم وقال هذا هو الصحيح من المذهب قال وهكذا نقول في الاسد اذا كان يقبل
التعليم ويصطاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لا يجوز قال والفهد والبازي
يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال اه فعلى هذا لا يجوز بيع الثمر بحال لانه لشراسته
لا يقبل التعليم وفي بيع القرد روايتان وجه رواية الجواز وهو الاصح كما ذكره الشارح انه يمكن
الانتفاع بجلده وهذا وجه اطلاق رواية بيع الكلب والسباع فانه مبنى على ان كل ما يمكن
الانتفاع بجلده أو عظمه يجوز بيعه وصح في البدائع عدم الجواز لانه لا يشترى للانتفاع بجلده
عادة بل للتلهي به وهو حرام اه ويجوز بيع الهريرة لانها تصطاد بالفأرة والهوام المؤذية فهي
منفعة بها ولا يجوز بيع هوام الارض كالحنافس والعقارب والفأرة والنمل والوزغ والخنفاذ
والضب ولا هوام البحر كالضفدع والسرطان وكذا كل ما كان في البحر الا السمك وما جازا للانتفاع
بجلده أو عظمه كذا في البدائع وفي القنية ويبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسفنقور
وجلود الخنزير ونحوها يجوز والا فلا وجل الماء قبل يجوز حيا لا ميتا والحسن أطلق الجواز وذكر أبو
الليث يجوز بيع الحيات اذا كان ينفع بها في الادوية فان لم ينفع بها لا يجوز ورده في البدائع بانه
غير سديد لان الحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تنفع الحاجة الى شرع البيع ويجوز
بيع الدهن النجس لانه ينفع به للاستصباح فهو كالسرقين أما العذرة فلا ينفع بها الا مخلوطة

باب المتفرقات
صح بيع الكلب والفهد
والسباع والطيور

ابن كمال باشا في رسالة
المغرب ووهم فيه الامام
المطرزي حيث قال
الطست مؤنثة وهي
أعجمية والطس تعربها
لان الطس مرخم من
الطست كما ان الطس
مرخم من الطست وكذا
الجوهري أخطأ في قوله
ان الطست عربى أصله
الطس بلغة طي أبدا
من احدى السنين تاء
للاستتقال فاذا جمعت
أو صغرت رددت السين
لانك فصلت بينهما
بالف أو باء فقلت طساس
وطسديس وتبعه صاحب
القاموس حيث قال
الطست الطس أبدا من
احدى السنين تاء
وصاحب الجمل أيضا
خاف عن تعريبها حيث
قال والطس لغة في طست
اه

باب المتفرقات

(قوله فيجوز السلم في الخردون الخنزير) لان السلم في الحمى وان لا يجوز (قوله لان الكفار مخاطبون) قال في متن المنار والكفار مخاطبون بالامر باليمان وبالشرع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حق المؤاخذه في الآخرة بالاخلاق أى المشروبات كالصلاة والصوم وأما في وجوب الاداء في أحكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا مخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات اه قال المؤلف في شرحه كالصلاة والصوم فلا يعاقبون على تركها ثم قال والراجح ما عليه الاكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر ١٨٨ النصوص فليكن هو المعتمد اه (قوله فالمستثنى غير مختص بهما) قال في النهر أقول

ولا هو مختص بما ذكره لان الكافر لو اشترى مسلما أو مصحفا أو شقصا منهما يجبر على بيعه ولو كان المشتري صغيرا أجبر وليه ولو لم يكن له ولي والذي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير

أقام القاضي له وليا كذا في السراج وينبغي ان عقد الصغير في هذا لا يتوقف على الاجازة اه أى لعدم فائده لانه اذا أجاز له وليه يجبر على بيعه وقد يقال انه قد يسلم قبل اجبار وليه فيبقى على ملكه تامل وأقول أيضا قول المصنف والذي كالمسلم ان كان المراد به التشبيه من حيث الحل والحرمة فإزاده مسلم وان كان من حيث الصحة والفساد فلا وهو الظاهر لموافقته للصحيح من مذهب أصحابنا كما مر فتدبر (قوله أو ما هو ذبح عنده) معطوف

بالتراب فلا يجوز الاتباع ويجمع الفهد على فهو ذو فهد الرجل اذا أشبه الفهد في كثرة نومه وتورده وفي الحديث ان دخل فهد وان خرج أسد والسبع واحد السباع كذا في الصحاح وفي فتح القدير والانتفاع بالكذب للحراسة والاصطيد جائزا لاجتماع الكسب لا ينبغي أن يتخذ في داره الا ان خاف اللصوص أو وعدوا وفي الحديث الصحيح من اقتنى كلبا الا كلب صيدا أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي البدائع ويجوز بيع الفيل بالاجاع لانه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا (قوله والذي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير) لانه مكلف محتاج فشرع في حقهم أسباب المعاملات فكل ما جاز لنا من المبيعات من الصرف والسلم وغيرهما جاز له وما لا يجوز من الربا وغيره لا يجوز له الا الخمر والخنزير فان عقدهم فيها كعقدنا على العصور والشاة فيجوز له السلم في الخردون الخنزير وفي البدائع لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير اما على قول بعض مشايخنا فلا لانه مباح الانتفاع به شرعا لهم فكان مالا في حقهم وعن البعض حرمتما ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر لان الكفار مخاطبون بشرائع من محرمات وهو الصحيح من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها لانهم لا يعتقون حرمتها ويتمولونها وقد أمرنا بتبركهم وما يدينون اه قيد بالخمر والخنزير لاننا لا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم وأما المنتهقة والتي قد جرحت في غير موضع الذبح وذبايح الجوس كالخنزير قال في الاصلاح فالمستثنى غير مختص بهما كما يفهم من الهداية اه وفي البرازية وبيع الجوسي ذبيحته أو ما هو ذبيحة عنده كالخنق من كافر جائز عند الثاني اه فظاهره انه غير جائز عند الاول والثالث وحينئذ فالمستثنى مختص بالخمر والخنزير لا كما زعم صاحب الاصلاح وفي البرازية أيضا يبيع متروكة التسمية عمدا من كافر يجوز اه وفي القنية من كتاب الشفعة تاخير اليهودي في السبت لاستغاله بالسبت مبطل للشفعة وفيها من الحدود ويمنع الذي عصى عن الإسلام الا شرب الخمر فان غنوا وضرر بالعيان يمنعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم اه وفي ايضاح الكرماني ولوباغ ذي من ذبح خرا أو خنزيرا أو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع والمراد بلفظة الانتقاض اثبات حق الفسخ لتعذر القبض بالاسلام فصار كالأبق المبيع فان صار خلا قبل القبض خير المشتري ان شاء نقض وان شاء أخذ في قولهما وعند محمد العقد باطل وكذا المسلم اذا اشترى عصيرا فتخمر ولو قبض الخمر ثم أسلما أو أحدهما جاز البيع قبض الثمن أولا ولو اشترى الذي عصى مسلما جاز وأجبر على بيعه وكذا اذا اشترى مصحفا ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شرا فأسد أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه لان دفع الفساد

على قوله ذبيحته وقوله كالخنق تمثيل لما هو ذبح عنده وقوله من كافر متعلق ببيع الذي هو مبتدأ وقوله جائز خبر (قوله واجب فظاير انه غير جائز عند الاول والثالث) قال في النهر ممنوع لجواز ان يكون نسبه اليه لانه هو المخرج له ولا قول لهما فيه وقد التزم مثله في طلاق فتح القدير والمعنى يشهد له لان ما ذكرنا ينزل عن مرتبة الخنزير اذا ذبحه الذي اه أقول تقدم التصريح بالخلاف في البيع الفاسد عند قوله لم يجز بيع الميتة حيث قال المؤلف هناك عن التجنيس ولوباغوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة ويضربوها حتى تموت جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وفي جامع الكرخي يجوز البيع بينهم عند أبي يوسف خلافا لعمدة

واجب حقا للشرع فيجب على الراد لمعدم الفساد ثم يجب بالبايع على بيعه وان أعققه الذي جاز وان
 دبره جاز ويسعى في قيمته وكذلك لو كانت أمة فاسدت ولدها ووجع الذي ضرب بالانه وطئ مسلمة وذلك
 حرام فان كاتبه جاز ولا يفترض عليه فان عجز أجبر على بيعه وكذلك الذي اذا ملك شقة صا من مسلم فهو
 كالكل فاذا كان أحد المتعاقدين مسلما والاخر ذميا لم يجز بينهما ما الا ما يجوز بين المسلمين ولو
 أقرض النصراني نصرايا خرا ثم أسلم المقرض سقط الخمر لانه عذر قبضها فصار كهللا كهاس مستندا الى
 معنى فيها وان أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة سقوطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد بن عذرة
 لمعنى من جهته اهـ ولم أر حكم وقف الكافر محققا (قوله ولو قال بيع عبدك من زيد بالف على
 اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد
 والمائة على الضامن) لانه في الاول يصير التزاما للمال ابتداء وهو رشوة وفي الثاني يصير زيادة في
 الثمن وهي جائزة من الاجنبي ولا رجوع له بها على المشتري ولا تظهر في حق الشفيع والمراجعة
 ولا يحبس البائع المبيع عليها وانما يحبس على ألف ويراجع عليها وياخذ الشفيع بها ولو تقايلا
 البيع استردها الاجنبي وكذلك ان ردت عليه بغير قضاء وبه لا يستردها لكونه فسخا اجماعا
 ولو ضمن الزيادة بامر المشتري صارت كزيادته بنفسه فتلتحق باصل العقد فتثبت الاحكام كلها الا انه
 لا يطالب البائع بها وانما يطالب من زاد كانه وكيله ولو رد بغير أو تقايلا ليرد الزيادة على الضامن فقط
 لكونه أخذها منه دون المشتري وذكر في الكافي أن الشفيع ياخذها بالالف ومائة فجعلها ظاهرة
 في حقه وانما ظهرت في حقه مع ان زيادة المشتري لا تظهر في حقه لانها في العقد فصارت من الثمن
 بخلافها بعد العقد قيد بقوله سوى الالف لانه لو قال بعه بالف على اني ضامن لك مائة من الثمن صار
 كفيلا بمائة من الثمن ولا تثبت الزيادة فان أدى رجوع به ان كان بامر والا فلا وقيد بكون الزيادة
 في العقد لان الاجنبي اذا زاد بعد العقد فانه لا يجوز الا باجازة المشتري أو يعطى الزيادة من عنده
 أو يضمها أو يضيفها الى نفسه وان زاد بامر المشتري جاز ولا يلزمه شيء والمال لازم للمشتري لكونه
 سفيرا ومعه الاحتياجه الى اضافته للمشتري فلا يلزمه الا بالضمان كالخلع والصلح وقوله بيع عبدك
 كلام أجنبي لا تعلق له بالايجاب والقبول فلا حاجة الى قوله في فتح القدير ان قوله بيع عبدك أمر
 والامر لا يكون في البيع ايجابا لان الامر المشار اليه انما يكون من المشتري والقائل هذا ليس هو
 المشتري ولذا قال المصنف فباع أى بايجاب وقبول (قوله ووطئ زوج المشتراة قبض لا عقده) لان
 الوطئ من الزوج حصل بتسلط المشتري فصار منسوبا اليه كانه فعله بنفسه وان لم يطأها لا يكون
 قبضا استحسانا لانه لم يتصل بهما من المشتري فعمل يوجب نقصا في الذات وانما هو عيب من طريق
 الحكم ودل وضع المسئلة على ان تزويج الامه قبل قبضها جائز بخلاف بيعها لان النكاح لا يبطل
 بالغرر والبيع يبطل به بدليل صحة تزويج العبد الا تبقى دون بيعه فلما انتقض البيع بطل النكاح
 في قول أبي يوسف خلافا لمحمد قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار قول أبي يوسف لان البيع
 متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار كأن لم يكن فكان النكاح باطلا وقيد بالقاضي
 الامام أبو بكر بطلان النكاح بطلان البيع قبل القبض بما اذا لم يكن بالموت حتى لو ماتت الحاربه
 بعد النكاح قبل القبض لا يبطل النكاح وان بطل البيع كذا في فتح القدير قيد بعقد النكاح
 لان العتق والتدبير قبض وان لم يكن فعلا حسبا لان العتق انهاء للملك والتدبير من فروعه وقدمنا
 في أول البيوع قبيل خيار الشرط انه اذا اعتق ما في بطن الحاربه لا يصير قابضها وان المشتري اذا

ولو قال بيع عبدك من زيد
 بالف على اني ضامن لك
 مائة سوى الالف فباع
 صح بالف وبطل الضمان
 وان زاد من الثمن فالالف
 على زيد والمائة على
 الضامن ووطئ زوج
 المشتراة قبض لا عقده

(قوله ولم أر حكم وقف
 الكافر محققا) قال في
 النهر بعد نقله عن
 السراج تعليلا اجباره
 على بيع المحقق بانه
 يخاف منه اتلافه بما
 لا يحل أقول في تعليله
 ايماء الى انه ليس قرينة
 عندهم فلا يصح وقفه
 وهذا لان ما يتقرب
 بايقافه لا يخشى اتلافه
 بما لا يحل كحرق ونحوه
 (قوله لان النكاح لا
 يبطل بالغرر والبيع
 يبطل به) قال في الفتح
 بعده وفي البيع قبل
 احتمال الانفساخ بالهلاك
 قبل القبض والنكاح
 لا يفسخ بهلاك المعقود
 عليه أعني المرأة قبل
 القبض ولان القدرة على
 التسليم شرط في البيع
 وذلك انما يكون بعد
 القبض وليست بشرط
 لصحة النكاح الا ترى
 ان بيع الا تبقى لا يصح
 وتزويج الا تبقى يجوز

ولاية يبيع مال الغائب
لو كان المدينون غائباً
لا يبيع القاضي عروضة
يديه عنده أبي حنيفة وقالوا
يبيعها أو أماً العقار فلا يبيعه
عنده أبي حنيفة وكذا
قولهم في الظاهر وعندهما
إن له يبيعه كعروضه وعلى
ومن اشترى عبداً فغاب
فبرهن البائع على يبيعه
وغيبته معروفة لم يبيع
بدين البائع ولا يبيع
لذنه

ومن اشترى عبدا فاعطاه
قبرهن البائع على بيعه
وعقبته معرفه لم يبع
بدين البائع والا يبع
لدينه

هذا الخلاف يبيع عروضه
ونفقة امرأته وفي العقار
عنهم مائة وايتان ثم ذكر
المسئلة الاخيرة الائمة
في الفروع ثم قال له يبيع
منقول المفقود ولا ينبغي
له أن يبيع عقاره ولو باع
جاز (في فروع) المتعلقة
بالتصرف في مال الغائب
(قوله لو خيف تلفه ولم يعلم
مكان الغائب) قال في
النهر والذي ينبغي أن
يقال ان خوف التلف
محذور للبيع علم مكانه أولا
وقد مننا نحوه في خيار
الشرط فارجع اليه اه
وفي الوالو الحجة رجل
اشترى ثوبا وسمكا
فذهب لحيي بالثمن

قال للغلام تعال معي كان قبضا وكذا اذا أمر البائع بطحن الخنطة فطحنها وان المشتري اذ او طوى الحجابة صار قابضاً لها ان حبلت والا فلا يباع حبسها فان منعها البائع فسات ماتت من ماله ولا عقرب عليه ولو أرسل العبد في حاجته صار قابضاً كأمه أن يؤجر نفسه وقوله للبائع اجلسني معك على الدابة فجلسه الى آخر ما ذكرته هناك (قوله ومن اشترى عبداً فغاب فيه رهن البائع على بيعه وغيبته - معروفة لم يبيع بدين البائع والايبيع بدينه) لانها اذا كانت معروفة يتوصل الى حقه بدون بيعه بالذهب اليه ولا حاجة الى بيعه لان فيه ابطال حق المشتري في العين وان لم يدركه كان له أحابه القاضي ان يرهن لان البيئته هنا ليست للقضاء على الغائب وانما هي لنفي التهمة وانكشف الحال لان القاضي نصب لكل من يحجز عن النظر ونظرهما في بيعه لان البائع يصل به الى حقه ويبرأ من ضمانه والمشتري أيضاً تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته واذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب اقراره فلا يحتاج الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البيئته للقضاء وهذا لان العبد في يده وقد أقر به للغائب على وجه يكون مشغولاً بحقه فيظهر الملك للغائب على الوجه الذي أقر به ولا يقدر البائع أن يصل الى حقه كالراهن اذا مات مفلساً والمشتري اذا مات مفلساً قبل القبض وأراد المصنف بكون المشتري غاب قبل القبض أما اذا غاب بعده فان القاضي لا يجبيبه لان حقه غير متعلق بماليته وانما جاز للقاضي بيع المنقول قبل قبضه لان البيع هنا ليس بمقصود وانما المقصود احياء حقه وفي ضمانه يصح بيعه لان الشيء قد يصبح ضمناً وان لم يصبح قصداً واراد بالعبد المنقول عبداً كان أو غيره واحترز به عن العقار فلا يبيعه القاضي كافي النهاية وجامع الفصولين ولم يذكر المصنف انه يدفع الثمن الى البائع لان القاضي انما يدفع له بقدر ما باعه وان فصل شيء عن دينه أمسكه للمشتري الغائب لانه بدل ملكه وان لم يف بالدين وبقي شيء يتبعه البائع اذا ظفر به ووقيد بالمبيع لان القاضي اذا قضى بالبيئته على انسان فغاب وله مال على الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد وكذا الوفيات وله ورثة غيب ومال في المصر عند المقرين به للمقضي عليه والقاضي لا يدفع شيئاً منه حتى تحضر ورثته أو يحضر المقضي عليه لو غابا كذا في جامع الفصولين وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى ان من استاجر ابلاً الى مكة ذاهباً وحائياً ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انقضت الاجارة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز وللمستاجر أن يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة والى ان المديون لو رهن وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه فانه ينبغي أن يجوز كافي هاتين المسئلتين والمسئلتان في جامع الفصولين وفيه أيضاً باع دابة ولم يوقف على المشتري فللحاكم أن يأذن له في بيعها فباعها خدتمنه من ثمنه لو كان من جنسه ولو أذن له أن يؤجرها ويعلفها من أجرها جاز اهـ وبه علم ان في مسألة الكتاب للقاضي أن يأذن للبائع في بيعها كله أن يبيعها بنفسه أو أمينه وان له أن يأذن له في اجارتها لو كان لها أجر وظاهر كلامهم ان البائع لا يملك البيع بلا إذن القاضي فان باع كان فضولياً وان سلم كان متعدداً والمشتري منه غاضب (فروع) متعلقة بالتصرف في مال الغائب منقولاً من جامع الفصولين للقاضي ولاية ايداع مال غائب وفقوده اقراره وبيع من قوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لآلو

فابطأخاف البائع أن يفسد بيع اللبائع أن يبيع منه غيره ويبيع للمشتري أن يشتريه وأن علم بالقضية أما البائع علم
فلا نه يكون راضيا بالانفساخ وأما المشتري فلا نه لما جاز للبائع المبيع حل للمشتري الشراء فان باع بزيادة يتصدق بها وان باع

علم اذ يمكنه البعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا ولا يبيع القاضي الامنة
المغصوبة اذا غاب مالها انما يبيع مال المفقود سئل نجم الدين عن أمير وهب أمة من خادمه
فاخبرته انها التاجر قتل في غير فاخذت وتداولتها الايدي حتى وقعت بيدها هذا الأمير والموهوب له
الآن لا يجد ورثة القاتل ويعلم انه لو خلاها ضاعت وان أمسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها
من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك القاضي
لا يملك تزويج أمة الغائب والمجنون وقهرها وله أن يكاتبها ويبيعها - لا يملك تزويج أمة الغائب
وان لم يكن له مال للقاضي يبيع فن المفقود وأمنه لا لو كان غائبا بغيره فمفقود للقاضي ولاية يبيع مال
الغائب مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا ألا ترى
انه لو باع الأبق يجوز وتسامه فيه (قوله ولو غاب أحد المشتريين فللمحاضر دفع كل الثمن
وقبضه وحسبه حتى ينقد شريكه) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وخالف أبو يوسف في الكل فهذه
أحكام الأول في قبض جميع المبيع على تقدير ابقاء الثمن كله فعنده اذا نقد الثمن لا يأخذ الا
نصيبه لكونه أجنبيا في نصيب الغائب وهما يقولان ان المحاضر مضطر الى أداء كل الثمن لان
للبيع حق حبس كل المبيع الى أن يستوفي كل الثمن فصار كغير الرهن وصاحب العلو والوكيل
بالشراء اذا أدى الثمن من ماله قيد بغيره لانه لو كان حاضر الا يقبضه اتفاقا ويكون متبرعا لانه
كالوكيل عنه من وجهه من حيث ان ملك الغائب ثبت بقبول المحاضر غير وكيل من وجهه لان كلا
منهما لا يطالب بنصيب الا - خرفلش به بالا جني كان متبرعا في حضرته ولشبهه بالوكيل لم يكن
متبرعا حال غيبته الثاني في حبسه عن الغائب حتى يعطيه ما دفعه عنه وهو فرع انه ليس بمنشوع
عندهما لما قدمناه ودل ان له الرجوع عليه واستيفاء من قوله للمحاضر الدفع ان البائع يجبر على
قبول ما أداه المحاضر من نصيب الغائب كما يجبر على تسليم نصيب الغائب فهذه خمسة أحكام على
الخلافا وقيد بقوله أحد المشتريين لانه لو غاب أحد المشتريين قبل نقد الاجرة فنقد المحاضر
جميعها يكون متبرعا لانه غير مضطر في نقد حصة الغائب اذ ليس للآخر حبس الدار لاستيفاء الاجرة
(قوله ومن باع أمة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان) لانه أضاف المثقال اليهما على السواء
فيجب من كل واحد خمسمائة مثقال لعدم الاولوية فيصير كانه قال بعت بخمسمائة مثقال ذهب
وخمسمائة مثقال فضة ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها بخلاف ما لو قال من الدراهم والدنانير
فانه لا يحتاج الى بيان الفضة وينصرف الى الجهاد وقيد بقوله بالف مثقال لانه لو باعها بالف من
الذهب والفضة فانه يجب النصف من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل لانه أضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود من كل واحد وأشار المؤلف الى انه لو
قال لفلان على كرخطة وشعير وسمس فانه يجب من كل جنس ثلث الكرخطة وهكذا في المعاملات كلها
كالهبر والوصية والوديعة والغصب والاجارة وبديل الخلع وغيرها في الموزون والمكمل والمعدود
والمذروع وفي فتح القدير في الدراهم ينصرف الى الوزن المعهود وزن سبعة ويجب كونه هذا اذا
كان المتعارف في بلد العقد في اسم الدراهم ما يوزن سبعة والمتعارف في بعض البلاد الآن كالشام
والبحر ليس ذلك بل وزن ربع وقيراط من ذلك الدرهم وأما في عرف مصر لفظ الدرهم ينصرف
الآن الى زنة أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس الا أن يقيد بالفضة فينصرف الى درهم بوزن

ولو غاب أحد المشتريين
فللمحاضر دفع كل الثمن
وقبضه وحسبه حتى
ينقد شريكه ومن باع
أمة بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان

بنقصان فان نقصان
موضوع عن المشتري
وهذا نوع استحسان
(قوله اذ ليس للآخر
حبس الدار لاستيفاء
الاجرة) قال في النهر
وينبغي أن يقال الآن
يشترط تجهيل الاجرة

(قوله وعلى هذا إذا شرط بعض الواقفين بمصر الخ) قال في النهر ولا يخفى أن كون الدراهم تنصرف إلى الفلوس في شروط الواقفين بمصر مطلقاً أخذاً بما في الفتح ١٩٢ فيه نظر إذ غاية ما فيه إلا حالة على زمنه ولا يلزم منه أن يكون في كل زمن كذلك

والذي ينبغي أن لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف أن عرف فإن لم يعرف صرف إلى الفضة لانه الأصل وأما قيمة كل درهم منها فقال في البحر بعدما أعاد المسئلة في الصرف وقد وقع الاشتباه في أنها خالصة أو مغشوشة وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء

وكنتم قد استفتيت بعض المالكية عنها يعني به علامة عصره ناصر الدين القسافي فافتي أنه سمع من يوثق به أن الدرهم منها يساوي نصفاً وثلاثة من الفلوس قال فليعمل على ذلك ما لم يوجد خلافه اه وقد اعتبر ذلك في زماننا لأن الأدنى متيقن به وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ولكن الأوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لوتروجها على مائة درهم نقرة ولم يصرفها صح العقيد ولو ادعت مائة درهم وجب لها مائة وسط اه فنبغي أن يعول عليه اه ثم قال

سبعة فان مادونه ثقل أو خفة يسمونه نصف فضة اه وعلى هذا إذا شرط بعض الواقفين بمصر للمستحق دراهم ولم يقيد بها تنصرف إلى الفلوس النحاس وأما إذا قيدها بالنقرة كواقف الشيخونية والصرعتمشية تنصرف إلى الفضة لما في المغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة ويقال نقرة فضة على الإضافة للبيان اه وفي المصباح النقرة القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر اه (قوله وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء) يعني إذا كان له على آخر دراهم جيا دفدفع له زيوفا فهلكت كان قضاء وبرئ ولا رجوع عليه بشئ أطلقه فشمع ما إذا علم بكونها زيوفا أما إذا لم يعلم وانما قيد بالتلف لم يعلم حكم ما إذا أنفقها بالاولى وهذا عندهما وقال أبو يوسف إذا لم يعلم بردمثل زيوفا ويرجع بالجيا دلان حقه في الوصف كالقدر وقد تعذر الرجوع بصفة الجودة فتعين رد مثل المقبوض والرجوع بالجيا دلان ان المقبوض من جنس حقه بدليل انه لو تجوز بها في الصرف والسلم لحاز ولو لم يكن من الجنس لكان استبدالاً وهو حرام فلم يبق إلا الجودة ولا قيمة لها وقد حصل الاستيفاء وذكر غير الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول أبي يوسف هو الاستحسان فظاهره ترجيح قول أبي يوسف قيدتلفها لانها لو كانت قائمة ردها وفي الجوهره من كتاب الرهن اذا علم قبل أن ينفقها فطالبه بالجيا دل أو أخذها كان الجيا دأمانة في يده ما لم يرد الزيوفا ويجب رد القبض اه وفي الذخيرة لو كان له عليه جيا دفقضاء زيوفا قال أنفقها فان لم ترج فردها على ففعل فلم ترج فله أن يردّها استحساناً فارق بين هذا وبين ما إذا اشترى عينا فوجد بها عيباً فأراد ردها فقال له البائع بعه فان لم يشتره أحد فردّه على فعرضه على البيع فلم يشتره أحد منه ليس له أن يردّه والفرق ان المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فاذا لم تجوز بقي على ملك الدافع فصح أمر الدافع بالتصرف فيه فهو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه بخلاف التصرف في العين لانها ملكه فتصرفه لنفسه فبطل خياره اه وقد منّا أن الزيوفا كالجيا دفي خمس مسائل كافي الولا الحجة وزدنا في أول كتاب السيوغ سادساً عند الكلام على الائمان قيدنا الخلاف بعدم العلم لانه لو علم بها أو أنفقها كان قضاء اتفاقاً وقيد بالزيوف لانها لو كانت ستوقه أو نهرجة فالتلفها فانه يرد مثلها ويرجع بالجيا د اتفاقاً وهما فرقان الزيوفا من جنس حقه والسوقه والنهرجة لا وفي المصباح زافت الدراهم تزييف زيفاً من باب سارردأت ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف مثل فلس وفلوس وربعاً قيل زائف على الأصل ودراهم زيف مثل راع وركع وزيفها تزييفاً أظهرت زيفها قال بعضهم الدراهم الزيوفا هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاج حبة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل سنج الميزان اه وفي الوقعات الحسامية من البيع تسكّموا في معرفة الزيوفا والنهرجة قال أبو النصر الزيوفا دراهم مغشوشة أما النهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والسوقه صفر ممّوه بالفضة وقال الفقيه أبو جعفر الزيوفا ما زيفه بيت المال يقال في عرفنا عطر يفي لا غير والنهرجة ما لا يقبله التاجر اه وفي الجوهره من الرهن من كان له على رجل درهم فأعطاه درهمين صغيرين وزنه ما درهم جازو يجبر على قبض ذلك ولو كان له دينار فأعطاه دينارين صغيرين وزنه ما ديناراً في لم يجبر على ذلك اه وفي الوقعات الحسامية من كتاب الصلح وقال

في النهر بعد كلام طويل فعلى هذا فقيمة الدرهم في الشيخونية والصرعتمشية ونحوهما نصفان وهذا النقل أبو هو الموعول عليه دون غيره والله تعالى أعلم (قوله وانما قيد بالتلف لم يعلم حكم ما إذا أنفقها بالاولى) قال في النهر فيه نظر

أبو يوسف اذا اقتضى دراهم فانفقها ثم ردت عليه بعيب الزيافة فان كان حين أنفقها يعلم انها زائفة فله
أن يرد ما سواه قبلها بقضاء أو بغير قضاء ففرق بين هذا وبين المبيع اذا قبله البائع بغير قضاء وليس له
أن يرد ما والفرق أن هناك الرد اذا كان بغير قضاء جعل عقدا جديدا في حق الثالث وهو البائع أما هنا
لا يمكن أن يجعل بيعا جديدا لانه لم يملك الرد على ما قدمناه وقال أبو يوسف من أقرض كحنطة عفن
وقبضها المستقرض واستهلكها ثم قضاها كحنطة جيدة فان كان قال له الطالب لي عليك حنطة طيبة
وصدقه المطلوب ثم قضاها ثم تصادقا أن السكر القرض كان عفنا فالله مستقرض أن يرجع فيما قضاها
ويعطيه كرافعة أمثل القرض فان لم يكن الطالب قال له كرى جيد لكن المستقرض قضاها جيدا من
غير شرط جاز وليس له أن يرجع قلت ويحتمل أن يكون جواب الوجه الاول قول أبي يوسف خاصة
على ما قدمناه اه وفي الذخيرة من آخر كتاب الصرف قال أبو حنيفة لا بأس ببيع المغشوش اذا بين
وكان ظاهرا يرى وهو قول أبي يوسف وقال في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين ولا بأس بأن
يشترى بستمونة اذا بين وأرى أن للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في أيدي من لا يبين وبشر في الاملاء
عن أبي يوسف أنه كره للرجل أن يعطي الزبوف والنهرجة والمستوفة والمكحلة والبخارية وان بين
ذلك وتجوز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها ضرر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس
بمعصية ورضاهذين الحاضرين خوفا من الوقوع في أيدي المدلسة على الجاهل به ومن التاجر الذي
لا يتحرج قال وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه اذا أنفقته وهو يعرفه اه (قوله)
وان أفرخ طيرا أو باض أو تكس ظي في أرض رجل فهو لمن أخذته لانه مباح سبقت يده اليه
فكان أولى به لقوله عليه السلام الصيد لمن أخذته والبيض صيده ولهذا يجب على المحرم الجزاء بكسره
أطلقه وهو مقيد بقتل الدين الاول ذكره الشارح أن لا تكون أرضه مهيشة لذلك وان كانت مهيشة
للأصطياد فهو له لان الحكم لا يضاف الى السبب الصالح الا بالقصد لا ترى ان من نصب شبكة
للحفاف فتعلق بها صيد أو حفر بئر الماء فوقع فيها صيد لا يملكه ولا يجب عليه الجزاء ان كان محرما
وان قصد به الاصطياد يملكه ووجب عليه الجزاء ان كان محرما وعلى هذا التفصيل لو دخل صيد
داره أو وقع ما نثر من الدراهم في ثيابه بخلاف معسل النحل في أرضه حيث يملكه وان لم تكن أرضه
معدة لذلك لانه من انزال الأرض حتى يملكه تبعالها كالاشجار النابتة والتراب المجتمع فيها بجريان
الماء وان لم تكن معدة ولهذا يجب في العمل العشر اذا أخذ من أرض العشر الثاني في الذخيرة من
كتاب الصيد وهذا اذا كان صاحب الأرض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه لو مديده وأما
اذا كان صاحب الأرض قريباً من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مديده فالصيد لصاحب الأرض
لانه صار أخذاً له تقدير التمكن منه من الاخذ حقيقة ان لم يكن أخذه بأرضه اه ومثله في شرح
الطحاوي وقوله تكس ظي أي دخل في كاسه وهو بالكسر بيته وكس الظي كنوسا من باب
نزل دخل كاسه كذا في المصباح ولم يذكر تكس وفي المغرب كنس الظي دخل في الكاس كنوسا من
باب طاب وتكس مثله ومنه الصيد اذا تكس في أرض رجل أي استتر وبروى تكسر وانكسر
اه وفي فتح القدير وفي بعض النسخ تكسر أي وقع فيها فتكسر ويحترز به عمالو كسره رجل فيها
فانه لذلك الرجل لا للاخذ ولا يختص بصاحب الأرض اه ثم قال ومن جنس هذه المسائل لو اتخذ
في أرضه حفرة فدخل الماء والسمك ماله ولا اتخذت لحاجة أخرى فن أخذ السمك فهو له وكذا في
حفر الحفيرة ان حفرها لاصيد فهو له أو لغرض آخر فهو لا أخذ وكذا صوف وضع على سطح بيت

وان أفرخ طيرا أو باض
أو تكس ظي في أرض
رجل فهو لمن أخذته

(قوله من باب طلب) قال
الرملي صوابه من باب
جلس (قوله ويحترز به
عمالو كسره رجل) انما
يتم الاحترار اذا لم يكن
للطاعة والا فهو من
فعل غيره يقال كسرت
بالتشديد فتكسر
وكسرت بالتحفيف
فانكسر أي قبل ذلك
نامل

(قوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه) الترجمة لشيثين الاول ما يبطل بالشرط الفاسد أي اذا ذكر في العقد شرط فاسدا لا يقتضيه العقد كبعثك العبد على أن يخدمني شهر امثلا فانه يبطل البيع والثاني ما لا يصح تعليقه بالشرط بان صدر العقد معا لقا باداة الشرط كبعثك العبدان قدم زيد ولم يقيد الشرط الثاني بكونه فاسدا كما قيده أولا بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد فافاد ان التعليق يبطل العقد سواء كان الشرط فاسدا أولا فلذا استثنى المؤلف بقوله الا في صورة فان الشرط فيها غير فاسد لان شرط الخيار جائز ويمكن تقييد قول المصنف بالشرط بكونه فاسدا بقرينة تقييده به في الذي قبله لان المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى وحينئذ فلا حاجة الى ١٩٤ الاستثناء لكن الشرط الثاني المراد به التعليق باداة الشرط لا نفس الشرط تامل ثم ان الذي

استفيد من كلام المؤلف من الاصلين اللذين ذكرهما ان ما كان مبادلة مال بمال لا يصح بالشرط الفاسد وان ما كان من التملكيات لا يصح تعليقه بالشرط ومعلوم ان مبادلة

فانقل بالمطر فعصره رجل فان كان وضعه للساء فهو لصاحبه والا فالساء للآخذ اه وفي الذخيرة ان أغلق الباب على الصيد ولم يعلم به لم يصير آخذ ما له كاله حتى لو خرج الصيد بعد ذلك وأخذه غيره ملكه وفي المتن في رجل نصب حباله فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفقت فجاء آخر وأخذ الصيد فالصيد للآخذ ولو جاء صاحب الحباله ليأخذه فلما دنى منه بحيث يقدر على أخذه فاضطرب وانفقت فأخذه آخر فهو لصاحب الحباله والفرق أن فيما صاحب الحباله وان صار آخذ له الا أنه في الاول بطل الآخذ قبل تاكده وفي الثاني بطل بعد تاكده وكذا صيد البازي والكلب اذا انفقت فهو على هذا التفصيل وفي الاصل اذ ارعى صيدا فصمره فاشتد رجل وأخذه فهو لمن رماه لانه لما رماه صار آخذ له فصار ملكا ولو ارعى صيدا فاصابه وانخنه بحيث لا يستطيع برا حافر ما آخر فقتله فالصيد للاول وان كان يتحامل ويظهر مع ما أصابه من السهم الاول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وفي الاصل أيضا لو أرسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى أدخله في أرض رجل أو داره كان لصاحب الكلب لان الكلب انما يرسل للآخذ فيعتبر بما لو أخذه بيده وكذا لو اشتد على صيد حتى أخرجه فادخله دار انسان فهو له لانه لما أخرجه واضطربه فقد أخذ وعنه أبي يوسف رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان انفقا على أنه على أصل الاباحة فهو للصائد سواء كان اصطاده من الهواء أو على الشجر لان الصيد انما يملك بالاستيلاء والاراز وحصوله على حائط رجل أو شجرة ليس باراز فيكون للآخذ وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك أو ورثته وأنكر الصائد فان كان أخذه من الهواء فهو له لانه لا يدل لصاحب الدار على الهواء وان أخذه من حائطه أو شجره فالقول لصاحب الدار لا أخذه من محل هو في يده فان اختلفا في أخذه من الهواء أو من الدار أو الشجرة فالقول لصاحب الدار لان الظاهر ان ما في دار الانسان يكون له اه (قوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع) فاذا باع عبدا وشرط استخدامه شهر أو دارا على أن يسكنها البائع شهرا فالبيع باطل أي فاسد كما تقدم في بابه والاصل أن ما كان مبادلة مال بمال فانه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط وما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فانه لا يبطل به لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية

المال بالمال من جملة التملكيات فصار المحاصل ان ما كان مبادلة مال بمال لا تصح بالشرط الفاسد أخذ من الاصل الاول ولا يصح تعليقه باداة الشرط أخذ من الاصل الثاني ثم اعلم ان ما ذكره المسان بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد الخ يحتمل أن يكون قاعدة واحدة فيختص بما كان مبادلة

مال بمال ويرد عليه ان بعض ما ذكره من الفروع ليس مبادلة مال بمال كالرجعة والابراء وعزل الوكيل والاعتكاف والتبرعات ونحوها مما سياتي ويحتمل أن يكون قاعدة من الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط فيكون قوله ولا يصح على تقدير ما الموصولة كما في قوله تعالى وما أنزل البنا وأنزل اليكم أي وما أنزل اليكم فيكون قوله ولا يصح الخ معطوفا على قوله ما يبطل فيكون بعض ما ذكره من الفروع داخلا تحت القاعدةتين معا وتحت واحدة منهما فما كان مبادلة مال بمال كالبيع والقسمة فهو داخل تحت القاعدةتين (قوله فانه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد) الذي في الزيلعي ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشرط الفاسد فقول المؤلف هنا لا يصح تعليقه لا يلزم منه بطلان المعلق فالظاهر حذف لفظ تعليقه والاقتصار على قوله لا يصح بالشرط فيوافق عبارة الزيلعي ويدل عليه قوله في مقابله فانه لا يبطل به وأيضا مبادلة المال بالمال من التملكيات فلو كان المراد

لا يصح تعليقه يكون مكررا لدخوله تحت الأصل الا ~ نرفق تدبر (قوله وفي جامع الفصولين ١٩٥) ولوقال بعته بكذا الخ) قال

الرملي هذا ذكره في أول

الفصل السادس والعشرين

وذكر فيه بعده بنحو ورقة

مثل ما قدمه هذا الشارح

فلا مخالفة لمحل المطلق

على المقيد تامل اه أي

فحمل قوله جاز البيع

والشرط جميعا على ما اذا

وقته بثلاثة أيام (قوله

وصورة تعليقه) أفاد

ان الصورة الأولى صورة

اقتراها بالشرط الفاسد

بدون تعليق (قوله على

أن يقرضه المستأجر)

والتمسعة والاجارة

صورة الاقتران بالشرط

الفاسد بدون تعليق

وقوله أو ان قدم زيد

صورة التعليق بأداة

الشرط (قوله وفصل

خواهر زاده الخ) عبارة

الولو الجمية هكذا على

وجهين اما أن يشترط

الكراب في مدة الاجارة

أو بعدها في الاول

الاجارة فاسدة لان مدة

الاجارة مجهولة لان مدة

الكراب تقل وتكثر

وهي مستثناة عن مدة

الاجارة لان المستأجر

في هذا الكراب لرب

الارض هكذا ذكر وهو

والتمسعات فيبطل الشرط فقط وأصل آخر أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التملكات ويجوز
فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعنق وكذا ما كان من باب الاطلاقات والولايات
يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات أطلق في عدم صحة تعليقه بالشرط وهو محمول على
ما اذا علمه بكلمة ان بان قال بعثك هذا ان كان كذا فيفسد البيع مطلقا صار كان أو نافعا لا في
صورة واحدة وهو أن يقول بعث منك هذا ان رضى فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة أيام لانه
اشتراط الخيار الى أجنبي وهو جائز وفي جامع الفصولين ولوقال بعته بكذا ان رضى فلان جاز البيع
والشرط جميعا ولوقال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع اه وان كان الشرط بكلمة
على فقد قدمنا انه ان كان مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو فيه أثر أو جرى التعامل فيه كشرط تسليم
المبيع أو الثمن أو التأجيل أو الخيار لا يفسد ويصح الشرط وكذا اذا اشترى نعل على أن يحذوها
البائع وان كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرت العادة به فان كان فيه منفعة لاهل
الاستحقاق فسدوا لا فلا وفي جامع الفصولين وتعليق القبول في البيع بعد ما أوجب الآخر هل
يصح ذكرانه لوقال ان أدبت ثمن هذا فقد بعث منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل
هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز اه (قوله والقسمة) بان كان للميت دين على الناس
فاقتسموا التركة من الدين والعين على أن يكون الدين لاحدهم والعين للباقيين فهي فاسدة
وصورة تطبيقها أن يقتسموا دارا وشرطا ورضا فلان فسدت أيضا لان القسمة فهم معنى المبادلة فهي
كالبيع كذا ذكر العيني مع أن البيع يصح تعليقه برضا فلان ويكون شرط خيار اذا وقته ولكن
شرط الخيار هل يدخلها قال في الولو الجمية من القسمة وأما خيار الرقبة والشرط فيبطل في قسمة لا يجبر
الآبي عليها وهو القسمة في الاجناس المختلفة وأما في كل قسمة يجبر الآبي عليها كالقسمة في ذوات
الامثال في الجنس الواحد فانه لا يثبت اه ومن صور فسادها بالشرط ما اذا قسم الشرى كان
على أن لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقاش الخانوت والديون التي على الناس على أنه
ان توى عليه شيء من الديون برده عليه نصفه فالقسمة فاسدة وعلى الذي أخذ الصامت أن يرد على
شريكة نصف ما أخذ وعلى شريكه أن يرد نصف ما أخذ أيضا ومنها أيضا ما اذا قسمها دارا على أن
يشترى أحدهما من الآخر دارا خاصة بالف درهم فهي فاسدة وكذا كل قسمة على شرط هبة
أو صدقة وان شرط أن يزيد شيئا معلوما فهو جائز كالبيع وان اقتسم دارا وأخذ كل واحد حصة
على أن يرد أحدهما على الآخر خرداهم مسماة فهو جائز وكذا ان كانت الدراهم الى أجل فان كان
له حمل ومؤنة ولم يسم مكان الايفاء فعلى الخلاف المعروف في السلم السكك في الولو الجمية (قوله
والاجارة) أي كان أجرداره على أن يقرضه المستأجر أو يهدي اليه أو ان قدم زيد كذا ذكره
العيني ومن صورها استأجر حائونا احترق كل شهر بكذا على أن يجره ويحتسب ما أنفق من الاجرة
لان شرط العمار على المستأجر يفسد العقد فعليه أجر المثل وله ما أنفق وأجر مثل قيامه عليه
واشتراط تطيين الدار وممرتها أو تعليق الباب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر فسد
للعقد وكذا اشتراط كرى النهر أو حفر بئر فيها أو أن يسرقها وكذا على أن يرد ما مكرو به هكذا أطلقه
في السكافي وفصل خواهر زاده فان شرطه في المدة فسدت وبعد انقضاءها لا والصحيح ان شرطه في المدة

خلاف ما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير انه اذا شرط الكراب على المستأجر صحت لانه في أصل الكراب عامل لنفسه فلا
يكون تلك المدة مستثناة لكن الصحيح انه اذا شرط أن يرد عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة ففسد في الوجه الثاني على وجهين

أما أن يقول أجزتك بكذا بان تكبر بها بعد انقضاء المدة وتردها على مكروبة أو قال أجزتها بكذا على أن تكبر بها بعد انقضاء المدة ففي الأول جازت وفي الثاني لم تصح فسلوا طاق بان قال وبان تردها على مكروبة يجب أن تصح ويصرف إلى التكرب بعد انقضائها وهذا التفصيل صحيح اهـ بحذف التعليق والظاهر أن في النسخة تحريفاً تأمل وفي الذخيرة وذ كر شيخ الاسلام اذا شرط على المستأجر أن يرددها مكروبة بكربا في مدة الاجارة فالعقد فاسد والمسئلة على وجهين أما اذا قال صاحب الارض أجزتك هذه الارض بكذا وبان تكبر بها بعد مضي المدة وفي هذا الوجه العقد جائز أما اذا قال أجزتك بكذا على أن تكبر بها بعد انقضاء مدة الاجارة ففاسد فان أطلق التكرب ينصرف بعد العقد فيصح ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكره هنا ولا يظن به انه قال جزافا لظاهره عثر على رواية أخرى بخلاف ما ذكره هنا اهـ (قوله فظاهره تخصيص اجازة البيع) قال الرمي تأمل في هذه العبارة فانها متعارضة (قوله ويدل عليه ما في جامع الفصولين) كانه عدل عما استظهره أولا لما رأى ما في الجامع ولكن الاستقامة أحسن لان الكلام فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به واجازة النكاح كالنكاح ليست من معاوضة المال بالمال وقد ذكر أولان ما كان مبادلة مال بغير مال لا يبطل بالشرط تأمل (قوله بان قال لمطلقته الخ) هذا مثال للشرط الفاسد بدون تعليق وقوله أو ان قدم ١٩٦ زيد مثال للتعليق بالشرط الفاسد (قوله وهو سهو ظاهر وخطأ صريح الخ) قال في

النهر أما كون ماقاله العيني سهوا وخطأ فممنوع اذا ذكره من التوجيه مأخوذ مما في الشرح وهو توجيهه صحيح لعدم صحة تعليقه كما أن النكاح

والاجازة والرجعة

كذلك وأما بطلانها بالشرط فمكوت عن توجيهه وحيث ذكر الثقات بطلانها بالشرط الفاسد لم يبق الشأن الا في السبب الداعي للتفرقة بينها

فسدت والا فان قال أجزتك بكذا بان تكبر بها بعد انقضاء المدة وتردها على مكروبة فلا تنفسد وان قال على أن تكبر بها بعد ما فهمى فاسدة السك من فتاوى الولوالجية ويستثنى من اطلاق قولهم لا يصح تعليقه بالشرط ما صرحوا به في الاجارات لو قال لغاصب داره فرغها والا فاجر كل شهر كذا فسكت ولم يفرغها وجب المسمى مع أنه تعليق بعدم التفرغ (قوله والاجازة) بالزاي المبحمة بان باع فضولي عبده فقال أجزته بشرط أن تقرضني أو تهدي الى أو علقها بشرط لانها بيع معنى كذا ذكر العيني فظاهره تخصيص اجازة البيع فلو قال المصنف واجازة البيع لكان أولى فان ظاهره أن اجازة القسم والاجارة كذلك بل كل شيء لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبرازية وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فبدأ حزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت أجزت ان رضيت أي بطلت الاجارة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد اهـ (قوله والرجعة) بان قال لمطلقته الرجعية راجعتك على أن تقرضني كذا أو ان قدم زيد لانها استدامة الملك فتكون معتبرة بابتدائه فكلا لا يجوز تعليق ابتداءه لا يجوز تعليقه كذا ذكره العيني وهو سهو ظاهر وخطأ صريح فسياتي في الكتاب قريبا ان شاء الله تعالى أن النكاح لا يبطل

وبين النكاح وكأنه لانها فارقته كما في انه لا يشترط لها شهود ولا يجب بها عوض مالي وله أن يراجع الامة على الحرة بالشرط التي تزوجها بعد طلاقها وبطل بالشرط الفاسد بخلاف النكاح اهـ واعترضه بعض الفضلاء بانه لا يلزم من مخالفتها النكاح في أحكام أن تخالفه في هذا الحكم اهـ وسبقه اليه في الشرع لئلا يعلق على انه ذكر صورة النزاع في المفارقة ولكن يقال أيضا لا يلزم من موافقتها النكاح في أحكام أن توافقه في هذا الحكم أيضا كيف وقد وجدت المخالفة بينهما فيما علمت ولا يلزم من عدم التصريح في بعض الكتب بانها تبطل بالشرط أن تشارك النكاح فيه مع تصريح الثقات بعدم المشاركة بل لو صرح غيرهم بخلافه لم يكن سبيل الى تخطئتهم وان لم يظهر لنا وجه قولهم تأمل وقد رأيت في الحواشي العزيمة على الدرر مانعه قلت قد صرح الاستروشنى بان في كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده روايتين اهـ لكن كتبه تحت قول الدرر والوقف فلتراجع نسخة أخرى فلعلمه تحريف والجواب الحاسم لمادة الاشكال من أصله أن يقال ما ترجم به المسائل بقوله ما يبطل بالشرط انقاسد ولا يصح تعليقه بالشرط هو قاعدتان الاولى ما يبطل بالشرط الفاسد والثانية ما لا يصح تعليقه باداء الشرط لا قاعدة واحدة كما أشرنا اليه فيما مر وأشيرنا الى ان ما ذكره المسائل من الفروع اما داخل تحت القاعدتين أو تحت أحدهما والرجعة قد صرحوا بانها لا يصح تعليقها بالشرط فتكون داخل تحت القاعدة الثانية وأما كونها تبطل بالشرط الفاسد فيحتاج الى تصريح أحد بذلك حتى تدخل

تحت القاعدة الاولى أيضا وحيث لم يوجد لا تدخل وحيث فلا خطا في كلام الماسن ولا غيره الا العيني على انه لا يمكن أن تكون
الرجعة مما يفسد بالشرط الفاسد لانها ليست مبادلة مال بمال كما يعلم مما ذكره المؤلف أول البحث من الاصلين (قوله وفي
الكافي للحاكم الشهيد الخ) قال في نور العين وفي الخلاصة تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى مستقبل كالنكاح كما
اذا قال اذا جاء عند فقهاء رجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز أن يحلف ولا يحلف بالرجعة يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر
لان عدم التحليف في الرجعة انما هو قول أبي حنيفة وأما عند أبي يوسف ومحمد فيحلف ١٩٧ وبه يعني كما مر تفصيله في فصل

التحليف فعلى هذا ينبغي
أن يصح تعليق الرجعة
بالشرط على قولهما كما
لا يخفى اه كلام نور العين
وفيه نظر لان الكلام فيما
يحلف به كالحج فيقال ان
فعلت كذا فعلى حج والرجعة
ليست كذلك وأما الذي
فيه الخلاف فكونها مما
يحلف عليها عند الانكار
كالخلاف في النكاح
والصلح عن مال والابراء
عن الدين

ونحوه فتدبر (قول
المصنف والابراء عن
الدين الخ) قال بعض
الفضلاء فيه ان الابراء
عن الدين ليس من مبادلة
المال بالمال فنحن في أن
لا يبطل بالشرط الفاسد
وكونه معتبرا بالتعليكات
لا يدل الاعلى بطلان
تعليقه بالشرط ولذلك فرعه
عليه وعلى هذا فينبغي أن
يذكر في القسم الثاني اه
قلت وبؤيده ما سئذ كره

بالشرط الفاسد وان كان لا يصح تعليقه والمذكور في الظهريّة والجوهريّة والمبدائع والتتارخانية
من الرجعة أنه لا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها ولم يذكر أنها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح
أن يقال به وأصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد مع أن المصنف لم ينفر بذلك الرجعة فيما يبطل
بالشرط ولا يصح تعليقه بل ذكره كذلك في الخلاصة والبرازية من البيوع والعسمادى في فصوله
وجامع الفصولين وفتح القدير من البيوع ولم أر أحدا نبه على هذا وقد توقفت في تخطئة هؤلاء ثم
جزمت بها وكان يجب أن تذكر الرجعة مع النكاح في القسم الثاني ومما يدل على بطلان قول المصنف
ومن وافقه ما في البدائع من كتاب الرجعة أنها تصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح
اه فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط
الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط الفاسدة هكذا ذكره الاصوليون في بحث الهزل من
قسم العوارض وفي الكافي للحاكم الشهيد وتعليق الرجعة بالشرط باطل ولم يذكر أنها تبطل
بالشروط الفاسدة (قوله والصلح عن مال) أى بمال بان قال صاحبك على أن تسكننى في الدار
مثلا سنة أو ان قدم ويدلأه معاوضة مال بمال فيكون بيعا كذا ذكره العيني واعلم أنه انما يكون
بيعا اذا كان البديل خلاف جنس المدعى به أما اذا كان على جنسه فإن كان باقلا من المدعى فهو حوط
وابراء وان كان بمنزله فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر منه فهو فضل وربما كذا ذكره الشارح
من الصلح فينبغي أن يخص هنا وظاهر ما في البرازية الاطلاق في عدم صحة تعليقه بالشرط قال
له عليه ألف صلح على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح لجهالة المخطوط لانه على
تقدير الاعطاء تسع مائة وعلى تقدير عدمه ثمان مائة اه (قوله والابراء عن الدين) بان قال
أبرأتك عن دينى على أن تتخذهنى شهرا أو ان قدم فلان لانه تعليق من وجه حتى يرتد بالردوان كان
فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتعليكات فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني قيد بالدين
لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه بشرط ملائم كقوله ان وافيت به غدا فانت برىء فوافاه به برىء
من المال وهو قول البعض واختاره في فتح القدير وقال انه لا وجه له لانه اسقاط لا تعليق ذكره
في الكفالة وعلى هذا يحمل قول المصنف رحمه الله تعالى فيها وبطل تعليق البراءة من الكفالة بشرط
على ما اذا كان غير ملائم وفي فتاوى قاضيان من فصل في هبة المرأة من الزوج ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت برىء من الدين الذى لى عليك جازو تكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال
ان مت فانت برىء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برىء عمالى

عن النهر من مسألة الصلح لكن في المحواشى العزيمة عن الايضاح الابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال لمديونه أبرأتك
عن دينى بشرط ان الى الخيار في رد الابراء وتجهجه في أى وقت شئت أو قال ان دخلت الدار فقد أبرأتك اه أقول ولونت انه
لا يبطل بالشرط الفاسد فذكره هنا مناسب لدخوله تحت القاعدة الثانية وهى ما يبطل تعليقه بالشرط كما مر (قوله لا يبرأ وهو
مخاطرة) لعل وجهه ان المخاطرة في موته مديونا والا فالوالت محقق الوجود ويرد عليه ان ذلك موجود في التعليق على موت الدائن
فان فيه مخاطرة من حيث موته والدين في ذمة المديون والجواب ان التعليق على موته يجعل وصية والوصية يصح تعليقها بالشرط

عليك لا يبرأ اه وفيما ايضا لو قالت المريضة لزوجه ان مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة او
 أنت في حل من مهرى فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح
 اه وحاصله ان التعليق بموت الدائن صحيح الا اذا كان المدينون وارثاله وعلق في مرض موته فيكون
 مخصصا لطلاق السكاب وفي البرازية من الدعوى قال المدينون دفعت الى فلان فقال ان كنت
 دفعت اليه فقد أبرأتك صحيح لانه تعليق بامركاثن اه ومن فروع عدم صحة تعليق البراء ما في
 المبسوط لو قال الطالب للخصم ان خلعت فان تبرى فهذا باطل لانه تعليق البراءة بخطروهي لا يتحمل
 التعليق اه وفي النخانية من الهبة امرأة قالت لزوجه اوهبت مهرى منك على ان كل امرأة تتزوجها
 تجعل امرها يدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان
 فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن أعتق أمة على أن لا تتزوج
 فقبلت عتقت تزوجت أو لم تتزوج امرأة قالت لزوجه اوهبت مهرى ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك
 ثم طلقها بعد ذلك قال أبو بكر الاسكاف وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط
 وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت منك مهرى على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة
 بالقبول فاذا قبلت تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته أنت طالق ان دخلت
 الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال أنت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد
 ابن مقاتل في مسألة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا
 فات الشرط فات الرضا أما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا
 تركت المرأة مهرها على الزوج على أن يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله
 والفتوى على هذا القول قال مولانا رضى الله تعالى عنه ويمكن الفرق بين مسألة الحج وبين مسألة
 الظلم ووجه ذلك ان في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة
 بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة أما في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم
 لا يصلح عوضا قال مولانا رضى الله تعالى عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه أن لا يظلمها
 فقبل الزوج ثم ضربها أو أجازها كما ذكر وعنده ي اذا ضربها بغير حق أما اذا ضربها بالتأديب مستحق
 عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما المرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطع لها في كل حول
 ثوبان مرتين وقبل الزوج فحضره لان لم يقطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك
 شرطاً في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح
 الهبة واذا لم يكن ذلك شرطاً في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا الوهبت مهرها على أن
 يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته
 أبرئيني من مهرى حتى أهب لك كذا فبرأته ثم أبى الزوج أن يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان
 امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن يسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت اللامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتا
 وطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقبل له اذ لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها أن
 يسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لا بطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا ارجل أوصى لام ولده
 بثلاث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم
 الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها

بخلاف التعليق على موت
 المدين فانه ابراء محض
 فيبقى معلقا على ما فيه
 مخاطرة فلا يصح هذا
 ما ظهر لي فتأمل (قوله
 كان مهرها على زوجها)
 قال في النهر كان ينبغي أن
 يقال ان أجازت الورثة
 تصح لان المانع من صحة
 الوصية كونه وارثا اه
 وتأمل قوله لان المانع الخ
 مع قول النخانية لان هذه
 مخاطرة فانه يقتضي عدم
 الصحة وان لم يكن لها ورثة
 غيره لكن في مسألة
 الدين لم يجعل التعليق
 بموت الدائن مخاطرة بل
 جعل وصية فالظاهر ان
 مراده بالمخاطرة هنا كونه
 وقت الموت ممن تصح له
 الوصية بان يطلقها ويصير
 أجنبيا أو تجيز الورثة
 الوصية وعليه فلا فرق
 بين الاجازة وعدمها
 تأمل (قوله وفي البرازية
 من الدعوى قال المدينون
 الخ) ومثله ما في جامع
 الفصولين لو قال لغريمه
 ان كان لي عليك دين
 فقد أبرأتك وله عليه
 دين برئ اذا علق بشرط
 كائن فتجوز اه

(قوله لانه ابرام معلق دلالة) قال الرملي يعلم منه ان التعليق يكون بالدلالة و يتفرع على ذلك مسائل كثيرة فليحفظ ذلك (قوله ثم اعلم ان الابرأ يصح تقييده بالخ) قال في النهر واعلم انه سيبأ في الصلح انه لو كان عليه ألف فقال اد الى غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل بريء ولو قال ان او اذا أو متى أدبت لا يصح و فرق الشارح بينهما بأنه في الاول لم يعلق البراءة بصريح الشرط وانما أتى بالتقييد في الثاني بصريحه وهي لا يحتمل التعليق بالشرط اه أقول قد ذكر الشارح ١٩٩ الزيلعي في الصلح من صور

المسئلة ما اذا قال أبرأ أنك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا برباً مطلقاً أدى خمسمائة في الغدا ولم يؤد لان البراءة قد حصلت بالاطلاق أو لا فلا تغير بما يوجب الشك في آخره على ما ذكرنا في الفرق بين هذه المسئلة والاولى أعني قوله اد غدا نصفه على انك بريء من الفضل

وعزل الوكيل

ففعل بريء والا لا وحاصل الفرق الذي ذكره بينهما ان كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فتحمّل عليه عند تعذر المعاوضة والابرأ يجوز تقييده بالشرط وان لم يجز تعليقه به فتحمل عليه بخلاف ما اذا قدم الابرأ لانه بريء بالبداهة فلا يعود الدين بالشك وفي الاولى لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك وهذا لان

أولم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضاً بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وذكري النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهرى عليك على أن تجعل أمرى بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو وهبت مهرها الذي على المطلق منه على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها قال مهرها عليه على حاله تزوجها أو لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح وفي النكاح التعوض لا يكون على المرأة اه ما في الثانية فان قلت ان هبة الدين ابراء فكيف صح تعليقه بالشرط في بعض هذه المسائل قلت الابرأ يصح تعليقه بالشرط المتعارف وبهذا يجب تقييد كلام المصنف رحمه الله تعالى ومن أطلق في المسائل التي قدمناها التي قالوا فيها بجهة التعليق انما هو في المتعارف وما قالوا فيها بعدمها فانما هو في غير المتعارف وبذلك على هذا التقييد أيضاً ما في القنية من باب مسائل الابرأ بالطلاق من كتاب الطلاق ولو أبرأته مطلقته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابرأ بشرط متعارف جائز فان قيل الامهار وهم بان يهرها فابت ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لقوات الامهار الصحيح ولو أبرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد له نكاحاً بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط قالت المسرححة لزوجها تزوجني فقال لها هي لي المهر الذي لك على فاتر زوجها فبرأته مطلقاً غير معلق بشرط التزوج برباً اذا تزوجها والا فلا لانه ابرأ معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابرأ على سبيل الرشوة فلا يصح أبرأته بشرط أن يمسكها بمعرّوف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها وأغار على مالها وأذاها وطلقها فالابرأ بهذا الشرط غير صحيح وساق فيها فروعا كثيرة في بعضها لا يصح التعليق وفي بعضها يصح وفي جامع الفصولين لو قال كل حق لي عليك فقد أبرأتك لا يصح وكذا إضافة الابرأ الى ما يجب في الزمن الثاني لا يصح ولو قال لمسديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة وهبت منك الخمسة صح الابرأ سواء أعطاه الخمسة أو لا لانه تخيير الابرأ لا تعليقه ولو قال أبرأتك عن الخمسة على أن تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابرأ لان أداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابرأ بشرط تحميل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابرأ اذ لم يعطه الخمسة حالا اه ثم اعلم ان الابرأ يصح تقييده بالشرط وليس هو تعليقا وعليه فروع كثيرة مذكورة في آخر كتاب الصلح وذكر الشارح هناك ان الابرأ يصح تقييده لا تعليقه والله تعالى أعلم وهذا التقرير ان شاء الله تعالى من خواص هذا الشرح فاعنته واحفظ هذا التفصيل في الابرأ (قوله وعزل الوكيل) بان قال لو كيله عزلتك على أن تهدي الى شياً أو أن قدم فلان لانه ليس مما يخلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا ذكر العيني وتعليقه يقتضي عدم صحة تعليقه وأما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا وعندى ان هذا خطأ أيضاً وأن عزل الوكيل ليس من

كلمة على محتملة أن تكون للشرط فلا يبرأ الا بالاداء وان تكون للعوض فيبرأ مطلقاً وحينئذ فلا يبرأ بالشك والاحتمال اه ولا يخفى ان هذا صريح ان الابرأ لا يبطل بالشرط وانما يبطل بالتعليق (قوله وهذا التقرير) الذي تحصل منه ان الابرأ عن الدين لا يصح تعليقه الا اذا علق بموت الدائن ولم يكن المدين وارثاً أو علقه بامر كائن أو بشرط متعارف وتحصل أيضاً انه لا يبطل بالشرط فهو مما دخل تحت القاعدة الثانية من كلام المسائل (قوله وعندى ان هذا خطأ أيضاً الخ) نقل في الحواشي الغزمية عن الايضاح

والاعتكاف

ما يخالفه حيث قال فساد
عزل الوكيل بالشرط
الفاسد بان يقول الموكل
عزلت فلانا عن الوكالة
على أن يعطيني خلعة
وهو شرط فاسد لانه
لا يعطى الوكيل الموكل
لأجل العزل شيئا لممكنه
من عزل نفسه بمحض من
الموكل بغير شيء والوكالة
باقية لفساد العزل
وتعليقه بالشرط أن يقول
الموكل للوكيل عزلتك
غدا فإنه لا يصح كذا
قال قاضيان كذا في
الايضاح اه فقوله
والوكالة باقية صريح في
بطلانه بالشرط اذ لو صح
العزل لم تكن الوكالة
باقية على انه لو ثبت عدم
بطلانه بالشرط فذكره
في هذا المحل ليس بخطا
بل صحيح لدخوله تحت
القاعدة الثانية وهي
مالا يصح تعليقه بالشرط
لماعلمت ان الترجمة
قاعدتان لا واحدة

هذا القبيل وهو ما يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل القسم الثاني وهو ما لا يصح تعليقه
بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البرازية من كتاب الوكالة على انه لا يصح
تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل
الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده وفي البرازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح
في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسي لكن قال في رواية والدليل عليه انهم قالوا
ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التملك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب المحاقفة
بالقسم الثاني وأرجو من كرم الفتاح الظفر بالنقل في الرجعة وعزل الوكيل موافقا لما قلته وقد
بالوكيل لان في صحة تعليق عزل القاضي اختلافا في جامع الفصولين لو قال الامير اذا انالك كتابي
هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا اه وسأني في الكتاب صريحا ان عزل القاضي مما
لا يبطل بالشرط الفاسد ثم اعلم ان الحجر على العبد كعزل الوكيل لا يصح تعليقه كذا في المحامية (قوله
والاعتكاف) بان قال على "أن اعتكف ان شفي الله تعالى مريضى أو ان قدم زيد لانه ليس مما يحلف
به كعزل الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني وهذا يدل على ان المراد بالاعتكاف النذر
به والتزامه ليكون قول لا يمكن تعليقه وعندى ان ذكره في هذا القسم خطأ من وجهين من كونه
يبطل بالشروط الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه أما الثاني فقال في الفقيه باب الاعتكاف قال
لله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار فدخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا اه فاذا صح تعليقه
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد بل في جامع الفصولين وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطل به الشروط
الفاسدة اه لكنه ذكر ايجاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده وذكر
في البرازية من هذا القسم ايجاب الاعتكاف فقال وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح
ولا يلزم والعجب من المحقق ابن الهمام في فتح القدير حيث جعل ايجاب الاعتكاف مما لا يصح
تعليقه وعزاه الى الخلاصة في كتاب البيوع ولم يقل في رواية مع انه قدم في باب الاعتكاف ان
الاعتكاف الواجب هو المنذور وتخيير أو تعليقا وهو صريح في صحة تعليقه بالشرط والعجب من
العيني كيف مشى هنا على انه لا يصح تعليقه وقال في شرح الهداية من باب الاعتكاف والواجب
أن يقول لله على أن اعتكف يوما أو شهرا أو يعلقه بشرط فيقول ان شفي الله مريضى اه فقد أتى
بعين ما مشى به هنا وتناقض وكيف يصح أن يقال بعدم صحة تعليقه مع الاجماع على صحة تعليق
المنذور من العبادات أى عبادة كانت حتى ان الوقف كما سأني لا يصح تعليقه بالشرط ولعلق النذر
به بشرط صح التعليق قال في الوقفات الحسامية من الفصل السابع في النذر بالصدقة رجل ذهب
له شيء فقال ان وجدته فله على أن أقف أرضى على ابناء السبيل فوجده وجب عليه أن يقف لان هذا
نذر والوفاء بالنذر واجب وقال قبله لو قال ان دخلت هذه الدار فله على أن تصدق بهذه المائة
فدخل الدار وهو ينوى بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزئه عن
الزكاة لان الاول يمين واليمين لازم لا يملك الرجوع عنها فاذا دخل الدار لم يملكه التصديق بها بجهة اليمين
اه فقد أفاد ان المنذور المعلق من باب اليمين وحينئذ صح التعليق وبهذا ظهر بطلان قول الشارحين
انه ليس مما يحلف به وصرح في النذر بالصوم بجهة تعليقه بالشرط وفي فتاوى قاضيان الاعتكاف
سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا باسائر العبادات اه ثم قال
ولو نذر أن يعتكف رجب فجعل شهرا قبله يجوز في قول أبي يوسف خلافا لحمد وأجمعوا على ان النذر

(قوله وهذا هو الموضع الثالث من جملة ما أخطأ فيه) قال في النهر تعقبه بغض أهل العصر بأن ما هنا في تعليق الاعتكاف لا في تعليق النذرية وهو مردود بما في هبة النهاية جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط القاسم - ثلاث عشرة موضعا وعندها تعليق إيجاب الاعتكاف بالشرط ويعلن أن إيجاب منه بأن يكون معناه ما إذا قال أوجب على الاعتكاف أن أقدم زيد لكنه خلاف الظاهر فتدبره وعلى كل تقدير فالتأديب مع ساداتنا الإعلام وحسن الظن بهم واجب بلا كلام والحق أن كلامهم هنا محمول على رواية في الاعتكاف وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر وكون محمد لم يذكرها مجموعة لا يقدح ٢٠١ في ثبوت كل فرد منها المذكور

لهام تفرقة والعذر لصاحب الهداية حيث لم يذكرها مجموعة أنه التزم الجمع بين القديري والجامع الصغير وليس فيه ما ذلك ومن ثم حذفها في الجمع لا التزامه المنظومة والقديري اه وبما يدل على ثبوت مسألة الاعتكاف ما في الفصول العامة حيث قال

والمزارعة والمعاملة والاقرار

وتعليق الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه كذا ذكر في صوم الأصل اه والأصل من مؤلفات الامام محمد رحمه الله تعالى وفي المحواشي العزيمة فساد الاعتكاف بالشرط بان قال من عليه اعتكاف أيام نويت أن اعتكف عشرة أيام لاجله بشرط أن لا أصوم أو أبشر امرأتى في الاعتكاف أو

لو كان معلقا بان قال ان قدم غائب أو شقي الله مريضى فلانا لله على أن اعتكف شهرا فجهل شهرا قبل ذلك لم يجز اه وهذه العبارة بوضعها دالة على صحة تعليقه بالاجماع لان مفهومها ان النذر صحيح وأنه يجب الوفاء به اذا وجد شرطه وأما تجهيله قبل وجود شرطه فغير جائز وهذا هو الموضع الثالث مما أخطأ فيه في بيان ما لا يصح تعليقه والخطأ هنا أقبح من الأولين وأخس لكثرة الصرايح بجملة تعليقه وأما تعجب لكونهم بدأوا هذه العبارات متوناً وشروها وقتاوى ولم يتنبهوا لما اشتملت عليه من الخطأ بتغير الأحكام والله الموفق للصواب وقد يقع كثيرا أن مؤلفا يذكرون شيئا خطأ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه فيكثر الناقلون لها وأصلها الواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضع ولا عيب بهذا على المذهب لان مولانا محمد ابن الحسن ضابط المذهب لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يصح على هذا الوجه وقد نهينا على مثل ذلك في الفوائد الفقهية في قول قاضيان وغيره ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث ثم اني تتبعت كلامهم فوجدت سبعة أخرى زائدة على الثلاثة ثم اني نهيت على ان أصل هذه العبارة للناظر في أخطأ فيها ثم بدأوا بها وبرحم الله المحقق صاحب الهداية لم يلتفت الى جمع هذه الاشياء ووضعها في كتابه وهو دليل على كمال ضبطه وتقائه ولو حذفها المصنف رحمه الله تعالى لكان أسلم (قوله والمزارعة) بان قال زارعتك أرضى على أن تقرضني كذا أو ان قدم فلان لانها اجارة فلا يصح تعليقه بالشرط كالاجارة كذا ذكره العيني وفي البرازية من المزارعة شرطاني المزارعة على المزارع أو رب الأرض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينمى الخارج أو يزيد في وجوده الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمى ولا يزيد في الخارج فليس من أعمالها فاذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدباسة فسدت من أيهما كان البذر وفي ظاهر الرواية اه ثم قال بعد تفريعات كثيرة هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرط لا ينفع كالمو شرط أن لا يسقي أحدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطاً مفسداً أو بطلاً ان الشرط في صلب العقد لا ينقلب جائزا والاعاد جائزا الى آخر ما فيها (قوله والمعاملة) وهي المساقاة بان قال ساقيتك شجرة أو كرمي على أن تقرضني كذا أو ان قدم فلان لانها اجارة أيضا كذا ذكره العيني (قوله والاقرار) بان قال افلان على كذا ان أقرضني كذا أو ان قدم فلان لانه ليس مما يختلف به عادة فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علقه بموته أو عجزه الوقت فانه يجوز ويحمل على أنه فعل ذلك للاحتراز عن المجوذا ودعوى الاجل فيلزمه للحال ذكره العيني ومن فروع تعليقه

٢٦٥ - بحر سادس ٦ أن أخرج عنه في أي وقت شئت بحاجة أو بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بأن يقول نويت أن اعتكف عشرة أيام ان شاء الله تعالى اه وهذا لما ذكره صاحب النهر أولا عن بعض أهل العصر ويرد عليه تعبير بعضهم بإيجاب الاعتكاف وقد يجب عنه بان يقال لو نذرت اعتكاف شهر مثلاً ثم دخل المسجد فقال نويت الاعتكاف المنذور ان شاء الله تعالى فقد أوجب الاعتكاف معلقاً بمصح فليس المراد بتعليق إيجابه تعليق النذرية بل تعليق الشروع فيه فلا خطأ في كلامهم أصلاً وإنما الخطأ في فهم مرادهم وحيث ثبت بطلان تعليقه بالشرط صح ذكره في هذا المقام

(قوله لو ادعى رجل على رجل ما لا فقال المطلوب الخ) قال الرملي سيباني في كتاب الاقرار من باب الاستثناء وما في معناه ان الاقرار المعلق بشرط على خطر ولم ٢٠٢ يتضمن دعوى أجل باطل وان المعلق بشرط كاش بتحيز فراجعه وتأمل وسيأتي شيء من

مسائل تعليق الاقرار في باب دعوى الرجلين (قوله فقال المدعى ما ذكرنا) لعلة المدعى عليه (قوله وقد حكى الشارح الاختلاف الخ) قال الرملي هذا النقل عن الشارح غير صحيح بل الذي نقله الشارح في كتاب الاقرار عن المحيط أن تعليق الاقرار بالشرط باطل ثم نقل عن النهاية فرعا هو غصبت منك هذا العبد أمس ان شاء ثم قال لم يلزمه استحسانا والوقف

يعنى لبطالان الاقرار والقياس ان استثناءه باطل وذكرة القياس والاستحسان وقال بعده وهذا يشير الى ما قال في المحيط يعنى لا مخالفة بينهما فكيف يقول وقد حكى الاختلاف الخ فراجعته ونأمل اه اقول لا يخفى ان كلام المحيط يفيد صحة الاقرار لانه لازم بطلان التعليق وهو مصرح به في عبارة الزيلعي هناك والاستحسان في الفرع المذكور يفيد صحة التعليق فيهما

ما ذكره في المسوط والمحيط والولو الجيسة في كتاب الكفالة لو ادعى رجل على رجل ما لا فقال له المطلوب ان لم آتك غدا فهو على لم يلزمه ان لم يأت به غدا لانه تعليق الاقرار بالخطر وتعليقه بالشرط باطل اه وفي المسوط من باب الاقرار بكذا والا فعليه كذا الوقال قد ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والافل فلان على خمسة درهم ان أقرب العبد يبيع العبد لزمه الالف وان أنكر ذلك لم يلزمه شيء لانه صار راد الاقراره حين أنكر يبيع العبد منه واقراره بالخمس مائة كان معلقا بشرط وهو باطل من أصله اه وقال في باب اليمين والاقرار رجل قال لفلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو اذا حلف أو مني يحلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فخلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال لان هذا ليس باقرار وانما هو مخاطرة ومعناه انه علق الاقرار بشرط فيه خطر وهو بمنزلة الخصم والتعلق بالشرط يخرج كلامه من ان يكون اقرارا اه فان قلت هل يدخل في الاقرار الاقرار بالطلاق والعتاق كما لو قال ان دخلت الدار فانا مقر بطلاقها أو بعتقه ويفرق بين الاقرار بهما وبين الانشاء قلت ظاهر الاطلاق الدخول ولم أره صريحا ويبدل على الفرق بينهما ما نقلناه في كتاب الطلاق من هذا الشرح انه لو أكره على انشاء الطلاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار به فاقبل لم يقع وفي البراز يقر من الاقرار ادعى ما لا فقال المدعى عليه كذا يوحد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمه لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن أصحابنا انه لو قال كذا أقر فلان على فانا مقر به لا يلزمه اذا أقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين أخذوا عطاء فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك أو ما يكون في جريدتك فهو كذلك لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدته شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى ما ذكرنا يكون تصديقا لان التصديق لا يلحق بالجهول وكذا اذا أشار للجريدته وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه وقد حكى الشارح الاختلاف فيما اذا علق الاقرار بشرط في كتاب الاقرار فنقل عن النهاية كما هنا أن الاقرار المعلق باطل ونقل عن المحيط أن الاقرار صحيح والشرط باطل ونقل عن المسوط ما يشهد للمحيط فظاهره ترجحه والحق تضعيفه لتصريحهم هنا بان الاقرار والوقف لا يصح تعليقه بالشرط وأنه يبطل بالشرط الفاسد (قوله والوقف) بان قال وقتت داري ان قدم فلان أو وقتت داري عليك ان أخرجتني بقدم زيد لانه ليس مما يحلف به أيضا فلا يصح تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني وفي جامع الفصولين والوقف في رواية فظاهره أن في صحة تعليقه روايتين وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه أن يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا اه وفي الاسعاف ولو قال اذا جاء غدا واذا جاء رأس الشهر أو قال اذا كلمت فلانا أو اذا تزوجت فلانة وما أشبه ذلك فإرضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان برئت من مرضي هذا فإرضي صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها اذا وجد الشرط ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت أو أحببت أو رضيت أو هويت كان باطلا اه ولم يذكر العيني صورة بطلانه بالشرط

مخالفة ظاهرة (قوله والحق تضعيفه لتصريحهم هنا الخ) قال في النهر أنت خبير بان هذا يلزمه في عزل الوكيل والاعتكاف اه أي فـ كان عليه أن يلتزم ما صرحوا به فيه ما وان صرح غيرهم بخلافه (قوله ولم يذكر العيني صورة بطلانه بالشرط الفاسد الخ) أقول في كونه مما يبطل بالشرط الفاسد نظرا لما قدمه المؤلف من الأصل وهو ان كان مبادلة

مال بغير مال أو كان من التبرعات لا يبطل بالشرط الفاسد والوقف من التبرعات وفي العزيمة على الددر صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة اهـ وقد يجاب ان الشرط الفاسد انما لا يبطل التبرعات اذ لم يكن موجبه نقض عقد التبرع من أصله فان اشتراط أن تبقى رقبة الارض له أو انه لا يزول ملكه عنها أو انه يبيع أصلها بلا استبدال شيء مكانها نقض للتبرع لانه بذلك الشرط لم يوجد التبرع أصلاً كما اذا قال في الهبة وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي بخلاف ما اذا قال بشرط أن تخدمني سنة تامل (قوله فانه باطل وله الرد) أي فان التعليق يبطل ويلغو ويبقى المعلق على أصله بدليل قوله وله الرد وفي كون هذا من قبيل ما ذكره المساق نظر لان معنى قوله ولا يصح تعليقه بالشرط انه يبطل بالتعليق لانه ٢٠٢ يبطل نفس تعليقه ويبقى هو صحيحاً (قوله وبهذا علم

ان المصنف فاته بيان ما لا يصح تعليقه الخ) أي فاته بيان التصريح بذلك والافهوا دخل في قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه ذكر النكاح ولا يصح تعليقه

والنكاح وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والنكاح والطلاق وهو يصح تعليقه (قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد) أي يصح ولا يبطل وان قصد بشرط فاسد وهذا مقابل قوله أولاً لا يبطل بالشرط الفاسد ولم يذكر مقابل القاعدة الثانية وهي قوله أولاً لا يبطل تعليقه استغناء عما ذكره هنامن الغرور فان منها ما يبطل تعليقه بالشرط ومنها ما لا يبطل وأكثرها

الفاسد وصورته ما في الاسعاف وقفها على أن له أصلها أو على أن لا يزول ملكه عنها أو على أن يبيع أصلها أو يتصدق بثمنها كان الوقف باطلاً اهـ وقد قدمنا في الوقف أن شرط الاستبدال صحيح على المفتي به (قوله والتحكيم) بان يقول المحكمان اذا أهل الشهر أو قال لعبد أو كافرا اذا أعتقت أو أسلت فاحكم بيننا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى زمان كالو كالة والامارة والقضاء وله أن التحكيم تولية صورة وصح معنى فباعته انما يصح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال ذكره العيني وفي فتاوى قاضيخان من القضاء الفتوى على قول أبي يوسف وقد فات المصنف ابطال الاجل في البرازية وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالاً اهـ وعبارة الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم فلم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالاً اهـ فلهما ما مشتمل وهو الصواب وأما قوله في البرازية بان قال تصوير الاول في فسه وظاهر لانه لو كان كذلك لبقى الاجل فكيف يقول صح فليتأمل وفاته أيضاً تعليق الرد بالعيب فانه باطل وله الرد كما في البرازية وليس هو من القسم الاول لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كما ذكره المصنف في القسم الثاني ولا يصح تعليقه فهو كالنكاح وبهذا علم أن المصنف فاته بيان ما لا يصح تعليقه ولا يبطل بالشرط الفاسد كما فاته ما يجوز تعليقه (قوله وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض) بان قال أقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني شهر امثله فانه لا يبطل بهذا الشرط وذلك لان الشروط الفاسدة من باب الربا وأنه يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة ذكره العيني فيقال له فكيف بطل عزل الوكيل والاعتكاف والرجعة بالشروط الفاسدة مع انها لم تكن من المبادلة المالية وفي البرازية وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم (قوله والهبة) بان قال وهبتك هذه الحجرة بشرط أن يكون جلهالي (قوله والنكاح) بان قال تزوجتك على أن لا يكون لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه ومن هذا القبيل لو قال تزوجتك على أني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط فيبطل الخيار كذا في الحائنة وسيأتي أن النكاح لا يجوز تعليقه بالشرط وعليه تقرر ما في الحائنة تزوجتك ان أجاز أبي أو رضى فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح

مما لا تبطل بالتعليق كالطلاق والوصية والوصاية والحالة والوكالة والقرض والرهن والقضاء والسكافة والاذن في التجارة ودعوة الولد فهذه كلها مما لا يبطل بالتعليق كما سبقت ذكره المؤلف كما انها لا تبطل بالشرط (قول المصنف القرض) أقول في صرف البرازية أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسد اهـ فتأمل (قوله فيقال له فكيف بطل عزل الوكيل الخ) وكذا يقال مثل ذلك في الأبراء على ما قدمناه والاقرار والوقف والتحكيم وابطال الاجل الذي قدمه عن البرازية فان جميع ذلك ليس بمبادلة مال بمال لكن ذكرها المساق هنا باعتبار بطلان تعليقه بأداة الشرط لا باعتبار فسادها بالشروط (قوله وسيأتي أن النكاح لا يصح تعليقه الخ) بحسب ما في النهر حيث ذكر من أمثلة قوله والنكاح مسألة ان أجاز أبي فيقتضي عدم بطلانه مع ان كلام المصنف فيما لا يبطل

بالشرط لا فيمبطل ولا في التعليق على انه مخالف لما هنا (قوله زاد في الظهيرية الخ) قال في النهر وهو مشكل والمحق مافي
 الحانية اه قلت مافي الظهيرية ذكره في الحانية أيضا بعد ما نقله المؤلف بنحو ورقة ونصف وجعله جواب الاستحسان ونصه اذا قال
 لامرأة تزوجتك بالفان رضى فلان قال أبو يوسف رحمه الله في الامالى ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضى جازا استحسانا وان
 كان غائبا لم يجز وان رضى ٢٠٤ بعد ذلك اه تامل (قوله وأما اشتراط الخلع لها) لعلة الخيار لها (قوله الا أن يكون المراد

بالشرط الخ) أقول يقرب
 هذا الجواب مافي هبة
 الولو الحمية وهبت لزوجها
 ضربة على أن يسكها ولا
 يملكها ثم طلقها بعد ذلك
 فان شرطت بذلك وقتا
 فطلقها قبل مضيه فالهبة
 باطلة لانه ما وفي بالشرط
 والا فصححة لانه وفي به

والطلاق والخلع والعق
 والرهن والايصاء والوصية
 والشركة

وتامه فيها في الفصل الثاني
 (قوله وأما الايصاء فقال
 في البرازية الخ) الاولى
 ما صورته العيني أو صيدت
 اليك على أن تزوج
 ابنتي اذ الكلام في الشرط
 الغاصد الذي لا يفسد
 العقد وما هنا صحيح (قوله
 بان قال شاركتك على أن
 تهديني كذا) قال الرمي
 وفي السبازية الشركة
 تبطل ببعض الشروط
 الفاسدة دون بعض
 حتى لو شرط التفاضل
 في الوضعية لا تبطل

لا يقبل التعليق زاد في الظهيرية لو كان الاب حاضرا في المجلس فقبل جاز وفي الحانية رجل تزوج
 امرأة على أنه مدي فاذا هو وقروى يجوز النكاح ان كان كفوا لا خيار لها رجل طلب من امرأة
 نكاحا بمحض من الشهود فقالت المرأة لى زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لى
 زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق
 بشرط كائن تنجز اه وفي جامع الفصولين تعليق النكاح بكائن تنجز لو قال الاب زوجتك كائن
 ان لم أكن زوجها فقبل صح (قوله والطلاق) بان قال طلقك على أن لا تزوجى غيرى (قوله
 والخلع) بان قال خالعك على أن يكون لى الخيار مدة مماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب
 المال وأما اشتراط الخلع لها فصحح عند الامام كالمضى (قوله والعق) بان قال أعتقتك على أنى
 بالخيار (قوله والرهن) بان قال رهنت عندك عبيدى بشرط أن استخدمه ومن هذا القيل مافي
 رهن البرازية قال أخذ به رهنا على أنه ان ضاع ضاع غيـر شئ فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل
 الشرط وهلك بالدين ثم قال قال ان أوفيتك متاعك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط
 وصح الرهن وقال الشافعى رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا اه (قوله والايصاء والوصية) بان
 قال أوصيت لك بثلاث مالى ان أجاز فلان ذكره العيني وفيه نظر لانه مثال تعليقها بالشرط والكلام
 الا في أنها لا تبطل بالشرط الغاصد وفي البرازية وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة ثابتات
 الخلافه عند الموت اه ومعنى هذه التعليق أن الشرط ان وجد كان للموصى له المال والا فلا
 شئ له وقد يمنع فتاوى قاضيان في بحث الابراء أنه لو أوصى بثلاث ماله لام ولده ان لم تزوج
 فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية اه مع أن الشرط
 لم يوجد الا أن يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العدة لاعدمه الى الموت بدليل أنه قال
 تزوجت بعد انقضاء عدها بزمان للاحتراز عن تزوجها عقب انقضاء وأما الايصاء فقال في البرازية
 لك مائة درهم على أن تكون وصيا عني فهو وصى والشرط باطل والمائة له وصية اه وكأنه من
 باب القلب كانه قال جعلت وصيا على أن يكون لك مائة ومعنى بطلان الشرط مع قوله والمائة
 وصية له أنها لا تكون للايصاء فيبطل جعلها له وتبقى وصية ان قبلها كانت له والا فلا وفيها من
 الميوع وتعليق الوصية والوصاية جائز اه (قوله والشركة) بان قال شاركتك على أن تهديني
 كذا ومن هذا القيل مافي شركة البرازية لو شرط العمل على أكثرهما مالا والرجح بينهما نصفين لم
 يجز الشرط والرجح بينهما اثلاثا اه وقد وقعت حادثة توهم بعض حنفية العصر أنها من هذا
 القيل وليس كذلك هي تفاضلا في المال وشرط الرجح بينهما نصفين ثم تبرع أفضلهما مالا
 بالعمل فاجبت بان الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل

الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاسدهما والظاهر انها لا تبطل بأكثر الشروط اه (قوله ومن هذا القيل الشرط
 مافي شركة البرازية الخ) وضع المسئلة في البرازية فيما اذا شرط صاحب الالف العمل على صاحب الالفين والرجح نصفين لم يجز
 الشرط والرجح بينهما اثلاثا اه يعنى على قدر ما لهم مما اعنى الالف الثلاثة فكونه اثلاثا لا يجزى كون أحد المالين أكثر بل
 قد يكون أو باعا اذا كان من جانب ألف ومن آخر ثلاثة كذا بخط بعض الفضلاء

الشرط والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة اشترى حطباً في قرية شراء صحيحاً وقال موصولاً بالشراء من غير شرط في الشراء اجماله الى منزلي لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساداً اهـ فعلى هذا لو استأجر قرية أو أرضاً للزراعة ثم قال بعد تمامها ان المحرث على المستأجر لا يفسد لانه لم يكن شرطاً فيها وانما يكون شرطاً لو قال على أن المحرث عليه فليحفظ هذا فانه يخرج عليه كثير من المسائل (قوله والمضاربة) بان قال صار ذلك في ألف على النصف في الربح ان شاء فلان أو ان قدم زيد ذكروه العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط وهذا الذي وقع للعيني هذا دليل على كسبه وعدم تصفع كلامهم فانه لو أتى بالامثلة التي ذكرها في الابواب لكان أنسب وفي البرازية ولا تبطل بالشرط الفاسد ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لانه شرط بل لقطع الشركة اهـ وفيما دفع اليه ألفاً على أن يدفع رب المال الى المضارب أرضاً لزراعتها سنة أو داراً للسكنى بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضاً أو داراً سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وأجرة داره اهـ ثم قال ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت اهـ وسياق بقية الكلام على ذلك في كتابها (قوله والقضاء) بان قال الخليفة وليتك قضاء مائة مثلاً على أن لا تعزل أبداً ويصح تعليقه بالشرط قال في البرازية لو شرط في التقليد أنه متى فسق ينعزل انعزل اهـ وفي البرازية أيضاً استخلف رجلاً وشرط عليه أن لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يعتزل أمراً واحداً يصح التعليق بالشرط والشرط وان فعل شيئاً من ذلك انعزل ولا يبطل قضاءه فيما مضى فلهذا السلطان رجلاً للقضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي في هذا الرجل ويجب على السلطان أن يفصل قضية ان اعتراه قضيته اهـ (قوله والامارة) بان قال الخليفة وليتك امانة الشام مثلاً على أن لا تركب فهذا الشرط فاسد ولا تبطل امريته به هذا والامارة مصدر كالامرة بالكسر يقال فلان أمر وأمر عليه اذا كان واليا وقد كان سوقة أى أنه يجرب والتأمر قولية الامارة يقال هو أمير مؤثرون تأمر عليهم أى تسلط كذا في الصحاح وفي صحيح البخاري انكم ستعرضون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة (قوله والكفالة) بان قال كفأت غريبك ان اقرضتني كذا ذكروه العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط وفي البرازية لو قال كفأت به على أنه منى طولبت به أو كلما طولبت به في أجل شهر صحت فاذا طالبت به فله أجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل اهـ ثم قال كفصل على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر يصح بخلاف البيع لان مبنائها على التوسع اهـ وأما تعليقها بالشرط فسيأتي أنه يصح بشرط ملائم وفي البرازية من البيوع وتعليق الكفالة ان متعارفاً كقدوم المطلوب يصح وان شرطاً محضاً كان دخل الدار وهبت الربح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص النسفي أن الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي (قوله والحوالة) بان قال أحلتك على فلان بشرط أن لا ترجع على عند التواء ذكروه العيني يعني تصح الحوالة ويبطل الشرط فيرجع عليه عند التواء وينصح تعليقها بالشرط ومنه اشتراط الخيار للمحتمل وهو جائز كافي البرازية ثم اعلم أن الحوالة تبطل ببعض الشروط لما في البرازية ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة أن يعطى المال المحال به المحتمل عليه للمحتمل من ثمن داو الحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالمتزم بخلاف ما اذا التزم المحتمل عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه لانه

والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة

(قوله والدليل عليه ما في

بيوع الذخيرة الخ) قال

في النهر والذي ينبغي حل

ما في الذخيرة على احدى

الروايتين من انهما لو احقا

به شرطاً فاسداً لا يلتحق

وعلى أنه لا يلتحق بقي

مجرد وعد لا يلزم الوفاء

به والله تعالى الموفق اهـ

فتأمل (قوله ويصح

تعليقه بالشرط) أى

تعليق العزل لا القضاء

لان ما ذكره عن البرازية

لا يدل عليه ولا تدل عليه

العبارة الثانية نعم سيذكر

المؤلف عن الشارح

الزبلي جواز تعليق

القضاء والامارة (قوله

ومنه اشتراط الخيار

للمحتمل) في كون ذلك

من التعليق نظر بل هو

شرط لكنه صحيح ليس

بما نحن فيه تأمل

(قوله وهذه واردة على اطلاق المصنف وغيره) قال في في النهر وجوابه ان هذا من المحتال وعدو ليس الكلام فيه اه ومراده من المحتال المحتال عليه لانه قد تحذف صلته وهذا الجواب غير ظاهر لان كونه وعدا لا يخرج منه كونه شرطا (قوله وأما ما ذكر) أي من قول العيني أقلتك عن هذا البيع ان أقرضتني كذا ومرااد المؤلف الاعتراض على العيني بان المراد بيان ما لا يبطل بالشرط الفاسد وما ذكره من المثال تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يصح كما ذكره في القنية وذكر المؤلف في آخر باب الاقالة ان فائدة كون الاقالة فسخا تظهر في خمس مسائل الثانية منها انها لا تبطل بالشروط المفسدة ولكن لا يصح تعليقها بالشرط كان باع ثورا من زيد فقال اشتره رخيصا فقال زيد ان وجدت مشتر يا ابا الزيادة فبعه منه فوجد فباع باز يدا لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الو كالة بالشرط ٢٠٦ كذا في البرازية اه (قوله وفي البرازية كاتبا وهي حامل) مخالف لما قدمه عن العيني

ووافق ما في العمادية والاشتر وشبهة ان تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانما تبطل بالشرط الفاسد لكن - له في الدرر على والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد وعن الجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب كون الفساد في صلب العقد بدليل قولهما ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح وببطل الشرط فانه محمول على ما اذا لم يكن في صلب العقد ورده - هذا التوفيق على صاحب جامع القصولين فامل ثم على هذا كان ينبغي عند الكتابة في القسم الاول ايضا (قوله بان قال لامته التي ولدت الخ) فيه ان هذا من التعليق وليس

قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل اه وهذه واردة على اطلاق المصنف وغيره (قوله والوكالة) بان قال وكلتك ان أبرأتني عما لك على ذكره العيني وهو مثال تعليقها بالشرط وفي البرازية تعليق الو كالة بالشرط جائز وتعليق العزل به باطل وتفرع على ذلك انه لو قال كلما عزلت لك فانت وكيلي انه صحيح لانه تعليق التوكيل بالعزل وسيأتي طريق عزله ولو قال كلما وكلتك فانت معزول لم يصح لانه تعليق العزل بالشرط وفي البرازية الو كالة لا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان (قوله والاقالة) بان قال أقلتك عن هذا البيع ان أقرضتني كذا ذ ذكره العيني وفي القنية لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وتقدم انها لو تقابل بالاقبل من الثمن الاول او بجنس آخر لم تفسد ووجب الثمن الاول وهو مثال انها لا تبطل بالشروط الفاسدة وأما ما ذكره في تعليقها وفي البرازية يجوز اشتراط الخيار فيها (قوله والكتابة) بان قال المولى لعبد كاتبتك على الف بشرط أن لا تخرج من البلد أو على أن لا تعامل فلانا أو على أن تعمل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح وببطل الشرط فله أن يخرج من البلد ويعمل ما شاء من أنواع التجارة مع أي شخص شاء وذلك لان الشرط غير داخل في صلب العقد وأما اذا كان داخل في صلب العقد بان كان في نفس البديل كالكتابة على خمر ونحوها فانها تفسد به على ما عرف في موضعه ذكره العيني وفي البرازية كاتبا وهي حامل على أن يدخل ولدها في الكتابة فسدت لانها تبطل بالشرط الفاسد (قوله واذن العبد في التجارة) بان قال لعبد أذنت لك في التجارة على أن تتجر الى شهر أو على أن تتجر في كذا فان اذنه له بكون عام في التجارات والاقوات ويبطل الشرط (قوله ودعوة الولد) بان قال لامته التي ولدت هذا الولد مني ان رضيت امرأتى بذلك (قوله والصلح عن دم العمد) بان صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي اليه شيأ فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحتمل الشرط (قوله وعن الجراحة) بان صالح عنها بشرط اقراض شيء أو اهـ دانه (قوله وعقد الذمة) بان قال الامام محرمي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلاً فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل (قوله وتعليق الرد بالعيب) بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده

الكلام فيه ومثله في النهر بان قال لامته بعد ما ولدت هذا الولد مني بشرط رضا زوجتي اه ومثله في الدرر بان يقول عليك المولى ان كان لهذه الامه حمل فهو مني قال في العزيمة كون هذا الشرط فاسدا محصل تدبر وصور ذلك في ايضاح الكرماني بان ادعى نسب التوأمين بشرط أن لا تكون نسبة الاخر منه أو ادعى نسب وله بشرط أن لا يرث منه يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث وبطل الشرط لانهم من ماء واحد وفي ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت الاخر لما عرف وشرط أن لا يرث شرط فاسد لمخالفته الشرع والنسب لا يفسد به اه وما صور به في الدرر رده في الشربة لالية أيضا بما يأتي قريبا (قوله بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك ان شاء فلان) فيه ان هذا من التعليق فكان عليه أن يقول بشرط ان يرضي فلان بقي هنا شيء وهو ان

الكلام فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وقد غدمنه تعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط فالمراد عدم بطلان التعليق بالشرط الفاسد لا الردين أنفسهما ثم ان قوله ان شاء فلان قيد للرد لان جواب هذا الشرط مقدر به أى ان شاء فلان فانما أردته عليك وقد علمت ان المراد جعل الشرط قيداً للتعليق لا للرد ولم يظهر لى له مثال وعن هذا والله تعالى أعلم أسقط في الدرر لفظ التعليق واقتصر على قوله والرد بالعيب وبخيار الشرط ثم رأيت في العزيمة قال قد عبر في العمادية والاستروضية وجامع الفصولين عن هذه المسئلة وتعليق الرد وبوافقه ما في الخلاصة والكنز وقد غيره صاحب الدرر الى ما ترى وهو مستبعد في ذلك غير مقتف أثر أحد و كانه نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد هو الرد لا تعليقه وهو محل تدبر بعد اه وتماه فيه وعبر صاحب جامع الفصولين بقوله وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار بشرط اه وهذا في أول خيار العيب من البحر التنبيه الثامن عشر على عيب فقال للبايع ان لم أردته عليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد اه واذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل بالشرط الفاسد تأمل وكتب المؤلف ايضا في باب خيار الشرط من البحر مانصه فان قلت هل يصح تعليق ابطاله واضافته قلت قال في الحانية لو قال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطأت خيارى كان باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أردته اليوم فقد أبطأت خيارى ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولولم يكن كذلك ولكنه قال أبطأت غدا أو قال أبطأت خيارى اذا جاء غدا فمغذ كرى المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لان هذا وقته يحى ولا محالة بخلاف الاول اه فقد سويوا بين التعليق والاضافة في المحقق مع انهم لم يسويوا بينهما في الطلاق والعتاق وفي التارخانية لو كان الخيار للشترى فقال ان لم أفسخ اليوم فقد رضيت وان لم أفعل كذا فقد رضيت لا يصح اه كلام المؤلف في باب خيار الشرط أى لا يصح ابطال الخيار بذلك بل يبقى خياره على حاله ٢٠٧ (قوله بان قال عزلتك عن القضاء ان شاء فلان) هذا ايضا

من التعليق والعيب
انه كرر الاعتراض
وعزل القاضى وبخيار
الشرط

على العيب بسبب ذلك
ووقع فيه مرارا ومثله
له في الدرر بان يقول

عليك ان شاء فلان مثلا (قوله وبخيار الشرط) أى وتعليق الرد به بان قال من له خيار الشرط في البيع رددت البيع أو قال أسقطت خيارى ان شاء فلان فانه يصح ويبطل الشرط (قوله وعزل القاضى) بان قال الخليفة للقاضى عزلتك عن القضاء ان شاء فلان فانه ينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا ان هذه الاشياء ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة ولم يذ كر المصنف رحمه الله تعالى ما يجوز تعليقه بالشرط قال الشارح رحمه الله تعالى انه مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كالج والصلاة والتولييات كالقضاء والامارة اه وقد فاته الاذن في التجارة فانه يصح تعليقه بالشرط كما في الحانية لكونه من

الامام للقاضى اذا وصل كذا في ذلك فانت عزول وقال قبل يصح الشرط ويكون عزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يبقى كذا في العمادية والاستروضية اه وفيه ما مر لكن قال في العزيمة وعبارتها أى العمادية والاستروضية وشنة قال ظهير الدين نحن لا ننتفى بهجة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الا وزجسدى وبه يظهر ان الشرط هنا بمعنى التعليق بقى ان كون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متأت على هذين القولين وكان القول المذكور في المتن غير هذين القولين فلينظر الى كتب القوم اه وانما كان غيرهما لان ما في التعليق وما في متن الدرر فيما لا يبطل بالشرط أى باقترانه بشرط وقد يقال المراد بالشرط ما يعم التعليق فالمد كورات لا تبطل بالتعليق بالشرط بل تصح معه ولا تبطل باقترانها بشرط بل يبطل التعليق والشرط وحينئذ يوافق كلام الدرر لاحد القولين وتصح تصورات العيب بالتعليق ويندفع الاعتراض عنه وعن المؤلف فلي تأمل (قوله ولم يذ كر المصنف ما يجوز تعليقه بالشرط) أى لم يصرح به والا فاعلم ما قدمه مما يجوز تعليقه بالشرط كما تبين عليه سابقا (قوله ولدخل تعليق تسليم الشفعة الخ) قال الرملى عبارة البرازية في الشفعة تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريتها لنفسك فان كان اشتراؤه لغيره لا يبطل لانه اسقاط ويحتمل التعليق اه أقول فلو قال الشفيع قبل البيع لمن يريد الشراء ان اشترى فقد سلمتها هل يصح أم لا ولا شبهة انه تعليق الاسقاط قبل الوجوب بوجوده ومقتضى قولهم التعليق بالشرط المحض يجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض وقولهم المعلق بالشرط كالخبر عند وجوده وقوله من لا يملك التخيير لا يملك التعليق الا اذا ملقه بالملك أو سببه صحة التعليق المذكور لانه من باب الاسقاط وكانه نجزه عند وجوده وقد علقه بسبب الملك فتأمل لكن في الظهيرية ما هو صريح في انه ليس اسقاطا محضا قال في الظهيرية وفي الفتاوى الصغرى تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو

قال سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفيعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن برد على هذه مسألة اشكالا وهو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في باب الصلح من الجنائيات وكتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برده من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا للصلح مع الاكره اعتبارا بامارة الاسقاطات والمسئلة في اكره المبسوط اه عليه لا يصح التعليق قبل الشراء كما لا يصح التخيير قبله ولم ارم من صرح بالمسئلة مع انها تقع كثير السكن الذي يظهر عدم صحة التعليق فيها واسأل الله تعالى القاهر بها في كلامهم فهو ٢٠٨ الموافق والمعين اه (قوله وقد فدت المصنف الرهن) فيه ان الرهن مذكور في كلام المصنف فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وتقدم مشروحا وقوله وفاته ايضا مسألة الاسلام سألني عن الغزى انه داخل في الاقرار (قوله كما في فتاوى قارئ الهداية) قال الرمي نقلا عن شيخ

المصنف فيما لا يبطل بالشرط الفاسد وتقدم مشروحا وقوله وفاته ايضا مسألة الاسلام سألني عن الغزى انه داخل في الاقرار (قوله كما في فتاوى قارئ الهداية) قال الرمي نقلا عن شيخ

كتاب الصرف

الاسلام محمد الغزى الذي في فتاوى قارئ الهداية سئل اذا قال ذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا أفق العلماء وانما ذكر اختياره في ذلك فلمراجع اه وهو كما لا يخفى لا يفيد ما ذكره شيخنا فان افتاءه بعدم

الاسقاطات لكن لا يخلف به فلو حذف التي يخلف بها الدخول ولدخل تعليق تسليم الشفعة فانه صحيح كما في البرازية لكونه اسقاطا لكن لا يخلف به وقد فدت المصنف الرهن فانه مما لا يبطل بالشرط الفاسد كما في البرازية وفاته ايضا مسألة الاسلام فانه لا يصح تعليقه بالشرط كما في فتاوى قارئ الهداية ويرد عليه ان الهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم نحو وهبتك على أن تقرضني كذا كذا في جامع الفصولين وعلى هذا فاذا ذكره الكردري في المناقب معزي الى الناصحي لوقال ان اشتريت جارية فقدمت لي كتبها منك يصح ومعناه اذا قبضه بناء على ذلك اه مبني على أن الشرط ملائم وفي البرازية من البيوع وتعليق الهبة باطل وبعلى ان ملائمتها كهبته على أن يعوضه يجوز وان محال فاطل الشرط وصحت الهبة ويرد عليه ايضا تعليق دعوة الولد صحيح كقوله ان كانت جارية في حاملا في صح كذا في البرازية وليس مما ذكره وكذا يرده عليه الكفالة فانه يصح تعليقها بشرط ملائم كما قدمناه ولم يذكر المصنف ولا الشارح ما يجوز تعليق بالشرط الجائر وما لا يجوز وتقييده بالفاسد بخبره وفي البرازية أن ما يتعلق بذكر الشرط المجائر يفسده الفاسد من الشرط كالبيع والاجارة والصلح على مال والتسعة وعقد لا يتعلق بالجائر فالفساد من الشرط لا يبطله كالنكاح والمخاع والصلح عن دم العمد والعق على مال فالاول لا يصح الا ببدل منطوق معلوم يجري فيه التملك والتملك والثاني يصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحرام وحلال وعقد يتعلق بالجائر منه والفساد منه على نوعين نوع يفسده ونوع لا وهو والكتابة الى آخر ما فيها وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يجوز اضافته الى زمان وما لا يجوز في آخر كتاب الاجارات فاذا وصلنا اليه شرحناه باتم مما ذكره الشارح هنا وننبه على ما فاتهما ان شاء الله تعالى والله أعلم بالصواب

كتاب الصرف

تقدم وجه تأخيره والكلام فيه في مواضع الاول في معناه للغوى ذكر في القاموس أن صرف

الشفعة ليس مبناها على التعليق وانما هو مبني على ان قول الذمي انا مسلم وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ليس باسلام بل لا بد من التبري كما علمت تفاسيره في الكتب المبسوبة وانما يؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم في المتون والشروح والفتاوى بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وهذا ظاهر والله تعالى أعلم اه (قوله ويرد عليه ان الهبة الخ) أي يرد على الشارح الزبلي وكان الاولى تقديمه على قوله وقد فدت المصنف الخ ولا يصح ارجاع الضمير للمصنف لما قدم من جامع الفصولين ان ما جاز تعليقه بالشرط لا يفسده الشروط الفاسدة والمصنف عد هذه المذكورات مما لا يفسده الشروط الفاسدة ولا ينافي ذلك جواز تعليقها وقد مر ايضا ان تعليق الوصية والايباء جائز وكذا تعليق العزل عن القضاء وكذا تعليق الحوالة والوكالة فهذه قد فدت الشارح ايضا وذكر في جامع الفصولين مما يجوز تعليقه اذن القن وكذا تعليق النكاح والبراءة بشرط كائن حال ولو قال بعته ان رضي فلان جاز البيع والشرط اه لكن اذا وقع بثلاثة أيام كما مر فراجع اه

كتاب الصرف